

الخلافيات

تصنيف
للإمام أبي بكر
أحمد بن الحسين بن علي الباقلي

٥٣٨٤ - ٥٤٥٨ هـ

المجلد الثاني

كتاب الطهارة

٣٦ - ١٣ مسألة

تحقيق
مستمور بن حسن بن سلمان

دار الصميعي
للنشر والتوزيع

جَمِيعَ الحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ لِلنَّاسِئِرِ
الطبعة الأولى

١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م

دار الصمعي للنشر والتوزيع

هاتف وفاكس: ٤٢٦٢٩٤٥

الرياض - السويدي - شارع السويدي العام

ص.ب: ٤٩٦٧ - الرمز البريدي ١١٤١٢

المملكة العربية السعودية

الخلفاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قالوا عن المصنّف :

□ الفقيه ، الحافظ ، الأصولي ، الدّين ، الورع ، واحد زمانه في الحفظ ، وفرد أقرانه في الإتقان والضبط ، من كبار أصحاب الحاكم ، ويزيد عليه بأنواع من العلوم ، كتب الحديث وحفظه من صباه ، وتفقه وبرع وأخذ في الأصول ، وارتحل إلى العراق والجبّال والحجاز ، ثمّ صنّف ، وتواليفه تقارب ألف جزء مما لم يسبقه إليه أحد ، جمع بين علم الحديث والفقه وبيان علل الحديث ، ووجه الجمع بين الأحاديث .

عبدالفارّ الفارسي

□ البيهقي ينقّي الآثار ، ويميّز بين صحيحها وسقيمها .

ابن تيميّة في « مجموع الفتاوى » (٢٤ / ١٥٤)

□ ما من شافعيّ إلا وللشافعي عليه منّة ، إلاّ أبا بكر البيهقي ، فإنّ المنّة له على الشافعي ، لتصانيفه في نصره مذهبه .

إمام الحرمين الجويني

□ لو شاء البيهقي أنّ يعمل لنفسه مذهباّ يجتهد فيه ، لكان قادراّ على ذلك ؛ لسعة علومه ، ومعرفته بالاختلاف .

الذهبي في « السّير » (١٨ / ١٦٩)

قالوا عن الكتاب :

□ جمع فيه بين علم الحديث وعلمه، وبيان الصحيح والسقيم، وذكر وجوه الجمع بين الأحاديث ثم بيان الفقه والأصول، وشرح ما يتعلّق بالعريضة على وجه وقع من الأئمة كلهم موقع الرضا، ونفع الله تعالى به المسترشدين والطالبيين، ولعل آثاره تبقى إلى القيامة.

عبد الغفار الفارسي^(١) في «السياق» (ص ١٠٤ - منتخبه)

□ ومن كتب الخلافات الحديثية «خلافيات» الحافظ أبي بكر البيهقي، ولم أرَ مثلها، بل ولا صنّف.

ابن الملقن في «البدر المنير» (١ / ٣٥٨)

□ كتاب «الخلافيات» لم يُسبق إلى نوعه، ولم يصنّف مثله، وهو طريقة مستقلة حديثية، لا يقدر عليها إلا مبرز في الفقه والحديث، قيم بالنصوص.

الشبكي في «طبقاته» (٣ / ٤)

□ جمع فيه المسائل الخلافية بين الشافعي وأبي حنيفة.

حاجي خليفة في «كشف الظنون» (١ / ٧٢١)

□ كتاب «الخلافيات» سلك فيه طريقة حديثية أصولية

مستقلة، وجمع فيه المسائل الخلافية بين الشافعي وأبي حنيفة.

المراغي في «الفتح المبين» (١ / ٢٦٣)

(١) كلمته هذه في مصنّفات البيهقي رحمه الله تعالى على وجه العموم،

ووجدتها مطابقة لما في كتابنا هذا أشدّ المطابقة، فاقضى التنبيه والتنويه.

كتاب الطَّهارة

(المسائل ١٣ - ٣٦)

○ جميع المسائل في هذا المجلد من « الخلافيات » ، فهي مسندة ، عدا مسألتين ، هما :

* مسألة رقم (٢٨) .

* مسألة رقم (٢٩) .

○ مسألة رقم (٢٨) من « الخلافيات » ؛ فهي مسندة ؛ عدا آخرها .

○ أثبتُّ مسألة رقم (٢٩) من نسخ « المختصر » .

○ وقع نقص يسير في « الخلافيات » تارةً ، وفي بعض نسخ « المختصر » تارةً أخرى ، أشرتُ إليه في موطنه ، ويقع في كلمة أو كلمات ، وقد يصل إلى فقرة أو فقرات .

والجدير بالذكر هنا أنَّ نقصًا وقع في نسخة (ب) من « المختصر » في مسألة رقم (١٤) ابتداءً من منتصف حديث رقم

(٣٤٧) وحتى منتصف مسألة رقم (١٩) ضمن حديث رقم

(٤٣٤) .

مسألة (١٣)

وليس للجنبِ قراءة القرآن وإن كان أقلَّ من آية .^(١)
 وحكي عن أبي حنيفة أنه قال : لو قرأ أقلَّ من آية طويلة أو ثلاث آيات
 قصيرة جاز .^(٢)

- (١) قال ابن المنذر في « الأوسط » (٩٧ / ٢) : « واختلف في قراءة الحائض عن الشافعي، فحكى أبو ثور عنه أنه قال : لا بأس أن تقرأ، وحكى الربيع عنه أنه قال : لا يقرأ الجنب ولا الحائض، ولا يحملان المصحف » .
- قال النووي في « المجموع » (١٦٢ / ٢) : « مذهبننا أنه يحرم على الجنب والحائض قراءة القرآن قليلها وكثيرها حتى بعض الآية » .
- وقال في « التحقيق » (ص ٨١) - وهو من أواخر كتبه - : « يحرم بالحدث كل صلاة وسجود وطواف وحمل مصحف ومس ورقه وكذا جلده على الصواب، وعلاقتة، وخريطته، وصندوق فيها مصحف ، وما كتب لدرس قرآن في الأصح، والأصح حل حمله في أمتعة ، وتفسير هو أكثر قرآن ، ودنانير وثياب وطعام وكتاب حديث وفقه فيهن قرآن ، وتقليب ورقه بعود، وتمكين الصبي المميز منه، ومن اللوح حملاً ومسا » .
- وانظر أيضًا : « المهذب » (٣٢ / ١) و « الروضة » (٨٥ / ١) و « مغني المحتاج » (٧٢ / ١) و « نهاية المحتاج » (٢٠٤ / ١) و « حاشية القليوبي وعميرة » (٦٥ / ١) .
- (٢) انظر : « شرح فتح القدير » (١٤٨ / ١) و « تبين الحقائق » (٥٧ / ١) و « البحر الرائق » (٢١٦ - ٢١٧) و « حاشية ابن عابدين » (١٧٢ / ١) .
- وقال مالك : يقرأ آيات يسيرة للتعوذ .
- انظر : « الشرح الصغير » (١٧٦ / ١) و « قوانين الأحكام الشرعيّة » (٤٤) =

ودليلنا عليه ما :

٣١١ - [أخبرنا الأستاذ أبو بكر محمد بن الحسن بن فُورَك أنبأ عبد الله

ابن جعفر الأصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة (ح) .

٣١٢ - وأخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ - واللَّفْظ له - ثنا

أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير وأبو داود

(ح) .

قال :

٣١٣ - وحدَّثنا أبو بكر بن إسحاق أنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا

سليمان بن حرب وحفص بن عمر وحجاج بن منهال ومسلم بن إبراهيم قالوا :

أنبأ شعبة عن عمرو بن مرة^(١) عن عبد الله بن سلمة قال : دخلنا على عليّ

رضي الله عنه أنا ورجلان : رجل منا ورجل من بني أسد، قال : فبعثهما لحاجته،

وقال : إنكما علجان^(٢) فعالجا عن دينكما، قال : ثم دخل المخرج ثم خرج فدعا

بماء فغسل يديه ثم جعل يقرأ القرآن وكأنا أنكرنا، فقال : كأنكما أنكرتما ؟ كان

= و « حاشية الدسوقي » (١ / ١٣٨) و « الإشراف » (١ / ١٣) .

وعن أحمد : يكره أن تقرأ الحائض، وحكى إسحاق في « مسائله » (١ / ١٥) عنه أنه

قال : يقرأ طرف الآية . وقال المرادوي في « الإنصاف » (١ / ٢٤٣) : « والقول بالجواز هو

المذهب » . وانظر : « المغني » (١ / ١٤٤) و « الكافي » (١ / ٥٨) و « كشف القناع »

(١ / ١٦٨) و « شرح منتهى الإرادات » (١ / ٧٧) .

(١) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « روي » .

(٢) قال الخطابي في « معالم السنن » (١ / ٧٦) : « قوله : « إنكما علجان »؛ يريد

الشُدَّة والقوة على العمل، يقال : رجل علج وعلج - بفتح العين وضمها - : قوي ، إذا كان

قويّ الخَلْفَة وثيق البنية، وقوله : « عالجا عن دينكما » أي جاهدا وجالدا » .

رسول الله ﷺ يقضي الحاجة، ويقرأ القرآن، ويأكل اللحم، ولم يكن يحجبه - أو قال : يحجزه - عن قراءته شيء ليس الجنابة (١).

(١) أخرجه الطيالسي في « المسند » (رقم : ١٠١) والحاكم في « المستدرک » (١ / ١٥٢) - ووقع فيه، وكذا في طبعته الجديدة (١ / ٢٥٣) خطأً جسيماً، بسبب نقص في إسناده، فجاء هكذا : « وحفص بن عمرو بن مرة عن عبد الله » !! - ومن طريقهما المصنف هنا .

وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ٨٧) من طريق أبي الوليد الطيالسي به .

وأخرجه أحمد في « المسند » (١ / ١٠٧) - ومن طريقه الحاكم في « المستدرک » (٤ / ١٠٧) - وأبو يعلى في « المسند » (١ / ٣٢٦) (رقم : ٤٠٦) - ومن طريقه الضياء في « المختارة » (٢ / ٢١٥) (رقم : ٥٩٨) - وابن خزيمة في « الصحيح » (١ / ١٠٤) (رقم : ٢٠٨) والبخاري في « المسند » (٢ / ٢٨٦) (رقم : ٧٠٨) وابن ماجه في « السنن » (١ / ١٩٥) (رقم : ٥٩٤) والضياء في « المختارة » (٢ / ٢١٤ ، ٢١٥) (رقم : ٥٩٦ ، ٥٩٧) من طرق عن محمد بن جعفر .

وأخرجه النسائي في « المجتبى » (١ / ١٤٤) - ومن طريقه الضياء في « المختارة » (٢ / ٢١٦) (رقم : ٥٩٩) - من طريق إسماعيل بن إبراهيم .

وأبو داود في « السنن » (١ / ٥٩) (رقم : ٢٢٩) - ومن طريقه المصنف فيما سيأتي و « الكبرى » (١ / ٨٩) - ثنا حفص بن عمر .
وأحمد في « المسند » (١ / ١٢٤) : ثنا وكيع .

وأبو يعلى في « المسند » (١ / ٢٤٧) (رقم : ٢٨٧) من طريق عبدالرحمن بن مهدي .

وأحمد في « المسند » (١ / ٨٤) ، وابن الجارود في « المنتقى » (رقم : ٩٤) من طريق يحيى بن سعيد .

وابن المنذر في « الأوسط » (٢ / ٩٩ - ١٠٠) (رقم : ٦٢٦) من طريق يحيى بن أبي بكير .

وعلي بن الجعد في « مسنده » (١ / ٢٧٨ - ٢٧٩) (رقم : ٦١) - ومن طريقه =

= البغوي في « شرح السنة » (٢ / ٤١ - ٤٢) (رقم : ٢٧٣) وأبو بكر الآجري في « أخلاق حملة القرآن » (رقم : ٧٦) والمزي في « تهذيب الكمال » (١٥ / ٥٤) - وأحمد في « المسند » (١ / ٨٣) وأبو عبيد في « فضائل القرآن » (ق ٤٣) : ثنا أبو معاوية . والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ٨٧) من طريق وهب بن جرير، ومن طريق عبدالرحمن بن زياد .

والطحاوي أيضًا (١ / ٨٧) والبيهقي في « الكبرى » (١ / ٨٧) من طريق حجاج بن محمد .

والدارقطني في « العلل » (٣ / ٢٥١) (رقم : ٣٨٧) من طريق إبراهيم بن أبي الليث - وهو متروك، متهم بالكذب - عن الأشجعي عن سفيان كلهم عن شعبة به . ورواه بعضهم عن سفيان عن شعبة وغيره، كما سيأتي .

قال البزار عقبه : « وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ عن علي، ولا يروى عن علي إلا من حديث عمرو بن مرة عن عبدالله بن سلمة عن علي » .

قلت : ورواه هكذا جماعة غير شعبة، إلا أن خلافاً وقع فيه على بعضهم قد يجعل بعض المتعجلين غير المدققين يستدرك على البزار !! والحق أن كلامه صحيح دقيق، وإليك التفصيل :
○ رواه الأعمش عن عمرو بن مرة، واختلف عنه :

فرواه عنه عيسى بن يونس، كما عند : النسائي في « المجتبى » (١ / ١٤٤) - ومن طريقه الضياء في « المختارة » (٢ / ٢١٦) (رقم : ٦٠٠) ، وحفص بن غياث، كما عند : ابن أبي شيبة في « المصنّف » (١ / ١٢٤ ، ١٢٧) والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ٨٧) ، وعقبة بن خالد، كما عند : الترمذي في « الجامع » (١ / ١٣٦ - ١٣٧) والبزار في « المسند » (٢ / ٢٨٤) (رقم : ٧٠٦) - وروايته عندهما مقرونة برواية حفص، وزاد الترمذي مع الأعمش : ابن أبي ليلى - وزيد بن أبي أنيسة، كما عند : أبي عمر هلال الباهلي في « حديث زيد بن أبي أنيسة » (ق ٤٦ ب - ٤٧ أ) أربعتهم عن الأعمش عن عمرو ابن مرة عن عبدالله بن سلمة عن علي على الجادة .

وخالفهم أبو جعفر عيسى بن أبي عيسى الرازي - وهو صدوق سيء الحفظ - وجنادة ابن سلم - وهو صدوق له أغلاط - ومحمد بن فضيل ؛ فرووه عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البخترى عن علي، إلا أن ابن فضيل وقفه، والآخريين رفعاه، قاله الدارقطني في =

= « العلل » (٣ / ٢٤٩ - ٢٥٠) .

قلت : وأخرجه الدارقطني في « الأفراد » (٥١ / أ) من طريق أبي البختری، وقال : « غريب من حديث عمرو بن مرة عنه - أي : أبي البختری - لم يروه عنه غير جنادة بن سلم عن الأعمش، وروي عن أبي جعفر الرازي، واختلف عنه » .

قلت : لعله يريد ما أسنده ابن عدي في « الكامل » (٤ / ١٤٨٧) : نا عبدان ثنا عثمان بن يعقوب قال : سمعتُ علي ابن المديني يقول : الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البختری عن حذيفة أشبه من الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبدالله بن سلمة عن حذيفة، والله أعلم .

وخالفهم جميعًا أبو الأحوص سلام بن سليم - ثقة متقن - فقال : عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن علي موقوفًا مرسلًا، قاله الدارقطني في « العلل » (٣ / ٢٥٠) أي : بإسقاط عبدالله بن سلمة بين عمرو وعلي رضي الله عنه .
ورواه علي الجاذة عن عمرو بن مرة عن عبدالله بن سلمة عن علي جماعة أيضًا غير شعبة والأعمش، منهم :

○ مسعر بن كدام : كما سيأتي .

○ ورقبة بن مضملة : كما قال ابن عدي في « الكامل » (٣ / ١٤٨٧) .

○ وابن أبي ليلي : واختلف عليه فيه أيضًا .

فرواه عنه علي الجاذة جماعة من الثقات، منهم :

حفص بن غياث، وعقبة بن خالد : كما عند الترمذي وروايتهما مقرونة مع الأعمش، وتقدمت الإشارة إلى ذلك .

وأبو معاوية الضرير : كما عند : أحمد في « المسند » (١ / ١٣٤) والبخاري في « المسند »

(٢ / ٢٨٥) (رقم : ٧٠٧) - وروايته عنده مقرونة مع رواية حفص - وأبو عبيد في « فضائل القرآن » (ق / ٤٤ / أ) .

وسفيان : كما عند : أبي يعلى في « المسند » (١ / ٤٦ ، ٦٧ ، ٧٣) .

وجماعة كما سيأتي في تخريج الحديث الآتي .

ويحيى بن عيسى : كما عند : الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ٨٧) : ثنا

=

محمد بن عمرو بن يونس السوسي به .

قال الحاكم أبو عبدالله [رحمه الله] : « هذا حديث صحيح الإسناد ،
والشيخان لم يحتجا بعبدالله بن سلمة ، ومدار الحديث عليه ، وعبدالله بن سلمة
غير مطعون فيه »^(١) !!

٣١٤ - [أخبرنا علي بن بشران أنا أبو جعفر الرزاز ثنا عبدالله بن محمد
ابن شاكر ثنا حسين بن علي الجعفي ثنا سفيان بن عيينة عن مسعر ، وشعبة عن
عمرو بن مرة عن عبدالله بن سلمة عن علي قال : إنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يكن يحجبه
عن قراءة القرآن شيء ، إلا أن يكون جنبًا .^(٢)

= وعبدالله بن نمير ، ويحيى بن سعيد القرشي : كما عند ابن عدي في « الكامل »
(٤ / ١٤٨٧) .

ووكيع كما عند : ابن أبي شيبة في « المصنّف » (١ / ١٢٥) - وروايته مقرونة مع
رواية حفص - وأبي يعلى في « المسند » (١ / ٨٧) كلهم عن ابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة
عن عبدالله بن سلمة عن علي به .

وخالفهم يحيى بن عيسى الزملي - من رواية إسماعيل بن مسلمة بن قعنب - فرواه عن
ابن أبي ليلى عن سلمة بن كهيل عن عبدالله بن سلمة ، ووهم فيه ، والصواب عن عمرو بن
مرة ، والقول قول من قال : عن عمرو بن مرة عن عبدالله بن سلمة عن علي ، قاله الدارقطني في
« العلل » (٣ / ٢٥٠ - ٢٥١) .

إذن مدار الحديث على هذا الطريق ، ولا طريق آخر له ، وجميع ما يظهر من متابعت
لعمر بن مرة أو شيخه في هذا الحديث إنما هي من أوام الرواة ، كما تبين معنا بوضوح .
وقد اختلف أساطين العلماء وجهابذتهم في الحكم على هذا الإسناد ، فمنهم من
صححه ، ومنهم من ضعفه ، ومنهم من حسنه ؛ انظر تفصيل ذلك في التعليق على الحديث الآتي .
(١) « المستدرک » (١ / ١٥٢) .

(٢) أخرجه الحميدي في « المسند » (١ / ٣١) (رقم : ٥٧) : ثنا سفيان عن مسعر
وابن أبي ليلى وشعبة به .

وتابعه : إبراهيم بن بشار ، عند : البيهقي في « المعرفة » (١ / ١٨٧ - ١٨٨) =

= (رقم : ١١٠) ثم قال : « رواه الشافعي في « سنن حرملة » عن سفيان بن عيينة مختصراً » .
وأخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١١٩) : ثنا يحيى بن محمد بن صاعد نا
عبدالله بن عمران العابدي نا سفيان عن مسعر وشعبة به .
وأخرجه ابن حبان في « الصحيح » (٣ / ٧٩) (رقم : ٧٩٩ - مع الإحسان) :
أخبرنا أبو قريش محمد بن جمعة الأصم ثنا محمد بن ميمون المكي ثنا سفيان بن عيينة عن
شعبة ومسعر - قال : وذكر أبو قريش آخر معهما - به .
وأخرجه أيضًا (برقم : ٨٠٠ - مع الإحسان) : أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا
حامد بن يحيى ثنا سفيان بن عيينة عن مسعر وشعبة - قال : وذكر ابن قتيبة آخر معهما - به .
قلت : تحاشا ابن حبان تسمية الثالث في المرتين عمدًا، لأنه محمد بن عبدالرحمن بن
أبي ليلى، وهو سيء الحفظ، ولم يخرج له في « صحيحه » شيئًا، وإنما أخرج لأبيه .
قال الدارقطني عقبه : « قال سفيان : قال لي شعبة : ما أحدث بحديث أحسن منه » .
وقال ابن عدي في « الكامل » (٤ / ١٤٨٧) : « قال سفيان بن عيينة : سمعت هذا
الحديث من شعبة، قال سفيان : قال شعبة : لم يرو عمرو بن مرة أحسن من هذا الحديث، وقال
شعبة : روى هذا الحديث عبدالله بن سلمة بعدما كبر » .
وأسند ابن خزيمة في « صحيحه » (١ / ١٠٤) عن شعبة أنه قال : « هذا ثلث رأس
مالي » .
ومع هذا، فقد أسند ابن عدي في « الكامل » (٤ / ١٤٨٧) وأحمد في « العلل »
(رقم : ١٨٢٤ ، ٤٩٩١ - رواية عبدالله) والبخاري في « التاريخ الكبير » (٣ / ١ / ٩٩)
وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٢ / ٢ / ٧٣) وابن المنذر في « الأوسط »
(٢ / ١٠٠) وعلي بن الجعد في « مسنده » (رقم : ٦٧ ، ٦٨) والفسوي في « المعرفة
والتأريخ » (٢ / ٦٥٨) والعقيلي في « الضعفاء الكبير » (٢ / ٢٦٠) والبيهقي في « المعرفة »
(١ / ١٨٨ ، ١٨٩) والخطيب في « تاريخه » (٩ / ٤٦٠) عن شعبة أنه كان إذا حدث عن
عمرو بن مرة قال : سمعت عبدالله بن سلمة، وكان عبدالله يعرف وينكر؛ أو ما نحوه .
وزاد ابن المديني في روايته : قال شعبة : والله لأخرجنه من عنقي ولألقيته في أعناقكم .
وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » وتبعه البغوي، وسبق قول الحاكم عنه :
« صحيح الإسناد، وعبدالله بن سلمة لا مطعن فيه » .

= وقال ابن حجر في « التلخيص الحبير » (١ / ١٣٩) : « وصححه الترمذي وابن السكن وعبدالحق والبغوي في « شرح السنة » .

وقال في « فتح الباري » (١ / ٤٠٨) : « وضعف بعضهم رواته، والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة » .

قلت : بل الحق أن إسناده ضعيف، فعبدالله بن سلمة اختلط، ورواية عمرو بن مرة عنه حال اختلاطه، فالشنشنة بتوثيقه وقول الأئمة فيه مما لا يجدي ولا ينفع في تصحيح هذا الإسناد، وانظر تفصيل ذلك في : « تهذيب الكمال » (١٥ / ٥٠) و « الكواكب النيرات » (ص ٤٧٩) .

قال شيخنا في « الإرواء » (٢ / ٢٤٢) بعد أن نقل تضعيفه عن جماعة منهم : أحمد والبخاري والشافعي والبخاري والبيهقي والنووي : « وما قاله هؤلاء المحققون هو الراجح عندنا » . وأضحك هذا صاحب « إعلام الخائض » (١٣) فقال متعقباً عبارة شيخنا السابقة : « ولقد أضحكني صنيع الألباني حيث قال : ... » فنقلها، ثم قال : « ومن هم المحققون إذا كان الذين صححوه فيهم شعبة والترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحافظ ابن حجر وابن السكن، والحافظ عبدالحق الإشبيلي - الإمام في العلل - والبغوي ؟ » .

قلت : مضغفوه هم المحققون، ولماذا التدليس ، والحيدة عن الحجج، والإسهاب بما لا طائل تحته ؟ علّة الطريق رواية عمرو عن عبدالله بن سلمة حال اختلاطه ، ومدار الحديث عليه ، وصرح بهذا غير واحد، منهم :

○ الشافعي : نقل البيهقي عنه في « المعرفة » (١ / ١٨٨) أنه ذكر هذا الحديث في « جماع الظهور » ثم قال :

« وأحبّ للجنب والخائض أن يدعأ القرآن حتى يطهرا احتياطاً، لما روي فيه، وإن لم يكن أهل الحديث يثبتونه » .

○ والبيهقي : قال عقب كلام الشافعي السابق :

« وأما توقف الشافعي رحمه الله في ثبوت الحديث ؛ لأن مداره على عبدالله بن سلمة الكوفي ، وكان قد كبر وأنكر من حديثه وعقله بعض الثكرة » .

○ والبخاري : قال عقبه في « مسنده » (رقم : ٧٠٨) :

« وكان عمرو بن مرة يحدث عن عبدالله بن سلمة، فيقول: يعرف من حديثه وينكر.» =

○ وابن المنذر : قال في « الأوسط » (٢ / ١٠٠) :

« وحديث علي لا يثبت إسناده ؛ لأنَّ عبد الله بن سلمة تفرَّد به، وقد تكلم فيه عمرو بن مرة، قال : سمعت عبد الله بن سلمة وإنا لنعرف وننكر، فإذا كان هو الناقل بخبره فجرحه بطل الاحتجاج به، ولو ثبت خبر علي لم يجب الامتناع من القراءة من أجله ؛ لأنَّه لم ينه عن القراءة فيكون جنبًا ممنوعًا منه . »

○ والإمام أحمد : نقل عنه الخطابي في « معالم السنن » (١ / ٧٦) أنَّه كان يوهن حديث علي هذا، ويضعف أمر عبد الله بن سلمة .

وأسند عنه ابن عدي في « الكامل » (٤ / ١٤٨٧) من طريق أبي طالب قال :
« قال أحمد بن حنبل : لم يرو أحدٌ لا يقرأ الجنب » غير شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي . »

ونقله المزي في « تهذيب الكمال » (١٥ / ٥٢ - ٥٣) ومحمد بن عبد الهادي في « التنقيح » (١ / ٤٢٢) وتعقباه بقولهما : « وقال غيره : قد رواه عن عمرو بن مرة أيضًا غير شعبة : سليمان الأعمش، ومشعر، ومحمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى . »

قلت : بيئت ذلك فيما مضى بالتفصيل، ولله الحمد، وتابعهم : رتبة بن مصقلة، كما قال ابن عدي في « الكامل » (٤ / ١٤٨٧) وتصحف على صاحب « الكمال » فرسمه هكذا « بقيَّة » !! وتعقبه المزي في حاشية كتابه، فكتب ما نصَّه : « ذكر في الأصل فيمن رواه عن عمرو بن مرة أيضًا بقيَّة، وهو وهم، إنما رواه بقيَّة عن شعبة عنه !! »

قلت : لم أظفر به من طريق بقيَّة عن شعبة، ويغلب على ظني أن هذا خطأ منشؤه تصحيف وقع على صاحب « الكمال » ولم يفتن له المزي، فتابعه عليه، ولم يجد بدءًا من تصحيحه، فخرج معه ما قال، وإلا فرقبة له رواية عن عمرو بن مرة، كما ذكر المزي نفسه في « تهذيبه » (٩٩ / ٢١٩) ، والله أعلم .

ومن ضعفه أيضًا :

○ النووي : قال في « المجموع » (٢ / ١٥٩) : « قال الترمذي : حديث حسن صحيح، وقال غيره من الحفاظ المحققين : هو حديث ضعيف » ثمَّ أسهب في بيان ذلك عن الشافعي والبيهقي على نحو ما قدَّمناه .

وقال في « الخلاصة » - كما في « التلخيص الحبير » (١ / ١٣٩) - : « خالف =

٣١٥ - أخبرنا الروذباري في كتاب « السنن » أنبأ أبو بكر [أنبأ]^(١) أبو داود ثنا حفص بن عمر^(٢) ثنا شعبة بمعناه .^(٣)

٣١٦ - أخبرنا أبو عبدالله الحسين بن الحسن الغضائري ببغداد أنبأ محمد ابن عمرو الرزاز ثنا أحمد بن الخليل بن ثابت ثنا الواقدي ثنا عبدالله بن سليمان ابن أبي سلمة عن ثعلبة بن أبي الكنود عن عبدالله بن مالك الغافقي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« إذا توضأت وأنا جنب أكلت وشربت، ولا أصلي ولا أقرأ حتى أغتسل » .
قال : سمعته يقول ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه .^(٤)
تابعه ابن لهيعة عن عبدالله بن سليمان .^(٥)

= الترمذيُّ الأكثرون فضَعَفُوا هذا الحديث « قال ابن حجر متعقِّبًا له : « وتخصيصه الترمذي بذلك دليل على أنه لم ير تصحيحه لغيره، وقد قدَّمنا ذكر من صححه غير الترمذي » .
○ الزيلعي : ضعفه في « نصب الراية » (١ / ١٩٦) ؛ إذ أثبت ما نقله النووي عن الشافعي والبيهقي ولم يتعقبه .

○ المنذري : ضعفه في « مختصر سنن أبي داود » (١ / ١٥٦) .
○ محمد بن عبدالهادي : ضعفه في « تنقيح التحقيق » (١ / ٤٢٢) .
وقد حاول بعضهم تصحيحه بأثر أبي الغطريف عن علي الآتي عند المصنِّف، فلم يصنع شيئًا، وانظر كلامنا عليه هناك .

فهؤلاء هم العلماء المحققون الذين ضعفوا هذا الحديث، وكلامهم مدعَّم بالحجة والدليل، وهو ما تقتضيه الصنعة الحديثية، والله أعلم .

(١) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل .

(٢) في الأصل : « عمرو » وهو خطأ .

(٣) مضى تخريجه .

(٤) إسناده ضعيف ؛ فيه الواقدي وهو متروك، وانظر التعليق الآتي .

(٥) أخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ٨٨) والدارقطني في =

[وله شاهد من حديث ابن عمر إن سَلِمَ^(١) من إسماعيل بن عياش ومن

تابعه :

٣١٧ - أخبرناه أبو علي الحسين بن محمد بن محمد بن علي الرُّوذباري

قراءة عليه بنيسابور ، وعبدالله بن عبدالجبار بيغداد قالوا : أنا أبو علي إسماعيل

ابن محمد الصفار ثنا الحسن بن عرفة العبدي نا [^(٢) إسماعيل بن عياش

[الحمصي] عن ^(٣) موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ :

« لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن » .^(٤)

= « السنن » (١ / ١١٩) والطبراني في « الكبير » (١٩ / ٢٩٥) (رقم : ٦٥٦) - في

مسند (مالك بن عبدالله الغافقي) - والبيهقي في « الكبرى » (١ / ٨٩) والبغوي والطبري

وابن مندة - كما في « الإصابة » (٢ / ٣٦٤) - عن ابن لهيعة به .

وإسناده ضعيف، كما قال النووي في « المجموع » (٢ / ١٥٩) .

وقال الهيثمي في « الجمع » (١ / ١١٦) : « وفيه ابن لهيعة، وفيه ضعف، وفيه من لا

يعرف » وقال الغساني في « تخريج الأحاديث الضعاف » (رقم : ٦٩) : « لا يثبت، وابن

لهيعة لا يحتج به » .

(١) في الأصل : « سالم » !!

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « رواه أبو داود في كتاب « السنن »

بعض معناه وروي عن ... » .

(٣) بعدها زيادة في نسخ « المختصر » : « عبدالله (عبيدالله) بن عُمر و ... » .

(٤) أخرجه البيهقي في « المعرفة » (١ / ١٩٠) (رقم : ١١٦) : أخبرنا أبو علي

الروذباري في آخرين، و « الكبرى » (١ / ٨٩) : أخبرنا أبو عبدالله الحسين بن عمر بن برهان

ومحمد بن الحسن بن الفضل القطان بيغداد .

وأخرجه الذهبي في « السير » (٦ / ١١٨) (ترجمة موسى بن عقبة) من طريق محمد

ابن محمد البزاز و (٨ / ٣٢٢) (ترجمة إسماعيل بن عياش) من طريق ابن مخلد كلهم من

طريق إسماعيل الصفار به .

=

= وأخرجه الترمذي في « الجامع » (١ / ٢٣٦) : ثنا علي بن حُجر والحسن بن عرفة به .
وأخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١١٧) : ثنا يعقوب بن إبراهيم بن البراز وابن
مخلد وآخرون قالوا : نا الحسن بن عرفة به .

وأخرجه الخطيب في « تاريخه » (٢ / ١٤٥) من طريق أبي بكر محمد بن جعفر
الجوهري وأبو عمر بن مهدي وجماعة قالوا : نبأنا الحسن بن عرفة به .
وأخرجه الحسن بن عرفة في « جزئه » (رقم : ٦٠) هكذا .

وشدَّ صالح بن أحمد المكنى : أبا الحسن، ويعرف بالقيراطي فرواه عن الحسن بن عرفة
عن إسماعيل بن عيَّاش عن موسى بن عقبة وعبيدالله بن عمر عن نافع به !! وعنه ابن عدي في
« الكامل » (٤ / ١٣٩٠ - ١٣٩١) وقال فيه : « يسرق الأحاديث، ويلزق أحاديث تعرف
بقوم لم يرههم على قوم آخرين لم يكن عندهم وقد رأهم، ويرفع الموقوف، ويوصل المرسل، ويزيد
في الأسانيد » وقال عقب روايته الحديث :

« زاد صالح لنا عن ابن عرفة : عبيدالله بن عمر عن - كذا فيه، ولعلَّ الصواب (و) -

موسى .

حدثناه عن ابن عرفة جماعة من الشيوخ عن ابن عيَّاش عن موسى عن نافع عن ابن عمر،
وليس فيه (عبيدالله) وإنما سمع صالح أنَّ الفريابي حدث به عن إبراهيم بن العلاء عن ابن
عيَّاش عن عبيدالله بن موسى عن عقبة، فأراد صالح أن يكون الحديث عنده بعلوِّ، فقال : ثناه
ابن عرفة عن ابن عيَّاش، زاد في إسناده (عبيدالله) . انتهى .

وتابع ابن عرفة عليه جماعة، منهم :

أولاً : هشام بن عمار : كما عند ابن ماجه في « السنن » (١ / ١٩٥) (رقم : ٥٩٥)

وأبي الحسن القطان في « زوائده » عليه (رقم : ٥٩٦) .

ثانياً : عبدالله بن يوسف : كما عند الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ٨٨) .

ثالثاً : داود بن رشيد : كما عند الدارقطني في « السنن » (١ / ١١٧) .

رابعاً : يحيى بن عبدالحميد الحنَّاني : كما عند أبي بكر الأجزري في « أخلاق حملة

القرآن » (رقم : ٧٧) .

خامساً : الفضل بن زياد الطَّسِّي، كما عند : عبدالله بن الإمام أحمد في « العلل »

(٣ / ٣٨١) (رقم : ٥٦٧٥) ومن طريقه العقيلي في « الضعفاء الكبير » (١ / ٩٠) . =

٣١٨ - [وأخبرنا عمر بن عبدالعزيز بن قتادة أنبأ أبو أحمد محمد بن محمد بن إسحاق الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم الثقفي ثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني ثنا إسماعيل بن عياش عن عبدالله^(١) بن عمر وموسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ :

« لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن » .^(٢)

وهذا حديث [تفرّد به إسماعيل [بن عياش] من هذا الإسناد وإسماعيل^(٣)

= ورواه عن إسماعيل بن عياش ثلاثة آخرون وزادوا مع موسى بن عقبة (عبيدالله بن عمر) ، هم :

سادساً : إبراهيم بن العلاء، كما عند الدارقطني في « السنن » (١ / ١١٧) وابن عدي في « الكامل » (١ / ٢٩٤) .

سابعاً : سعيد بن يعقوب الطالقاني : كما عند الدارقطني في « السنن » (١ / ١١٧) والمصنّف فيما سيأتي قريباً .

ثامناً : محمد بن بكير الحضرمي : فيما ذكر المزني في الزيادات في « تحفة الأشراف » (٦ / ٢٤٠) ولم أظفر بروايته .

قال ابن عدي : « وهذا الحديث بهذا الإسناد لا يرويه غير ابن عياش، وعامة من رواه عن ابن عياش عن موسى بن عقبة عن ابن عمر، وزاد في هذا الإسناد عن ابن عياش : إبراهيم بن العلاء وسعيد بن يعقوب الطالقاني فقالا : عبيدالله وموسى بن عقبة » .

قال : « وليس لهذا الحديث أصل من حديث عبيدالله » .

وإسناده ضعيف، لما سيأتي في كلام المصنّف، وانظر تعليقنا عليه .

(١) كذا في الأصل ! والصواب : « عُبيد » بالتصغير مع الإضافة .

(٢) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١١٧) : ثنا إبراهيم بن محمد بن يحيى نا

محمد بن إسحاق بن إبراهيم الثقفي به .

وإسناده ضعيف، وسيأتي كلام المصنّف عليه، وانظر الطريق السابق وتخريجه .

(٣) في نسخ « المختصر » : « بهذا الإسناد وهو » .

فيما روى عن أهل الحجاز وأهل العراق غيره أوثق منه (١).
 [قال يحيى بن معين : إسماعيل كان ثقة فيما روى عن أصحابه أهل الشام وما روى عن غيرهم فخلطَ فيها (٢).
 وبلغني عن محمد بن إسماعيل البخاري أنه قال : إنما روى هذا إسماعيل ابن عياش عن موسى بن عقبة ولا أعرفه من حديث غيره، وإسماعيل بن عياش منكر الحديث عن أهل الحجاز وأهل العراق (٣).

(١) قال المصنّف في « المعرفة » (١ / ١٩٠) : « وهذا الحديث ينفرد به إسماعيل بن عياش، ورواية إسماعيل عن أهل الحجاز ضعيفة، لا يحتاج بها أهل العلم بالحديث، قاله أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما من الحفاظ » .

(٢) انظر : « الجرح والتعديل » (١ / ٢ / ١٩٢) و « الكامل في الضعفاء » (١ / ٢٨٩) و « تاريخ بغداد » (٦ / ٢٢٥) و « تهذيب الكمال » (٣ / ١٧٣ - ١٧٤)، وانظر لزائماً ما تقدّم عنه .

(٣) وكذا قال في « الكبرى » (١ / ٨٩) .

وقد ضعّف هذا الحديث غير واحد من الأئمة والمحدثين، منهم :

○ الإمام أحمد بن حنبل : قال ابنه عبدالله في « العلل » (٣ / ٣٨١)
 (رقم : ٥٦٧٥) : « سألت أبي عن حديث حدّثناه الفضل بن زياد ... وسرده » قال : « فقال أبي : هذا باطل أنكره على إسماعيل بن عياش، يعني : أنه وهم من إسماعيل بن عياش » . انتهى .

○ ونقله عنه العقيلي في « الضعفاء الكبير » (١ / ٩٠)، وأقرّه .

○ الترمذي : قال عقبه : « لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة ... » ونقل عن البخاري وأحمد نحو ما نقله المصنّف .

○ أبو حاتم الرازي : قال ولده في « العلل » (١ / ٤٩) (رقم : ١١٦) : « سمعتُ أبي وذكر حديث إسماعيل بن عياش ... به » . فقال أبي : « هذا خطأ، إنما هو عن ابن عمر قوله » . قلت : أخرج ابن أبي شيبة في « المصنّف » (٢ / ٢٥٦ - ط دار الفكر) وابن المنذر =

= في « الأوسط » (٢ / ١٠١) من طريق ابن نمير نا عبيدالله بن عمر عن نافع أنه كان لا يس المصحف إلا وهو طاهر .

وأخرج البيهقي في « الكبرى » (١ / ٩٠ - ٩١) من طريق قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر أنه قال : « لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر، ولا يقرأ إلا وهو طاهر، ولا يصلي على الجنائز إلا وهو طاهر » .
ومن ضعفه أيضًا :

○ الذهبي : قال في « السير » في ترجمة (موسى بن عقبة) (٦ / ١١٨) : « هذا حديث لِيِّن الإسناد من قبل إسماعيل، إذ روايته عن الحجازيين مضعفة » ونقل فيه أيضًا في ترجمة (إسماعيل بن عياش) (٨ / ٣٢٢) كلام أحمد الذي نقلناه آنفًا؛ وأقره .

○ ابن عدي : نقل عنه الزيلعي في « نصب الراية » (١ / ١٩٥) أنه قال : « هذا الحديث بهذا السند لا يرويه غير إسماعيل بن عياش، وضعفه أحمد والبخاري وغيرهما، وصوب أبو حاتم وقفه على ابن عمر » انتهى .

هكذا فيه، ولا يوجد في مطبوع « الكامل » : « وضعفه ... إلخ » .

○ ابن الملقن : ضعفه في « تحفة المحتاج » (١ / ٢٠٤) (رقم : ١٠٢) بقوله : « وفي رواية للترمذي ضعيفة ... » .

○ الزيلعي : ضعفه في « نصب الراية » (١ / ١٩٥) بنقله أقوال مضعفه والسكوت عليها .

○ ابن حجر : ضعفه في « التلخيص الحبير » (١ / ١٣٨) وقال في « فتح الباري » (١ / ٤٠٩) : « وأما حديث ابن عمر مرفوعًا : « لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئًا من القرآن » فضعيف من جميع طرقه » .

○ النووي : قال في « المجموع » (٢ / ١٥٥) : « هو حديث ضعيف، ضعفه البخاري والبيهقي وغيرهما، والضعف فيه يئس » . وقال (٢ / ١٥٨) عنه : « ضعيف » .

○ وضعفه شيخنا في « الإرواء » (رقم : ١٩٢) .

وخالف المذكورين جميعًا أبو الأشبال أحمد شاكر، فأسهب في تعليقه على « جامع الترمذي » (١ / ٢٣٧ - ٢٣٨) في بيان توثيق إسماعيل بن عياش، بما نقره عليه، ولا نخالف عليه فيه، وغفل عن ضعفه في روايته عن غير بلديّه، والكمال لله وحده .

قال الشيخ : [وقد روي عن غيره عن موسى بن عقبة وهو ضعيف ^(١) .
 ٣١٩ -] وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا علي بن عمر الحافظ ثنا
 محمد بن حمدويه المروزي ثنا عبدالله بن حماد الآملي ^(٢) ثنا عبد الملك بن
 مسلمة حدثني المغيرة بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر
 قال : قال رسول الله ﷺ :
 « لا يقرأ الجنب شيئاً من القرآن » ^(٣) .

(١) وكذا قال في « الكبرى » (١ / ٨٩) و « المعرفة » (١ / ١٩٠) وقد أطلق الحكم
 على جميع طرقه بالضعف جمعاً كما تقدم، وسيأتي بيان ذلك بالتفصيل إن شاء الله تعالى .
 (٢) نسبة إلى (أمل) جيحون، وهي بليدة من أعمال مرو، ويقال لها : (أمز) ومن
 ثم قيل له : (الأموي) ، بفتحين ، وهو إمام حافظ بارع ثقة ، انظر « تاريخ بغداد »
 (٩ / ٤٤٤) و « السير » (١٢ / ٦١١) .
 (٣) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١١٧) ومن طريقه المصنف .
 قال الدارقطني عقبه : « عبد الملك هذا كان بمصر، وهذا غريب عن مغيرة بن
 عبد الرحمن، وهو ثقة » .
 وإسناده ضعيف من أجل عبد الملك بن مسلمة المصري هذا، ضعفه غير واحد من علماء
 الجرح والتعديل، قال أبو حاتم في « الجرح والتعديل » (٢ / ٢ / ٣٧١) : « كتب عنه، وهو
 مضطرب الحديث ليس بقوي، حدثني بحديث موضوع » . وقال أبو زرعة : « ليس بالقوي، هو
 منكر الحديث » . وقال ابن يونس : « منكر الحديث » . وقال ابن حبان في « المجروحين »
 (٢ / ١٣٤) : « يروي عن أهل المدينة المناكير الكثيرة التي لا تخفى على من عني بعلم
 السنن » . وانظر : « الميزان » (٢ / ٦٦٤) و « اللسان » (٤ / ٦٨) و « النكت الظراف »
 (٦ / ٢٤٠) .

قلت : وشيخه في هذا الحديث المغيرة مدني، فتنبه .
 وقد أخطأ في هذا الحديث غير واحد من الأقدمين والمحدثين، وأخطأوهم تنحصر في
 ثلاثة أمور هي :
 ○ أولاً : أعلمه ابن الجوزي في « التحقيق » (١ / ٤١٨ - مع « التنقيح ») بالمغيرة بن =

= عبدالرحمن فقال عنه : « ضعيف مجروح » !! وهذا خطأ، قال ابن عبدالهادي متعقبًا له :
« وقول المؤلف - أي : ابن الجوزي - أنه « ضعيف مجروح » وهم ، فإنه ثقة من رجال
« الصحيحين » وهو الحزامي ، لا المخزومي ، وإن كانا يرويان عن موسى بن عقبة فيما قيل »
وقال ابن حجر في « التلخيص الحبير » (١ / ١٣٨) : « وإن كان ابن الجوزي ضَعَفَهُ بمغيرة بن
عبدالرحمن فلم يصب في ذلك ، فإن مغيرة ثقة » .

○ ثانيًا : ظنَّ ابن عساكر في « الأطراف » أنَّ عبدالملك بن مسلمة هذا هو القعني ، وبناءً

على هذا الظن صححه ابن سيد الناس !!

قال المزني في « تحفة الأشراف » (٦ / ٢٤٠) (رقم : ٨٤٧٤) : « قال أبو القاسم

- أي : ابن عساكر - : قد رواه عبدالله بن حماد الأملي عن القعني عن المغيرة بن عبدالرحمن
عن موسى بن عقبة » ، وتعقبه محمد بن عبدالهادي في « التنقيح » (١ / ٤٢١) فقال :
« وقوله « عن القعني » وهم ، فإنَّ عبدالله بن حماد إنما رواه عن عبدالملك بن مسلمة المصري ،
وهو ضعيف ، كما تقدّم » ، وتعقب ابن عساكر أيضًا ابن حجر فقال في « النكت الظرف »
(٦ / ٢٣٩) : « قول ابن عساكر أنه « القعني » خطأ فاحش ، وإنما رواه عبدالملك بن حماد

عن عبدالملك بن مسلمة المصري ، كذا هو عند الدارقطني وابن عدي وغيرهما » ، وقال في
« التلخيص الحبير » (١ / ١٣٨) : « وصحح ابن سيد الناس طريق المغيرة ، وأخطأ في ذلك ،
فإنَّ فيها عبدالملك بن مسلمة وهو ضعيف ، فلو سلم منه لصحَّ إسناده » ، وقال : « وكأنَّ ابن
سيد الناس تبع ابن عساكر في قوله في « الأطراف » : « إنَّ عبدالملك بن مسلمة هذا هو
القعني ، وليس كذلك ، بل هو آخر » . وكان ابن حجر في « الدراية » (١ / ٨٥) قد قال في
هذا الطريق : « ظاهره الصحة » !! فكأنَّه لم يكن - حينئذ - فاطنًا للوهم الذي وقع فيه ابن
عساكر ، ولما فطن إليه ذكر بصراحةٍ وقوَّة تعقبه له في « النكت » و « التلخيص » وأطلق ضعفه
من جميع طرقه في « الفتح » (١ / ٤٠٩) والله أعلم .

ونقل محمد بن عبدالهادي في « التنقيح » (١ / ٤٢١) أنَّ الحافظ محمد بن

عبدالواحد قال بعد ذكر حديث إسماعيل بن عياش : « قلت : لإسماعيل بن عياش تكلم فيه غير
واحد من أهل العلم ، غير أنَّ بعض الحفاظ قال : قد روي من غير حديثه بإسنادٍ لا بأسَ به ، والله
أعلم » ، ثم قال : « وكأنَّه أشارَ إلى ما ذكره الحافظ أبو القاسم » .

○ ثالثًا : فهم الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على « جامع الترمذي » (١ / ٢٣٨) =

عبر الله
كما في
النكت
الظرف

٣٢٠ - وأخبرنا أبو بكر أنبا علي بن عمر ثنا محمد بن مخلد نا محمد بن إسماعيل الحساني [عن رجل عن أبي]^(١) معشر عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال :
« الحائض والجنب لا يقرآن من القرآن شيئاً » .^(٢)

= من عبارة الدارقطني التي ذكرناها آنفاً في أول تخريج الحديث : « وهو ثقة » أنها عائدة إلى « عبد الملك بن مسلمة » وهذا عجب ؛ فإن الضمير يعود إلى أقرب مذكور، وهو المغيرة بن عبد الرحمن .

وقد ضعفه بعبد الملك ابن حجر في « التلخيص » (١ / ١٣٨) و « النكت الظرف » (٦ / ٢٤٠) ومن قبله ابن الملقن فقال في « تحفة المحتاج » (١ / ٢٠٤) (رقم : ١٠٢) :
« رواه الدارقطني، وليس في إسناده إلا عبد الملك بن مسلمة المصري وهو ضعيف » .
فهؤلاء لم يفهموا من عبارة الدارقطني توثيقاً لعبد الملك بن مسلمة كما فهم الشيخ أحمد شاكر، وكذا من ترجم له ممن تأخر عنه، كالذهبي وابن حجر، وهم حريصون على نقل عباراته ! ومن ثم لو كان ما فهمه الشيخ أبو الأشبال - رحمه الله - صحيحاً، فيرد عليه : أن الجرح فيه مفسر، فهو « يروي عن أهل المدينة المناكير الكثيرة » كما قال ابن حبان ، وهذا يقدم على التوثيق، كما هو مقرر في علم المصطلح، ولا سيما أن شيخه في هذا الحديث مدني .
ولا يفوتني بهذا الصدد التنبية على خطأ الشيخ أحمد شاكر في هذا المقام - وكذا من تابعه ممن لم يتقن هذا العلم، كصاحب « إلام الحائض » (١٧ - ١٨) - ألا وهو : عدم التفصيل في وهم ابن سيد الناس ، ومحاولة إفهام القارئ أن ابن سيد الناس صححه بناءً على ما فهمه من توثيق الدارقطني لعبد الملك، والحق أنه لم يفهم أحد - من الأقدمين - من عبارة الدارقطني ما فهمه الشيخ شاكر من توثيق لعبد الملك، وأن ابن سيد الناس إنما صححه متابعة لابن عساكر في أن عبد الملك هذا إنما هو القعني، وأخطأ في ذلك، كما يتناه، والله الموفق .
(١) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل .

(٢) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١١٨) ومن طريقه المصنف .

وإسناده ضعيف جداً ، وفيه علتان :

○ الرجل المبهم .

○ وأبو معشر نجيح بن عبد الرحمن ، وهو ضعيف .

-
- = وبهما أعلمه الزيلعي في « نصب الراية » (١ / ١٩٥) ومحمد بن عبدالهادي في « التنقيح » (١ / ٤١٩) وابن حجر في « النكت الظراف » (١ / ٢٤٠) و « التلخيص الحبير » (١ / ١٣٨) وشيخنا في « الإرواء » (١ / ٢٠٩) (برقم : ١٩٢) .
وللحديث شاهدات المصنّف ذكره، وهو : حديث جابر رضي الله عنه .
أخرج ابن عدي في « الكامل » (٦ / ٢١٧٣) والدارقطني في « السنن » (٢ / ٨٧) وأبو نعيم في « الحلية » (٤ / ٢٢) من طريق محمد بن الفضل بن عطية عن أبيه عن طاوس عن جابر رفعه : « لا تقرأ النفساء ولا الحائض من القرآن شيئاً . ولفظ أبي نعيم : « لا يقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن » .
وإسناده وإه بمرّة ؛ قال ابن عدي : « وهذا لا يروى إلا عن محمد بن الفضل عن أبيه عن طاوس » .
قلت : وقد أتهم محمدًا بالوضع، ولذا قال ابن حجر في « التقریب » : « كذبوه » .
قلت : كذب يحيى بن معين، وقال أحمد : ليس بشيء ، حديثه حديث أهل الكذب .
وقال النسائي : متروك الحديث . انظر : « تهذيب الكمال » (٢٦ / ٢٨٠) .
وأبوه ضعفه الفلاس وابن عدي، انظر : « الجرح والتعديل » (٧ / ٦٤) و « الميزان » (٣ / ٣٥٤) .
وأخرجه الدارقطني أيضًا في « السنن » (١ / ١٢١) من طريق يحيى بن أبي أنيسة عن أبي الزبير عن جابر قال : « لا تقرأ الحائض ولا الجنب ولا النفساء القرآن » .
قال الدارقطني : « يحيى هو ابن أبي أنيسة ضعيف » وقد أشار إلى ضعفه البيهقي فقال في « الكبرى » (١ / ٨٩) : « وروي عن جابر بن عبد الله من قوله في الجنب والحائض والنفساء، وليس بقوي » .
وضعه مرفوعًا وموقوفًا ابن حجر في « التلخيص الحبير » (١ / ١٣٨) ، وقال في ابن أبي أنيسة : « كذاب » .
وضعه مرفوعًا الزيلعي في « نصب الراية » (١ / ١٩٥) ، ومحمد بن عبدالهادي في « التنقيح » (١ / ٤٢٤ - ٤٢٥) .
قلت : ووجدت متابعًا ليحيى بن أبي أنيسة، فأخرجه ابن المنذر في « الأوسط » (٢ / ٩٧) (رقم : ٦٢١) من طريق ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن أبي الزبير أنه سأل =

٣٢١ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم ثنا زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام [(١) عن عكرمة قال : قال عبد الله بن رواحة : « نهى رسول الله ﷺ أن يقرأ أحد منا (٢) القرآن وهو جنب » . (٣)]

٣٢٢ - [أخبرنا أبو بكر بن الحارث أنا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن مخلد ثنا العباس بن محمد الدوري .

= جابراً عن المرأة الحائض والنفساء : هل تقرأ شيئاً من القرآن ؟ فقال جابر : لا . وإسناده صحيح ، رواه عن ابن لهيعة عبد الله بن وهب ، ولم يعنعن أبو الزبير . ولم أر أحداً نبه على هذا الطريق ، ولله الحمد والمثنة ، وسيأتي من طريق أخرى ب (رقم ٣٢٩) .

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وروى » .
 (٢) في نسخ (ب) من المختصر : « أهدنا » .
 (٣) أخرجه يعقوب بن سفيان الفسوي في « المعرفة والتاريخ » (١ / ٢٥٩) ومن طريقه المصنّف .

وإسناده ضعيف ، وفيه انقطاع ، لم يسمع عكرمة من ابن رواحة ، وزمعة ضعفه غير واحد ؛ منهم : أحمد ويحيى وأبو حاتم . وقال أبو زرعة : واهي الحديث . وقال البخاري : يخالف في حديثه ، تركه ابن مهدي أخيراً . انظر : « التاريخ الكبير » (٣ / ٤٥١) و « الجرح والتعديل » (٣ / ٦٢٤) و « الضعفاء الكبير » (٢ / ٩٤) و « تاريخ ابن معين » (رقم : ٣٠١ - الدوري) و « الضعفاء والمتروكين » (٢ / ٧٥٩) لأبي زرعة و « تهذيب الكمال » (٩ / ٣٨٦) .

وفي روايته عن سلمة على وجه الخصوص ضعف ، قال عبد الله بن أحمد في « العلل » (رقم : ٣٤٧٩) عن أبيه : « روى عنه زمعة أحاديث مناكير ، أخشى أن يكون حديثه حديثاً ضعيفاً » . وقال ابن عدي : « أرجو أنه لا بأس بروايات الأحاديث التي يرويها عنه غير زمعة » . وذكره ابن حبان في « الثقات » (٦ / ٣٩٩) وقال : « يعتبر بحديثه من غير رواية زمعة بن صالح عنه » .

قال : وحدثنا إبراهيم بن دُيَيْس بن أحمد الحداد^(١) ثنا محمد بن سليمان الواسطي قالاً : ثنا أبو نعيم ... فذكره بإسناده، قال : كان ابن رواحة مضطجعاً إلى جنب امرأته، فقام إلى جارية له في ناحية الحجر، فوقع عليها، وفزعت امرأته فلم تجده في مضجعه، فقامت، فخرجت، فرأته على جاريته فرجعت إلى البيت، فأخذت الشفرة، ثم خرجت، وفرغ فقام، فلقيها تحمل الشفرة، فقال : مهيم ؟ قالت : مهيم . قالت : لو أدركتك حيث رأيتك لوجأت^(٢) بين كتفيك بهذه الشفرة، قال : وأين رأيتيني ؟ قالت : رأيتك على الجارية، فقال : ما رأيتيني، وقال : قد نهى رسول الله ﷺ أن يقرأ أحدنا^(٣) القرآن وهو جنب، فقالت : فاقراً، فقال :

أتانا رسولُ الله يتلو كتابه

كما لاح مشهورٌ من الفجر ساطع

أتى بالهدى بعد العمى فقلوبنا

به موقناتٌ أن ما قال واقع

يبعث يجافي جنبه عن فراشه

إذا استثقلت بالمشركين المضاجع

فقالت : آمنتُ بالله ، وكذبتُ البصر .

(١) قال الدارقطني في « المؤلف والمختلف » (١٣٩١) : « شيخ كتبنا عنه » وقال :

« يُعرف بشبات » . وانظر : « التبصير » (٧٦٨) و « نزهة الألباب » (١ / ٣٥٨) (رقم : ١٤٤٥) .

(٢) أي : طعنث .

(٣) في الأصل : « إحدانا » والمثبت من « سنن الدارقطني » .

ثم غدا على رسول الله ﷺ فأخبره، فضحك حتى رأيتُ نواجذه
(١). ﷺ

٣٢٣ - وأخبرنا أبو بكر أنا علي نا محمد بن مخلد نا الهيثم بن خلف ثنا
ابن عمار الموصلي نا [(٢) عمر بن زريق (٣) عن زمعة عن سلمة بن وهرام (٤) عن
عكرمة عن ابن عباس قال : دخل عبدالله بن رواحة ... فذكر نحوه (٥) وقال :
« إن رسول الله ﷺ نهى أن يقرأ أحدنا وهو جنب » . (٦)

(١) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٢٠) ومن طريقه المصنّف .
وأخرجه ابن أبي الدنيا - ومن طريقه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٣٤٦ - ٣٤٧ /
القسم المطبوع / عبدالله بن جابر - عبدالله بن زيد) - ثني محمد بن عبادة نا أبو نعيم به .
وإسناده ضعيف، كسابقه، وفي القصة نكارة، ولها شواهد لا يفرح بها، وسيأتي الكلام
عليها، أمّا الشعر فهو لابن رواحة، كما سيأتي بيانه .
(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وروى عن » .
(٣) وقع اسمه في مطبوع « سنن الدارقطني » و « الخلافات » : « ابن زريق » بتقديم
الراء على الزاي ! وصوابه العكس، كما ضبطه الدارقطني في « المؤلف والمختلف » (١٠٢١)
وغيره .
(٤) في نسختي (أ) و (ج) من « المختصر » : « بهرام » !! وهو خطأ، والصواب ما
أثبتناه .

(٥) في نسخ « المختصر » : « قصة » .

(٦) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٢١) ومن طريقه للمصنّف .

وإسناده ضعيف، لضعف زمعة .

ولعلّ ابن زريق لم يحفظ إسناده، فقد رواه عن زمعة أبو نعيم ولم يذكر ابن عباس فيه
كما تقدّم، ورواه عنه أيضًا سعيد بن زكريا فقال : عن زمعة عن سلمة عن عكرمة مولى ابن
عباس به . أخرجه من هذا الطريق الخطيب البغدادي ، ومن طريقه ابن عساكر في « تاريخ
دمشق » (٣٤٤) .

وللقصة المذكورة شواهد لكنّها معضلة ومنقطعة، وفيها نكارة، وهذا التفصيل : =

= أخرج أبو عبدالله بن العباس اليزيدي - وكان راويةً للأخبار والآداب، مصدقاً في حديثه، كما قال الخطيب في « تاريخه » (١١٣ / ٣) - في « أماليه » (١٠٢) (رقم : ٥٧) - ومن طريقه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٣٤٠) والذهبي في « السير » (١ / ٢٣٧ - ٢٣٨) - نا محمد بن حرب نا محمد بن عباد نا عبدالعزيز بن أخي الماجشون وذكر نحوها . وأخرج أبو طاهر المخلص في « فوائده » - ومن طريقه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٣٤٢) والسبكي في « طبقات الشافعية الكبرى » (١ / ٢٦٤) بسنده إلى الزبير بن بكار ثني موسى بن جعفر بن أبي كثير ثني عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة - وهو الماجشون - عن الثقة وسرد نحوها .

وإسنادها ضعيف لعلتين :

○ الأولى : إعضاله .

○ الثانية : جهالة من حدّث عنه الماجشون .

وأخرج الدارمي في « الرد على الجهمية » (رقم : ٨٢) : ثنا سعيد بن أبي مریم المصري أنبأ يحيى بن أيوب ثنا عمارة بن غزيرة عن قدامة بن محمد بن إبراهيم الحاطبي فذكرها . وإسنادها ضعيف، وفيها انقطاع، يحيى صدوق ربما أخطأ، وقدامة مقبول، أي : إذا توبع ولآ فلتين، وقدامة لم يدرك ابن رواحة، وأعلُّه الذهبي في « العلو » (ص ٤٢) بالانقطاع . وأخرج ابن أبي شيبة في « المصنّف » (٨ / ٩٠٥) - ومن طريقه ابن قدامة في « إثبات صفة العلو » (رقم : ٦٨) - : ثنا أبو أسامة عن نافع وسردها .

وهو مرسل، وأبو أسامة هو حماد بن أسامة، ثقة، إلا أنه مدلس، وقد عنعن .

وأخرجها ابن أبي الدنيا في « الإشراف » (رقم : ٢٤٠) و « العيال » (٢ / ٧٧٣)

(رقم : ٥٧٣) - ومن طريقه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٣٤١) - نا وليد بن شجاع ثني ابن وهب ثني أسامة بن زيد اللّيثي أنّ نافعاً حدّثه ... وساق نحوها .

وتابع ابن وهب أبو أسامة، أخرجه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٣٤١) وإسنادها

منقطع، نافع لم يدرك ابن رواحة ولا امرأته .

وأخرج ابن أبي الدنيا في « الإشراف » (رقم : ٢٣٩) و « العيال » (رقم : ٥٧٢)

- ومن طريقه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٣٤٢) - نا الوليد بن شجاع بن الوليد

السكوني ثني عبدالله بن وهب عن عبدالرحمن بن سلمان عن ابن الهاد ... وذكرها . =

= وهذا إسناد منقطع أيضًا، ابن الهاد لم يدرك ابن رواحة .
وأخرج ابن أبي الدنيا في « العيال » (رقم : ٥٧١) : ثنا محمد بن بكار ثنا حفص بن
عمر عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي نحوها .
وهذا منقطع أيضًا .

فهذه القصة أسانيد شديدة الضعف ، وما ينبغي ذكره بهذا الصدد أمور :

- الأول : لم يقع في خبر نافع وابن الهاد وقدامة ذكر لرسول الله ﷺ ، بخلاف خبر
زمعة والمجاهدون والشعبي ؛ إذ فيه ضحكه ﷺ ، وإقراره لابن رواحة على ما فعل !!
- الثاني : ما روي في خبر زمعة من شعر لابن رواحة يخالف ما روي في الأخبار
الأخرى التي فيها قوله :

شهدت بأن وعد الله حق
وأنت العرش فوق الماء طاف
وتحملة ملائكة كرام
وأن النار مثوى الكافرينا
وفوق العرش رب العالمينا
وأملك الإله مسؤمينا

- الثالث : ساق الهيثم بن عدي - ومن طريقه بسنده إليه ابن عساكر في « تاريخ
دمشق » (٣٤٢ - ٣٤٣) - القصة وفيها على لسان ابن رواحة - رضي الله عنه - الشعر
السابق وما في خبر زمعة معاً، إلا أنها عنده معضلة، قال : « ذكروا أن عبدالله بن رواحة ... »
وساقها مطولة معضلة على نحو لم يقع لغيره .

- الرابع : هذه القصة مشهورة جداً، ذكرها بعضهم للملاحة وعلى وجه أنها من
النوادر، كما فعل أبو إسحاق القيرواني في كتابه « جمع الجواهر في الملح والنوادر »
(ص ٢٨) فإنه ذكرها في معرض سماع النبي ﷺ للمزاح ! وذكرها بعضهم في معرض إباحة
المعاريض، كما فعل ابن قدامة في « مختصر منهاج القاصدين » (ص ١٦٩) وابن القيم في
« إغاثة اللهفان » (١ / ٣٨١ - ٣٨٢)، وذكرها بعضهم واستنبط منها حسن العشرة مع
الزوجات ، والتلطف في العتب ، والإعراض عن استقصاء الذنب ، كما فعل الآكوسي في
« تفسيره » (٢٨ / ١٥١ - ١٥٢) وذكرها بعضهم في معرض الكلام على الذكاء والفطنة،
كما فعل ابن الجوزي في كتابه « الأذكياء » (ص ٣٤ - ٣٥) وابن القيم في « الطرق الحكمية »
(٤٢) ، وذكرها بعضهم في كتب الحديث والفقهاء في مبحث حرمة مس الجنب للقرآن
الكريم ، كما فعل الدارقطني والبيهقي في « الخلافات » والنووي ومحمد بن عبد الهادي ، =

= وغيرهم كثير .

ويذكرها بعضهم في كتب التوحيد ، مستدلّين بالشعر الذي فيها على علو الله عز وجلّ - والعلو حقّ - ؛ كما فعل الدارمي وابن قدامة والذهبي وابن القيم ، وكثير من المتأخرين ، مثل : محمّد بن عبدالسلام الشقيري في « المنحة الحمّدية في بيان العقائد السلفية » (ص ٢٧٣) . ولشهرة هذه القصة؛ فضلتُ وأسهبْتُ في بيان طرقها ومخارجها .

- الخامس : أطلق ابن عبدالبر في « التمهيد » (١ / ٢٩٦) صحّة هذه القصة، من غير ذكر للثبوت عنه فيها .

فقال : « رُوينا من وجوه صحاح ... وسردها » وحكمه هذا متعقب بالحجة والبرهان، ولذا لما نقل الذهبي كلامه في « العلو » (ص ٤٢) تعقبه بقوله : « قلت : روي من وجوه مرسلّة » .

ونقل ابن القيم في « اجتماع الجيوش الإسلامية » (١٤٥) وابن قدامة في « إثبات صفة العلو » (ص ٩٩) كلام ابن عبدالبر، ولم يتعقبا!! وزاد ابن القيم : « قال محمد بن عثمان الحافظ : رويت هذه القصة من وجوه صحاح إلى ابن رواحة !! ومال إلى ثبوتها الثماري في « شوارق الأنوار المنيفة » (١٣ - ١٤) .

- السادس : ضعّف هذه القصة غير واحد، منهم :

○ النووي : ذكرها في « المجموع » (٢ / ١٥٩) وقال : « ولكن إسناد هذه القصة ضعيف ومنقطع » .

○ محمد بن عبدالهادي : ذكرها في « تنقيح التحقيق » (١ / ٤٢٦)، وقال عقبها : « رواه الدارقطني هكذا مرسلًا » .

وأسهب في بيان ضعف زعمه .

○ السبكي : قال في « طبقاته » (١ / ٢٦٥) : « قلت : ولم يخرج هذا الأثر في شيء من الكتب الستة » وقال : (١ / ٢٦٦) : « كذا رواه الدارقطني مرسلًا » وقال : « ورواه من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس متصلاً » وقال : « وزعمه وشيخه سلمة بن وهرام متكلّم فيهما » .

وصنّيع شيخنا الألباني في « مختصر العلو » يقضي أنّه يرى ضعفها، إذ لم يوردها فيه، وقد نصّ في مقدّمته له (ص ١٠) أنّه قام بحذف الأحاديث الضعيفة والغرائب التي ليس لها =

= شواهد معتبرة يمكن تقويتها بها على ما تقتضيه شروط التقوية المقررة في علم المصطلح .
- السابع : إنَّ مما تقتضيه الصُّنعة الحدييَّة ضعف هذه القصة ؛ فإنَّ طرقها كلها شديدة الضعف، ولا سيما أنَّ فيها نكارة، وهذا تفصيلها :

إنَّ رسول الله ﷺ وافق ابن رواحة على ما أوهم زوجته من أنَّ الآيات التي قالها إنما هي من كلام ربِّ العالمين ! وهذا مما لا يمكن البتَّة، فالصحابا - فضلًا عن رسول الله ﷺ - يُنزَّهون عن مثل هذا، فهم يعلمون قوله عز وجل : ﴿ ومن أظلم ممن افترى على الله الكذب وهو يُدعى إلى الإسلام والله لا يهدي القوم الظالمين ﴾ [الصَّف : ٧] .
فمستحيل في حقِّهم أن يوهموا الآخرين أنَّ الله سبحانه قال شيئًا وهو عز وجل لم يقله، فكيف برسول الله ﷺ !؟

فواضع هذه القصة يزعم أنَّ رسول الله ﷺ ضحك لصنيع ابن رواحة لما فعل ذلك !! وهذا لا يكون منه صلوات الله وسلامه عليه البتَّة، إنما يكون ممن رُقَّ دينه، وطاش عقله، وزال ورعُه، وزلَّ فهمُه .

ويعجبني بهذا الصدد ما قاله السبكي في « طبقاته » (١ / ٢٦٥) عقب هذه القصة؛ حيث قال : « وقد أتفق نظير هذه الحكاية، فإنَّ المدائني ذكر أنَّ طائفةً من أهل خراسان لقي سكران بالكوفة، فأخذَه، وقال : أنت سكران ؟ فأنكر، فقال : اقرأ حتى أسمع، فقال :

ذكر القلب الرِّبابا بعد ما شابث وشابا

إنَّ دينَ الحبِّ فرضٌ لا ترى فيه ارتيابا

فخلَّاه، وقال : قاتلكم الله ! ما أقرأكم للقرآن صحاةً وسكارى » .

قال أبو عبيدة - عفا الله عنه - : نعم، مثل هذه القصة تصدر من السكارى والمجانين، وإنَّها لبعيدة عن الأتقياء والمؤمنين .

وعلى كلِّ، فالقصة ضعيفة جدًّا، ومتنها منكر، ولا سيما إقرار النبي ﷺ لابن رواحة، على فرض وقوعها منه رضي الله عنه - وهو منزَّه عن كلِّ ما يخرجُه عن أدب المؤمنين فضلًا عن غير ذلك - فقد جاء في أثر الشعبي « أنَّ امرأته أخذت شفرة، ثمَّ أتته، فوافقته حتى قام عنها، قالت : أفعلتها يا ابن رواحة !؟ قال : ما فعلتُ شيئًا، قالت : لتقرأنَّ قرأتًا، أو لأبعجنك بها، قال : ففكرتُ في قراءة القرآن، وأنا جُنُب، فهبَّ ذلك، وهي امرأة غَيْرِي، ويدها شفرة، ولا =

= أمنها ... » .

ففعله هذا - لو صحَّح - خوفاً على نفسه، وبعداً عن الوقوع في الهلكة، ولكن هذه الطريق ضعيفة أيضاً، وعلتها الانقطاع، وما دامت هذه القصة لا يوجد لها إسناد قائم، وطرقها كلها شديدة الضعف، فلا داعي للمسوغات التي قدمنها، والله أعلم .
وقد ظفرتُ بعد كتابة ما تقدّم بنقلين لعالمين من هذا العصر توصلوا فيه إلى نحو ما ذكرناه ، وهذا كلامهما :

● قال الشيخ محمد رشيد رضا في « فتاويه » (٣ / ٩٧٠ - ٩٧١) بعد كلام :
« أمّا وجه حكمي بوضعها ؛ فهو ما فيها من نسبة تعمد الكذب من صحابي من الأنصار الأولين الصادقين الصالحين ، وتسميته الشعر قرآناً ، أي : نسبه إلى الله - عزّ وجلّ - القائل فيه : ﴿ وما هو بقول شاعر ﴾ ، وإقرار النبي ﷺ له على ذلك بالضحك الدال على الاستحسان ، كما صرح به في بعض الروايات ، وقد صرح العلماء بأنّ من نسب إلى القرآن ما ليس منه كان مرتدّاً » .

● وقال الشيخ محمد حامد الفقي في تعليقه على « الرد على الجهمية » لأبي سعيد الدارمي عقب القصة : « لا شك عندي في أنّ هذه المسألة موضوعة ؛ فإنّ صحابياً جليلاً لا يكذب عمدًا ، ويلبّس بالقرآن » .

- الثامن : وأخيراً ... لا يلزم من ضعف هذه القصة أنّ الآيات التي فيها لم يقلها ابن رواحة، وأمّا الضعف كامنٌ في المناسبة التي يروونها لها !!

قال ابن كثير في « البداية والنهاية » (٤ / ٢٥٨) : « ومما نقله البخاري من شعره - أبي بن رواحة - في رسول الله ﷺ ... » وسرد ما وقع من شعر في الخبر الذي ساقه المصنّف .

قلت : أخرج البخاري في « صحيحه » كتاب التهجد : باب فضل من تعازٍ من الليل فصلّى (٣ / ٣٩) (رقم : ١١٥٥) بسنده إلى الهيثم بن أبي سنان أنّه سمع أبا هريرة رضي الله عنه - وهو يقصّص في قصصه - وهو يذكر رسول الله ﷺ : إنّ أخا لكم لا يقول الرفث، يعني بذلك عبد الله بن رواحة، وساق الآيات فحسب .

وأخرجه البخاري أيضاً في « صحيحه » كتاب الأدب : باب هجاء المشركين =

٣٢٤ - وروي عن إسماعيل بن عياش عن زمعة كذلك موصولاً، وليس

بالقوي (١).

٣٢٥ - [أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ إسماعيل الصّفّار ثنا محمد بن

إسحاق الصغاني نا يعلى بن عبيد ثنا الأعمش عن شقيق (٢) عن عبيدة] قال : [

كان عمر رضي الله عنه يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب (٣).

= (١٠ / ٥٤٦) (رقم : ٦١٥١) و « التاريخ الصغير » (١ / ٤٩ - ٥٠) وأحمد في « المسند » (٣ / ٤٥١) والطبراني في « الكبير » كما في « الفتح » (٣ / ٤٢) والبيهقي في « الكبرى » (١٠ / ٢٣٩) وغيرهم .

فالأبيات ثابتة عن ابن رواحة رضي الله عنه .

وذكرها الشيخ عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ في كتابه النافع « فتح المجيد »

(٧٥٠) ، ولم يذكر القصة فأجاد ، وحكم عليها الأخ الباحث الدوسري في « النهج السديد »

(رقم : ٦١٥) بالضعف ، وأخذ يتكلم على القصة ، ولم يفرق بين ضعف القصة ، وثبوت

هذه الأبيات لعبدالله بن رواحة رضي الله عنه !!

(١) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٢٠) : ثنا يعقوب بن إبراهيم نا الحسن

ابن عرفة نا إسماعيل بن عياش به . وإسناده ضعيف ، كسابقه .

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وروي بإسناد صحيح » .

(٣) أخرجه البيهقي في « المعرفة » (١ / ١٨٩) (رقم : ١١٥) بسنده ومنتنه سواءً ،

وصححه .

وأخرجه ابن أبي شيبة في « المصنّف » (١ / ١٢٥) : ثنا حفص وأبو معاوية ، والطحاوي

في « شرح معاني الآثار » (١ / ٩٠) : ثنا إبراهيم بن محمد الصيرفي ثنا عبدالله بن رجاء ثنا

زائدة ، وقال أيضًا : ثنا فهد ثنا عمر بن حفص ثنا أبي ثلاثتهم قال : عن الأعمش به .

وأخرجه ابن المنذر في « الأوسط » (٢ / ٩٦) (رقم : ٦١٨) : أنا محمد بن

عبدالوهاب أنا محمد بن داسة ثنا الأعمش به ، إلا أنّ فيه : « سفيان » ! بدل « شقيق » وهو

خطأ ، لأنّ السفيانيين رويا عنه ، لا العكس .

وإسناده صحيح ، وصححه ابن حجر في « التلخيص الحبير » (١ / ١٣٨) وعزاه =

[وهذا إسنادٌ صحيح .]

٣٢٦ - [وأخبرنا أبو الحسن علي بن عبدالله الخسروجردي - رحمه الله - ثنا أبو أحمد محمد بن أحمد بن الغطريف^(١) أنبأ أبو خليفة ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم أن عمر كان يكره أن يقرأ الجنب .

قال شعبة : وجدتُ في صحيفتي « والحائض » .^(٢)

٣٢٧ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القَطَّان أنبأ أبو الحسن بن هانئ الكوفي ثنا أحمد بن خازم بن أبي عروة أنبأ عاصم بن عامر البجلي عن أبي داود الطُّهَوِيِّ عن عبدالأعلى بن عامر الثَّعلبي [^(٣) عن أبي عبدالرحمن قال : سئل

= ل « الخلافيات » .

وأخرجه البيهقي في « الكبرى » (١ / ٨٩) من طريق أيوب بن سويد ثنا سفيان عن الأعمش عن أبي وائل أن عمر به . بإسقاط (عبيدة) ! وقال عقبه : « ورواه غيره عن الثوري عن الأعمش عن أبي وائل عن عبيدة عن عمر، وهو الصحيح » .
قلت : أخرجه عبدالرزاق في « المصنَّف » (١ / ٣٣٧) (رقم : ١٣٠٧) عن الثوري على الجادة .

(١) كذا في الأصل ! وفي « الكبرى » : « الغطريفي » .

(٢) أخرجه البيهقي في « الكبرى » (١ / ٨٩) بسنده ومثله سواء .

وأخرجه الدارمي في « السنن » (١ / ٢٣٥) : أخبرنا أبو الوليد ثنا شعبة به .

قال البيهقي عقبه : « وهذا مرسل » .

قلت : إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود، وقال الذهبي في « الميزان » (١ / ٧٥) :

« قلت : استقرَّ الأمر على أن إبراهيم حجَّة، وأنه إذا أرسل عن ابن مسعود وغيره، فليس ذلك

بحجَّة » . وانظر « جامع التحصيل » (١٦٨) .

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وروي » .

علي رضي الله عنه عن الجنب يقرأ؟ قال : لا؛ ولا حرف، لا؛ ولا حرف. (١)
 ٣٢٨ - [أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالا :
 أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري وإسماعيل بن محمد الصفار
 قالا : ثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي ثنا يزيد بن هارون أنبأ عامر بن السُّمط ثنا
 أبو العَريف الهمداني قال : كنا مع علي رضي الله عنه في الرُّحبة، فخرج إلى
 أقصى الرُّحبة، فوالله ما أدري أبولاً أحدث أم غائطاً، ثمَّ جاء فدعا بكوزٍ من ماءٍ،
 فغسل كفيه، ثمَّ قبضهما إليه، ثمَّ قرأ صدرًا من القرآن، ثمَّ قال : [(٢) « اقرؤوا

(١) إسناده ضعيف .

فيه عبد الأعلى بن عامر، ضعيف، مضطرب الحديث .

قال عبد الله في « العلل » (١ / ١٢٧) عن أبيه الإمام أحمد : « ضعيف الحديث »
 وذكره أبو زُرعة في « أسامي الضعفاء » (٦٣٦) وقال - كما في « المرح والتعديل »
 (٦ / ٢٦) (ترجمة : ١٣٤) - : « ضعيف الحديث، ربَّما رفع الحديث وربَّما وقفه » .
 وقال ابن أبي حاتم : سألتُ أبي عنه ، فقال : « ليس بقوي » ثمَّ قال : « وقع إليه كتاب
 الحارث الأعور » . وقال النسائي في « الضعفاء والمتروكين » (رقم : ٣٨١) : « ليس بذلك
 القوي » وقال ابن عدي في « الكامل » (٥ / ١٩٥٣) : « قد حدَّث عنه الثقات، ويحدِّث
 عن ... وأبي عبد الرحمن السلمي وغيرهم، بأشياء لا يتابع عليها »، وقال ابن سعد في
 « طبقاته » (٦ / ٣٣٤) : « كان ضعيفًا في الحديث » وضعفه ابن معين والدارقطني وابن حبان
 في « المجروحين » (٢ / ١٥٥) والجوزجاني في « أحوال الرجال » (رقم : ٢٩) . وانظر :
 « تهذيب الكمال » (١٦ / ٣٥٢) و « الميزان » (٢ / ٥٣٠) .

والراوي عنه : أبو داود الطَّهوي هو عيسى بن مسلم، وهو لئين الحديث، كما في
 « التقريب » وأبو عبد الرحمن هو عبد الله بن حبيب السُّلمي، قال ابن عبد البر : « هو عندهم
 جميعهم ثقة »؛ وظنُّ محقق « مختصر الخلافات » (١ / ١٢٥) أنَّه عبد الله بن يزيد المعافري،
 فوهم ! ذاك مصري، من طبقة متأخرة عن هذا، وليست له البتَّة رواية عن علي رضي الله عنه .
 (٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وعن أبي العريف الهمداني عن =

القرآن ما لم تُصَبَّ أحدَكم جنابة، فإنَّ أصابته جنابة؛ فلا، ولا حرفاً واحداً». (١)

= علي [رضي الله عنه] .

(١) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١١٨) وقال : « هو صحيح عن علي » .

- ومن طريقه المصنّف - .

وفي كلام الدارقطني إشارة إلى شذوذ من رفعه، فقد رواه من طريق عامر بن السَّمط السَّعدي جماعة تابعوا يزيد علي وقفه علي رضي الله عنه، وهم :

○ أولاً : شريك : كما عند ابن أبي شيبة في « المصنّف » (١ / ١٢٥) .

○ ثانياً : الحسن بن حي : كما عند البيهقي في « الكبرى » (١ / ٨٩) .

○ ثالثاً : سفيان الثوري : كما عند عبدالرزاق في « المصنّف » (١ / ٣٣٦) .

(رقم : ١٣٠٦) وفيه : « عامر الشعبي » بدل « عامر السَّعدي » !! وهو خطأ، فليصح .

○ رابعاً : إسحاق : كما عند ابن المنذر في « الأوسط » (٢ / ٩٧) (رقم : ٦٢٠) .

○ خامساً : خالد : كما عند ابن المنذر في « الأوسط » (٢ / ٩٦) (رقم : ٦١٩) .

فهؤلاء الستة رَوَوْه عن عامر بن السَّمط فأوقفوه علي رضي الله عنه، وشدُّ عائذ بن

حبيب فرواه عن عامر عن أبي العَرِيف عن علي مرفوعاً !!

أخرجه أحمد في « المسند » (١ / ١١٨) - ومن طريقه المزي في « تهذيب الكمال »

(١٤ / ٢٦ - ٢٧) - ثنا عائذ بن حبيب به .

وأخرجه أبو يعلى في « المسند » (١ / ٣٠٠) (رقم : ٣٦٥) : ثنا أبو خيشمة ثنا عائذ

به .

وأخرجه النسائي في « مسند علي » - كما قال المزي في « تهذيب الكمال »

(١٤ / ٢٦ - ٢٧) - عن محمد بن يحيى بن كثير الحراني عن عائذ به .

قال الهيثمي في « المجمع » (١ / ٢٧٦) : « رواه أبو يعلى، ورجاله موثقون » .

قلت : وفاته عزوه لأحمد وهو على شرطه ! ورجاله موثقون لكن إسناده ضعيف، فقد

خالف عائذ خمسة من الرواة، فأوقفوه وانفرد هو برفعه، وبعضهم أوثق منه .

وإسناد الموقوف حسن، عامر بن السَّمط ثقة، وأبو العَرِيف اسمه عُبيدالله بن خليفة

صديق، رمي بالتشيع، كذا في « التقريب »، وذكره ابن حبان في « الثقات » (٥ / ٦٨)

وروى عنه ثلاثة من الثقات، كما في « تهذيب الكمال » (١٩ / ٣٢) وقال ابن أبي حاتم =

٣٢٩ - [أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر ثنا أحمد بن محمد بن زياد ثنا أحمد بن علي الأبار ثنا أبو الشعثاء علي بن الحسن الواسطي ثنا سليمان أبو خالد عن يحيى ^(١) عن [أبي] ^(٢) الزبير عن جابر قال : « لا تقرأ الحائض ولا الجنب ولا النفساء القرآن » ^(٣).

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ^(٤) أنه رخص في الآية والآيتين : ^(٥)

= في « الجرح والتعديل » (٥ / ٣١٣) (رقم : ١٤٨٩) عن أبيه : « كان على شرطة علي، وليس بالمشهور، قلت : هو أحب إليك أو الحارث الأعور ؟ قال : الحارث أشهر، وهذا شيخ قد تكلموا فيه من نظراء أصبغ بن نباتة » .

قلت : مراد أبي حاتم بـ « نظراء أصبغ » أي : في الغلو في التشيع، لا في الضعف، لأنه قال قبل ذلك : « ليس بالمشهور » ولأنهما كانا معاً على شرطة علي، ولو أراد تضعيفه لصرح بذلك، مع أن الذهبي في « الميزان » (٦ / ٣) نقل عن أبي حاتم قوله فيه : « تكلموا فيه » ثم قال : « وقال - أي : أبو حاتم - : هو من نظراء أصبغ بن نباتة، وكان على شرطة علي » . وقال ابن سعد في « الطبقات » (٦ / ٢٤٠) : « كان قليل الحديث » وقال الفسوي في « المعرفة والتاريخ » (٣ / ٢٠٠) : « ثقة » وذكره ابن البرقي فيمن احتملت روايته، وقد تكلم فيه .

وأخرج ابن أبي شيبة في « المصنف » (١ / ١٢٧) والدارقطني في « سننه » (١ / ١١٨) نحوه عن علي من طريق أخرى، ولكن إسناده ضعيف .
 (١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وروي » .
 (٢) سقط ما بين المعقوفتين من نسخة (ب) من « المختصر » .
 (٣) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٢١) وقال : « يحيى هو ابن أبي أنيسة ضعيف »، ومن طريقه المصنف .

وهذا الأثر رواه ابن المنذر في « الأوسط » (٢ / ٩٧) (رقم : ٦٢١) عن جابر قوله بسند صحيح . وانظر تعليقنا على آخر رقم (٣٢٠) .

(٤) في « الخلافات » : « عنه » .

(٥) في نسخ « المختصر » زيادة « والله أعلم » .

٣٣٠ - [أخبرنا الحاكم أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو عتبة ثنا بقیة ثنا شعيب بن أبي حمزة حدثني الزهري عن عبدالله بن عبدالرحمن بن مُكَمَّل أنه سمع ابن عباس رضي الله عنه يقول : « لا بأس أن يقرأ الجنب الآية ونحوها » . (١)

٣٣١ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو صالح حدثني المسيب حدثني عبدالرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن عبدالرحمن بن مُكَمَّل أنه سأل ابن عباس قال : أقرأ الرجل من القرآن شيئاً وهو غير طاهر ؟ فقال عبدالله بن عباس : « الآية والآيتين » . (٢)]

(١) أخرجه ابن المنذر في « الأوسط » (٩٨ / ٢) (رقم : ٦٢٣) : ثنا موسى بن هارون ثنا إسحاق بن راهويه أنا بقیة به .
إسناده ضعيف، إلا أنه صحيح عن ابن عباس، وانظر ما سيأتي .

(٢) إسناده ضعيف، عبدالرحمن بن عبدالله بن مُكَمَّل ترجمه ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٢ / ٢ / ٢٥٠) (رقم : ١١٩٣) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ! ووقع اسمه في الإسناد السابق : « عبدالله بن عبدالرحمن » !!

وأخرج البخاري في « صحيحه » كتاب الحيض : باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت (١ / ٤٠٧) تعليقا عنه نحوه، قال : « ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأساً » .

قلت : وهذا ثابت عن ابن عباس رضي الله عنه، أخرج عنه ذلك ابن المنذر في « الأوسط » (١ / ٩٨) من ثلاثة طرق أخرى، فراجعها .

وذهب إلى مشروعية قراءة القرآن للجنب والحائض البخاري والطبري وابن المنذر وداود تمسكاً بعموم حديث « كان يذكر الله على كل أحيانه » والذكر أعم من أن يكون بالقرآن أم بغيره، وإنما فرّق بين الذكر والتلاوة بالعرف، أفاده الحافظ في « فتح الباري » (١ / ٤٠٨) .

أما مشه للجنب والحائض، فقد ذهب إليه الحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان -

السجدة
الكبيرة

= وداود بن علي، كما قال ابن عبد البر في « التمهيد » (١٧ / ٣٩٨ - ٣٩٩) .
ورجّح ابن عبد البر في « التمهيد » (١٧ / ٤٠٠) المنع بقوله : « وأولى ما قيل به في
هذا الباب ما عليه جمهور العلماء من امتثال ما في كتاب رسول الله ﷺ لعمر بن حزم :
« أن لا يمس القرآن أحد إلّا وهو طاهر » واللّه أعلم ، وبه التوفيق » .
وقال البيهقي في « الكبرى » (١ / ٨٩) بعد أن نقل أنّ مذهب ابن عباس الجواز،
قال : « ومن خالفه أكثر، وفيهم إمامان - يريد : عمر وعليّ رضي الله عنهما - ومعهم ظاهر
الخير » .
قلت : نعم؛ ظاهر الخبر معهم، ولكنّه غير صحيح، هذا في القراءة، أمّا في المس فخير
عمر بن حزم صحيح، كما بيّناه في المسألة السابقة، ولكن يناع في مدلوله، فالأصل عند
الأصوليين حمل المشترك على جميع أفرادهِ، وعدم إخراج واحد منها إلّا بدليل خاص، ولفظة
(طاهر) فيه من هذا القبيل، واللّه أعلم .

مسألة (١٤)

ومن كان في صحراء فأراد^(١) أن يقضي حاجته، فلا يجوز له أن يستقبل القبلة، ولا أن يستدبرها، وذلك في البناء جائز^(٢).
وقال أبو حنيفة في إحدى الروايتين [عنه] : يجوز له الاستدبار ، ولا يجوز له الاستقبال .

(١) في نسخة (ب) من « المختصر » : « وأراد » .

(٢) انظر : « الرسالة » (٢٩٢ - ٢٩٧) للشافعي و « المهذب » (٣٣ / ١) و « المجموع » (٢ / ٨٢ - ٨٥) و « روضة الطالبين » (١ / ٦٥) و « مغني المحتاج » (١ / ٤٠) و « نهاية المحتاج » (١ / ١١٩ - ١٢١) و « حاشية القليوبي وعميرة » (١ / ٣٩) .

وهذا مذهب مالك، حكاه ابن القاسم في « المدونة الكبرى » (١ / ٧) عنه .

وانظر أيضًا : « مقدمات ابن رشد » (١ / ٢٤) و « بداية المجتهد » (١ / ٦٨) و « الكافي في فقه أهل المدينة المالكي » (١ / ١٧١) و « الشرح الصغير » (١ / ٩٣) و « حاشية الدسوقي » (١ / ١٠٨) و « قوانين الأحكام الشرعية » (٥٠) و « الخرخشي » (١ / ١٤٦) .

وحكى ابن عبد البر في « التمهيد » (١ / ٣٠٩) عن الإمام مالك أنه لا يجوز استقبال

القبلة بالبول والغائط ، لا في الصحاري ولا في البيوت .

وأصح الروايتين في مذهب أحمد الجواز في البنيان .

انظر : « المغني » (١ / ١٦٢) و « الكافي » (١ / ٥٠) و « المحرر » (١ / ٨)

و « الكشف » (١ / ٧٠) و « الإنصاف » (١ / ١٠٠) .

وقال بمنعهما في الرواية الثانية (١).

ونحن نذكر بعون الله [تعالى] (٢) أخبارًا وردت في النهي عن الاستقبال والاستدبار جميعًا، [عند قضاء الحاجة]، ثم نذكر أخبارًا في تخصيص البناء [بالجواز] (٣)، وفي ذلك بيان عوار قول من خالفنا .

٣٣٢ - [حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاءً، ثنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي] (٤) عن أبي أيوب الأنصاري [رضي الله عنه] (٥) عن النبي ﷺ قال :
« لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها » . (٦)

(١) انظر : « شرح فتح القدير » (١ / ٤١٩) و « شرح معاني الآثار » (٤ / ٢٣٢) و « عمدة القاري » (٢ / ٢٧٧) و « تبين الحقائق » (١ / ١٦٧) و « البحر الرائق » (١ / ٢٥٦) و « فتح باب العناية » (١ / ٢٧٥) و « حاشية ابن عابدين » (١ / ٣٤١) .
وانظر في المسألة أيضًا : « المحلى » (١ / ٢٥٩) و « الأوسط » (١ / ٣٢٤) و « التمهيد » (١ / ٣٠٩) و « نيل الأوطار » (١ / ٩٤) .

(٢) ما بين المعقوفين سقط من « الخلافيات » .

(٣) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (ج) من « المختصر » .

(٤) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « روي » .

(٥) ما بين المعقوفين سقط من « الخلافيات » .

(٦) أخرجه البيهقي في « الكبرى » (١ / ٩١) بسنده ومثته سواء .

وأخرجه النسائي في « المجتبى » (١ / ٢٢) و « الكبرى » (١ / ٨) (رقم : ٢٠) - ومن طريقه الحازمي في « الاعتبار » (٦١) - : أخبرنا محمد بن منصور، وأبو داود في « السنن » (١ / ٣) (رقم : ٩) والحري في « غريب الحديث » (٢ / ٦٣٨) قال : ثنا مسدد بن مسرهد، والترمذي في « الجامع » (١ / ١٣) (رقم : ٨) وابن خزيمة في =

[وحدثنا به مرة أخرى، فقال : يبلغ به النبي ﷺ :

٣٣٣ - أخبرناه القاضي أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ثنا أبو العباس

= « الصحيح » (١ / ٣٣) (رقم : ٥٧) قال : ثنا سعيد بن عبدالرحمن الخزومي، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٤ / ٢٣٢) وأبو عوانة في « المسند » (١ / ١٩٩) قال : ثنا يونس ابن عبدالأعلى، وابن خزيمة في « الصحيح » (١ / ٣٣) (رقم : ٥٧) : ثنا عبدالجبار بن العلاء، والدارمي في « السنن » (١ / ١٧٠) : أخبرنا أبو نعيم، والطبراني في « الكبير » (٤ / ١٤٢) (رقم : ٣٩٣٧) والبيهقي في « الكبرى » (١ / ٩١) من طريق القعني وإبراهيم بن بشار الرمادي ، وزاد الطبراني : الحماني، وابن شاهين في « الناسخ والمنسوخ » (رقم : ٧٧) من طريق خلف بن هشام، وابن عبدالبر في « التمهيد » (١ / ٣٠٤) من طريق علي بن حرب الطائي وابن الأعرابي في « معجمه » (رقم : ٥٧) من طريق محمد بن سعيد ، والحميدي في « المسند » (١ / ١٨٧) (رقم : ٣٧٨) كلهم عن سفيان بن عيينة به .
قال الحميدي عقبه : « فقييل لسفيان : فإن نافع بن عمر أجمحي لا يسنده، فقال : لكنني أحفظه وأسنده كما قلت لك، ثم قال : إن المكين إنما أخذوا كتابًا جاء به حميد الأعرج من الشام قد كتب عن الزهري، فوقع إلى ابن جرحة - كذا ! ولعله (ابن جريج) - ! - وكان المكيون يعرضون ذلك الكتاب على ابن شهاب، فأما نحن كنا نسمع من فيه » .

قلت : أسنده عن ابن شهاب غير واحد، منهم : ابن أبي ذئب، ومعر بن راشد، وعقيل ابن خالد، ويونس بن يزيد، وقرّة بن خالد، وسليمان بن كثير، والنعمان بن راشد، وعبدالرحمن ابن خالد بن مسافر، وعبدالرحمن بن إسحاق، وسفيان بن حسين، وابن أخي الزهري .
وتابع عطاء عليه جماعة، منهم : عمر بن ثابت، وعبد الرحمن بن يزيد بن جارية، وأبو

الأحوص، ويحتمل أن يكون ذكر أبي الأحوص من أوهام معمر !

وتفصيل ما ذكرت يطول .

والحديث صحيح، وهو في « الصحيحين » كما سيأتي .

وقال الترمذي في « جامعه » (١ / ١٣ - ١٤) : « وفي الباب عن عبدالله بن الحارث

ابن جزء الزبيدي، ومعقل بن أبي الهيثم - ويقال : معقل بن أبي معقل - وأبي أمامة، وأبي

هريرة، وسهل بن حنيف » .

وقال : « وحديث أبي أيوب أحسن شيء في هذا الباب وأصح » .

الأصم أنبا الريع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان ... فذكر نحو معناه، فقال :
عن النبي ﷺ . [(١)]

وزاد : « ولكن شَرِّقُوا أو غَرِّبُوا » قال : فقد منا الشام فوجدنا مراحيض قد
بُيِّنَتْ قِبَل القبلة فنحرف (٢) ونستغفر الله . (٣)

اتفق البخاري ومسلم على [إخرجه في « الصحيح » ، فرواه البخاري (٤)
عن علي بن المديني عن سفيان، ورواه مسلم (٥) عن يحيى بن يحيى وغيره (٦) عن
سفيان بن عيينة .] (٧)

٣٣٤ - [وأخبرنا أبو أحمد العدل ثنا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن

(١) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « وفي رواية بنحو معناه » .

(٢) في نسخة (ب) من « المختصر » : « فكنا ننحرف عنها » .

(٣) أخرجه البيهقي في « المعرفة » (١ / ١٩٢) (رقم : ١٢٢) : أخبرنا أبو عبدالله

الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسين قالوا : حدثنا أبو العباس به .

وقال عقبه : « هكذا رواه - أي الشافعي رحمه الله تعالى - في كتاب « اختلاف

الأحاديث » ، ورواه في كتاب « الرسالة » أن النبي ﷺ قال : « لا تستقبلوا القبلة ولا

تستدبروها » ثم ذكر ما بعده .

قلت : والحديث في « مسند الشافعي » (رقم : ٦٣) و « السنن المأثورة » (١١١ -

رواية الطحاوي) و « الرسالة » (ص ٨٢) و « اختلاف الحديث » (٢٦٩) ، وهو صحيح .

(٤) في « صحيحه » كتاب الصلاة : باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق

(١ / ٤٩٨) (رقم : ٣٩٤) .

(٥) في « صحيحه » كتاب الطهارة : باب الاستطابة (١ / ٢٢٤) (رقم : ٢٦٤)

ومن طريقه ابن حزم في « المحلى » (١ / ١٩٤) .

(٦) هما زهير بن حرب وابن ثُمير .

(٧) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « صحته » .

إبراهيم أبو عبدالله البوشنجي ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك بن (١) أنس عن إسحاق ابن عبدالله بن أبي طلحة عن رافع بن إسحاق مولى آل (٢) الشفاء - وكان يقال له : مولى أبي طلحة - أنه سمع أبا أيوب الأنصاري - صاحب رسول الله ﷺ - يقول - وهو بمصر - : والله ما أدري كيف أصنع بهذه الكرايس ؟ وقد قال رسول الله ﷺ :

« إذا ذهب أحدكم [إلى] (٣) الغائط والبول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه » . (٤)

(١) في الأصل : « عن » وهو خطأ !

(٢) في الأصل : « أبي » وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه، وانظر - لزأماً - :

« التمهيد » (١ / ٣٠٣) .

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من مصادر التخريج .

(٤) أخرجه البيهقي في « المعرفة » (١ / ١٩٣) (رقم : ١٢٤) بسنده سواء .

وأخرجه مالك في « الموطأ » (١ / ١٩٣ - رواية يحيى) و (١ / ١٩٧)

(رقم : ٥٠٧ - رواية أبي مصعب) وعنه : الشافعي في « السنن المأثورة » (١١٢)

و « المسند » (٥٧ - بدائع المنز) - ومن طريقه البيهقي في « المعرفة » (١ / ١٩٢)

(رقم : ١٢٣) - وإسحاق بن عيسى وعنه أحمد في « المسند » (٥ / ٤١٤) وابن القاسم

ومن طريقه النسائي في « المجتبى » (١ / ٢١ - ٢٢) وزيد بن الحباب وعنه ابن أبي شيبة في

« المصنّف » (١ / ١٧٦) وعبدالله بن وهب ومن طريقه ابن المنذر في « الأوسط »

(١ / ٣٢٥) (رقم : ٢٦٠) والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٤ / ٢٣٢) وإسماعيل

ابن أبي أويس ومن طريقه الطبراني في « الكبير » (٤ / ١٤١) (رقم : ٣٩٣١) .

وهو حديث متصل صحيح، كما قال ابن عبدالبر في « التمهيد » (١ / ٣٠٣) .

وتابع مالكاً عليه : همام بن يحيى، كما عند أحمد في « المسند » (٥ / ٤١٥) وحمام

ابن سلمة ومحمد بن يعقوب والأوزاعي، كما عند الطبراني في « الكبير » (رقم : ٣٩٣٢ ،

٣٩٣٣ ، ٣٩٣٤) .

قال أبو عبدالله : الكرايس : الكنف، والمراحيض : المغتسل .
 ٣٣٥ - أخبرنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر بن
 إسحاق الفقيه أنبأ إسماعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبأ أبو معاوية عن
 الأعمش عن إبراهيم [(١) عن عبدالرحمن بن يزيد عن سلمان رضي الله عنه
 قال : قيل له : قد علمكم رسول الله (٢) [ﷺ] (٣) كل شيء حتى الخراءة .
 قال : فقال : أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول،] وأن
 نستنجي بالنجس، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، وأن نستنجي برجيع أو
 بعظم . (٤)

(١) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « وفي « صحيح مسلم » .
 (٢) في نسخ « المختصر » : « نبيكم » .
 (٣) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (ب) من « المختصر » .
 (٤) أخرجه الترمذي في « الجامع » (١ / ٢٤) (رقم : ١٦) : ثنا هناد والنسائي في
 « المجتبى » (١ / ٣٨ - ٣٩) - ومن طريقه ابن عبدالبر (٢٢ / ٣١٣ - : أخبرنا إسحاق بن
 إبراهيم ، وأبو داود في « السنن » (١ / ٣) (رقم : ٧) : ثنا مسدد بن مسرهد ، وابن أبي
 شيبة في « المصنف » (١ / ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٨١) - ومن طريقه مسلم في « الصحيح »
 (١ / ٢٢٣) (رقم : ٢٦٢) - وأحمد في « المسند » (٥ / ٤٣٩) خمستهم عن أبي
 معاوية به .

إسناده صحيح وأبو معاوية هو محمد بن خازم الضير، وهو من رجال « الصحيحين »
 بل روى له الجماعة، ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش .
 وقد تابعه عليه غير واحد، فقد أخرجه ابن الجارود في « المنتقى » (رقم : ٢٩) : ثنا
 يوسف القطان ثنا أبو معاوية ووكيع ومحمد بن فضيل ثنا الأعمش به . وساقه بلفظ أبي معاوية .
 وأخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ٥٤) : نا يعقوب بن إبراهيم البراز نا حميد بن
 الربيع نا وكيع وأبو معاوية وعبدالله بن نمير قالوا : نا الأعمش به .
 =

أخرجه مسلم في « الصحيح »^(١) عن يحيى بن يحيى .
 ٣٣٦ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن
 يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا ابن عيينة عن ابن عجلان عن
 القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :
 « إنما أنا لكم مثل الوالد، فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة
 ولا يستدبرها بغائط ولا بول، وليستنحي بثلاثة أحجار، ونهى عن الروث والرِّمَّة،

= وأخرجه البيهقي في « الكبرى » (١ / ١٠٢) من طريق عبدالله بن أبي شيبة ثنا أبو
 معاوية ووكيع به .

وأخرجه ابن أبي شيبة في « المصنّف » (١ / ١٨٠ ، ١٨١) وأحمد في « المسند »
 (٥ / ٤٣٧) وابن خزيمة في « الصحيح » (١ / ٤١) (رقم : ٧٤) وابن ماجه في « السنن »
 (١ / ١١٥) (رقم : ٣١٦) والدارقطني في « السنن » (١ / ٥٤) من طرق عن وكيع به .
 وأخرجه أبو عوانة في « المسند » (١ / ٢١٧) وأحمد في « المسند » (٥ / ٤٣٨) من
 طريق محمد بن فضيل به .

وأخرجه ابن خزيمة في « الصحيح » (١ / ٤٤) (رقم : ٨١) وابن المنذر في
 « الأوسط » (١ / ٣٤٩ ، ٣٥٤ - ٣٥٥) (رقم : ٣١١ ، ٣١٦) من طريق عبدالله بن
 نمير به .

وتابع الأعمش عليه منصور بن المعتمر، كما عند : أحمد في « المسند » (٥ / ٤٣٧ ،
 ٤٣٨) والطيالسي في « المسند » (٦٥٤) ومسلم في « الصحيح » (١ / ٢٢٤) وأبي عوانة
 في « المسند » (١ / ٢١٧ ، ٢١٨) وابن ماجه في « السنن » (رقم : ٣١٦) والدارقطني في
 « السنن » (١ / ٥٤) والبيهقي في « الكبرى » (١ / ١١٢) .

(١) كتاب الطهارة : باب الاستطابة (١ / ٢٢٣) (رقم : ٢٦٢) .

وأخرجه البيهقي في « الكبرى » (١ / ٩١) و « المعرفة » (١ / ٢٠١)

(رقم : ١٤٢) من ثلاثة طرق أخرى عن يحيى بن يحيى به .

وأن يستنجي الرجل يمينه^(١) » (٢).

- (١) في « الخلافات » : « بيده » ! وما أثبتناه من مصادر التخريج .
- (٢) أخرجه البيهقي في « المعرفة » (١ / ١٩٨) (رقم : ١٣٤) : أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي وأبو زكريا المزكي وأبو سعيد الصيرفي و « الكبرى » (١ / ١٠٢) : أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي و « الصغرى » (رقم : ٣٧) : أخبرنا يحيى بن إبراهيم بن محمد ابن يحيى كلهم قال : ثنا أبو العباس به .
- وأخرجه الشافعي في « المسند » (١ / ٢٤ - ٢٥) ومن طريقه أبو عوانة في « المسند » (١ / ٢٠٠) والبخاري في « شرح السنة » (١ / ٣٥٦) (رقم : ١٧٣) .
- وتابع الشافعي عليه : أحمد في « المسند » (٢ / ٢٤٧) والحميدي في « المسند » (رقم : ٩٨٨) ومحمد بن الصباح وعنه ابن ماجه في « السنن » (رقم : ٣١٣) ويحيى بن حسان كما عند الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ١٢٣) .
- ورواه عن ابن عجلان جماعة من أصحابه غير ابن عيينة، منهم : يحيى بن سعيد القطان، كما عند : أحمد في « المسند » (٢ / ٢٥٠) والنسائي في « المجتبى » (١ / ٣٨) وابن خزيمة في « الصحيح » (١ / ٤٣ - ٤٤) (رقم : ٨٠) والحري في « الغريب » (١ / ٦٧) وابن شاهين في « الناسخ والمنسوخ » (رقم : ٨١) والبيهقي في « الكبرى » (١ / ٩١ ، ١١٢) و « المعرفة » (١ / ١٩٩) (رقم : ١٣٥) .
- ومنهم : عبدالله بن المبارك، كما عند : الدارمي في « السنن » (١ / ١٧٢ - ١٧٣) وأبي داود في « السنن » (١ / ٣) (رقم : ٨) .
- ومنهم : صفوان بن عيسى، كما عند الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ١٢٣) و ٤ / ٢٣٣) وابن المنذر في « الأوسط » (١ / ٣٤٤ ، ٣٥٥) (رقم : ٢٩٥ ، ٣١٧) وأبي عوانة في « المسند » (١ / ٢٠٠) وابن عبد البر في « التمهيد » (٢٢ / ٣١٢) .
- ومنهم : وهيب، كما عند : الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ١٢١ ، ١٢٣) وابن حبان في « الصحيح » (٤ / ٢٧٩) (رقم : ١٤٣١ - مع الإحسان) .
- ومنهم : المغيرة بن عبدالرحمن وعبدالله بن رجاء المكي، كما عند ابن ماجه في « السنن » (رقم : ٣١٢) ، وذكراه مختصراً .
- ومنهم : الليث بن سعد، كما عند : أبي عوانة في « المسند » (١ / ٢٠٠) .
- ومنهم : أبو غسان، كما عند الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٤ / ٢٣٣) .

أخرج مسلم عن أحمد بن الحسن بن خراش عن عمر بن عبد الوهاب عن يزيد بن زريع عن روح بن القاسم عن سهيل بن أبي صالح عن القعقاع عن أبي صالح [(١) عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال :

« إذا جلس أحدكم على حاجته (٢) فلا يستقبل (٣) القبلة ولا يستدبرها ». (٤)

[فقط .

٣٣٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي أنبا

أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا أحمد بن يوسف الشلمي ثنا عمر بن عبد الوهاب الرياحي ثنا يزيد بن زريع ثنا روح بن القاسم عن سهيل بن

= ومنهم عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار، كما عند البيهقي في « الكبرى » (١ / ٩١) .
 وإسناده حسن، من أجل ابن عجلان، واسمه محمد وقد أتهم بالتدليس، إلا أنه صرح
 بالتحديث من القعقاع، وقد توبع كما سيأتي، قال النووي في « المجموع » (٢ / ٩٤ ، ٩٥ ،
 ١٠٢) : « حديث صحيح، رواه أبو داود والشافعي وغيرهما بأسانيد (!) صحيحة » .
 قلت : لم يرووه إلا بإسناد واحد كما تقدم .

وانظر : « نصب الراية » (١ / ٢١٤) .

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « الحديث، وعنده ... » .

(٢) في نسخ « المختصر » : « لحاجته »، وما أثبتناه في « صحيح مسلم » .

(٣) في « الخلافيات » : « يستقبل »، وما أثبتناه في « صحيح مسلم » .

(٤) أخرجه مسلم في « الصحيح » كتاب الطهارة : باب الاستطابة (١ / ٢٢٤)

(رقم : ٢٦٥) ومن طريقه الحازمي في « الاعتبار » (٦١ - ٦٢)، وقال :

« عمر بن عبد الوهاب بن رياح بن عبيدة الرياحي، بصري، صالح الحديث، تفرد مسلم

بإخراج حديثه، وأظن ليس له في كتابه سوى هذا الحديث » .

قلت : وكذا قال المزني في « تهذيب الكمال » (٢١ / ٤٥٣) ووثقه النسائي، وقال أبو

حاتم : « ثقة، مأمون » . وذكره ابن حبان في « الثقات » (٨ / ٤٤٥) .

أبي صالح نحوه .^(١)

٣٣٨ - أخبرنا الفقيه أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود

ثنا موسى بن إسماعيل ثنا وهيب^(٢) ثنا عمرو بن يحيى عن أبي زيد عن معقل

ابن^(٣) أبي معقل الأسدي قال : « نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلتين^(٤) »

بيول أو بغائط » .^(٥)

(١) أخرجه أبو عوانة في « المسند » (١ / ٢٠٠) معلقاً، فقال : « رواه أحمد بن

الحسن ... » وذكره .

وأخرجه المزني في « تهذيب الكمال » (٢١ / ٤٥٣) من طريق أبي نعيم الحافظ ثنا أبو

بكر محمد بن عبدالله بن زكريا الجوزقي ثنا أبو حامد بن الشَّرقي به .

وأخرجه البيهقي في « الكبرى » (١ / ١٠٢) : أخبرنا أبو عبدالله الحافظ أنا أبو بكر

أحمد بن سلمان الفقيه نا عبدالملك بن محمد الرقاشي ثنا أمية بن بسطام ثنا يزيد بن زريع به .
فذكر معناه مثل إسناده .

(٢) في الأصل : « وهب » ! وما أثبتناه من « سنن أبي داود » .

(٣) في الأصل : « عن » ، وما أثبتناه من « سنن أبي داود » .

(٤) المراد بهما : بيت الله الحرام، وبيت المقدس، وفي الأصل : « القبلة » وما أثبتناه من

« سنن أبي داود » .

(٥) أخرجه البيهقي في « الكبرى » (١ / ٩١ - ٩٢) بسنده سواء .

وأخرجه أبو داود في « السنن » (١ / ٣) (رقم : ١٠) - ومن طريقه ابن عبدالبر في

« التمهيد » (١ / ٣٠٤) والمصنّف - وعلّقهُ البخاري في « التاريخ الكبير » (٤ / ١ /

٣٩١ - ٣٩٢) قال موسى بن إسماعيل به .

وتابع أبا داود : تمام، واسمه محمد بن غالب، كما عند البيهقي في « الكبرى »

(٩١ / ١) وتابع موسى بن إسماعيل فرواه عن وهيب بن خالد : عفان وعنه ابن أبي شيبة في

« المصنّف » (١ / ١٧٧) وأحمد في « المسند » (٤ / ٢١٠) والحارث بن أبي أسامة - ومن

طريقه الخطيب في « الموضح » (٢ / ٤١١) ولكئنه اختصره - وأحمد بن زهير ومن طريقه =

قال أبو داود : هو أبو زيد وهو مولى لبني ثعلبة .

٣٣٩ - وأخبرنا أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار ببغداد أنا

إسماعيل بن محمد الصَّفَّار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنا ابن جريج

أخبرني يحيى بن عمرو^(١) بن أبي عمارة الأنصاري أنَّ زيدًا مولى ثعلبة أخبره أنَّ

معقل الأسدي من أصحاب رسول الله ﷺ أخبره أنَّ رسول الله ﷺ نهى أن

تُستقبل القبلتان بالغائط والبول .^(٢)

= ابن عبدالبر في « التمهيد » (١ / ٣٠٤ - ٣٠٥) ورواه عن وهيب أيضًا مختصرًا :

عبدالأعلى بن حماد الرُّسبي ، وعنه أبو يعلى في « المسند » (١٢ / ٢٦٧) (رقم : ٦٨٦٠) .
وتابع وهيبًا جماعة كما سيأتي .

وإسناده ضعيف ، قال الحافظ ابن حجر في « الفتح » (١ / ٢٤٦) : « هو حديث

ضعيف ، لأنَّ فيه راويًا مجهولَ الحال » .

قلت : يريد ابن حجر أبا زيد مولى بني ثعلبة ، فإنَّ الذهبي قال في « مختصر سنن

البيهقي » (١ / ١١١) : « لا يدرى من هو » وقال عنه ابن المديني : « ليس بالمعروف » .

وانظر عنه : تهذيب الكمال » (٣٣ / ٣٣٤) .

(١) هكذا في الأصل ، ولعلَّه خطأ من بعض الرواة ممن دون عبدالرزاق ، والصواب

« عمرو بن يحيى » كما في كتب الرجال ومصادر التخریج ، ولعلَّه مراد المصنّف من قوله عقب

الحديث : « هكذا وجدته » والله أعلم .

(٢) أخرجه أحمد في « المسند » (٦ / ٤٠٦) : ثنا عبدالرزاق به .

وأخرجه الطبراني في « الكبير » (٢٠ / ٢٣٤) (رقم : ٥٤٩) - ومن طريقه الخطيب

في « تلخيص المشابه » (٢ / ٨٧٤) - ثنا إسحاق بن إبراهيم الصنعاني عن عبدالرزاق به .

وقال البخاري في « التاريخ الكبير » (٤ / ١ / ٣٩٢) : « قال لي إبراهيم بن موسى أنا

هشام بن يوسف أنَّ ابن جريج ... به » .

ورواه عن عمرو بن يحيى جماعةً غير ابن جريج ووهيب بن خالد ، من مثل : =

= ○ عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، كما عند : البخاري في « التاريخ الكبير » (٤ / ١ / ٣٩٢ - ٣٩٣) وابن أبي عاصم في « الأحاد والمثاني » (٢ / ٢٩٦) (رقم : ١٠٥٨) و (٤ / ١٩١) (رقم : ٢١٧٣) والخطيب في « الموضح » (٢ / ٤١١ - ٤١٢) والحازمي في « الاعتبار » (٦٣) .

○ سليمان بن بلال، كما عند : ابن أبي شيبة في « المصنّف » (١ / ١٧٦) - ومن طريقه ابن أبي عاصم في « الأحاد والمثاني » (٢ / ٢٩٤) (رقم : ١٠٥٧) وابن ماجه في « السنن » (١ / ١١٥ - ١١٦) (رقم : ٣١٩) - والبخاري في « التاريخ الكبير » (٤ / ١ / ٣٩٢ - ٣٩٣) والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٤ / ٢٣٣) .

○ داود بن عبدالرحمن العطار، كما عند : الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٤ / ٢٣٣) والطبراني في « الكبير » (٢٠ / ٢٣٤) (رقم : ٥٥٠) .

○ عبدالعزيز بن المختار، كما عند الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٤ / ٢٣٣) والخطيب في « تلخيص المتشابه » (٢ / ٨٧٤) .

○ محمد بن فليح، كما عند : ابن شاهين، كما في « الإصابة » (٣ / ٤٤٧)، ورواه غيره من طريقه مختصراً من غير ذكر القبلة فيه .

وإسناده ضعيف، كسابقه، وعلته زيد، وقد اختلف في تسميته وولائه بين من رواه عن عمرو بن يحيى، فقال بعضهم : « زيد » وقال آخرون : « أبو زيد » ومنهم من قال : « مولى بني ثعلبة » ومنهم من قال : « مولى ثعلبة » ومنهم من قال : مولى التغلبيين « ويُن هذا الاختلاف البخاري في « التاريخ » والخطيب في « الموضح » ومن أجله أطلوا في سرد الأسانيد على عاداتهم في مثل هذا .

وهذا يدل على أنّ زيداً - أو أبا زيد - غير معروف بالرواية، كما قال ابن المديني، ومن أجله يضعف هذا الحديث، وقول النووي في « المجموع » (٢ / ٨٠) : « إسناده جيد، ولم يضعفه أبو داود » ليس بجيد، نعم، للحديث شواهد، ولكن في النهي عن استقبال القبلة عند البول واستنابها، وليس في النهي عن استقبال القبلتين، أي : بيت المقدس .

بقي أن أشير إلى أنّ الرواة اختلفوا في تسمية صحابي هذا الحديث، فمنهم من سماه « معقل بن أبي معقل » ومنهم من قال : « معقل بن أبي الهيثم » وكلاهما واحد، وذكر هذا الاختلاف الدارقطني في « العلل » (٥ / ق ١٢ / ١ - ٢) .

هكذا وجدته .

٣٤٠ - أخبرنا أبو جعفر كامل بن أحمد المستملي أنبأ أبو سهل بشر بن

أحمد الإسفرايني ثنا داود بن الحسن ثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك

. (ح)

٣٤١ - وأخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل أنبأ أبو بكر

ابن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بُكير ثنا مالك عن نافع مولى

عبد الله بن عامر أن رجلاً من الأنصار أخبره عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ

نهى أن تستقبل القبلة بغائطٍ أو بولٍ .^(١)

رواه الشافعي^(٢) عن مالك .

= وانظر : « من وافقت كنيته كنية زوجه من الصحابة » : (٩٨ - ٩٩ / بتحقيقي)

و « نصب الراية » (٢ / ١٠٣) .

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » (١ / ١٩٣ - رواية يحيى الليثي) عن نافع عن رجل

من الأنصار أن رسول الله ﷺ نهى ... به، بإسقاط (عن أبيه) والصواب إثباتها كما في رواية

ابن بُكير ويحيى التميمي - كما عند المصنف - وابن وهب كما عند الطحاوي في « شرح

معاني الآثار » (٤ / ٢٣٢) والشافعي - كما سيأتي - وأبي مصعب الزهري في روايته

« الموطأ » (١ / ١٩٧) (رقم : ٥٠٨) وهو الذي رجحه ابن عبد البر، فقال في « التمهيد »

(١٦ / ١٢٦) : « وهو الصواب إن شاء الله » وأفاد أن اختلافاً وقع فيه على ابن بكير .

وأخرجه من طريق يحيى بن يحيى عن مالك به : ابن بشكوال في « غوامض الأسماء

المبهمة » (٦٨٥) (رقم : ٢٤٢) .

(٢) في « السنن المأثورة » (١١٣ - رواية الطحاوي) ومن طريقه ابن عبد البر في

« التمهيد » (١٦ / ١٢٦) .

قال الزيلعي في « نصب الراية » (٢ / ١٠٣) : « فيه رجل مجهول، فهو كالمنقطع،

والله أعلم » .

٣٤٢ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنباً عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو سعيد عبدالرحمن بن إبراهيم حدثني ابن أبي فديك حدثني عبد الله بن نافع مولى ابن عمر عن أبيه أن عبد الله بن عمرو العجلاني حدث ابن عمر عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى أن تستقبل شيء من القبلتين في الغائط والبول. (١)

٣٤٣ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أنباً أبو جعفر الرزاز حدثنا يحيى بن جعفر نا الضحاك بن مخلد ثنا عبدالحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن الحارث بن جزء قال : أنا أول من سمع رسول الله ﷺ ينهى أن يبول الرجل مستقبل القبلة، فخرجت إلى الناس فأخبرتهم. (٢)

(١) أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٤ / ١٤٨٣) ويعقوب بن سفيان الفسوي في « المعرفة والتاريخ » (١ / ٣٢٩) قالوا : ثنا عبدالرحمن بن إبراهيم به .
ورواه عن ابن أبي فديك : دحيم وعنه ابن أبي عاصم في « الأحاد والمثاني » (٤ / ٦٥) (رقم : ٢٠١١) ومن طريق دحيم بواسطة ابنه إبراهيم : الطبراني في « الكبير » (١٧ / ١٢) (رقم : ١) وتابع دحيمًا وعبدالرحمن : أحمد بن صالح، كما عند ابن السكن في « مصنفه » - كما في « غوامض الأسماء المبهمة » (٦٨٥ - ٦٨٦) والطبراني في « الكبير » (١٧ / ١٢) .

قال ابن السكن عقبه : « لم يرو عمرو هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث، وهو مما ينفرد به عبد الله بن نافع » .

قلت : وعبد الله بن نافع ضعيف، واختلف عليه في إسناد هذا الحديث .
فرواه عنه أبو بكر الحنفي وعبدالكبير بن عبدالحيد عن أبيه عن أسامة بن زيد رفعه !!
قال الهيثمي في « المجمع » (١ / ٢٠٥) بعد عزوه للطبراني : « وفيه عبد الله بن نافع وهو ضعيف » .

(٢) أخرجه أحمد في « المسند » (٤ / ١٩٠) وعبد بن حميد في « المنتخب » =

= (رقم : ٤٨٧) قالوا : ثنا الضحاک بن مخلد به .
وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٤ / ٢٣٢) : ثنا ابن مرزوق ثنا أبو
عاصم - وهو الضحاک - به .

وقد تابع عبد الحميد بن جعفر جماعة، منهم :

○ الليث بن سعد : واختلف عليه فيه، وهاك التفصيل والبيان :

أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنّف » (١ / ١٧٧) - ومن طريقه ابن أبي عاصم في
« الأحاد والمثاني » (٤ / ٤٣٢) (رقم : ٢٤٨٥) و « الأوائل » (رقم : ٤٠) - ثنا شبابة
- وهو ابن سوار - وابن ماجه في « السنن » (١ / ١١٥) (رقم : ٣١٧) : ثنا محمد بن
زُمرح المصري، وأحمد في « المسند » (٤ / ١٩٠) : ثنا يونس بن محمد و (٤ / ١٩١) : ثنا
حجاج بن محمد، وابن شاهين في « الناسخ والمنسوخ » (رقم : ٧٨) من طريق عيسى بن
حماد و (رقم : ٧٩) من طريق عبدالله بن وهب، والحازمي في « الاعتبار » (٦٢ - ٦٣)
من طريق يحيى بن عبدالله بن بكير كلهم عن الليث ثني يزيد بن أبي حبيب به .
وخالفهم جميعًا عبدالله بن صالح - كاتب الليث، وهو صدوق، كثير الغلط - فرواه
عن الليث ثني سهل بن ثعلبة عن عبدالله بن الحارث به . كما عند : الطحاوي في « شرح
معاني الآثار » (٤ / ٢٣٣)، ورواية الجماعة أصح وأولى .

وكذا رواه علي الجادة عن يزيد أيضًا :

○ عمرو بن الحارث وابن لهيعة .

أخرج الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٤ / ٢٣٢) : ثنا يونس أخبرنا ابن وهب
أخبرني عمرو بن الحارث والليث وابن لهيعة عن يزيد به .

وقد اختلف فيه على ابن لهيعة أيضًا، فرواه عنه سعيد بن أبي مریم - وهو ممن روى عنه
بعد اختلاطه بخلاف ابن وهب - وجعل « جبلة بن رافع » بين يزيد بن أبي حبيب وعبدالله بن
الحارث .

والصواب رواية ابن وهب، وهي على الجادة .

وأخرجه أحمد في « المسند » (٤ / ١٩١) : ثنا يحيى بن إسحاق - وهو من قدماء

أصحاب ابن لهيعة - ثنا ابن لهيعة عن عبدالله بن المغيرة - وهو مجهول الحال - عن عبدالله =

٣٤٤ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث ثنا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ثنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد ثنا عبدالرزاق عن زُمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام قال : سمعتُ طاووسًا قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أتى أحدكم البراز فليُكْرِمْ قبلة الله، فلا يستقبلها ولا يستدبرها » . (١)

= ابن الحارث به .

وأخرجه أحمد في « المسند » (٤ / ١٩٠) : ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا سليمان بن زياد الحضرمي أنه سمع عبدالله بن الحارث به .

وحسن هو ابن موسى الأشيب، متأخر السماع من ابن لهيعة .

وأخرجه ابن حبان في « الصحيح » (٤ / ٢٦٨) (رقم : ١٤١٩ - الإحسان) من طريق الطيالسي ثنا غوث بن سليمان بن زياد عن أبيه به .

وأخرجه الخطيب في « تاريخ بغداد » (٤ / ١٩٢ - ١٩٣) من طريق عرابي بن معاوية الحضرمي عن سليمان بن زياد به .

وغوث لم يكن به بأس، قاله ابن معين، وأبوه وثقه ابن معين ويعقوب بن سفيان وابن حبان، أمَّا عرابي فترجمه ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٣ / ٢ / ٤٥) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا .

وإسناد الحديث صحيح، قال البوصيري في « مصباح الزجاجة » (ق ٢٤) : « هذا إسناد صحيح، وقد حكم بصحته : ابن حبان والحاكم وأبو ذر الهروي، وغيرهم ولا أعرف له علة » .

وضَعَّفَه ابن يونس في « تاريخ مصر » بقوله : « هو حديث معلول ! »

وتعقبه العيني في « عمدة القاري » (٢ / ٢٧٧) فقال : « ولا التفات إلى قوله هذا، فإن ابن حبان قد صححه » .

(١) أخرجه البيهقي في « الكبرى » (١ / ١١١) و « المعرفة » (١ / ١٩٤)

(رقم : ١٢٩) بسنده ومنتنه سواء .

وأخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ٥٧) ومن طريقه المصنّف .

وأخرجه ابن أبي شيبة في « المصنّف » (١ / ٢ و ١٠ / ٤٥٥) والدارقطني في =

وهذا مرسل، ورواه ابن عيينة عن سلمة عن طاوس من قوله (١).
الحديث الآخر حديث أبي علي الرّوذباري موضعه :

= « السنن » (١ / ٥٨) عن طريق وكيع، والطبراني في « الدعاء » (رقم : ٣٧١) من طريق أبي نعيم، والدارقطني في « السنن » (١ / ٥٧) من طريق ابن وهب ثلاثتهم عن زمعة به . وعزاه لعبدالرزاق ابن حجر في « نتائج الأفكار » (١ / ٢٢٢) وابن علان في « الفتوحات الربانيّة » (١ / ٤٠٥)، وهو من القسم الساقط من أول المطبوع منه، والله أعلم . وإسناده ضعيف، زمعة وسلمة تكلم فيهما، وفي رواية زمعة عن سلمة ضعف، وقد فضلنا ذلك في تعليقنا على (رقم : ٣٢١) .

وهو مرسل أيضًا، قال الطبراني : « لم نجد من وصل هذا الحديث » .
قال ابن حجر في « نتائج الأفكار » (١ / ٢٢٢) : « قلت : وفيه مع إرساله ضعف من أجل زمعة » .

قلت : ورد مرفوعًا عن طاوس عن ابن عباس مختصرًا من غير ذكر للقبلة فيه، وفيه كذاب، انظر : « سنن الدارقطني » (١ / ٥٧) و « السنن الكبرى » (١ / ١١١) و « الاعتبار » (٦٦ ، ٦٧) و « العلل المتناهية » (١ / ٣٣٠ - ٣٣١) (رقم : ٥٤١) و « نصب الراية » (٢ / ١٠٣ - ١٠٤) و « الوقوف على الموقوف » (رقم : ٧٣) . ونقل البيهقي في « المعرفة » (١ / ١٩٥) أن الشافعي قال : « حديث طاوس هذا مرسل، وأهل الحديث لا يثبتونه » .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنّف » (١ / ١٧٦) : ثنا ابن عيينة عن سلمة بن وهرام عن طاوس قال : « حق الله على كل مسلم أن يكرم قبلة الله، فلا يستقبل منها شيئًا . يقول : في غائط أو بول » .

وأخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ٥٨) من طريق علي ابن المديني عن ابن عيينة به . وقال عقبه : « قال علي : قلت لسفيان : أكان زمعة يرفعه ؟ قال : نعم . فسألت سلمة عنه فلم يعرفه، يعني : لم يرفعه » .

وقد صحح المصنّف في « الكبرى » (١ / ١١١) أنه من قول طاوس، وقال : « ولا يصح وصله ولا رفعه » .

ذكر أخبار وردت في تخصيص البناء بالجواز

٣٤٥ - أخبرنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد ابن يعقوب الشيباني الحافظ ثنا إبراهيم بن عبدالله السعدي أنبا يزيد بن هارون أنا يحيى بن سعيد أن محمد بن يحيى بن حبان أخبره أن عمه^(١) واسع بن حبان قال : قال عبدالله بن عمر : « لقد رقيت ذات ليلة على ظهر بيتنا فرأيت رسول الله ﷺ قاعداً على لبنتين لحاجته، مستقبل الشام مستدبر القبلة » .^(٢)

[أخرجه البخاري في « الصحيح »^(٣) عن يعقوب بن إبراهيم الدوري عن يزيد بن هارون .

٣٤٦ - أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم الهاشمي ثنا أبو علي محمد بن عمرو بن النضر الحرشي ثنا القعني ثنا سليمان

(١) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « وذكر في ذلك أخباراً أخر، وردت في تخصيص البناء بالجواز عند البخاري عن ... » .

(٢) أخرجه البيهقي في « الكبرى » (١ / ٩٢) و « الصغرى » (رقم : ٤٣) من طريق الحاكم، وأخرجه في « معرفة علوم الحديث » (١٦٣) بسنده ومثنه سواء .

وأخرجه الدارمي في « السنن » (١ / ١٧١) : أخبرنا يزيد بن هارون به . بلفظ : « ... جالسا على لبنتين مستقبل بيت المقدس » .

وأخرجه أحمد في « المسند » (٢ / ٤١) : ثنا يزيد مثله .

وأخرجه ابن المنذر في « الأوسط » (١ / ٣٢٧) (رقم : ٢٦٢) : ثنا إبراهيم بن عبدالله به .

وأخرجه ابن ماجه في « السنن » (١ / ١١٦) (رقم : ٣٢٢) : ثنا أبو بكر بن خلاد ومحمد بن يحيى .

والحديث في « الصحيحين » ، كما سيأتي .

(٣) كتاب الوضوء : باب التبرؤ في البيوت (١ / ٢٥٠) (رقم : ١٤٩) .

- يعني : ابن بلال - عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى عن عمه واسع ابن حبان قال : كنتُ أُصليُّ في المسجد، وعبدالله بن عمر مسندًا ظهره إلى القبلة، فلما قضيتُ صلاتي انصرفتُ إليه .

قال عبدالله : فما منعك أن تنصرف عن يمينك ؟

قلت : لآتيك، فانصرفتُ إليك .

قال : فإنك قد أصبت، أن ناسًا يقولون : انصرف عن يمينك، وإذا كنت تصلي فانصرف حيث أحببت، إن شئت على يمينك، وإن شئت على يسارك، ويقول ناس : إذا قعدت للحاجة تكون لك فلا تقعد مستقبل القبلة، ولا بيت المقدس . [(١)

فقال عبدالله : ولقد رقيت على ظهر بيت، فرأيت، رسول الله ﷺ قاعدًا على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته .

[وقال : لعلك من الذين يُصلُّون على أوراكهم .

قلت : لا أدري، والله .

فقال : يعني به الذي لا يستقل بمقعده إذا سجد . (٢)

أخرجه مسلم في « الصحيح » (٣) عن القعبي .

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « ورواه مسلم أيضًا في حديث واسع

عن ابن عمر، وفيه ... » .

(٢) أخرجه أبو عوانة في « المسند » (١ / ٢٠١) : ثنا أبو أمية ثنا خالد بن مخلد

القطواني ثنا سليمان بن بلال بنحوه .

(٣) كتاب الطهارة : باب الاستطابة (١ / ٢٢٤ - ٢٢٥) (رقم : ٢٦٦) .

=

وتابع سليمان بن بلال عليه جماعة :

٣٤٧ - أخبرنا أبو عبدالله الحافظ في كتاب « المستدرک » ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بكار بن قتيبة القاضي بمصر نا صفوان بن عيسى نا الحسن ابن ذكوان [١] عن مروان بن الأصفر قال : « رأيت^(٢) ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها، فقلت : يا أبا عبد الرحمن ! أليس قد نهى عن

= منهم :

- مالك في « الموطأ » (١ / ١٩٣ - ١٩٤) ومن طريقه : البخاري في « الصحيح » (١ / ٢٤٦ - ٢٤٧) (رقم : ١٤٥) والشافعي في « المسند » (رقم : ٦٥) و « السنن الماثورة » (١١٤) و « الرسالة » (ص ٢٩٢) و « اختلاف الحديث » (٢٦٩) والنسائي في « المجتبى » (١ / ٢٣ - ٢٤) وأبو داود في « السنن » (رقم : ١٢) وابن حبان في « الصحيح » (٤ / ٢٦٩ - ٢٧٠) (رقم : ١٤٢١ - الإحسان) والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٤ / ٢٣٣) والبيهقي في « الكبرى » (١ / ٩٢) و « المعرفة » (١ / ١٩٣) (رقم : ١٢٦) والبغوي في « شرح السنة » (١ / ٣٦٠) (رقم : ١٧٦) .
- الأوزاعي، كما عند ابن ماجه في « السنن » (١ / ١١٦) (رقم : ٣٢٢) .
- حفص بن غياث، وعنه ابن أبي شيبة في « المصنّف » (١ / ١٧٧) ومن طريقه ابن عبدالبر في « التمهيد » (١ / ٣٠٥) .
- عبدالوهاب الثقفي، كما عند ابن خزيمة في « الصحيح » (رقم : ٥٩) .
- أنس بن عياض، كما عند أبي عوانة في « المسند » (١ / ٢٠١) .
- هشيم بن بشير، كما عند : الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٤ / ٢٣٤) وابن خزيمة في « الصحيح » (رقم : ٥٩) والدارقطني في « السنن » (١ / ٦١) وابن عبدالبر في « التمهيد » (١ / ٣٠٦) والبغوي في « شرح السنة » (١ / ٣٦١) .
- ولم ينفرد به يحيى بن سعيد، فقد رواه عن محمد بن يحيى بن حبان أيضًا : عبيدالله بن عمر، كما في « الصحيحين » وغيرهما، ورواه عنه غيره أيضًا .
- (١) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « وروي » .
- (٢) سقط من نسخة (ب) من « المختصر » ما بعد هذا حتى منتصف مسألة (رقم : ١٩) .

هذا ؟ فقال : بلى، إنما نهى عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس ». (١)

قال الحاكم [أبو عبدالله]^(٢) : « هذا حديث صحيح على شرط البخاري [وقد احتج بالحسن بن ذكوان]^(٣) . »

(١) أخرجه البيهقي في « الكبرى » (١ / ٩٢) و « المعرفة » (١ / ١٩٤) (رقم : ١٢٨) من طريق الحاكم في « المستدرک » (١ / ١٥٤) بسنده ومثته سواء .
وأخرجه الحازمي في « الاعتبار » (٦٦) من طريق محمد بن موسى الصيرفي أنا محمد ابن يعقوب به .

وأخرجه أبو داود في « السنن » (١ / ٣) (رقم : ١١) - ومن طريقه البيهقي في « الكبرى » (١ / ٩٢) و « المعرفة » (١ / ١٩٤) (رقم : ١٢٧) - وابن خزيمة في « الصحيح » (١ / ٣٥) (رقم : ٦٠) - ومن طريقه الدارقطني في « السنن » (١ / ٥٨) - وابن الجارود في « المنتقى » (رقم : ٣٢) وابن شاهين في « الناسخ والمنسوخ » (رقم : ٨٤) : ثنا عبدالله بن محمد بن زياد أربعتهم قال : ثنا محمد بن يحيى الذهلي النيسابوري ثنا صفوان به .

وأخرجه إسحاق بن راهويه في « مسنده » (رقم : ٥٥٣ - مسند عائشة) : أخبرنا سعدان بن سعد اللثي نا الحسن بن ذكوان به .

قال الحازمي : « هذا حديث حسن » ! وقال الدارقطني : « هذا صحيح، كلهم ثقات » ! وقال ابن حجر في « الفتح » (١ / ٢٤٧) : « رواه أبو داود والحاكم بسند لا بأس به » .
وصححه الحاكم على شرط الشيخين كما سيأتي، وأقره الذهبي، وكلامه متعقب بما سنذكره إن شاء الله تعالى .

وحسن شيخنا إسناده في « إرواء الغليل » (١ / ١٠٠) .

(٢) ما بين المعقوفين سقط من « الخلافات » .

(٣) « المستدرک » (١ / ١٥٤) .

وكلامه متعقب بما يلي :

- أولاً : لم يحتج البخاري بالحسن بن ذكوان، وإنما روى له في المتابعات حديثاً =

٣٤٨ - أخبرنا أبو عبدالله أنا أحمد بن سليمان بن الحسن الفقيه ثنا أبو

داود ثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا صفوان بن عيسى فذكر مثله (١).

٣٤٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة نا [٢] أبو داود نا

محمد بن بشار ثنا وهب بن جرير نا أبي قال : سمعت محمد بن إسحاق

يحدث عن أبان بن صالح عن مجاهد عن جابر بن عبدالله قال : « نهى نبي الله

= واحدًا في كتاب الرقاق : (١١ / ٤١٨) .

قال الحافظ ابن حجر في « الفتح » (١١ / ٤٤١) : « والحسن بن ذكوان تكلم فيه ابن معين وأحمد وغيرهما، ولكنه ليس له في البخاري سوى هذا الحديث من رواية يحيى القطان عنه مع تعنته في الرجال، ومع ذلك فهو متابعة » .

- ثانيًا : الحسن بن ذكوان فيه ضعف، ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم، وقال ابن معين : « كان قدرًا » وقال الساجي : « إنما ضعفه لمذهبه » .

قلت : عبارة ابن معين : « صاحب الأوابد منكر الحديث » فعبارته لا تحتل ما قاله الساجي، وإن كان الأمر كما قال، وكان صدوقًا ضابطًا، فبدعته لا تضره، كما هو المقرر في علم المصطلح .

- ثالثًا : الحسن بن ذكوان كان مدلسًا، قال الأثرم : « قلت لأبي عبدالله : ما تقول في

الحسن بن ذكوان ؟ قال : أحاديثه بواطيل، يروي عن حبيب بن أبي ثابت، ولم يسمع من حبيب، إنما هذه أحاديث عمرو بن خالد الواسطي » .

قلت : وعمرو الواسطي هذا متهم بالكذب، وهذا التدليس من النوع القبيح، ولم نظفر برواية صرح فيها ابن ذكوان بالتحديث .

فهذا السند فيه ضعف، وقد يحسن في المتابعات، وورد في آخر هذه المسألة عند المصنف

ما يشهد لهذا الحديث .

(١) مضى تخريجه .

(٢) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « وروى » .

صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها » (١).

(١) أخرجه أبو داود في « السنن » (٤ / ١) (رقم : ١٣) ومن طريقه المصنّف .
وأخرجه الترمذي في « الجامع » (١٥ / ١) (رقم : ٩) : ثنا محمد بن بشار ومحمد
ابن المنثى قالا : ثنا وهب به .

وأخرجه ابن ماجه في « السنن » (١١٧ / ١) (رقم : ٣٢٥) وابن خزيمة في
« الصحيح » (٣٤ / ١) (رقم : ٥٨) قالا : ثنا محمد بن بشار به .
وأخرجه الحازمي في « الاعتبار » (٦٤) من طريق عبد الأعلى بن حماد الثرسي ثنا
وهب بن جرير به .

وتابع جرير بن حازم : إبراهيم بن سعد .

أخرجه أحمد في « المسند » (٣٦٠ / ٣) وابن الجارود في « المنتقى » (٣١)
والدارقطني في « السنن » (٥٨ / ١ - ٥٩) - ومن طريقه الحازمي في « الاعتبار » (٦٤) -
والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٤ / ٢٣٤) والحاكم في « المستدرک » (١٥٤ / ١)
وابن حبان في « الصحيح » (٤ / ٢٦٨ - ٢٦٩) (١٤٢٠ - الإحسان) وابن شاهين في
« الناسخ والمنسوخ » (رقم : ٨٢) والبيهقي في « الكبرى » (٩٢ / ١) كلهم من طريق
يعقوب بن إبراهيم بن سعد ثنا أبي عن ابن إسحاق به .

وإسناده قوي، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد وابن حبان والدارقطني
والحاكم وابن الجارود، ولا التفات لقول ابن مفلح - فيما نقل عنه ابن القيم في « تهذيب
سنن أبي داود » (٢٢ / ١) - : « وأما الحديث فإنه انفرد به محمد بن إسحاق، وليس هو
ممن يحتاج به في الأحكام، فكيف أن يعارض بحديثه الأحاديث الصحاح، أو ينسخ به السنن
الثابتة !؟ » .

وقد ذكر الحافظ ابن حجر في « التلخيص الحبير » (١٠٤ / ١) أن النووي توقف فيه

لنعنة ابن إسحاق !

قلت : وقد حسنه في كتابيه : « شرح صحيح مسلم » (٣ / ١٥٥) و « المجموع »

(٢ / ٨٢)، ولعله اطلع على تصريحه بالتحديث - فيما بعد - فصرح بحسنه .

وأعله ابن عبد البر وابن حزم بأبان بن صالح، قال الأول في « التمهيد » (١ / ٣١٢) :

« وليس حديث جابر بصحيح عنه، فيعرج عليه، لأن أبان بن صالح الذي يرويه ضعيف !! =

قال [أبو عيسى] الترمذي : سألت محمدًا - يعني : البخاري - عن هذا الحديث [يعني : حديث جابر] ؟ فقال : « هذا حديث صحيح، [و] رواه غير واحد عن محمد بن إسحاق » .^(١)

= وقال الآخر في « المحلى » (١ / ١٩٨) : « وأما حديث جابر فإنه من رواية أبان بن صالح، وليس بالمشهور » !!

قلت : وكلاهما متعقب، ورحم الله ابن حجر فإنه قال في « التلخيص الحبير » (١ / ١٠٤) : « وضعفه ابن عبد البر بأبان بن صالح، ووهم في ذلك، فإنه ثقة باتفاق، وأدعى ابن حزم أنه مجهول فغلط » .

وأبان وثقه أبو حاتم وأبو زرعة وابن معين ويعقوب بن شيبة وابن حبان، وانظر : « تهذيب الكمال » (٢ / ٩) .

وقد ذكر ابن حجر في « التهذيب » تجريح ابن عبد البر وابن حزم له، وردّ عليهما بقوله : « وهذه غفلة منهما، وخطأ توارداً عليه، فلم يُضعف أبان هذا أحدّ قبلهما » .

قلت : لم أظفر له بترجمة في كتب الضعفاء ألبتة، ولا عند ابن عدي، ولعلهما ظنّاه (ابن أبي عياش) فأخطأ، والكمال لله وحده .

ومنه تعجب من صنيع شمس الحق آبادي في « عون المعبود » (١١ / ٣٦٢) لما قال عن أبان هذا : « متروك » !! ونقله عنه صاحب « تحفة الأحوذى » (٦ / ٤٨٤) ولم يتعقبه !! فالصحيح أنّ هذا الحديث صحيح أو حسن على أقل أحواله، وقد صححه البخاري - كما سيأتي - وابن السكن، وحسنه البزار - كما في « التلخيص الحبير » (١ / ١٠٤) - والنووي كما تقدّم .

وقال عنه الترمذي : « حديث حسن غريب » . وقال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » ! ووافقه الذهبي !! وصححه ابن خزيمة وابن حبان، وقال الدارقطني في رواته : « كلهم ثقات » .

قلت : ابن إسحاق ليس على شرط مسلم؛ وانظر : « نصب الراية » (٢ / ١٠٥) .
(١) « العلل الكبير » (١ / ١٤) ونقله الزيلعي في « نصب الراية » (٢ / ١٠٥)
وابن حجر في « التلخيص الحبير » (١ / ١٠٤) . وانظر - لزأماً - : « زاد المعاد » (٢ / ٣٨٥ - ٣٨٦) .

٣٥٠ - [أخبرنا الأستاذ أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر نا يونس ابن حبيب نا أبو داود ثنا حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن خالد بن الصلت عن عراك عن عائشة أن النبي ﷺ لما بلغه أمر بمقعده فاستقبل به القبلة. (١) كذا قال، وقال غيره : خالد بن أبي الصلت .

٣٥١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا علي بن عاصم ثنا خالد الحذاء [(٢) عن خالد بن أبي الصلت قال : كنت عند عمر بن عبدالعزيز في خلافته وعنده عراك بن مالك فقال عمر : « ما استقبلت القبلة ولا استدبرتها بيول ولا غائط منذ كذا وكذا . فقال عراك : حدثتني عائشة أم المؤمنين [رضي الله عنها] أن رسول الله ﷺ لما بلغه قول الناس في ذلك أمر بمقعده فاستقبل بها القبلة » . (٣)

(١) أخرجه الطيالسي في « المسند » (رقم : ١٥٤١) ومن طريقه المصنف . وسيأتي الكلام عليه .

(٢) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « وروي » .

(٣) أخرجه البيهقي في « الكبرى » (١ / ٩٢ - ٩٣) بسنده ومثته سواء .

وأخرجه أحمد في « المسند » (٦ / ١٨٤) - ومن طريقه المزي في « تهذيب الكمال »

(٩٣ -) - وإسحاق بن راهويه في « المسند » (رقم : ٥٥٣ - مسند عائشة) قال :

عاصم به .

وأخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ٥٩ - ٦٠) - ومن طريقه الحازمي في

« الاعتبار » (٦٤ - ٦٥) - نا عبد الله بن محمد بن عبدالعزيز نا هارون بن عبد الله نا علي بن

عاصم به، وقال : « هذا أضبط إسناد، وزاد فيه : « خالد بن أبي الصلت » وهو الصواب » .

قلت : وقع فيه اضطراب شديد على حماد، وعلى خالد الحذاء، وله أربع علل أخرى،

فصل ذلك شيخنا في « الضعيفة » (رقم : ٩٤٧)، فراجع .

وضَعَف الحديث غير واحدٍ من أهل العلم، منهم :

٣٥٢ -] أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا علي بن عمر الحافظ ثنا

= ○ البخاري، نقل عنه الترمذي في « العلل الكبير » (١ / ١٧) أنه قال عنه : « هذا حديث فيه اضطراب » .

ورجح وقفه في « التاريخ الكبير » (١ / ٢ / ١٥٦) .

○ أبو حاتم الرازي، ورجح في « العلل » (١ / ٢٩) (رقم : ٥٠) أنه من قول عائشة .

وأعله بالانقطاع في « المراسيل » (١٠٣ - ١٠٤) .

○ الإمام أحمد، ضعفه بانفراد خالد بن أبي الصلت، حكاه عنه ابن عبد البر في

« التمهيد » (١ / ٣٠٩) وبالانقطاع الذي فيه، حكاه عنه الأثرم، كما في « نصب الراية »

. (١٠٦ / ٢) .

○ ابن حزم، قال في « المحلى » (١ / ١٩٦) : « أمّا حديث عائشة رضي الله عنها فهو

ساقط، لأنه من رواية الحذاء - وهو ثقة - عن خالد بن أبي الصلت، وهو مجهول لا يدري من

هو » .

○ أبو ثور، ضعفه بابن أبي الصلت، فيما نقل عنه ابن المنذر في « الأوسط »

. (١ / ٣٢٧) .

○ ابن مفوّز وعبدالحق الإشبيلي، ضعفاه بابن أبي الصلت، كما في ترجمته في

« التهذيب » .

○ ابن القيم، ضعفه بكلام متين في « تهذيب سنن أبي داود » (١ / ٢٢ - ٢٣)

و « زاد المعاد » (٢ / ٣٨٤ - ٣٨٥) .

○ الذهبي، قال في « الميزان » (١ / ٦٣٢) في ترجمة ابن أبي الصلت : « لا يكاد

يعرف تفرد عنه به خالد الحذاء، وهو حديث منكر » .

وانظر وجه الثّكّرة التي فيه والدلائل والبيّنات على أنّه معلول سقيم غير صحيح في :

ترجمة (ابن أبي الصلت) في « تهذيب التهذيب » و « نصب الراية » (٢ / ١٠٦ - ١٠٨)

والتعليق عليه و « السلسلة الضعيفة » (رقم : ٩٤٧) و « فيض الباري » (١ / ٢٠١)

و « معارف السنن » (١ / ١٠٠) ومنه تعلم تساهل البوصيري في « مصباح الزجاجة »

(ق ٢٥) والنووي في « شرح صحيح مسلم » (٣ / ٥٤) و « المجموع » (٢ / ٨٦)

والصنعاني في « سبل السلام » (١ / ١١٦) و « العدة شرح العمدة » (١ / ١٣١) وأحمد

شاکر في تعليقه على « المحلى » لمّا قالوا : إنّه حسن !!

عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ثنا هارون بن عبدالله ثنا علي بن عاصم عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت قال : كنتُ عند عمر بن عبدالعزيز في خلافته وعنده عراك بن مالك، فقال عمر : ما استقبلتُ القبلة ولا استدبرتها بيول ولا غائط منذ كذا وكذا .

فقال عراك : حدثني عائشة رضي الله عنها قالت : لما بلغ رسول الله ﷺ قول الناس في ذلك، أمر بمقعده، فاستقبل بها القبلة .^(١)
هكذا رواه حماد بن سلمة وعلي بن عاصم .

٣٥٣ - ورواه عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن رجل عن عراك عن عائشة .^(٢)

٣٥٤ - وأخبرنا أبو الحسين بن أبي المعروف أنا أبو علي مخلد بن جعفر الدقاق أنا محمد بن حذيفة بن ماهان ثنا محمد بن موسى الحرشي ثنا خالد ابن يحيى السدوسي نا خالد الحذاء عن رجل يقال له : خالد عن عراك بن مالك قال : ذكر عند عمر بن عبدالعزيز استقبال القبلة لغائط أو بول، فقال عراك : قالت عائشة رضي الله عنها : بلغ هذا النبي ﷺ فأمر بخلائه فاستقبل

(١) مضى تخريجه .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنّف » (١ / ١٧٧) - ومن طريقه الدارقطني في « السنن » (١ / ٦٠) - وأحمد في « المسند » (٦ / ١٨٣) وإسحاق بن راهويه في « المسند » (رقم : ٥٥٠ - مسند عائشة) ثلاثهم عن عبد الوهاب الثقفي به .

وأخرجه الباغندي في « مسند عمر بن عبدالعزيز » (رقم : ٩٥) من طريق يحيى بن معين ثنا عبد الوهاب الثقفي به .

وإسناده ضعيف، وفيه نكارة، وانظر ما رقمناه على الحديث قبل السابق .

القبلة. (١)

وإسناده قال :

٣٥٥ - حدثنا خالد بن يحيى السدوسي ثنا محمد بن إسحاق عن

الزهري عن عراك بن مالك عن عائشة عن النبي ﷺ مثله. (٢)

تفرد به خالد بن يحيى عن ابن إسحاق، والمحفوظ عن محمد بن إسحاق

ما مضى من حديث جابر .

٣٥٦ - أخبرنا أبو علي الروذباري أخبرنا الحسين بن الحسن بن أيوب أنا

أبو حاتم الرازي ثنا عبيد الله ثنا عيسى الحنّاط (٣) عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها » .

قال : فذكرت ذلك للشّعبي، فقال : صدق أبو هريرة، وصدق ابن عمر،

أمّا قول أبي هريرة : في صحراء؛ لا ينبغي لك أن تستقبل القبلة ولا تستدبرها .

(١) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ٥٩) من طريق أبي عوانة ويحيى بن مطر

والقاسم بن مطيب بثلاثة أسانيد كلهم عن خالد الحذاء عن عراك عن عائشة ، وإسناد المصنّف ضعيف، لما سيأتي .

(٢) إسناده ضعيف، لخالد بن يحيى السدوسي أفرادات وغرائب عنم يحدث عنه

كما قال ابن عدي في « الكامل » (٣ / ٨٨٢)، وقد خالفه من هو أوثق منه، وسيشير لهذا المصنّف .

(٣) كذا في الأصل، وهو صحيح، وكان عيسى هذا خياطاً، ثم ترك، وصار حنّاطاً،

ثم ترك، وصار يبيع الخبط، قال ابن سعد في « الطبقات الكبرى » (رقم : ٣٥٧ - القسم

المتمم) : « وكان يقول : أنا حنّاط وخياط وخبّاط، كلاً قد عالجت » .

وأما قول ابن عمر : قال : كنيفٌ صنع للنبي ﷺ لا قبلة فيه، تستقبل حيث شئت (١).

عيسى بن أبي عيسى الحنّاط هو عيسى بن ميسرة ضعيف (٢) [

(١) أخرجه أبو الحسن بن القطان في « زياداته على ابن ماجه » (١ / ١١٧) : ثنا أبو

حاتم به .

وأخرجه ابن ماجه في « السنن » (١ / ٣٢٣) : ثنا محمد بن يحيى، وابن عبد البر في « التمهيد » (١ / ٣٠٨) من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم - وهو دُحيم - قالوا : ثنا عبيد الله ابن موسى عن نافع عن ابن عمر .

وأخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ٦١) - ومن طريقه الحازمي في « الاعتبار » (٦٧) - والبيهقي في « الكبرى » (١ / ٩٣) من طريق حاتم بن إسماعيل عن عيسى قال : قلتُ للشعبي : عجبْتُ لقول أبي هريرة ونافع عن ابن عمر ... وساق نحوه .

وكذلك رواه وكيع وعنه إسحاق بن راهويه في « المسند » (رقم : ٥٥٤ - مسند عائشة) وإسناده ضعيف لضعف عيسى الحنّاط .

قال الدارقطني : « عيسى بن أبي عيسى الحنّاط، وهو عيسى بن ميسرة، وهو ضعيف » . وكذا قال البيهقي في « الكبرى » (١ / ٩٣) .

(٢) قال البخاري في « التاريخ الكبير » (٦ / رقم : ٢٧٩٤) و « التاريخ الصغير » (٢ / ١٠٤) : « ضعفه علي عن يحيى القطان » وترجمه في « ضعفائه » (رقم : ٢٦٧) وكذا أبو زرعة في « أسامي الضعفاء » (رقم : ٢٤٠) وذكره يعقوب الفسوي في « المعرفة والتاريخ » (٣ / ٣٩) في باب (من يرغب عن الرواية عنهم)، وقال : عمرو بن علي الفلاس - كما في « الجرح والتعديل » (٦ / رقم : ١٦٠٥) - وأبو داود في « سؤالات الآجري » (٥ / ق ٤٥) والنسائي في « ضعفائه » (رقم : ٤٢٧) والدارقطني في « سؤالات البرقاني » (رقم : ٤٨٧) « متروك الحديث » .

وقال ابن سعد في « الطبقات الكبرى » (٤٢٥ - القسم المتمم) : « كان كثير

الحديث، لا يحتج به » . وقال أبو حاتم : « ليس بالقوي، مضطرب الحديث » . وقال ابن معين في « تاريخه » (٢ / ٤٦٥ - رواية الدوري) : « ليس بشيء » . وكذلك قال الدارمي في =

= « تاريخه » (رقم : ٦٧١) وقال أحمد في « العلل » (٢ / ١٨٧ - رواية عبد الله) : « ليس يسوى حديثه شيئاً » .

والذي أراه راجحاً في هذه المسألة عدم جواز استقبال القبلة أو استدبارها، سواء في الصحراء أم في غيرها من البنيان، لعموم أدلة النهي، وما ورد من جواز في حديث جابر رضي الله عنه وغيره فللعلماء عليه أجوبة، منها :

○ أن هذه الأحاديث ليس فيها إلا مجرد الفعل، وهو لا يعارض القول الخاص بالأمة .

○ أن هذه فيها حكاية فعل لا عموم لها، ولا يعلم هل كان ﷺ في فضاء أو بنيان؟ وهل كان ذلك لعذر من ضيق مكان ونحوه أو اختياراً .

وانظر : « زاد المعاد » (٢ / ٣٨٤ - ٣٨٦) و « تهذيب سنن أبي داود »

مسألة (١٥)

والاستنجاء واجب لا يجوز تركه ولا يقع العفو^(١) عنه، وإن كانت النجاسة يسيرة .

وقلنا : إنه يعفى عن يسير النجاسة على أحد القولين .^(٢)

وقال أبو حنيفة : الاستنجاء سنة يجوز تركها إذا لم تزد على قدر

(١) أثبتها ناسخ (أ) من « المختصر » : « الوضوء » ! ثم صوبها في الحاشية .
 (٢) انظر : « الأم » (١ / ٢١) و « المهذب » (١ / ٣٠٤) و « المجموع » (١ / ٩٨ - ٩٩) و « مغني المحتاج » (١ / ٤٣) و « نهاية المحتاج » (١ / ١٢٨ - ١٣٠) و « حاشية القليوبي وعميرة » (١ / ٤٢) .
 وهذا مذهب - فيما قال النووي - أحمد وإسحاق وداود وجمهور العلماء ورواية عن مالك .

وانظر مذهب الحنابلة في : « المغني » (١ / ١٥١) و « المحرر » (١ / ١٠) و « الإنصاف » (١ / ١٠٤) و « الكافي » (١ / ٥٢) و « الكشف » (١ / ٧٢) و « شرح منتهى الإرادات » (١ / ٣٤) .
 والمعتمد عند المالكية وجوب الاستنجاء أو الاستجمار، وقالوا : إن الأفضل الجمع بينهما .

وانظر مذهبهم في « الكافي في فقه أهل المدينة المالكي » (١ / ١٥٩) و « قوانين الأحكام الشرعية » (٥١) و « الشرح الصغير » (١ / ٩٧) و « حاشية الدسوقي » (١ / ١١٠ - ١١١) ، وانظر : « الاستذكار » (١ / ١٧٣) ، و « التمهيد » (٢٢ / ٣٠٧ - ٣١٣) ، و « تنقيح التحقيق » (١ / ٣٣٢) .

الدرهم (١).

ودليلنا [عليه]^(٢) من طريق الخبر [الحديث]^(٣) الذي :

٣٥٧ - [أخبرناه محمد بن عبدالله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا أبو بكر محمد بن محمد بن رجاء والحسن بن سفيان قالا : ثنا عبدالله بن أبي شيبه نا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش]^(٤) عن عبدالرحمن بن يزيد^(٥) قال : قالوا لسلمان [رضي الله عنه] : قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة ؟ فقال : أجل، قد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، ونهانا^(٦) أن يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار، ونهانا أن نستنجي برجيع أو بعظم .^(٧)

أخرجه مسلم [بن الحجاج] في « الصحيح »^(٨) [عن عبدالله بن أبي شيبه] .

(١) انظر : « المبسوط » (١ / ٦٠) و « شرح فتح القدير » (١ / ١٨٧) و « تبيين الحقائق » (١ / ٧٧) و « البحر الرائق » (١ / ٢٥٣ - ٢٥٤) و « فتح باب العناية » (١ / ٢٧١ - ٢٧٢) و « حاشية رد المحتار » (١ / ٦٠ ، ٣٣٥) .

(٢) ما بين المعقوفين سقط من « الخلافيات » .

(٣) ما بين المعقوفين سقط على ناسخ (أ) من « المختصر » وأثبتته في الهامش .

(٤) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « روي » .

(٥) في نسخة (أ) من « المختصر » : « عبدالله بن زيد » ! وهو خطأ، والصواب ما

أثبتناه .

(٦) في نسخة (أ) من « المختصر » : « نهانا نهانا » هكذا مكررة !!

(٧) أخرجه في « الكبرى » (١ / ١٠٢) بسنده ومنتنه سواء .

ومضى تخريجه بإسهاب في المسألة السابقة .

(٨) كتاب الطهارة : باب الاستطابة (١ / ٢٢٣) (رقم : ٢٦٢) .

٣٥٨ - [أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر بن عبدالرزاق نا أبو داود ثنا عبدالله بن محمد النفيلي ثنا ابن المبارك عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح ^(١) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم ؛ فإذا أتى أحدكم الغائط، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطيب يمينه » .

وكان يأمر بثلاثة أحجار، ونهى عن الروث والرّمّة ^(٢) .

٣٥٩ - [أخبرنا الحسين بن محمد بن محمد بن علي أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قالوا : ثنا يعقوب بن عبدالرحمن عن أبي حازم عن مسلم بن قُزُط عن عروة ^(٣) عن عائشة [رضي الله عنها] ^(٤) أن رسول الله ﷺ قال :

« إذا ذهب أحدكم الغائط، فليذهب معه بثلاثة أحجار، يستطيب بهن

فإنها ^(٥) تجزئ عنه » ^(٦) .

(١) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « وروى أبو داود » .

(٢) أخرجه أبو داود في « السنن » (رقم : ٢٨) ومن طريقه المصنّف .

وأخرجه الدارمي في « السنن » (١ / ١٧٢ - ١٧٣) : ثنا زكريا بن عدي ثنا ابن

المبارك به .

ومضى تخريجه والكلام عليه في المسألة السابقة .

(٣) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « وأيضًا » .

(٤) ما بين المعقوفين سقط من الخلافيات » .

(٥) في « الخلافيات » : « وإنها » .

(٦) أخرجه أبو داود في « السنن » (١ / ١٠ - ١١) (رقم : ٤٠) ومن طريقه

=

المصنّف وابن عبدالبر في « التمهيد » (٢٢ / ٣١٠) .

-
- = وأخرجه احمد في « المسند » (١٣٣ / ٦) والدارمي في « السنن » (١ / ١٧١) - (١٧٢) قالوا : ثنا سعيد بن منصور به .
- وأخرجه البيهقي في « الكبرى » (١ / ١٠٣) من طريق أبي علي الحسن بن إسحاق بن يزيد العطار ثنا سعيد بن منصور به .
- وأخرجه النسائي في « المجتبى » (١ / ٤١ - ٤٢) و « الكبرى » (١ / ١٣) (رقم : ٤٢) - ومن طريقه ابن عبد البر (٢٢ / ٣١١) - : أخبرنا قتيبة ، وأحمد في « المسند » (٦ / ١٠٨) ثنا سريج . وأبو يعلى في « المسند » (٧ / ٣٤٠ - ٣٤١) (رقم : ٤٣٧٦) : ثنا أبو معمر ، والدارقطني في « السنن » (١ / ٥٤ - ٥٥) : نا ابن صاعد والحسين بن إسماعيل قالوا : ثنا يعقوب بن إبراهيم أربعتهم قال : ثنا [عبدالعزيز] بن أبي حازم عن أبيه عن مسلم بن قُرط به .
- وأخرجه المزني في « تهذيب الكمال » (٢٧ / ٥٢٩) من طريق محمد بن إسحاق السراج ثنا قتيبة ويعقوب بن إبراهيم قالوا : ثنا عبدالعزيز بن أبي حازم به .
- وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ١٢١) من طريق هشام بن سعد عن أبي حازم به .
- وذكره البخاري في « التاريخ الكبير » (٤ / ١ / ٢٧١) قال : قال عبدالعزيز بن عبدالله نا ابن أبي حازم عن أبيه عن مسلم به .
- قال الدارقطني : « إسناده صحيح » ، ونقل ابن حجر في « التهذيب » (١٠ / ١٢٢) أن الدارقطني حسن حديثه هذا ! ونقل النووي في « المجموع » (٢ / ٩٣ ، ٩٦) أن الدارقطني قال عنه : « إسناده حسن صحيح » !!
- قلت : مسلم بن قُرط ، ذكره ابن حبان في « الثقات » (٧ / ٤٤٧) ونقل المزني في « تهذيب الكمال » (٢٧ / ٥٢٩) أنه قال عنه : « يخطئ » وعقب ابن حجر في « التهذيب » (١٠ / ١٢١ - ١٢٢) على قوله بقوله : « قلت : هو مقلّ جدًّا ، وإذا كان مع قلة حديثه يخطئ فهو ضعيف ، وقد قرأت بخط الذهبي لا يعرف » .
- قلت : ومع هذا قال عنه في « التقريب » : « مقبول » ! أمّا الذهبي فقال في « الكاشف » (رقم : ٥٥١٧) : « نكرة » وقال في « الميزان » (رقم : ٨٥٠٣) : « لا يعرف » .
- فهذا الإسناد ضعيف ، ولكن الحديث صحيح لشواهده ، فقد ورد في المسألة السابقة غير حديث يصلح شاهدًا لهذا ، وكذا ما ورد في هذه المسألة قبل وبعد ، والله أعلم .

٣٦٠ - [أخبرنا القاضي أبو بكر أحمد بن الحسن ثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنبأ سفيان أخبرني هشام بن عروة أخبرني أبو وجزة عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه أن النبي ﷺ قال في الاستنجاء بثلاثة أحجار، ليس فيها رجيع (١).

كذا يقول سفيان بن عيينة : وأبو وجزة، وقد :

٣٦١ - أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ أخبرني أبو الحسن الطرائفي قال : سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول : سمعت علياً - يعني : ابن المدني - يقول في حديث خزيمة بن ثابت في الاستنجاء بثلاثة أحجار :

(١) أخرجه البيهقي في « المعرفة » (١ / ٢٠٠) (رقم : ١٣٨) : أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا : ثنا أبو العباس به . وقال عقبه :

« هكذا قال سفيان : « أبو وجزة » وأخطأ فيه، إنما هو أبو خزيمة، واسمه عمرو بن خزيمة، كذلك رواه الجماعة عن هشام بن عروة : وكيع وابن نمير وأبو أسامة وأبو معاوية وعبد بن سليمان ومحمد بن بشر العبدي .

وقال نحوه في « السنن الكبرى » (١ / ١٠٣) .

وأخرجه البغوي في « شرح الشئنة » (١ / ٣٦٥) (رقم : ١٧٩) من طريق عبدالعزيز ابن أحمد الخلال وأبو بكر الحيري عن أبي العباس الأصم به .

وأخرجه الشافعي في « المسند » (١ / ٢٥) والحميدي في « المسند » (١ / ٢٠٦) (رقم : ٤٣٢) قالوا : ثنا سفيان به .

وأخرجه الطبراني في « الكبير » (٤ / ٨٦) (رقم : ٣٧٢٤) : ثنا أبو مسلم الكشي ثنا إبراهيم بن بشار الرمادي ثنا ابن عيينة به .

وإسناده ضعيف عمرو بن خزيمة فيه لين، ولم يوثقه إلا ابن حبان (٧ / ٢٢٠)، ولكن

الحديث صحيح لشواهده .

الصواب عندي عمرو بن خزيمة (١).

٣٦٢ - أخبرناه أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود نا
عبدالله ابن محمد الثَّقَلِيّ نا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن عمرو بن خزيمة
عن عمارة بن خزيمة عن خزيمة بن ثابت قال : سئل رسول الله ﷺ عن
الاستطابة ؟

فقال : « بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع » (٢).

(١) أخرجه البيهقي في « المعرفة » (١ / ٢٠٠) (رقم : ١٣٩) مثله سواء .
(٢) أخرجه البيهقي في « الكبرى » (١ / ١٠٣) بسنده ومثله .
وأخرجه أبو داود في « السنن » (١ / ١١) (رقم : ٤١) ومن طريقه المصنّف .
وأخرجه الطبراني في « الكبير » (٤ / ٨٦) (رقم : ٣٧٢٣) من طريق عثمان بن أبي
شيبه وإسحاق بن راهويه قالا : ثنا أبو معاوية به .
وإسناده ضعيف كسابقه ، ولكن الحديث صحيح لشواهده .

قال البيهقي في « الكبرى » (١ / ١٠٣) : « ورواه أبو معاوية مرّة عن هشام عن
عبدالرحمن بن سعد عن عمرو بن خزيمة، ثمّ أخرجه هكذا » ثمّ قال : « قال أبو عيسى : قال
البخاري : أخطأ أبو معاوية في هذا الحديث، إذ زاد فيه « عن عبدالرحمن بن سعد » قال
البخاري : والصحيح ما روى عبدة ووكيع عن هشام بن عروة عن أبي خزيمة عن عمارة بن
خزيمة عن خزيمة » .

قلت : واختلف فيه على هشام على أوجه عدّة، سيأتي أحدها عند المصنّف، ومنها :
ما ذكره ابن أبي حاتم في « العلل » (١ / ٥٤ - ٥٥) (رقم : ١٣٩) ورجّح أبو زرعة
- فيما نقل عنه ابن أبي حاتم - ما رواه وكيع وعبدة، قال :

« سئل أبو زرعة عن اختلاف الرواة في خبر هشام بن عروة في الاستنجاء، ورواه وكيع
وعبدة عن هشام بن عروة عن عمرو بن خزيمة عن عمارة بن خزيمة عن أبيه خزيمة عن النبي
ﷺ قال : « ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع »، ومنهم من يقول : عن هشام بن عروة عن من
حدثه عن عمارة بن خزيمة عن أبيه عن النبي ﷺ ؟ فقال أبو زرعة : الحديث حديث وكيع
وعبدة » انتهى .

= ومنها : ما أخرجه الطبراني في « الكبير » (٤ / ٨٧) (رقم : ٣٧٢٩) : ثنا أحمد بن المعلى الدمشقي ثنا هشام بن عمار ثنا إسماعيل بن هشام بن عروة عن أبيه عن عمارة بن خزيمة عن أبيه خزيمة به نحوه .

فأسقط إسماعيل - أو من دونه - عمرو بن خزيمة، واختلف فيه على هشام على أوجه كثيرة كما سيأتي .

وأخرجه أحمد في « المسند » (٥ / ٢١٣) - ومن طريقه المزني في « تهذيب الكمال » (٢١ / ٦٠٩) - والحميدي في « المسند » (١ / ٢٠٧) (رقم : ٤٣٣) قالوا : ثنا وكيع به . وأخرجه ابن ماجه في « السنن » (١ / ١١٤) (رقم : ٣١٥) : ثنا علي بن محمد ، والطبراني في « الكبير » (٤ / ٨٧) : ثنا أبو حصين القاضي ثنا يحيى الحماني قالوا : ثنا وكيع به . وأخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١ / ١٨٠) - ومن طريقه ابن عبد البر في « التمهيد » (٢٢ / ٣٠٨) ومن طريقه أيضًا وطريق إسحاق بن راهويه عند الطبراني في « الكبير » (٤ / ٨٦) (رقم : ٣٧٢٥) - : ثنا عبدة به .

وأخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١ / ١٨١) : ثنا ابن نمير وعبدة عن هشام به . وأخرجه الطبراني في « الكبير » (٤ / ٨٦) (رقم : ٣٧٢٥) من طريق ابن راهويه وابن أبي شيبة قالوا : أنا عبدة به .

وأخرجه أحمد في « المسند » (٥ / ٢١٤) والطبراني في « الكبير » (٤ / ٨٦) (رقم : ٣٧٢٦) من طريق عبد الله بن نمير ثنا هشام به .

وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ١٢١) من طريق عبدالرحمن بن سليمان عن هشام به، هكذا فيه، وهو خطأ، والصواب « عبدة بن سليمان »، ولم يذكر المزني في « تهذيب الكمال » (٣٠ / ٢٣٢) في ترجمة (هشام) أنه روى عنه أحد ممن يحمل اسم « عبدالرحمن بن سليمان » !!

فهؤلاء جميعًا - ومعهم غيرهم - روه على الجادة؛ هكذا رواه محمد بن الصباح - وعنه ابن ماجه في « السنن » (١ / ١١٤) (رقم : ٣١٥) - عن سفيان بن عيينة، ولعله - أي ابن ماجه - لم ينشط لبيان مخالفة سفيان، أو ظنَّ أنَّ المخالفة ليست منه، أو ساقه على الجادة من الطريق الآخر، ساكتًا عما وقع فيه ابن عيينة من المخالفة، والله أعلم .

قال أبو داود : « كذا رواه أبو أسامة وابن نمير عن هشام » .

٣٦٣ - وأخبرنا أبو نضر بن قتادة أنا علي بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزاعي أنا أبو شعيب الخزاعي نا علي ابن المديني نا محمد بن بشر العبدي ثنا هشام بن عروة عن عمرو بن خزيمة المزني عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه قال : ذكر رسول الله ﷺ الاستطابة، فقال :

« ثلاثة أحجار ليس في شيء منها رجيع » (١).

قال علي : ولا أرى سفيان حفظ هذا ؛ لأنه قد خالفه غير واحد، وإنما أراد عندي : هشام بن عروة عن أبي وجزة عن رجل من مزينة عن عمر بن أبي سلمة قال : كنت آكل مع النبي ﷺ ؛ لأن سفيان حدثنا هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة قال : كنت آكل مع النبي ﷺ، وليس هذا من حديث عروة، وإنما رواه أصحاب هشام عن أبي وجزة .

قال الشيخ رحمه الله : ورواه مالك كما :

٣٦٤ - أخبرنا أبو عبدالرحمن السلمي وأبو نضر بن قتادة قالا : ثنا أبو عمرو ابن نجيد ثنا أبو عبدالله البوشنجي نا ابن بكير ثنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ سئل عن الاستطابة ؟

فقال : « أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار » (٢).

(١) إسناده ضعيف، فيه عمرو بن خزيمة، فيه لين، لم يوثقه غير ابن حبان في « الثقات » (٧ / ٢٢٠) وسبق تخريجه، انظر التعليق الماضي .

(٢) أخرجه مالك في « الموطأ » (١ / ٢٨ - رواية يحيى) و (١ / ٣١) (رقم : ٧١ - رواية أبي مصعب الزهري) وإسناده ضعيف، عروة لم يسمع رسول الله ﷺ، فهو مرسل .

= قال ابن عبد البر في « الاستذكار » (١ / ٢٣٠ - ٢٣١) :

« هكذا هذا الحديث عند جماعة رواة « الموطأ » إلا ابن القاسم في رواية سحنون، رواه عن مالك عن هشام عن أبيه عن أبي هريرة، ورواه بعض رواة ابن بكير عن ابن بكير عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي هريرة، وهذا خطأ وغلط ممن رواه عن مالك هكذا، أو عن هشام أيضًا، أو عروة .

وأما الاختلاف فيه عن هشام بن عروة : فطائفة ترويه عن هشام بن عروة عن عمرو بن خزيمة المزني عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه : « أن رسول الله ﷺ قال : في الاستطابة ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع ولا رمة »، منهم أبو أسامة وعبد بن سليمان وزائدة بن نمير . ورواه ابن عيينة عن هشام بن عروة، واختلف فيه عن ابن عيينة : فرواه عبدالرزاق عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبي وجزة عن خزيمة بن ثابت عن النبي عليه السلام ، ورواه إبراهيم ابن المنذر عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبي وجزة عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه عن النبي عليه السلام .

ورواه الحميدي عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي عليه السلام مرسلًا كما رواه مالك، وكذلك رواه ابن جريج عن هشام عن أبيه مرسلًا كرواية مالك سواء . [قلت : رواه عن هشام عن عروة مرسلًا : يحيى بن سعيد، كما عند أحمد في « المسند » (٥ / ٢١٥)] .

ورواه معمر عن هشام بن عروة عن رجل من مزينة عن أبيه عن النبي عليه السلام . والاختلاف فيه على هشام كثير، قد تقصيناه في « التمهيد » وهما حديثان عند هشام، قد أوضحنا عللهما، فمن أراد الوقوف على ذلك من جهة النقل تأمله في « التمهيد » [(٢٢ / ٣٠٨)] .

وأما غير هشام فرواه أبو حازم عن مسلم بن قرظ عن عروة عن عائشة عن النبي عليه السلام وقد ذكرنا الأسانيد بذلك في « التمهيد » [(٢٢ / ٣١٠)] .

وأما ذكر أبي هريرة فلا مدخل له عند أهل العلم بالإسناد في هذا الحديث، لا من حديث مالك، ولا من حديث عروة، وقد ثبت عن أبي هريرة من رواية أبي صالح وغيره عنه عن النبي عليه السلام « أنه أمر بثلاثة أحجار، ونهى عن الروث والرمة » انتهى .

وقد رواه ابن عيينة هكذا أيضًا :

٣٦٥ - أخبرنا أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى أنا أبو بحر البرزبهاري

ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال في الاستنجاء :

« أولاً يجد أحدكم ثلاثة أحجار . »

قال هشام : وأخبرني أبو وجزة عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه عن

النبي ﷺ بمثله، وقال :

« ليس فيها رجيع » .^(١)

وإسناده قال :

٣٦٦ - ثنا الحميدي ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبي خزيمة عن

عمارة بن خزيمة عن أبيه عن النبي ﷺ مثله .^(٢)

وربما استدل أصحابهم بالحديث الذي :

٣٦٧ - [أخبرناه أبو علي الروذباري ثنا أبو بكر بن داسة ثنا]^(٣) أبو داود

(١) أخرجه الحميدي في « المسند » (١ / ٢٠٦) (رقم : ٤٣٢) ومن طريقه

المصنّف .

وإسناده ضعيف، كسابقه والذي قبله .

(٢) أخرجه الحميدي في « المسند » (١ / ٢٠٧) (رقم : ٤٣٣) ومن طريقه

المصنّف .

وإسناده ضعيف، وانظر التعليق على (رقم : ٣٦٢) .

(٣) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « رواه » .

ثنا إبراهيم بن موسى الرازي أنبأ عيسى عن ثور عن الحصين الحبراني^(١) عن [أبي]^(٢) سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :
 « من اكتحل فليوتر من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج، ومن استجمر فليوتر،
 ومن فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج، ومن أكل فما تخلل فليلفظ، وما لأك
 بلسانه^(٣) فليتلع، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج، ومن أتى الغائط فليستتر
 فإن لم يجد إلا أن يجمع كَثِيبًا من رمل فليستدبره ، فإنَّ الشيطان يلعب بمقاعد
 بني آدم، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج » .^(٤)

(١) في « الخلافات » : « الحزاني » !! وهو خطأ، وما أثبتناه من « سنن أبي داود »
 وكتب التراجم .
 (٢) ما بين المعقوفين سقط من « الخلافات » ، والصواب إثباته .
 (٣) في نسخة (ج) من « المختصر » : « ومن لأك لسانه » !!
 (٤) أخرجه أبو داود في « السنن » (٩ / ١) (رقم : ٣٥) - ومن طريقه المصنّف
 والبغوي في « شرح السنة » (١٢ / ١١٨) (رقم : ٣٢٠٤) -
 وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ١٢١ - ١٢٢) : ثنا يحيى بن
 حسان . وأحمد في « المسند » (٢ / ٣٧١) : ثنا سريج كلاهما قال : ثنا عيسى بن يونس
 به .

وأخرجه البيهقي في « الكبرى » (١ / ٩٤ ، ١٠٤) من طريق يوسف بن يعقوب ثنا
 محمد بن أبي بكر ثنا عيسى بن يونس وعمرو بن بن الوليد قالا : نا ثور بن يزيد عن حسن
 الحبراني (كذا فيه في الموطن الأول : وهو خطأ، فليصحح) به .
 وأخرجه ابن ماجه في « السنن » (١ / ١٢١ - ١٢٢) (رقم : ٣٣٧) : ثنا محمد بن
 بشار . و (١ / ١٢٢) (رقم : ٣٣٨) و (٢ / ١١٥٧) (رقم : ٣٤٩٨) : ثنا عبدالرحمن
 ابن عمر - وهو رسته - قالا : ثنا عبدالملك بن الصَّبَّاح عن ثور به . قال الأوَّل : « عن حُصَيْنِ
 الحميري عن أبي سعيد الخير » . وقال الثاني في الموطن الثاني : « عن حصين الحميري عن أبي
 سعد الخير ! ولم يشر إلى هذا الاختلاف المزى في « تهذيب الكمال » (١٠ / ٤٥٥) =

= (رقم : ١٤٩٣٨) فإنه ذكر رواية ابن بشار ورسته سواء، إلا أنه ترجم للحديث : « أبو سعد الخير - ويقال : أبو سعيد - الحمصي عن أبي هريرة » .
وأخرجه الدارمي في « السنن » (١ / ١٦٩ - ١٧٠) : أخبرنا أبو عاصم ثنا ثور به .
مثل رواية محمد بن بشار .

وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ١٢٢) : ثنا ابن مرزوق و « مشكل الآثار » (١ / ١٢٧) (رقم : ١٣٨) : ثنا بكار وإبراهيم بن مرزوق . والحاكم في « المستدرک » (٤ / ١٣٧) من طريق أبي قلابة مختصرًا . وابن حبان في « الصحيح » (٤ / ٢٥٧ - ٢٥٨) من طريق سليمان بن سيف أربعتهم قال : ثنا أبو عاصم به .

وإسناده ضعيف، فيه حُصَيْن الحِميري، ويقال : الحُبْراني، وحُبْران بطن من حِمير، قال ذلك أبو بكر بن أبي داود، وهو مجهول، كما قال الحافظ ابن حجر في « التقریب » وقال الذهبي عنه في « الكاشف » (١ / ٢٣٩) : « لا يعرف » .

وأبو سعيد هو الحُبْراني وهو غير أبي سعد الخير، الأول ذكره ابن حبان في « الثقات » (٥ / ٥٦٨) والعجلي، وهو مجهول، كما قال ابن حجر في « التقریب »، والثاني صحابي، أكّد صحبته البخاري ومسلم وأبو حاتم وابن حبان والبخاري وابن قانع وجماعة .
وانظر - لزائمًا - : « عون المعبود » (١ / ١٣) .

وقال ابن أبي حاتم في ترجمة (أبو سعيد الحُبْراني) في « الجرح والتعديل » (٩ / رقم : ١٧٥٨) : « سألت أبا زرعة عنه ؟ فقال : لا أعرفه . فقلت : ألقى أبا هريرة ؟ قال : على هذا يوضع » وانظر له : « تهذيب الكمال » (٣٣ / ٣٥٣) .

قال ابن حجر في « التلخيص الحبير » (١ / ١٠٣) : « مداره على أبي سعد الحُبْراني الحمصي، وفيه اختلاف، وقيل : إنه صحابي، ولا يصح، والراوي عنه حُصَيْن الحُبْراني وهو مجهول . وقال أبو زرعة : شيخ، وذكره ابن حبان في « الثقات » وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في « العلل » .

قلت : انظره فيه (٨ / ٢٨٣ - ٢٨٥) (رقم : ١٥٧٠) .

وقال البيهقي في « المعرفة » (١ / ٢٠١) : « ليس بالقوي » .

وكلام ابن حجر في « التلخيص » هو ما تقتضيه قواعد المصطلح، بخلاف ما قرره =

قال أبو داود : « رواه أبو عاصم عن ثور قال : « حصين الحميري » ، ورواه
عبدالمالك بن الصَّبَّاح عن ثور قال : « أبو سعيد الخير » ^(١) .
ليس هذا بمشهور ، ولا يعارض حديث سلمان المخرج في « الصحيح » ،
ولم يحتج بهذا الإسناد أحد منهما .

ثمَّ قوله : « ولا حرج » يرجع إلى قوله : « فليوتر » دون الاستجمار ، ^(٢)
والصحيح عن أبي هريرة : « ومن استجمر فليوتر » دون قوله : « ومن لا فلا
حرج » .

٣٦٨ -] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عمرو عثمان بن أحمد ببغداد
ثنا الحسن بن مكرم ثنا عمر بن عمر ثنا يونس (ح) .
قال :

٣٦٩ - وأخبرنا الحسين بن حليم بمرور - واللفظ له - أنا أبو الموجه أنبأ

= - بعد - في « الفتح » (١ / ٢٥٧) عندما حسن إسناد أبي داود !! وتبعه العيني في
« عمدة القاري » (١ / ٧٣٢) وأقره البُنُوري في « معارف السنن » (١ / ١١٥) !! وسبقه
النووي في « المجموع » (٢ / ٥٥) فقال عنه : « هذا حديث حسن » !!
وانظر : « خلاصة البدر المنير » (١ / ٤٣) (رقم : ١١٧) و « تحفة المحتاج »
(١ / ١٦١) (رقم : ٣٩) و « السلسلة الضعيفة » (٣ / ٩٨ - ١٠٠) (رقم : ١٠٢٨) .
(١) « السنن » (١ / ٩) وزاد - في رواية ابن الأعرابي ، كما في « النكت الظراف »
(١٠ / ٤٥٥) - « أبو سعد الخير من أصحاب النبي ﷺ » .
(٢) وقال عقبه في « الكبرى » (١ / ١٠٤) : « وهذا - إن صحَّ - فإِنما أراد -
والله أعلم - وترًا يكون بعد الثلاث » وقال في « المعرفة » (١ / ٢٠١) : « فهذا ؛ وإن كان
أخرجه أبو داود في كتابه فليس بالقوي ، وهو محمول - إن صحَّ - على وتر يكون بعد
الثلاث » .

عبدان أنبا عبدالله أنبا يونس عن الزهري أخبرني أبو [(١) إدريس أنه سمع أبا هريرة [يخبر] عن النبي ﷺ أنه قال :

من توضأ فليستنثر، ومن استجمر فليوتر . (٢)

[أخرجه البخاري في « الصحيح » (٣) عن عبدان . وأخرجه مسلم (٤) عن

سعيد بن منصور عن حسان عن يونس .]

وكذلك رواه :

٣٧٠ - عبدالرحمن الأعرج عن أبي هريرة . (٥)

(١) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « ورواه البخاري ومسلم في

« الصحيح » عن أبي ... » .

(٢) أخرجه البيهقي في « الكبرى » (١ / ٥١) أخبرنا أبو عبدالله أنا الحسن بن

محمد بن حليم الصائغ بمرو أنا أبو الموجه أنا عبدان أنا عبدالله - يعني : ابن المبارك - به .

وأخرجه إسحاق بن راهويه في « المسند » (رقم : ٥٢٧ - مسند أبي هريرة) : أخبرنا

عبدالله بن الحارث عن يونس به .

وهو من طريق يونس في « الصحيحين » كما سيأتي .

وقد رواه عن الزهري جماعة، كما بيّنته في تحقيقي لـ « الطهور » لأبي عبيد القاسم بن

سلام (رقم : ٢٨٦) فراجع .

(٣) كتاب الوضوء : باب الاستنثار في الوضوء (١ / ٢٦٢) (رقم : ١٦١) .

(٤) في « صحيحه » كتاب الطهارة : باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار

(١ / ٢١٢) (رقم : ٢٣٧) .

وهو من طريق آخر عن سعيد بن منصور عند المصنف في « الكبرى » (١ / ٥١) .

(٥) أخرجه مالك في « الموطأ » (١ / ١٩) (رقم : ٢) - ومن طريقه : البخاري في

« الصحيح » (١ / ٢٦٣) (رقم : ١٦٢) ومسلم في « الصحيح » (١ / ٢١٢) والنسائي

في « المجتبى » (١ / ٦٥ - ٦٦) وأبو داود في « السنن » (١ / ٣٤ - ٣٥) (رقم : ١٤٠)

وابن المنذر في « الأوسط » (١ / ٣٧٥) وأبو عوانة في « المسند » (١ / ٢٤٦) وأحمد في =

ورواه :

٣٧١ - أبو إدريس الخولاني عن أبي سعيد وأبي هريرة .^(١)

ورواه :

٣٧٢ - أبو الزبير عن جابر .^(٢)

وكله مخرُج في « الصحيح » .

وربما استدلوا بما :

٣٧٣ - [أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ أنا أبو بكر أحمد بن سلمان

الفقيه ثنا محمد بن الهيثم القاضي ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين وأحمد بن يونس

قالا : ثنا]^(٣) زهير بن معاوية عن أبي إسحاق [(ح) .

٣٧٤ - وأخبرنا أبو عمرو الأديب ثنا أبو بكر الإسماعيلي أخبرني أبو

إسحاق إبراهيم بن شريك ثنا أحمد - هو أبو عبدالله بن يونس - ثنا زهير ثنا أبو

إسحاق [قال : ليس أبو عبيدة ذكره ولكن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه أنه

سمع عبدالله يقول : أتى النبي ﷺ الغائط؛ فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار، قال :

= « المسند » (٢ / ٢٤٢ ، ٢٧٨) وابن حبان في « الصحيح » (٢ / ٣٥٣) (رقم : ١٤٣٦)

- الإحسان) وابن الجارود في « المنتقى » (رقم : ٧٦) والبيهقي في « الكبرى » (١ / ٤٩)

و « المعرفة » (١ / ١٥٨) (رقم : ٥٥) وابن حزم في « المحلى » (٢ / ٥٠) - عن أبي الزناد

عن الأعرج به .

(١) أخرجه مسلم في « الصحيح » (١ / ٢١٢) وغيره .

(٢) أخرجه مسلم في « الصحيح » (١ / ٢١٣) (رقم : ٢٣٩) وغيره .

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « رواه البخاري في « الصحيح » عن

أبي نعيم عن ... » .

فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثه فأتيت بها النبي ﷺ، فأخذ الحجرين، وألقى الروثة، وقال :
« هذا ركس (١) ». (٢)

[لفظهما سواء، أخرجه البخاري في « الصحيح » (٣) عن أبي نعيم]، قال

(١) في نسخ « المختصر » : « رجس » .

(٢) أخرجه البيهقي في « الكبرى » (١٠٨ / ١) من الطريق الأولى و (٤١٣ / ٢)

من طريق أخرى عن الإسماعيلي به .

وأخرجه ابن المنذر في « الأوسط » (٣٤٤ / ١) (رقم : ٢٩٦) : ثنا يحيى بن محمد

ثنا أحمد بن يونس به .

وأخرجه أحمد في « المسند » (٤١٨ / ١) : ثنا يحيى بن آدم . والطحاوي في « شرح

معاني الآثار » (١٢٢ / ١) وابن ماجه في « السنن » (١١٤ / ١) (رقم : ٣١٤) وأبو يعلى

في « المسند » (٦٣ / ٩) (رقم : ٥١٢٧) من ثلاثة طرق عن يحيى بن سعيد القطان . وأبو

يعلى في « المسند » (٢٢٩ / ٩) (رقم : ٥٣٣٦) من طريق الحسن بن موسى . والطبراني في

« الكبير » (٧٤ / ١٠) (رقم : ٩٩٥٣) من طريق عمرو بن مرزوق وعمرو بن خالد الحراني

وأحمد بن عبد الملك بن واقد الحراني ستهم عن زهير به .

وخالف المذكورين جميعًا : أبو داود الطيالسي فأخرجه في « مسنده » (٢٨٧) قال :

ثنا زهير عن أبي إسحاق قال : ليس أبو عبيدة حدثني، ولكنه عبد الرحمن بن الأسود عن عبد الله

ابن مسعود . فأسقط ذكر (الأسود بن يزيد)، وتنبه لهذا راوي المسند عنه - وهو أبو بشر

يونس بن حبيب - فقال : « أظن غير أبي داود يقول : عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه » .

وأخرجه أحمد في « المسند » (٤٢٧ / ١) عن الطيالسي ثنا زهير على الجادة، فلعنه تنبه

لوهمه فيما بعد، والله أعلم .

والحديث من طريق زهير في « صحيح البخاري » - كما سيأتي - وقد تابعه غير واحد،

وخالفه إسرائيل، ورواية زهير أرجح كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

(٣) كتاب الوضوء : باب لا يُستنجى بروث (٢٥٦ / ١) (رقم : ١٥٦) .

وأخرجه النسائي في « المجتبى » (١ / ٣٩ - ٤٠) من طريق أبي نعيم أيضًا .

البخاري : « وقال إبراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبي إسحاق حدثني عبدالرحمن بهذا » . (١)

وخالفه مسلم، ولم يخرججه^(٢) في « الصحيح » .

فقد^(٣) قيل : إنَّ أبا إسحاق لم يسمعه من عبدالرحمن، إنما دلَّس عنه .

(١) « صحيح البخاري » (١ / ٢٥٦) .

وقال الحافظ في « الفتح » (١ / ٢٥٨) : « وأراد البخاري بهذا التعليق الرد على من زعم أنَّ أبا إسحاق دلَّس هذا الخبر، كما حكى ذلك عن سليمان الشاذكوني، حيث قال : لم يسمع في التدليس بأخفى من هذا » ، قال : « ليس أبو عبيدة ذكره ولكن عبدالرحمن » ولم يقل ذكره لي » .

وانظر : « عمدة القاري » (٢ / ٢٩٤) و « تغليق التعليق » (٢ / ١٠٢) .

وقد ذكر البيهقي في « الكبرى » (١ / ١٠٨) الخلاف فيه على أبي إسحاق السبيعي وأجمله بقوله :

« وهذا حديث قد اختلف فيه على أبي إسحاق السبيعي، فرواه زهير بن معاوية هكذا واعتمده البخاري ووضعه في « الجامع » ، ورواه معمر عن أبي إسحاق عن علقمة عن عبدالله وزاد في آخره : « إيتني بحجر » .

ورواه زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن يزيد عن عبدالله .

ورواه إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبدالله .

قال أبو عيسى الترمذي : حديث إسرائيل عندي أثبت وأصح؛ لأنَّ إسرائيل أثبت في أبي إسحاق من هؤلاء، وتابعه على ذلك قيس بن الربيع، وقال : وزهير في أبي إسحاق ليس بذلك لأنَّ سماعه عن أبي إسحاق في أخرة، وأبو إسحاق في آخر أمره كان قد ساء حفظه » .

قلت : وقد عنون الطبراني في « معجمه الكبير » (١٠ / ٧٣) : « الاختلاف على أبي

إسحاق السبيعي في حديث عبدالله أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال له : « ائتني بثلاثة أحجار » وأسهب في تخريجه، فانظره هناك، فلا يتسع المقام للتطويل، واللَّه المستعان، لا ربَّ سواه .

(٢) في نسخ « المختصر » : « يخرج » .

(٣) في نسخ « المختصر » : « وقد » .

٣٧٥ - أخبرنا بذلك أبو عبدالله الحافظ أخبرني قاضي القضاة^(١) محمد ابن صالح الهاشمي ثنا أبو جعفر المستعيني ثنا عبدالله بن علي المدني ثنا أبي قال [(٢) كان^(٣) زهير وإسرائيل يقولان على أبي إسحاق : أنه كان يقول ليس أبو عبيدة حدثنا لكن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه عن النبي ﷺ في الاستنجاء بالأحجار الثلاثة .

قال ابن الشاذكوني : ما سمعت بتدليس قط أعجب من هذا ولا أخفى « قال أبو عبيدة : لم يحدثني، ولكن عبدالرحمن عن فلان عن فلان » ولم يقل : حدثني، فجاز الحديث وسار »،^(٤) [عن ابن مسعود أن النبي ﷺ ذهب لحاجته، فأمر ابن مسعود أن يأتيه بثلاثة أحجار، فجاءه بحجرين وروثة، فألقى الروثة، وقال :

« إنها ركس، اثنيي بحجر » .^(٥) [

قال الشيخ^(٦) : وذكر إبراهيم بن يوسف [سماعه] لا يجعله متصلاً، فقد :

(١) هذا اللقب فيه نهي ومخالفة شرعية، راجع « معجم المناهي اللفظية » (ص ٢٦٠) .

(٢) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « قال ابن المدني » .

(٣) في « الخلافات » : « وكان ! »

(٤) انظر : « معرفة علوم الحديث » (١٠٩) للحاكم، وستأتي مناقشة كلامه فيما

بعد .

(٥) علق عليه المصنف في « المعرفة » (١ / ٢٠١) بقوله : « وهذا هو المعقول من

الأمر الأول، وإن لم يأت به خبر » .

وقد رد الحافظ ابن حجر في « هدي الساري » (٣٤٨) و « فتح الباري » (١ / ٢٥٦)

- (٢٥٨) على قول ابن المدني وابن الشاذكوني، فراجعه .

(٦) في نسخ « المختصر » : « قال البيهقي » .

٣٧٦ - أخبرنا أبو عبدالله^(١) [الحافظ] ثنا أبو العباس سمعت الدُّوري

يقول : سمعت يحيى بن معين يقول : « إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق ليس بشيء » .^(٢)

ورواه إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن أبيه :

٣٧٧ - [أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو

زرعة الدمشقي ثنا أحمد بن خالد الوهبي أنبأ إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي

عبيدة عن أبيه قال : كنتُ مع النبي ﷺ فتبرَّز، فقال :

« التمس لي ثلاثة أحجار » .

فوجدت حجرين وروثة، فأثبته بها، فأخذ الحجريين، وألقى الروثة، وقال :

« هذا رجس » .^(٣) [٤]

(١) في نسخ « المختصر » : « أبو عبيد - بالتصغير - الله » !!

(٢) « التاريخ » (٢ / ١٨) ، وقال الجوزجاني في « أحوال الرجال » (ق ٩) - وسقط

من المطبوع - : « ضعيف الحديث » . وقال النسائي في « ضعفائه » (٢٨٣) : « ليس بالقوي »

وفي كتاب ابن الجارود : ليس بشيء . وقال ابن المديني : ليس كأقوى ما يكون . وقال أبو عبيد

الآجري : سألتُ أبا داود عنه ؟ فقال : ضعيف . وذكره أبو العرب والعقيلي وابن شاهين في

جملة الضعفاء، وقال الذهبي في « الكاشف » (١ / ٩٧) : « فيه لين » . ومع هذا فقد ذكره

في « من تكلم فيه وهو موثوق » (رقم : ١١) . وقال أبو حاتم في « الجرح والتعديل »

(١ / ١ / ١٤٨) : « حسن الحديث يكتب حديثه » وذكره ابن حبان في « الثقات » .

وانظر : « المدخل إلى الصحيح » للحاكم (ق ٤٣ / ب) و « تهذيب الكمال »

(٢ / ٢٤٩ - ٢٥١) والتعليق عليه .

(٣) أخرجه أحمد في « المسند » (١ / ٣٨٨) والترمذي في « الجامع » (١ / ٢٥)

(رقم : ١٧) من ثلاثة طرق عن وكيع وأحمد في « المسند » (١ / ٤٦٥) : ثنا حسين بن

محمد والطبراني في « الكبير » (١٠ / ٧٣ - ٧٤) (رقم : ٩٩٥٢) من طريق عبدالله بن =

= رجاء ثلاثهم عن إسرائيل به .

وإسناده ضعيف للانقطاع الذي فيه، أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، وعلى هذا تكاد تجمع كلمة النقاد من المحدثين بخلاف ما ادّعاه العيني في « عمدة القاري » (٢ / ٣٠٢) !!
وقد خالف إسرائيل في هذا الطريق زهير كما في الطريق السابقة، وقد رجّح بعض الأئمة طريق إسرائيل، وحكم على الحديث بالضعف، ورجّح بعض النقاد الطريق الأخرى، وحكم بصحة هذا الحديث، وهذا هو الظاهر، وإليك كلام الأئمة حوله :
○ قال الترمذي عقب حديث إسرائيل هذا :

« وهكذا روى قيس بن الربيع هذا الحديث عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله نحو حديث إسرائيل .

وروى معمر وعمار بن زريق عن أبي إسحاق عن علقمة عن عبد الله .

وروى زهير عن أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه الأسود بن يزيد عن عبد الله .

وروى زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن يزيد عن الأسود بن يزيد عن عبد الله .

وهذا حديث فيه اضطراب ... قال : سألت عبد الله بن عبدالرحمن - يعني الدارمي - : أي الروايات في هذا الحديث عن أبي إسحاق أصح ؟ فلم يقض فيه بشيء . وسألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا فلم يقض فيه بشيء، وكأنه رأى حديث زهير عن أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله أشبه، ووضعه في كتابه « الجامع » قال : وأصح شيء في هذا عندي حديث إسرائيل وقيس عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله لأن إسرائيل أثبت وأحفظ لحديث أبي إسحاق من هؤلاء وتابعه على ذلك قيس بن الربيع . قال : وزهير في أبي إسحاق ليس بذلك، لأن سماعه منه بأخرة « أ . ه .

○ وقال ابن أبي حاتم في « العلل » (١ / رقم : ٩٠) :

« سمعت أبا زرعة يقول في حديث إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استنجى بحجرين وألقى الروثة . فقال أبو زرعة : اختلفوا في هذا الإسناد فمنهم من يقول : عن أبي إسحاق عن الأسود عن عبد الله . ومنهم من يقول : =

= عن أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن يزيد عن عبدالله . ومنهم من يقول : عن أبي إسحاق عن علقمة عن عبدالله .

والصحيح عندي حديث أبي عبيدة، والله أعلم، وكذا يروي إسرائيل - يعني عن أبي إسحاق - عن أبي عبيدة وإسرائيل أحفظهم » أ . ه .

○ وقد ذكر الدارقطني الحديث في كتاب « التتبع » (ص ٣٣٠ - ٣٣٤) فقال : « وأخرج البخاري عن أبي نعيم عن زهير عن أبي إسحاق قال : ليس أبو عبيدة ذكره ولكن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبدالله قال : أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بحجرين وروثة ... » الحديث .

قال : وقال إبراهيم بن يوسف : عن أبيه عن أبي إسحاق حدثني عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه بهذا .

قال : تابعهما أبو حماد الحنفي وأبو مريم عن أبي إسحاق . وكذلك قال الحماني عن شريك .

وقيل : عن منجاب عن يحيى بن أبي زائدة عن أبيه عن أبي إسحاق كذلك . وقال يزيد بن عطاء : عن أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقمة . وقال علي بن صالح، ومالك بن مغول، وابن جريج، وزكريا : من رواية سلمة بن رجاء عنه ، ويوسف بن أبي إسحاق من رواية أبي جنادة عنه ، وشريك من رواية منجاب عنه عن أبي إسحاق عن الأسود عن عبدالله .

وقال الثوري : وإسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبدالله . وقال حسن بن قتيبة : عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص . وقال زكريا بن أبي زائدة : من رواية أبي كرب عن عبدالرحيم وإسحاق الأزرق وإسماعيل بن أبان عنه ، ومن رواية سهل بن عثمان عن أبيه يحيى عنه عن أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن يزيد عن عبدالله .

وقيل : عن ابن عيينة عن أبي إسحاق كذلك .

وقال أبو سنان : عن أبي إسحاق عن هبيرة بن يريم عن عبدالله .

وقال معمر، وشعبة، وورقاء، وسليمان بن قرم، وعمار بن رزيق، وإبراهيم بن الصائغ، =

= وعبدالرحمن بن دينار، وأبو شيبة، ومحمد بن جابر، وصباح المزني، وروح بن مسافر، وشريك : من رواية إسحاق الأزرق عنه ، وإسرائيل من رواية عباد بن ثابت وخالد العبدي عنه عن أبي إسحاق عن علقمة بن قيس عن عبدالله .

عشرة أقاويل عن أبي إسحاق .

أحسنها إسنادًا الأول : الذي أخرجه البخاري، وفي النفس منه شيء، لكثرة الاختلاف عن أبي إسحاق، والله أعلم « أ ه .

قلت : وما قاله الدارقطني هو الصواب إن شاء الله تعالى، وهنا ملاحظات على كلام الإمام الترمذي نلخصها فيما يلي :

● الأولى : قوله : « وهذا حديث فيه اضطراب » !

قلت : نعم؛ فيه اختلاف في تعيين شيخ أبي إسحاق، على ما ذكر الدارقطني في كلامه السابق - وتفصيله بعزو كل طرق لمظانه يطول - ولكن الحديث لا يعلُّ بالاضطراب إن ترجّحت لنا طريق من بين سائر الطرق وقد أودع البخاري في « صحيحه » طريق زهير، وحكم الدارقطني بأنها أحسن الطرق، وترجح هذه الطريق بأمرين :

١- الأولى : أنها متصلة بخلاف طريق إسرائيل فهي منقطعة، والمتصل يقدم على المنقطع .

٢- الآخر : ظاهر سياق زهير يدل على أنه قد وقف على طريق إسرائيل (أبي عبيدة عن

أبيه)، ولكنّه اختار الطريق التي ليس فيها انقطاع عن تعمّد وتقصد .

قال ابن حجر في « هدي الساري » (٣٤٩) : « فعدول أبي إسحاق عن التحديث

بحديث أبي عبيدة ترجيح لحديث عبدالرحمن بن الأسود الذي رواه زهير بن معاوية » .

● الثانية : قوله : « ... لأن إسرائيل أثبت وأحفظ لحديث أبي إسحاق من هؤلاء، وتابعه

على ذلك قيس بن الربيع » .

قلت : نعم، إسرائيل أحفظ وأثبت لحديث جدّه من غيره، فقد كان رحمه الله « عكاز

جدّه »، كما قال الذهبي في « السير » (٧ / ٣٥٩) .

ولكن قيس الذي تابع إسرائيل، قال فيه أبو حاتم : « محلّه الصدق، وليس بقويّ، يكتب

حديثه ولا يحتج به » !

أمّا زهير فقد تابعه غير واحد، وبعضهم أوثق من قيس هذا، وهذا وجه ثالث لترجيح =

= رواية زهير على رواية إسرائيل، والله أعلم .

ومن تابع زهيرًا :

- يوسف بن أبي إسحاق، كما عند البخاري معلقًا .
 - أبو حماد الحنفي وأبو مریم، كما قال الدارقطني .
 - شريك النخعي، كما عند الطبراني في « الكبير » (١٠ / ٧٤) (رقم : ٩٩٥٤) .
 - زكريا بن أبي زائدة، كما عند الطبراني في « الكبير » (١٠ / ٧٤ - ٧٥) (رقم : ٩٩٥٥) من طريق ابنه يحيى عنه به . وخالفه عبدالرحيم بن سليمان فرواه عن زكريا عن أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن يزيد عن الأسود بن يزيد عن ابن مسعود به - كما عند الطبراني في « الكبير » (رقم : ٩٩٥٦) - .
- فجعل شيخ أبي إسحاق « عبدالرحمن بن يزيد » !! ويحيى أوثق في أبيه منه، والله أعلم .

وقد تابع أبا إسحاق السبيعي على روايته عن عبدالرحمن بن الأسود : ليث بن أبي

سليم .

أخرجه أحمد في « المسند » (٦ / ٥٩ - ٦٠) (رقم : ٤٠٥٣ - ط شاكر) : ثنا ابن فضيل وأبو يعلى في « المسند » (٩ / ١١٤) (رقم : ٥١٨٤) من طريق جرير . والطبراني في « الكبير » (١٠ / ٧٥) (رقم : ٩٩٥٨) من طريق معاوية بن عمرو ثنا زائدة . وابن المنذر في « الأوسط » (١ / ٣٥٥) (رقم : ٣١٨) من طريق يحيى بن أبي بكير ثنا زائدة . والطبراني في « الكبير » (١٠ / ٧٥ - ٧٦) (رقم : ٩٩٥٦) من طريق جعفر بن الحارث أربعتهم عن الليث عن عبدالرحمن بن الأسود به . كرواية زهير سواء بسواء .

واختلف فيه على زائدة، فرواه يحيى بن أبي بكير ومعاوية بن عمرو عنه عن ليث كرواية

زهير .

وخالفهما حسين بن علي - وكان ثقة ثبتًا، ومن أروى الناس عن زائدة - فرواه عن

زائدة عن ليث عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبدالله به . كما عند أبي يعلى

في « المسند » (٩ / ١٨٣) (رقم : ٥٢٧٥) .

والظاهر أن هذا الاختلاف من ليث نفسه، فإنه سيء الحفظ، ولأفرواية الجماعة أولى

وأحرى، والله أعلم .

= والشاهد هنا : أنَّ جماعة روهه عن ابن أبي سليم عن عبدالرحمن بن الأسود، وهذا مرجح لصحة رواية زهير عن أبي إسحاق السبيعي .

قال الحافظ ابن حجر في « هدي الساري » (٣٤٩) : « وليث وإن كان ضعيف الحفظ، فإنه يعتبر به ويُستشهد، فيعرف أنَّ له من رواية عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه أصلاً » .
 ● الثالثة : أمَّا ترجيح الترمذي رواية إسرائيل على رواية زهير، بقوله : « وزهير في أبي إسحاق ليس بذلك، لأنَّ سماعه منه بأخرة » فيردُّ عليه :
 إنَّ سماع إسرائيل أيضًا كذلك .

قال صالح بن أحمد بن حنبل عن أبيه - كما في « الجرح والتعديل » (١ / ١ / ٣٣١) و « تهذيب الكمال » (٢ / ٥١٩) - : « إسرائيل عن أبي إسحاق فيه لين، سمع منه بأخرة » .
 إلاَّ أنَّه كان صاحب كتاب، ولذا حكم أحمد - كما في المصدرين السابقين - أنَّ روايته عن أبي إسحاق أثبت من رواية شريك وابنه يونس، وسماع شريك من أبي إسحاق قديم، كما في « الميزان » (٢ / ٢٧٣) بخلاف سماع يونس، فإنه كان بعد الاختلاط أيضًا، كما قال ابن رجب في « شرح العلل » (٢ / ٧١٠) .

والذي أراه حقًا أنَّ سماع إسرائيل من أبي إسحاق كان قبل اختلاطه وبعده، بدليل ما قاله أبو زرعة الرازي في « تاريخ دمشق » (٤٦٩) : « حدثني عبدالله بن جعفر عن عبيدالله بن عمرو قال : جئتُ محمد بن سوقة معي شفيحًا عند أبي إسحاق، فقلتُ لإسرائيل : استأذن لنا الشيخ . فقال : صلى بنا الشيخ البارحة فاختلط . قال : فدخلنا عليه، فسلمنا، وخرجنا » .
 ولا نعلم هذا الحديث بعينه هل رواه قبل اختلاط أبي إسحاق أم بعده، وهل كان في كتابه أم لا . فاستوى مع طريق زهير من هذه الجهة، وبقيت المرجحات الأخرى التي قدَّمناها آنفًا .

أمَّا ما أورده المصنّف عن الشاذكوني من أنَّ أبا إسحاق دلَّس هذا الحديث، فيرد عليه جملة ملاحظات هي :

○ الأولى : الشاذكوني هذا - واسمه : سليمان بن داود - كان ضعيفًا، قال فيه البخاري : « هو أضعف عندي من كل ضعيف » .

○ الثانية : لا دليل على قوله حتى يعتمد عليه، وأمَّا اتِّكأ على لفظ مجمل يحتمل ما قاله، ويحتمل غيره و « الدليل إنَّ تطرق إليه الاحتمال سقط من الاستدلال » .
 =

فإن صحَّ ذلك فليس فيه أنه اقتصر عليهما وأمره بالثلاث يدلُّ على وجوبها، إذ لو جاز التَّقْصَانُ عنهما لما حدَّها بالثلاث في أمره [يأتيناه بها ، والله أعلم . وقد روي أنه أمره أن يأتيه بحجر آخر :] (١)

٣٧٨ - [أخبرنا أبو حازم الحافظ أنبأ أبو أحمد الحافظ أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن ثنا أبو الأدهم ثنا عبدالرزاق أنبأ [معمر عن أبي إسحاق عن علقمة] عن ابن مسعود : أن النبي ﷺ ذهب لحاجته فأمر ابن مسعود أن يأتيه بثلاثة أحجار ، فجاءه بحجرين وبروثة ، فألقى الروثة ، وقال : « إنها ركس ، اثني بحجر » . (٢)

= ○ الثالثة : تابع زهيرًا غير واحد، وصرَّحوا بسماع أبي إسحاق، وهذا ما وقع في رواية يوسف بن أبي إسحاق التي ذكرها البخاري عقب الحديث .
○ الرابعة : قال ابن دقيق العيد - رحمه الله - كما في « نصب الراية » (١ / ٢١٦ - ٢١٧) :

« وذكر البخاري لرواية إبراهيم بن يوسف لعضد رفع التديس مما يقتضي أنه في حيز من ترجح به . ويؤيد ذلك أن ابن أبي حاتم قال : سمعت أبي يقول : يُكتب حديثه، وهو حسن الحديث » .

وما قال الإسماعيلي في « مستخرجه » بعد أن روى الحديث من طريق يحيى القطان عن زهير من أن هذا مما لم يدلَّسه أبو إسحاق قال : « لأنَّ يحيى القطان لا يرضى أن يأخذ عن زهير ما ليس بسماع لشيخه » .
وقال الحافظ :

« وكأنَّه عرف هذا الاستقراء من حال يحيى، والله أعلم » .

(٤) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « بقريب من معناه » .

(١) ما بين المعقوفين سقط من « الخلافيات » .

(٢) أخرجه أحمد في « المسند » (١ / ٤٥٠) : ثنا عبدالرزاق به . =

والله أعلم . (١)

= وأخرجه ابن المنذر في « الأوسط » (١ / ٣٥٠) (رقم : ٣١٤) : حدثنا إسحاق بن عبدالرزاق به .

وأخرجه الطبراني في « الكبير » (١٠ / ٧٣) (رقم : ٩٩٥١) : ثنا إسحاق بن إبراهيم الدبيري .

وأخرجه البيهقي في « الكبرى » (١ / ١٠٣) من طريق إسحاق الحنظلي - وهو ابن راهويه - كلاهما عن عبدالرزاق به .

وأخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ٥٥) من طريق الحسن بن أبي الربيع الجرجاني وأبي بكر بن زنجويه وإسحاق بن إبراهيم الصنعاني ثلاثتهم عن عبدالرزاق به .

وإسناده ضعيف لانقطاعه، أبو إسحاق الشيباني لم يسمع من علقمة، كما قال العجلي في « ثقافته » (ق ٤٢) وعنه المزي في « تهذيب الكمال » (٢٢ / ١١١) .

وروى البخاري ، وابن أبي حاتم في « المراسيل » (١٤٥ - ١٤٦) والبيهقي في « الكبرى » (٨ / ٧٦) أن رجلاً قال لأبي إسحاق : إن شعبة يقول : إنك لم تسمع من

علقمة ؟ قال : صدق .

وروى الدوري في « تاريخه » عن ابن معين قال : « رأى علقمة ولم يسمع منه » . وقال ابن أبي حاتم في « المراسيل » (١٤٥) : « قال أبي وأبو زرعة : أبو إسحاق لم يسمع من علقمة شيئاً » .

وتابع معمرًا عليه : أبو شيبة إبراهيم بن عثمان - وهو متروك - كما عند : الدارقطني في

« السنن » (١ / ٥٥) .

وللحديث أصل عن علقمة عن ابن مسعود مرفوعًا، ولكن بلفظ : « لا تستنجوا بالزوث ولا بالعظام، فإنه زاد إخوانكم من الجن » .

ورواه عن علقمة الشعبي، وقد مضى مع كلامنا عليه ، والله الموفق .

(١) ما بين المعقوفين سقط من « الخلافات » .

والراجح في هذه المسألة وجوب الاستجاء، لقوة الأدلة ولظهورها، وبه أخذ جمهور الفقهاء، وأصحاب الحديث، والحدّ الواجب - فيما أرى - ثلاثة أحجار، عملاً بقوله ﷺ : « وليستنج بثلاثة أحجار » وإن حصل الإنقاء بما دونها، وإن لم يحصل الإنقاء بالثلاث =

= يجب أن يزيد حتى يحصل، ثم إن حصل الإنقاء بعد الثلاث بشفع يستحب أن يختتم بالوتر .

والأمر النبوي بالاستجمار بالأحجار، لم يختص الحجر إلا لأنه كان الموجود غالباً، لا لأن الاستجمار بغيره لا يجوز، بل الصواب قول الجمهور في جواز الاستجمار بغيره، كما هو أظهر الروایتين عن أحمد، لنيه عن الاستجمار بالزوث والزئمة، وقال : « إنها طعام إخوانكم من الجن » . فلما نهى عن هذين تعليلاً بهذه العلة، علم أن الحكم ليس مختصاً بالحجر، وإلا لم يحتج إلى ذلك، أفاده شيخ الإسلام ابن تيمية في « مجموع الفتاوى » (٢١ / ٢٠٥) ونحوه عند الشوكاني في « الدراري المضيئة » (١ / ٤٠ - ٤١) .

مسألة (١٦)

ولا عفو عن قدر الدرهم من النجاسة .^(١)

وقال أبو حنيفة : قدر الدرهم معفو عنه .^(٢)

ودليلنا من طريق الخبر ما :

٣٧٩ - [أخبرنا الحاكم أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ قراءة عليه

والأستاذ أبو طاهر محمد بن محمد بن مَحْمِش الزياتي لفظًا قالاً : ثنا أبو

العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن عبدالله العبسي أنا وكيع عن الأعمش

قال : سمعت مجاهدًا يحدث عن طاوس]^(٣) عن ابن عباس : « مر رسول الله

(١) انظر : « الأم » (١ / ٥٥) و « المذهب » (١ / ٣٤) و « مغني المحتاج »

(١ / ٤٢) و « التحقيق » (١٥٦) و « نهاية المحتاج » (١ / ١٤٤ - ١٤٥) .

وهذا مذهب مالك فيما حكاه ابن القاسم في « المدونة الكبرى » (١ / ٢٢) .

وانظر : « شرح مختصر خليل » (١ / ٨٦ ، ٩٤) و « الشرح الصغير »

(١ / ٢٢ ، ٢٦) و « الذخيرة » (١ / ١٧٧) .

(٢) انظر : « الأصل » (١ / ٦٨) و « المبسوط » (١ / ٨٦) و « بدائع الصنائع »

(١ / ١٨) و « فتح القدير » (١ / ٢٠٢ ، ٢٠٨) و « البحر الرائق » (١ / ٢٣٩)

و « الاختيار لتعليل المختار » (١ / ٣١) و « فتح باب العناية » (١ / ٢٥٩) و « حاشية ابن

عابدين » (١ / ٢١٣) .

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « اتفق البخاري ومسلم على

عليه السلام على قبرين فقال :

« إنهما ليعذبان^(١) وما يعذبان في كبير . أمّا أحدهما فكان يمشي بالنميمة ،
وأما الآخر فكان لا يستنزه من بوله » .

- [قال وكيع : لا يتوقّاه] - قال : فدعا بعسيب رطب ، فشقه باثنين ،

ثمّ غرس على هذا واحداً ، وعلى هذا واحداً ثمّ قال :

« لعلّه أن يخفّف عنهما ؛ ما لم يبسا » .^(٢)

(١) في نسخ « المختصر » : « يعذبان » .

(٢) أخرجه البيهقي في « إثبات عذاب القبر » (رقم : ١١٧) : ثنا أبو طاهر محمد

ابن محمد بن محمش الفقيه لفظاً وأبو عبدالله يوسف وأبو سعيد بن موسى بن الفضل قراءة
عليهما به .

وأخرجه أيضاً في « الكبرى » (١ / ١٠٤) و « الشعب » (٧ / ٤٩٢)

(رقم : ١١٠٩٩) من طريق أخرى عن إبراهيم بن عبدالله العبسي به .

وأخرجه أبو داود في « السنن » (١ / ٦) (رقم : ٢٠) : ثنا زهير بن حرب وهناد بن

السري . والترمذي في « الجامع » (١ / ١٠٢) (رقم : ٧٠) : ثنا هناد وقتيبة وأبو كريب .

والنسائي في « المجتبى » (١ / ٢٨ - ٢٩) أنا هناد بن السري - وهو عنده في كتاب

« الزهد » (رقم : ٣٦٠ ، ١٣١٢) - . وأبو عوانة في « المسند » (١ / ١٩٦) : ثنا علي بن

حرب وعبدالرحمن بن بشر . وابن ماجه في « السنن » (١ / ١٢٥) (رقم : ٣٤٧) : ثنا أبو

بكر بن أبي شيبة - وهو في « المصنّف » (١ / ١٤٦) - ومن طريقه أبو الشيخ في « التويخ »

(رقم : ٢٠٦) - . وأحمد في « المسند » (١ / ٢٢٥) والمروزي في « زيادات الزهد »

(رقم : ١٢٢١) والفسوي في « المعرفة والتاريخ » (٣ / ١٤٩) وابن المنذر في « الأوسط »

(٢ / ١٣٧) (رقم : ٦٨٨) من طريق محمد بن عبدالله بن نمير . والطبراني في « تهذيب

الآثار » (رقم : ٢٦٥٨) : ثنا أبو كريب . وابن الجارود في « المنتقى » (رقم : ١٣٠) : ثنا

الحسن بن محمد الزعفراني . وابن خزيمة في « الصحيح » (١ / ٣٣) (رقم : ٥٦) : ثنا

يوسف بن موسى . والآجري في « الشريعة » (٣٦٢) من طريق يوسف بن موسى كلهم =

[اتفق البخاري ومسلم على إخراجه في « الصحيح » ؛ فرواه البخاري^(١) عن يحيى وغيره عن وكيع ، ورواه مسلم^(٢) عن [أبي]^(٣) سعيد بن عمرو الأشج وغيره عن وكيع .

٣٨٠ - أخبرنا القاضي أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ثنا أبو العباس ثنا محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي رحمه الله أنبا سفيان عن هشام عن فاطمة عن أسماء، قالت : [٤] سألت رسول الله^(٥) ﷺ عن دم

= عن وكيع به .

وزاد يوسف القطان مع وكيع : جرير وأبا معاوية، وزاد ابن أبي شيبه وأحمد وعلي بن حرب (أبا معاوية) فحسب، واقتصر العبسي وزهير وهناد وقتيبة وأبو كُريب وعبدالرحمن ابن بشر والمروزي وابن نمير والزرعفراني ويوسف بن موسى علي وكيع، وهو عنده في كتابه « الزهد » (رقم : ٤٤٤)، ومن طريقه أخرجه الشيخان، كما سيأتي .
وللحديث طرق أخرى وشواهد، كما فصلته في تحقيقي لكتاب « التذكرة » للقرطبي، يسر الله إتمامه بخير .

(١) في « صحيحه » كتاب الوضوء : باب منه (١ / ٣٢٢) (رقم : ٢١٨) من طريق محمد بن المثني ، وكتاب الأدب : باب الغيبة (١٠ / ٤٦٩) (رقم : ٦٠٥٢) : ثنا يحيى كلاهما عن وكيع به .

وهو في « الصحيح » من طرق أخرى عن الأعمش وغيره عن مجاهد به ، انظر : (الأرقام : ٢١٦ ، ٢١٨ ، ١٣٦١ ، ١٣٧٨ ، ٦٠٥٥) .

(٢) في « صحيحه » كتاب الطهارة : باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه (١ / ٢٤٠ - ٢٤١) (رقم : ٢٩٢) : ثنا أبو سعيد الأشج وأبو كُريب محمد بن العلاء وإسحاق بن إبراهيم كلهم عن وكيع به .

(٣) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدركته من « صحيح مسلم » .

(٤) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « وأتفقنا على حديث أسماء » .

(٥) في نسخ « المختصر » : « النبي » .

الحیضة یصیب الثوب ؟

فقال : « حتیہ ثم اقرصیہ بالماء، ثم رشیه وصلی^(١) فیہ » . (٢)

[اتفقا علی إخراجہ فی « الصحیح »^(٣)، كما أخرجته فی أول هذا

الکتاب، وقالوا : عن أسماء أن امرأة سألت النبی ﷺ

٣٨١ - أخبرنا عبد الخالق بن علی أنبا علی بن المؤمل ثنا محمد بن یونس

القرشی ثنا شهاب بن عبّاد ثنا القاسم بن مالک [^(٤) عن روح بن غطیف عن

الزهري عن أبي سلمة^(٥) عن أبي هريرة [قال : قال رسول الله ﷺ : ^(٦)

« تُعاد الصلاة فیما قدر الدرهم من الدّم » . (٧)

(١) فی نسخ « المختصر » : « فصلي » .

(٢) مضى تخريجه (برقم : ١) .

(٣) انظر : « صحیح البخاري » کتاب الوضوء : باب غسل الدم (١ / ٣٣٠ -

٣٣١) (رقم : ٢٢٧) وکتاب الحيض : باب غسل دم الحيض (١ / ٤١٠) (رقم : ٣٠٧)

و « صحیح مسلم » کتاب الطهارة : باب نجاسة الدم وكيفية غسله (١ / ٢٤٠)

(رقم : ٢٩١) .

(٤) بدل ما بين المعقوفين فی نسخ « المختصر » : « وروي » .

(٥) فی « الخلافات » : « عن أبي أمامة !! وهو خطأ، والتصويب من مصادر

التخريج .

(٦) بدل ما بين المعقوفين فی نسخ « المختصر » : « مرفوعًا » .

(٧) أخرجه ابن حبان فی « المجروحين » (١ / ٢٩٨) - ومن طريقه ابن الجوزي فی

« الموضوعات » (٢ / ٧٥ - ٧٦) - ثنا الحسن بن سفيان ثنا مجاهد بن موسى . وابن عدي

فی « الكامل » (٣ / ٩٩٨) : ثنا محمد بن هارون بن حميد ثنا جعفر بن محمد - ابن ابنة

إسحاق الأزرق - . والدارقطني فی « السنن » (١ / ٤٠١) - ومن طريقه ابن الجوزي فی

« الموضوعات » (٢ / ٧٦) - : ثنا أبو عبد الله المعدل أحمد بن عمرو بن عثمان ثنا عمار بن =

- = خالد التمار ثلاثهم قال : ثنا القاسم بن مالك به .
وتابع القاسم أسد بن عمرو ، وأخطأ في اسم روح وسمائه غطيفاً ، كما عند الدارقطني في
« السنن » (١ / ٤٠١) ومن طريقه ابن الجوزي في « الموضوعات » (٢ / ٧٦) .
والحديث موضوع ، حكم بوضعه ابن حبان وتابعه ابن الجوزي وغيره .
قال ابن حبان عقبه في « المجروحين » (١ / ٢٩٩) : « وهذا خبر موضوع لا شك فيه ،
ما قال رسول الله ﷺ هذا ، ولا روى عنه أبو هريرة ، ولا سعيد بن المسيب ذكره ، ولا الزهري
قاله ، وإنما هذا اختراع أحدثه أهل الكوفة في الإسلام ، وكل شيء يكون بخلاف السنة فهو
متروك ، وقائله مهجور » .
وقال قبل ذلك عن روح : « كان يروي الموضوعات عن الثقات ، لا تحل كتابة حديثه ،
ولا الرواية عنه » .
وقال الدارقطني : « لم يروه عن الزهري غير روح بن غطيف ، وهو متروك الحديث » .
وقال ابن عدي : « ولا يرويه عن الزهري - فيما أعلمه - غير روح بن غطيف ، وهو
منكر بهذا الإسناد » .
ثم أسند - ومن طريقه البيهقي في « الكبرى » (٢ / ٤٠٤) - عن محمد بن منير ثنا
أحمد بن العباس النسائي قال : قلت ليحيى بن معين : تحفظ عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي
هريرة عن النبي ﷺ قال : « تعاد الصلاة في مقدار الدرهم من الدم » ؟ فقال : لا والله ، ثم
قال : عمّن ؟ قلت : حدثنا محرز بن عون قال : ثقة . عمّن ؟ قلت : عن القاسم بن مالك
المزني قال : ثقة . قال : عمّن ؟ قلت : عن روح بن غطيف قال : ها . قال : قلت : يا أبا زكريا
ما أرى أتينا إلا من روح بن غطيف ؟ قال : أجل .
وقال ابن عدي : وهذا قد رواه عن روح بن غطيف عن القاسم بن مالك ، ولا يرويه عن
الزهري فيما أعلمه غير روح بن غطيف ، وهو منكر بهذا الإسناد .
وقال البخاري في « التاريخ الصغير » (١ / ٣٠٢) : « وروى روح ... ، وهذا لا يتابع
عليه » .
وقال العقيلي في « الضعفاء الكبير » (٢ / ٥٦) : « حدثني آدم قال : سمعت البخاري
يقول : هذا الحديث باطل ، وروح هذا منكر الحديث » .
وقال النووي في « شرح خطبة مسلم » : « إنّه حديث ذكره البخاري في « تاريخه » =

ليس هذا بثابت . (١)

٣٨٢ - [أخبرنا أبو عبدالله محمد بن الفضل بن زهير بمكة ثنا أبو العباس أحمد بن الحسن بن إسحاق الرازي إملاءً ثنا روح بن الفرغ ثنا أبو سفيان ابن عدي ثنا القاسم بن مالك فذكره بمثله . وقال : عن أبي هريرة يرفعه :
« تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم » . (٢)

= وهو حديث باطل، لا أصل له (!!) عند أهل الحديث . كذا في « الأسرار المرفوعة » (رقم : ١٣٨) .

وقال البيهقي في « الكبرى » (٢ / ٤٠٥) : « وفيما بلغني عن محمد بن يحيى الذهلي قال : أخاف أن يكون هذا موضوعاً، وروح هذا مجهول » .

وقال البزار - كما في « التلخيص الحبير » (١ / ٢٧٨) - : « أجمع أهل العلم على نكرة هذا الحديث » .

قلت : كلام النووي السابق : « لا أصل له عند أهل الحديث » يوهم أنه من قول البخاري ! وليس كذلك، فللحديث أصل ولكنه غير صحيح، وكلمة (باطل) نقلها العقيلي والزيلي في « « نصب الراية » (١ / ٢١٢) وابن الملقن في « خلاصة البدر المنير » (١ / ١٥٢) (رقم : ٥١٠) وابن حجر في « التلخيص الحبير » (١ / ٢٧٨) و « اللسان » (٢ / ٤٦٧) عن البخاري، وقول الذهلي في روح (مجهول) ! غير صحيح، فقد روى عنه القاسم بن مالك ونصر بن حماد، وأغلظوا فيه، ولكن لم يقل أحدٌ - فيما علمت - أنه مجهول، قاله ابن الترمذاني في « الجوهر النقي » (٢ / ٤٠٤) .

وانظر : « اللآلئ المصنوعة » (٢ / ٣) و « تنزيه الشريعة » (١ / ٣٦٩) و « السلسلة الضعيفة » (رقم : ١٤٨)، والحديث الآتي والتعليق عليه .

ومن الأخطاء الشنيعة لصاحب « موسوعة أطراف الحديث » (٤ / ٣٨١) أنه رمز لهذا الحديث بـ (م)، وهذا يوهم أنه عند مسلم في « الصحيح » !! وهو خطأ بلا شك، ولهذه « الموسوعة » أخطاء كثيرة، يصعب حصرها، ويعسر على المتبع إحصاؤها .

(١) في « الخلافيات » : « ثابت » .

(٢) أخرجه البيهقي في « الكبرى » (٢ / ٢٠٤) بسنده ومنتنه سواء . =

٣٨٣ - أخبرنا أبو سهل المهراني أنبأ أبو الحسين العطار أخبرني أبو عبد الله النحوي قال : سمعتُ محمد بن إسماعيل [(١) البخاري] يقول : [« رَوَى عَنْ أَبِي غَطِيفِ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَبِي مَصْعَبٍ رَوَى عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ مِنْكَرِ الْحَدِيثِ . »]
 ٣٨٤ - [رَوَى الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ (٢) رَوَى عَنْ أَبِي غَطِيفِ بْنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ :

« تَعَادَ الصَّلَاةُ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهَمِ » . [(٣)]

ثُمَّ إِنَّ صَحَّ فَنَطَقُ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى وَجوبِ الإِعَادَةِ إِذَا كَانَ الدَّمُّ قَدَرَ الدَّرْهَمِ ، خِلاَفَ مَذْهَبِهِمْ ، وَتَرَكْنَا دَلِيلَ الْخَبَرِ بِمَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ ، وَهُمْ لَا يَقُولُونَ

= وَأَخْرَجَهُ الْعَقِيلِيُّ فِي « الضَّعْفَاءِ الْكَبِيرِ » (٢ / ٥٦) : ثَنَا رُوْحُ ثَنَا يُوْسُفُ بْنُ عَدِيٍّ بِهِ .
 وَأَسْنَدًا - وَاللَّفْظُ لِلْبَيْهَقِيِّ - عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ قَوْلُهُ : « رَأَيْتُ رُوْحَ بْنَ غَطِيفِ صَاحِبَ الدَّمِّ قَدَرَ الدَّرْهَمِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ مَجْلِسًا ، فَجَعَلْتُ أُسْتَحِيهِ مِنْ أَصْحَابِي أَنْ يَرُونِي جَالِسًا مَعَهُ ، لِكَثْرَةِ مَا فِي حَدِيثِهِ ، يَعْنِي : الْمُنَاكِرِ » .

وَأَخْرَجَ الْخَطِيبُ فِي « تَارِيخِ بَغْدَادٍ » (٩ / ٣٣٠) - وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي « الْمَوْضُوعَاتِ » (٢ / ٧٥) - مِنْ طَرِيقِ نُوحِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ يَزِيدِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ :

« الدَّمُّ مِقْدَارُ الدَّرْهَمِ يُغْسَلُ وَتَعَادُ مِنْهُ الصَّلَاةُ » .

وَنُوْحٌ مَتَّهَمٌ بِالْكَذْبِ ، فَهُوَ حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ ، كَمَا قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ وَالزَّيْلَعِيُّ فِي « نَصَبِ

الرَّايَةِ » (١ / ٢١٢ - ٢١٣) ، فَلَا يَفْرَحُ بِهِ .

(١) بَدَلَ مَا بَيْنَ الْعُقُوفَتَيْنِ فِي نَسْخِ « الْمُخْتَصَرِ » : « فَقَدْ قَالَ » .

(٢) فِي « التَّارِيخِ الْكَبِيرِ » : « سَمِعَ » .

(٣) « التَّارِيخِ الْكَبِيرِ » (٢ / ١ / ٣٠٨ - ٣٠٩) (رَقْمٌ : ١٠٤٧) .

وَانظُرْ : « الضَّعْفَاءُ الصَّغِيرِ » (ص ٤٥) .

وَرُوْحٌ هَذَا ، قَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ فِي « الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ » (١ / ٢ / ٤٩٥) : « لَيْسَ =

بدليل الخطاب،^(١) [والله أعلم .]^(٢)

= بالقوي، منكر الحديث جدًا . وذكره أبو زرعة الرازي في « الضعفاء » (رقم : ١٠٤) .
وقال النسائي : « متروك » وقال الدارقطني والساجي : « منكر الحديث »، ووهاه ابن معين .
وانظر : « الميزان » (٢ / ٦٠) و « اللسان » (٢ / ٤٦٧) .

(١) المراد أن مفهوم المخالفة من الحديث : أن الصلاة لا تعاد وجوبًا ، إذا كانت
النجاسة أقل من درهم، وهذا المفهوم ليس بحجة عندهم، كما هو مقرر في كتب أصولهم .
○ قال ابن الهمام في « التحرير » (١ / ١٤٩ - مع « التيسير ») : « الحنفية ينفون
مفهوم المخالفة بأقسامه في كلام الشارع فقط » . وقال صاحب « التيسير » : « أما في متفاهم
الناس وعرفهم في المعاملات والعقليات فيدل » .

وانظر : « فوائح الرحموت » (١ / ٤١٤) و « التوضيح على التنقيح » (١ / ١٤٤)
و « الوسيط في أصول الحنفية » (١٢٩) لأحمد فهمي أبو سنة .

والحديث غير صحيح، ولا يمكن الاحتجاج به أثبتة، ومدار طرده كلها على راوئتهم، أو
ضعيف شديد الضعف، ولو صحح فلا حجة فيه، فقد قام من منطوق النصوص الأخرى ما
يخالف ما يؤخذ من مفهوم المخالفة الذي فيه، ومن شروط الأخذ بمفهوم المخالفة - عند القائمين
به - أن لا يقوم مقامه ما يناقضه !

وقد لجئ بعض أئمة الحنفية إلى ترجيح مذهبهم بالرأي والعقل !!

قال محمد بن الحسن في كتابه « الأصل » (١ / ٦٨) : « فيمن ينتضح عليه مثل
رؤوس الإبر، واستيقن أنه بول، قال : ليس عليه غسله » .

ثم قال : « ألا ترى أن الرجل يدخل المخرج فيقع الذباب على العذرة والبول، ثم يقعن
عليه وعلى ثيابه، فلا يجب عليه في ذلك غسل » !!

وكلامه متعقب بأنه - رحمه الله - جمع بين شيئين متباينين ، وذلك أن البول
الذي يرشش عليه قد استيقن بوصوله إلى ثوبه، وأرجل الذباب رقائق قد يجف فيما بين البول
ووصولها إلى ثوب الإنسان، وقد لا يجف، فهذا باب شك، فما وصل إلى ثوبه مما يرشش عليه
يجب غسله، وما هو في شك من وصوله إلى ثوبه فليس عليه غسله، لأن الثوب طاهر ييقن،
وهو في شك من وصول النجاسة إليه في هذه الحال، قاله ابن المنذر في « الأوسط »
= (٢ / ١٣٨ - ١٣٩) .

= فالصحيح والراجح وجوب اجتناب النجاسة، لعموم الأدلة الآمرة بالتطهير، وإن كانت درهماً أو أقل من ذلك، والله أعلم .
(٢) ما بين المعقوفين سقط من « الخلافيات » .

مسألة (١٧)

وخرج الريح من القبل ينقض الوضوء .^(١)

وقال أبو حنيفة : لا ينقض [الوضوء] .^(٢) [٣]

ودلينا عليه من طريق الخبر ما :

٣٨٥ - [أخبرنا القاضي أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ثنا أبو العباس

محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنبأ^(٤) الشافعي [رحمه الله] أنبأ

(١) انظر : « الأم » (١٧ / ١) و « المهذب » (٢٩ / ١) و « مغني المحتاج »

(٣٢ / ١) و « التحقيق » للنووي (٧٥) .

وقال ابن المنذر في « الأوسط » (/ ١٣٧ - ١٣٨) : « وكان أبو ثور يقول : وإن

خرج ريح من قبلي أو دبري ترضأ، قال : هذا قول مالك وأبي عبد الله، وبعض الناس » .

قلت : ولبعض المالكية تفاصيل وفروق لمن كان داخل الصلاة أو خارجها، لا ينهض

عليها دليل، كما قال الصنعاني في « سبل السلام » (١ / ٦٦ - ٦٧) .

وروي عن محمد بن الحسن أن الريح الخارجة من قبلي المرأة حدث، قياساً على دبرها،

كذا في « فتح باب العناية » (١ / ٥٣) .

وانظر : « الطهور » لأبي عبيد : عقب (رقم : ٤١١ - بتحقيقي) .

(٢) انظر : « المبسوط » (١ / ٨٣) و « تبين الحقائق » (١ / ٨) و « بدائع

الصنائع » (١ / ٢٥) و « فتح باب العناية » (١ / ٥٢ - ٥٣) .

(٣) ما بين المعقوفين سقط من « الخلافيات » .

(٤) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « روى » .

سفيان] (ح) .

٣٨٦ - وأخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ أنا أبو بكر أحمد بن إسحاق

الفقيه أنبا محمد بن أيوب أنبا [أبو]^(١) الوليد نا سفيان بن عيينة [عن الزهري

عن عباد] بن تميم [عن عمه] يعني : عبدالله بن زيد^(٢) عن النبي ﷺ قال :

« لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » .

هذا لفظ أبي الوليد . وفي حديث الشافعي قال : [شكى إلى النبي^(٣)

ﷺ الرجل يُخَيَّل إليه [الشيء]^(٤) في الصلاة فقال :

« لا يفتل حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » .^(٥)

(١) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، وأثبتته من مصادر التخريج .

(٢) في الأصل : « يزيد » وهو خطأ !

(٣) في نسخ « المختصر » : « للنبي » .

(٤) ما بين المعقوفين سقط على ناسخ « الخلافات » .

(٥) أخرجه البيهقي في « الكبرى » (١ / ١١٤) و « المعرفة » (١ / ٢٠٤)

(رقم : ١٤٧) و « الصغرى » (رقم : ٣٥) من طرق عن أبي العباس عن الربيع به .

وأخرجه البغوي في « شرح السنة » (١ / ٢٥٣) (رقم : ١٧٢) من طريقين عن أبي

العباس به .

وأخرجه أبو عوانة في « المسند » (١ / ٢٣٨ ، ٢٦٧) : أخبرنا الربيع به .

وأخرجه الشافعي في « المسند » (١٢) وأحمد في « المسند » (٤ / ٤٠) وأبو عوانة

في « المسند » (١ / ٢٣٨) : ثنا يونس بن عبد الأعلى وابن خزيمة في « الصحيح »

(١ / ١٠٨) (رقم : ١٠١٨) : نا عبد الجبار بن العلاء أربعتهم عن ابن عيينة به .

ورواه هكذا أبو الوليد وأبو نعيم وعنهما البخاري في « صحيحه » ، كما سيأتي .

ورواه غير واحد عن ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعباد بن تميم .

أخرجه البخاري في « الصحيح » (١ / ٢٣٧) (رقم : ١٣٧) : ثنا علي - هو ابن =

[اتفق البخاري ومسلم على إخراجهم في « الصحيح » ، فرواه البخاري^(١) عن أبي الوليد وغيره عن سفيان . وزاد مسلم^(٢) عن عمرو الناقد وآخرين عن سفيان . ٣٨٧ - أخبرنا الأستاذ أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود ثنا شعبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه^(٣) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :

= المدني - . ومسلم في « الصحيح » (٢٧٦ / ١) (رقم : ٣٦١) : ثنا عمرو الناقد وزهير ابن حرب وأبو بكر بن أبي شيبة . والحميدي في « المسند » (رقم : ٤١٣) - ومن طريقه ابن المنذر في « الأوسط » (١ / ١٣٧) (رقم : ٢٨) والبيهقي في « الصغرى » (رقم : ٣٥) وفيما يأتي برقم (٧٩٧) - والنسائي في « المجتبى » (١ / ٩٨ - ٩٩) : أخبرنا قتيبة ومحمد ابن منصور . وأبو داود في « السنن » (١ / ٤٥) (رقم : ١٧٦) : ثنا قتيبة بن سعيد ومحمد ابن أحمد بن أبي خلف . وابن ماجه في « السنن » (١ / ١٧١) ثنا محمد بن الصباح . وابن الجارود في « المنتقى » (رقم : ٣) : ثنا علي بن حُشرم عشرتهم عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد وعباد به .

(١) في « صحيحه » كتاب الوضوء : باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القُبل والدُّبُر (١ / ٢٨٣) (رقم : ١٧٧) : ثنا أبو الوليد - وهو الطيالسي - وكتاب البيوع : باب من لم ير الوسوس ونحوها من الشبهات (٤ / ٢٩٤) (رقم : ٢٠٥٦) : ثنا أبو نعيم كلاهما عن ابن عيينة به . وانظر : « تحفة الأشراف » (٤ / ٣٣٦) (رقم : ٥٢٩٦) مع تنكيته الحافظ ابن حجر في « النكت الظراف » .

(٢) في « صحيحه » كتاب الحيض : باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك (١ / ٢٧٦) (رقم : ٣٦١) : وحدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب (ح) .

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة جميعاً عن ابن عيينة قال عمرو : حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد وعباد به .

(٣) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « وفي رواية عنه عن النبي ﷺ =

« لا وضوء إلا من صوت أو ريح » (١).

= قال : « لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا » واتفقا على صحتها، وروي ... » .
 (١) أخرجه أبو داود الطيالسي في « المسند » (رقم : ٢٤٢٢) ومن طريقه المصنّف .
 وأخرجه أحمد في « المسند » (٢ / ٤١٠) وابن ماجه في « السنن » (١ / ١٧٢)
 (رقم : ٥١٥) وابن خزيمة في « الصحيح » (١ / ١٨) (رقم : ٢٧) من طريق محمد بن
 جعفر . وأحمد في « المسند » (٢ / ٤٧١) والترمذي في « الجامع » (١ / ١٠٩) (رقم :
 ٧٤) وابن ماجه في « السنن » (١ / ١٧٢) (رقم : ٥١٥) وابن خزيمة في « الصحيح »
 (١ / ١٨) (رقم : ٢٧) من طريق وكيع . وابن الجارود في « المنتقى » (رقم : ٢) وتما في
 « الفوائد » (رقم : ١٤٨٧) من طريق وهب بن جرير . وعلي بن الجعد في « المسند »
 (رقم : ١٦٤٣) - ومن طريقه المصنّف كما سيأتي برقم (٦٠٣) وابن النجار في « ذيل
 تاريخ بغداد » (١٨ / ٢٥٩ - ٢٦٠) وابن حجر في « تغليق التعليق » (٢ / ١١٢) -
 ومحمد بن يحيى المروزي في « زياداته على الطهور » (رقم : ٤٠٥ - بتحقيقي) كلاهما
 قال : ثنا عاصم ابن علي . وأحمد في « المسند » (٢ / ٤٣٥) : ثنا يحيى . وابن خزيمة في
 « الصحيح » (١ / ١٨) (رقم : ٢٧) وابن ماجه في « السنن » (١ / ١٧٢) (رقم : ٥١٥)
 من طريق عبدالرحمن . وابن خزيمة في « الصحيح » (١ / ١٨) (رقم : ٢٧) من طريق خالد
 ابن الحارث . والبيهقي في « الكبرى » (١ / ١١٧ ، ١٢٠) من طريق عمرو بن مرزوق
 والبيهقي فيما يأتي برقم (٦٧٣) من طريق عبدالصمد تسعئهم عن شعبة به .
 وإسناده صحيح على شرط الصحيح، كما قال صاحب « الإمام » وابن الملقن، وقال
 الترمذي : « حسن صحيح » وقال المصنّف عقبه برقم (٦٧٣) : « وهو صحيح ثابت » .
 وانظر : « خلاصة البدر المنير » (١ / ٥٢) و « تحفة المحتاج » (١ / ١٤٨)
 و « التلخيص الحبير » (١ / ١١٧) .

وقد عدّ أبو حاتم في « العلل » (١ / ٤٧) هذا الاختصار وهما من شعبة، فقال : « هذا
 وهم اختصر شعبة متن هذا الحديث، فقال : « لا وضوء إلا من صوت أو ريح » ، ورواه
 أصحاب سهيل عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « إذا كان أحدكم في
 الصلاة فوجد ريحًا من نفسه ، فلا يخرجن حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا » !!
 وأقرّه ابن حجر في « التلخيص الحبير » (١ / ١١٧) !! وذهب إلى نحوه المصنّف =

أخرج^(١) مسلم [في « الصحيح »^(٢) عن زهير بن حرب عن جرير عن سهيل معنى هذا الحديث]^(٣) فقال : « حتى تسمع صوتًا أو تجد ريحًا » .
[والله أعلم .]^(٤)

- = فقال في « الكبرى » عقبه : « وهذا مختصر، وتمامه ... وساقه » .
- قلت : أصل الحديث عند مسلم في « الصحيح » (رقم : ٣٦٢) من حديث جرير عن سهيل، واتفق الشيخان على معناه من حديث همام عن أبي هريرة .
- وقد نازع أبا حاتم والبيهقي فيما ذهب إليه ابنُ التركماني، فقال في « الجواهر النقي » (١ / ١١٧) : « فيه نظر إذ لو كان الحديث الأول مختصرًا من الثاني ؛ لكان موجودًا في الثاني مع زيادة، وعموم الحصر المذكور في الأول ليس في الثاني، بل هما حديثان مختلفان » .
- قلت : والذي أراه راجحًا كلام ابن التركماني لثلاثة أمور :
- الأول : ما قاله ابن التركماني من اختلاف المتنين .
 - الثاني : لم ينفرد به شعبة هكذا، فقد رواه بلفظه سواء بسواء سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، كما عند أبي عبيد في « الطهور » (رقم : ٤٠٤ - بتحقيقي) .
 - الثالث : شعبة رحمه الله تعالى كان يخطئ في أسماء الرجال كثيرًا، لتشاغله بحفظ المتن، كما قال الدارقطني في « العلل » .
- فهو قد ضبط هذا المتن، ولم يخطئ به كما قال أبو حاتم، وردَّ قولته الشوكاني في « النيل » (١ / ٢٤٤) فقال :
- « شعبة إمام حافظ، واسع الرواية، وقد روى هذا اللفظ بهذه الصيغة المشتملة على الحصر، ودينه وإمامته ومعرفته بلسان العرب يرُدُّ ما ذكر أبو حاتم » .
- (١) في نسخ « المختصر » : « أخرجه » .
- (٢) كتاب الحيض : باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك (١ / ٢٧٦) (رقم : ٣٦٢) .
- (٣) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « معناه » .
- (٤) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافات » .
- والراجح في هذه المسألة أن خروج الريح ناقض للوضوء، سواء كان من القبل أو -

= من الذبر، لأنَّ عموم الحديث ينطبق على من خرج منه ريح فعليه وضوء، فالعبرة بتيقن خروج الريح وحصول الحدث .

قال البغوي في « شرح السنة » (١ / ٣٥٣ - ٣٥٤) في معنى قوله ﷺ : « حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » : « معناه : حتى يتيقن الحدث، لا أن سماع الصوت أو وجود الريح شرط، فإنه قد يكون أصم لا يسمع الصوت، ويكون أخشم لا يجد الريح ، ويتنقض طهره إذا تيقن الحدث » .

وما ذكره بعض الحنفية في توجيه قولهم بأنَّ الريح الخارج من القبل ليس بناقض ليس بوجيه، لأنه مخالف للنص من جهة، ولترددهم وتلجلجهم في المسألة من جهة ثانية .

قال علي القاري في « فتح باب العناية » (١ / ٥٢ - ٥٣) :
« فإن قيل : الريح الخارجة من قُبل المرأة وذكر الرجل خارجة من إحدى السبيلين، وليست بناقضة .

أجيب : بأنَّ ذلك اختلاج ، أي : انجذاب وتحرك ، وليست بريح خارجة ، ولو سُلم فليست بمنبعثة عن محل النجاسة ، ولهذا لا تخرج منتنة فصارت كالجشاء ، إلا أنَّ المرأة إذا كانت مفضاة - وهي من اختلط مسلك بولها وغائطها - يستحب لها الوضوء ، لاحتمال خروجها من دبرها » .

قلت : والنص قاضٍ على القياس والاجتهاد، والله أعلم .

مسألة (١٨)

ومن استجمع نوم القلب والعين : فعليه الوضوء ، سواء كان قائمًا ، أو راکعًا ، أو ساجدًا .^(١)

(١) انظر : « الأم » (١٢ / ١ - ١٤) و « المذهب » (٣٠ / ١) و « المجموع » (٢ / ١٢ - ٢١) و « الروضة » (٧٤ / ١) و « مغني المحتاج » (٣٣ / ١ - ٣٤) و « التحقيق » (٧٦) و « نهاية المحتاج » (٩٩ / ١ - ١٠٢) و « حاشية القليوبي وعميرة » (٣١ / ١ - ٣٢) .

وقد اختلف في هذه المسألة على الشافعي - رحمه الله - على أقوال كثيرة، والمذكور هو قوله بمصر .

انظر تفصيل ذلك في « المجموع » (١٤ / ١ - ١٨) و « الأوسط » لابن المنذر (١٥٣ / ١) .

وهذا قول مالك : انظر « المدونة » (٩ / ١ - ١٠) و « الاستذكار » (١٨٩ / ١ - ١٩٣) و « الكافي في فقه أهل المدينة المالكي » (١٤٦ / ١) و « قوانين الأحكام الشرعية » (٣٨ - ٣٩) و « بداية المجتهد » (٢٧ / ١ - ٢٩) و « الشرح الصغير » (١٤١ / ١) و « حاشية الدسوقي » (١١٨ / ١) ، و « الإشراف » (٢١ / ١) للقاضي عبدالوهاب . ولأحمد فيه أقوال ، قال المرادوي : « نوم الراكع والساجد إذا كان يسيرًا ينقض ، وهو المذهب » .

وانظر : « مسائل أحمد » (٢٢) لابنه عبدالله و « مسائل أحمد » (٨ / ١) لابن هانئ و « المغني » (١٧٣ / ١) و « المحرر » (١٣ / ١) و « الإنصاف » (١٩٩ / ١ - ٢٠١) و « كشف القناع » (١٤١ / ١) و « الكافي » (٤٣ / ١) و « شرح منتهى الإرادات » (٦٦ / ١) و « مجموع فتاوى ابن تيمية » (٢١ / ٣٩١ - وما بعدها) .

وقال أبو حنيفة : إن نام قائمًا أو راکمًا أو ساجدًا ؛ فلا وضوء عليه .^(١)

ودلينا عليه من طريق الخبر [ما :

٣٨٨ - أخبرنا الحاكم أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس

محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبدالله بن وهب أخبرني مالك بن

أنس وغيره عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة [^(٢) أن رسول ﷺ قال :

« إذا نعس أحدكم في صلاته ؛ فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم

إذا صلى وهو ناعس ؛ لعلّه يذهب يستغفر ؛ فَيَسِبُّ نفسه » .^(٣)

(١) انظر : « الأصل » (٥٨ / ١) و « المبسوط » (٧٨ / ١) و « مختصر

الطحاوي » (١٩) و « الهداية » (١٥ / ١) و « شرح فتح القدير » (٤٢ / ١ - ٤٤)

و « تبين الحقائق » (٩ / ١ - ١٠) و « البحر الرائق » (٣٩ - ٤١) و « بدائع

الصنائع » (٣٠ / ١ - ٣١ ، ١٥٠) و « فتح باب العناية » (٦٦ / ١ - ٧٣) و « حاشية

ابن عابدين » (١٤١ / ١ - ١٤٣) .

وانظر المسألة بالتفصيل مع أقوال الأئمة وأدلتهم في : « المحلى » (٣٠٢ / ١ - ٣١٢)

و « الاستذكار » (١٩١ / ١) و « الأوسط » (١٤٢ / ١) لابن المنذر و « تنقيح التحقيق »

(٤٢٩ / ١) لمحمد بن عبدالهادي و « سبل السلام » (٦٢ / ١) و « فتح الباري »

(٣١٣ / ١) .

(٢) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « حديث عائشة رضي الله عنها

المتفق على صحته » .

(٣) أخرجه البيهقي في « الكبرى » (١٦ / ٣) : أخبرنا أبو عبدالله الحافظ في آخرين

به، وزادوا مع مالك : يحيى بن عبدالله العمري وسعيد بن عبدالرحمن الجمحي .

وأخرجه مالك في « الموطأ » (١١٨ / ١ - رواية يحيى) و (١١٢ / ١)

(رقم : ٢٨٧ - رواية أبي مصعب) وعنه القعني ومن طريقه أبو داود في « السنن »

(رقم : ١٣١٠) وأبو عوانة في « المسند » (٢٩٧ / ٢) وأحمد بن أبي بكر ومن طريقه ابن

حبان في « الصحيح » (٣٢٠ / ٦) (رقم : ٢٥٨٣ - مع الإحسان) والشافعي - ومن =

[أخرجه البخاري في « الصحيح »^(١) عن عبدالله بن يوسف عن مالك ، محتجاً به في إيجاب الوضوء من النوم، وأخرجه مسلم^(٢) عن قتيبة عن مالك .]

وأخرج البخاري عقيه حديث أنس عن النبي ﷺ :

« إذا نعس وهو يُصلي فلينصرف ، فليتم حتى يعلم ما يقول » .^(٣)

فأمر [المصطفى] ﷺ التاعس في الصلاة بالانصراف ، ولو بقي فيها

ببقاء الطهارة كما زعموا ، لما أمر بالانصراف [إن شاء الله تعالى] .^(٤)

٣٨٩ - [أخبرنا أبو محمد عبدالله بن يوسف الأصبهاني أنا أبو سعيد بن

الأعرابي ثنا سعدان بن نصر الخزومي ثنا سفيان (ح) .

= طريقه الطحاوي في « المشكل » (٤ / ٣٥٥) .

وإسناده صحيح، وهو في « الصحيحين » كما سيأتي، وله طرق كثيرة عن هشام .

(١) كتاب الوضوء : باب الوضوء من النوم (١ / ٣١٣) (رقم : ٢١٢) .

(٢) في « صحيحه » كتاب صلاة المسافرين : باب أمر من نعس في صلاته بأن يرقد

(١ / ٥٤٢ - ٥٤٣) (رقم : ٧٨٦) .

(٣) أخرجه البخاري في « الصحيح » كتاب الوضوء : باب الوضوء من النوم

(١ / ٣١٥) (رقم : ٢١٣) بلفظ : « إذا نعس أحدكم في الصلاة ؛ فليتم ؛ حتى يعلم ما

يقرأ » .

هذا لفظ أبي معمر عن عبدالوارث عن أيوب عن أبي قلابة به .

وما ذكره المصنف هو لفظ جعفر بن مهران الشَّجَّاع عن عبدالوارث به .

وعنه أبو يعلى في « المسند » (٥ / ١٨٥ - ١٨٦) (رقم : ٢٨٠٠) إلا أنه قال :

« يعقل » بدل « يعلم » .

وأخرجه أحمد في « المسند » (٣ / ١٠٠ ، ١٥٠ ، ٢٥٠) والنسائي في « المجتبى »

(رقم : ٤٤٤) وأبو يعلى في « المسند » (رقم : ٢٨٠٠ - ٢٨٠٣) من طرق عن أيوب به .

(٤) ما بين المعرفتين سقط من « الخلافات » .

٣٩٠ - وأخبرنا القاضي أبو بكر بن الحسن الحيري ثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ^(١) الشافعي [رحمه الله] أنبأ سفيان عن عاصم بن بهدلة عن زرار قال : أتيت صفوان بن عسال فقال : ما جاء بك ؟ قلت^(٢) : ابتغاء العلم . قال : « إن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم ؛ رضا بما يطلب » . قلت : إنه حاك^(٣) [في] نفسي [وقال سعدان : في صدري] المسح على الخفين بعد الغائط والبول ، وكنت امرأة من أصحاب النبي ﷺ فأتيتك أسألك هل سمعت من رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً ؟ قال : نعم ؛ كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أو مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهنّ إلا من جنابة ، لكن من غائط وبول ونوم » .^(٤)

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وروى » .

(٢) في نسخ « المختصر » : « فقلت » .

(٣) جاءت « إنه حاك » مكررة في نسخة (أ) من « المختصر » .

(٤) أخرجه البيهقي في « المعرفة » (١ / ١١٨) من الطريق الأولى مثله سواء .

وأخرجه في « المعرفة » (١ / ٢١١) (رقم : ١٦٦) : أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا

محمد بن إسماعيل الصفار ثنا سعدان به .

وأخرجه الشافعي في « الأم » (١ / ٣٤ - ٣٥) و « المسند » (١٧ - ١٨) ومن

طريقه المصنّف والبعوي في « شرح السنة » (١ / ٣٣٥) (رقم : ١٦١) .

وأخرجه عبدالرزاق في « المصنّف » (رقم : ٧٩٥) - ومن طريقه الطبراني في

« الكبير » (٨ / ٦٧ - ٦٨) (رقم : ٧٣٥٣) - والنسائي في « المجتبى » (١ / ٨٣)

و « الكبرى » (١ / ٤٣) (رقم : ١٤٣) : أخبرنا قتيبة . وأحمد في « المسند » (٤ / ٢٤٠)

والترمذي في « الجامع » (٥ / ٥٤٥) (رقم : ٣٥٣٥) : ثنا ابن أبي عمر . وابن ماجه في

« السنن » (١ / ١٦١) (رقم : ٤٧٨) : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة - وهو في « مصنّفه »

(١ / ١٧٧) - وابن الجارود في « المنتقى » (رقم : ٤) : ثنا محمد بن عبدالله بن يزيد . =

= وابن حبان في « الصحيح » (٤ / ١٤٩) (رقم : ١٣٢١ - الإحسان) من طريق هارون ابن معروف . وابن خزيمة في « الصحيح » (١ / ١٣) (رقم : ١٧) : ثنا علي بن خشرم وسعيد بن عبدالرحمن الخزومي . والحسين بن علي الروزي في « زياداته على الزهد لابن المبارك » (رقم : ١٠٩٦) والحميدي في « المسند » (٢ / ٣٨٨ - ٣٨٩) (رقم : ٨٨١) وأبو خيثمة زهير بن حرب في « العلم » (رقم : ٥) مختصراً - ومن طريقه البيهقي في « الكبرى » (١ / ٢٨٩) - وأبو نعيم في « حلية الأولياء » (٧ / ٣٠٨) والذهبي في « السير » (٥ / ٢٦١ و ٨ / ٤٦٩) من طريق محمد بن عاصم - وهو في « جزئه » (رقم : ٥٥) - والطحاوي في « مشكل الآثار » (٤ / ٣٥٦ - ٣٥٧) و « شرح معاني الآثار » (١ / ٨٢) : ثنا يونس . والبيهقي في « المدخل » (رقم : ٣٤٩) و « الكبرى » (١ / ٢٧٦) من طريق الحسن بن محمد الزعفراني . وأحمد في « المسند » (٤ / ٢٣٩) وابن خزيمة في « الصحيح » (١ / ٩٨ - ٩٩) (رقم : ١٩٦) من طريق يحيى بن آدم . والطحاوي في « المشكل » (٤ / ٣٥٧) من طريق يحيى بن حسان سبعة عشرهم عن سفيان به . ومنهم من صرح بأنه ابن عيينة، ومنهم من قال : « سفيان » . ولعل أراد بعضهم به الثوري، فقد رواه النسائي في « المجتبى » (١ / ٨٣ - ٨٤) (١ / ٤٣) (رقم : ١٤٣) من طريق يحيى بن آدم قال : ثنا سفيان الثوري ومالك بن مغول وزهير وأبو بكر بن عياش وسفيان ابن عيينة عن عاصم به .

وأخرجه الطحاوي في « المشكل » (٤ / ٣٥٧) من طريق يحيى بن حسان ثنا سفيان وحمام بن زيد وأبو الأحوص عن عاصم به .
وصرح بأنه الثوري عبدالرزاق في « المصنّف » (رقم : ٧٩٢) - ومن طريقه الطبراني في « الكبير » (٨ / ٦٦) (رقم : ٧٣٥١) - والأوزاعي ومن طريقه الخطيب في « تاريخ بغداد » (١٢ / ٧٨) .

قال الشيخ تقي الدين في « الإمام » - كما في « نصب الراية » (١ / ١٨٣) - :
« ذكر أنه رواه عن عاصم أكثر من ثلاثين من الأئمة، وهو مشهور من حديث عاصم » .
قلت : وسأورد لك - إن شاء الله تعالى - أسماء نحو أربعين راوٍ عن عاصم .
وقال أبو نعيم في « الحلية » (٧ / ٣٠٨ - ٣٠٩) : « رواه الكبار عن سفيان، فيهم : عبدالرزاق ، وعلي بن عبدالله ، والحميدي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق في آخرين . » =

= ورواه الثَّاس عن عاصم، منهم : الثوري ، وشعبة ، والحَمَّادان ، ومعمر ، وزهير ، وزيد بن أبي أنيسة ، ومسعر ، وعمرو بن قيس ، ومالك بن مغول ، وشريك ، وعلي بن صالح ، وروح ابن القاسم ، وهمام ، وأبو عوانة في آخرين . انتهى .

قلت : أخرجه الطيالسي في « المسند » (رقم : ١١٦٥ ، ١١٦٦) - ومن طريقه ابن حزم في « الحلبي » (٢ / ٨٣) - : ثنا حماد بن سلمة وحماد بن زيد وهمام وشعبة عن عاصم به .

وأخرجه النسائي في « الكبرى » (١ / ٣٩ ، ٤٣) (رقم ١٣١ ، ١٤٤) من طريق شعبة به .

وأخرجه الطبراني في « الكبير » (٨ / ٧٣٥٥) من طريقين عن شعبة وحده به .
وأخرجه من طريق الحمادين به أيضًا : ابن عبد البر في « جامع بيان العلم » (١ / ٣٢ ، ٣٣) والبيهقي في « المدخل إلى السنن الكبرى » (رقم : ٣٥٠) .

وأخرجه من طريق حماد بن سلمة : الدارمي في « السنن » (١ / ١٠١) وأحمد في « المسند » (٤ / ٢٣٩ ، ٢٤٠) والفسوي في « المعرفة والتاريخ » (٣ / ٤٠٠) والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ٨٢) والطبراني في « الكبير » (٨ / ٦٩ ، ٧٠) (رقم : ٧٣٥٩) .

وأخرجه من طريق حماد بن زيد : أحمد في « المسند » (٤ / ٢٤١) والترمذي في « الجامع » (رقم : ٣٥٣٦) والطحاوي في « المشكل » (٤ / ٣٥٧) و « شرح معاني الآثار » (١ / ٨٢) وابن خزيمة في « الصحيح » (رقم : ١٧) والطبراني في « الكبير » (٨ / ٧٠) (رقم : ٧٣٦٠) .

وأخرجه من طريق معمر : عبدالرزاق في « المصنّف » (رقم : ٧٩٣) ومن طريقه أحمد في « المسند » (٤ / ٢٣٩ - ٢٤٠) وابن المنذر في « الأوسط » (١ / ١٤٢ - ١٤٣) (رقم : ٣٤) وابن خزيمة في « الصحيح » (رقم : ١٩٣) وابن حبان في « الصحيح » (رقم : ٨٥ ، ١٣١٩ - الإحسان) والدارقطني في « السنن » (١ / ١٩٦ - ١٩٧) والطبراني في « الكبير » (٨ / ٦٦ - ٦٧) (رقم : ٧٣٥٢) والآجري في « أخلاق العلماء » (٥٨) والبيهقي في « الكبرى » (١ / ٢٨٢) .

وأخرجه من طريق زهير بن معاوية : النسائي في « المجتبى » (١ / ٨٣ - ٨٤) وابن =

-
- = حبان في « الصحيح » (رقم : ١٣٢٠ - الإحسان) والبغوي في « شرح السنة » (١ / ٣٣٦) (رقم : ١٦٢) والطبراني في « الكبير » (٨ / ٦٨ - ٦٩) (رقم : ٧٣٥٨) .
وأخرجه من طريق زيد بن أبي أنيسة : الطبراني في « الكبير » (٨ / ٦٨) (رقم : ٧٣٥٤) .
- وأخرجه من طريق مسعر : الدارقطني في « السنن » (١ / ١٣٣) والبيهقي في « الكبرى » (١ / ١١٤ - ١١٥) والطبراني في « الكبير » (٨ / ٧٣) (رقم : ٧٣٦٦ ، ٧٣٦٧) .
- وأخرجه من طريق عمرو بن قيس : الطبراني في « الكبير » (٨ / ٧٤) (رقم : ٧٣٦٩ ، ٧٣٧٠) .
- وأخرجه من طريق مالك بن مغول : النسائي في « المجتبى » (١ / ٨٣ - ٨٤) والطبراني في « الكبير » (٨ / ٧٥ - ٧٦) (رقم : ٧٣٧٤) .
- وأخرجه من طريق شريك وعلي بن صالح وروح بن القاسم وهمام وأبي عوانة : الطبراني بأسانيد متفرقة في « معجمه الكبير » (بأرقام - على الترتيب - : ٧٣٥٦ ، ٧٣٧٥ ، ٧٣٧٦ ، ٧٣٦٥) .
- ورواه عن عاصم جماعات آخرون، منهم :
- النعمان بن راشد : كما عند : الطبراني في « الصغير » (١ / ٩١) وأبي نعيم في « ذكر أخبار أصبهان » (١ / ٣٢٦) .
 - حفص بن سليمان : كما عند : الطبراني في « الأوسط » (١ / ٤٠ - ٤١) (رقم : ١٩) .
 - شيبان بن عبدالرحمن : كما عند : الطبراني في « الكبير » (٨ / ٧٦ - ٧٧) (رقم : ٧٣٧٧) والبيهقي في « الكبرى » (١ / ١١٤) .
 - المبارك بن فضالة : كما عند : الطبراني في « الكبير » (٨ / ٧٤ - ٧٥) (رقم : ٧٣٧١) ، والخطيب في « تاريخ بغداد » (٩ / ٢٢٢) .
 - أبو الأحوص سَلَام بن سليم : كما عند : الترمذي في « الجامع » (رقم : ٩٦) والطبراني في « الكبير » (٨ / ٧١) (رقم : ٧٣٦٢) والطحاوي في « المشكل » (٤ / ٣٥٧) .
- =

- = ● أبو جعفر الرازي : كما عند : الفسوي في « المعرفة » (٣ / ٤٠٠) والخطيب في « الرحلة » (رقم : ٧) وابن عبد البر في « جامع بيان العلم » (١ / ٣٢ - ٣٣) .
- المحاربي : كما عند : ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (١ / ١٢ - ١٣) .
- زائدة ، ● وعكرمة بن إبراهيم ، ● وعبد الملك بن الوليد بن معدان ، ● وسعيد الجريري ، ● وصالح بن صالح ، ● وحبيب بن حسان ، ● وحجاج ، ● وأبو جناب الكلبي ، ● ويحيى ابن سلمة بن كهيل ، ● وصالح بن موسى الطلحي ، ● وقيس بن الربيع ، ● وزباد بن الربيع اليمحري ، ● ويزيد بن أبي زياد ، ● وخلاد الصفار ، ● وأبو الأشهب جعفر بن الحارث ، ● وخالد بن كثير الهمداني : كما عند : الطبراني في « الكبير » - على الترتيب - (بأرقام : ٧٣٥٧ ، ٧٣٦٤ ، ٧٣٦٣ ، ٧٣٧٨ ، ٧٣٧٩ ، ٧٣٨٠ ، ٧٣٨١ ، ٧٣٨٢ ، ٧٣٨٤ ، ٧٣٨٥ ، ٧٣٨٦ ، ٧٣٨٧ ، ٧٣٨٨ ، ٧٣٦٨ ، ٧٣٧٠ ، ٧٣٧٢ ، ٧٣٧٣) .
- فهؤلاء جميعهم روه عن عاصم وبعضهم اختصره فلم يذكر إلا فضل العلم منه، وبعضهم ذكر التوقيت في المسح على الخفين، وبعضهم زاد عليه أشياء أخرى .
- وبعضهم أوقفه، وبعضهم أوقف قسماً منه، كما وقع في الرواية التي عند المصنّف؛ فإنّ فيها « إنّ الملائكة ... » من قول صفوان .
- وكذا أوقفه طلحة بن مصرف عن زر، كما عند : الحاكم في « المستدرک » (١ / ١٠١) والطبراني في « الصغير » (١ / ٧٣) و « الكبير » (٨ / ٧١) (رقم : ٧٣٦٢) .
- قال الحاكم عقبه : « وقد أوقفه أبو جناب الكلبي عن طلحة بن مصرف عن زر بن حبيش، وأبو جناب لا يحتاج بروايته في هذا الكتاب » ثم قال : « وذكرنا في الحديث هذا مما لا يوهن هذا الحديث فقد أسنده جماعة والذي أسنده أحفظ، والزيادة منهم مقبولة » .
- وقال ابن عبد البر في « جامع بيان العلم » (١ / ٣٣) : « حديث صفوان بن عتال هذا وقفه قوم عن عاصم، ورفع عنه آخرون، وهو حديث صحيح حسن ثابت محفوظ مرفوع، ومثله لا يقال بالرأي، ومن وقفه سفيان بن عيينة » .
- ثم أخرج من طريقه ابن عيينة وعلي بن حرب الطائي كلاهما عن عاصم به . أوقفوا أوله، وذكروا الحديث مرفوعاً في المسح على الخفين، ثم قال : « وذكره يونس بن عبد الأعلى =

= وأبو بكر بن أبي شيبة قالاً: نا سفيان بن عيينة بإسناده مثله سواء . ورواه عن عاصم جماعة، منهم : همام وزيد بن أبي أنيسة وأبو جعفر الرازي .
ثم قال : « قد ظنُّ قوم أنَّ هذا الحديث لم يرفعه إلا حماد بن سلمة وأبو جعفر الرازي، وليس كما ظنوا » .

قلت : مراده ما ورد في أوَّل الحديث في فضل العلم .

وقد رواه عن زر جماعة غير عاصم وطلحة، منهم :

○ المنهال بن عمرو : كما عند : ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (١ / ١ / ١٣)
والحاكم في « المستدرک » (١ / ١٠٠ ، ١٠١) والطحاوي في « شرح معاني الآثار »
(١ / ٨٢) والطبراني في « الكبير » (٨ / ٦٣ - ٦٤) (رقم : ٧٣٤٧) والآجري في
« أخلاق العلماء » (٥٧) وابن عبد البر في « جامع بيان العلم » (١ / ٣٢) .

○ عبد الوهاب بن بخت : كما عند : الحاكم في « المستدرک » (١ / ١٠) .

○ يزيد اليامي، ○ وحبيب بن أبي ثابت، ○ وعيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى : كما
عند الطبراني في « الكبير » - على الترتيب - (بأرقام : ٧٣٤٨ ، ٧٣٥٠ ، ٧٣٩٤) .
وقد رواه عن صفوان أيضًا :

○ أبو غريف عبيد الله بن خليفة : كما عند : أحمد في « المسند » (٤ / ٢٤٠)
والنسائي في « الكبرى » - كما في « تحفة الأشراف » (٤ / ١٩٣) - وابن أبي عاصم في
« الأحاد والمثاني » (٤ / ٤١٦) (رقم : ٢٤٦٧) والطحاوي في « شرح معاني الآثار »
(١ / ٨٢) والطبراني في « الكبير » (٨ / ٨٤) (رقم : ٧٣٩٧) والبيهقي في « الكبرى »
(١ / ٢٧٦ ، ٢٨٢) من طرق عن أبي روق عطية بن الحارث عن أبي الغريف به .

والحديث حسن من أجل الكلام اليسير في عاصم - وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى - .
قال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » ونقل عن البخاري قوله : « أحسن شيء
في هذا الباب حديث صفوان بن عسال المرادي » .

وقال البيهقي في « الكبرى » (١ / ٢٧٦) : « قال أبو عيسى الترمذي : سألت محمدًا

- يعني البخاري - قلت : وأي حديث عندك أصح في التوقيت في المسح على الخفين ؟ قال :
حديث صفوان بن عسال » .

وصححه ابن خزيمة وابن حبان والخطابي في « معالم السنن » (١ / ١١٩) .

وانظر : « نصب الراية » (١ / ١٦٤ ، ١٨٢ - ١٨٣) و « التلخيص الحبير » =

وعاصم بن بهدلة قارئ أهل الكوفة ، وإن لم يخرج [الشيخان] البخاري ومسلم حديثه [في « الصحيح »]^(١) ، لسوء حفظه ، فليس بساقت إذا وافق فيما يرويه الثقات [ولم يخالف الأثبات ، وقد روى أول هذا الحديث - وهو قوله : في طلب العلم - عبد الوهاب بن بُخت^(٢) - وهو من ثقات المصريين - عن زُرِّ [بن حبيش] نحو حديث عاصم بن بهدلة .]^(٣)

[ورواه عارم عن الصَّعق بن حزن عن علي بن الحكم عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش^(٤) نحو حديث عاصم بن بهدلة .]

وشاهده من حديث [علي]^(٥) [بن أبي طالب] رضي الله عنه [ما : ٣٩١ - أخبرنا أبو علي الروذباري - رحمه الله - في كتاب « السنن » : أنا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا حيوة بن شريح في آخرين قالوا : ثنا بَقِيَّةُ عن الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن]^(٦) عبد الرحمن بن عائذ عن علي

= (١ / ١٥٧ - ١٥٨) و « إرواء الغليل » (١ / ١٤٠ - ١٤١) (رقم : ١٠٤)
و « خلاصة البدر المنير » (١ / ٧٣) (رقم : ٢٢٥) .
(١) ما بين المعقوفين سقط من « الخلافات » .

(٢) روايته عند الحاكم في « المستدرک » (١ / ١٠٠) وقال : « هذا إسناد صحيح فإنَّ عبد الوهاب بن بُخت من ثقات البصريين - كذا - وأثبتهم ممن يجمع حديثه وقد احتجا به » .

وانظر ترجمته في : « تهذيب الكمال » (١٨ / ٤٨٨) وفيه : « سكن الشام ثم تزوج بالمدينة، وأقام بها » .

(٣) ما بين المعقوفين سقط على ناسخ « الخلافات » وأثبتته في الهامش .

(٤) تقدم تخرجه من هذا الطريق في التعليق على الحديث السابق .

(٥) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (أ) من « المختصر » .

(٦) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « رواه أبو داود [عن] ... » .

عن علي [بن أبي طالب] رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
« وكاء السنه العينان ؛ فمن نام ؛ فليتوضأ » . (١)

(١) أخرجه أبو داود في « السنن » (١ / ٥٢) (رقم : ٢٠٣) ومن طريقه المصنّف .
وأخرجه الحاكم في « معرفة علوم الحديث » (١٢٣) من طريق إبراهيم بن موسى
الفراء ، والطحاوي في « مشكل الآثار » (٤ / ٣٥٤) من طريق يزيد بن عبدربه ، وأحمد في
« المسند » (٢ / ١٦٦ - ١٦٧) (رقم : ٨٨٧ - ط شاكر) : ثنا علي بن بحر ، وأبو عبيد
في « غريب الحديث » (٣ / ٨١) : ثنا نعيم بن حماد ، وابن ماجه في « السنن »
(١ / ١٦١) (رقم : ٤٧٧) : ثنا محمد بن المصفي ، وابن المنذر في « الأوسط »
(١ / ١٤٤) (رقم : ٣٦) من طريق إسحاق . وابن عدي في « الكامل » (٧ / ٢٥٥١)
والدارقطني في « السنن » (١ / ١٦١) من طريق سليمان بن عمر بن خالد الأقطع والبيهقي
في « المعرفة » (١ / ٢١١ - ٢١٢) من طريق محمد بن مهران الجمال وإسحاق بن
إبراهيم . و « الكبرى » (١ / ١١٨) من طريق أبي عتبة أحمد بن فرج الحجازي - وهو آخر
من روى عنه - كلهم عن بقیة به .

قال الحاكم : « هذا حديث مروى من غير وجه ، لم يذكر فيه « فمن نام فليتوضأ » غير
إبراهيم بن موسى الرازي ، وهو ثقة مأمون » !! كذا قال ! وقد تابعه على هذا اللفظ غيره كما
قال ابن حجر في « التلخيص الحبير » (١ / ١١٨) .

قلت : ذكره يزيد وابن بحر وابن المصفي وإسحاق والأقطع ، بل أخرجه البيهقي - كما
تقدم - عنه من ثلاثة طرق عن بقیة به ، فالثمانية المذكورون رووه جميعاً عن بقیة باللفظة
المذكورة ، فالعجب من قول الحاكم !!

قال ابن عبد البر في « الاستذكار » (١ / ١٩٢ - ١٩٣) فيه وفي حديث معاوية
الأنبي : « هما حديثان ضعيفان لا حجة فيهما من جهة النقل » .

وقال ابن الجوزي في « التحقيق » (١ / ٤٣٣ - مع التنقيح) : « فيه مقال ، ففيه
الوضين ، قال السعدي : هو واهي الحديث ، وقال أحمد : ما كان به بأس » .

قلت : الوضين هذا وثقه أحمد وابن معين في رواية ، وقالوا عنه في رواية أخرى : لا بأس
به . وقال أبو داود السجستاني عنه في « سؤالات الأجرى » (٥ / ق ١٩) : « صالح
الحديث » .

وروي ذلك من حديث معاوية بن أبي سفيان :

٣٩٢ - [أخبرناه أبو سعد الصوفي أنا أبو أحمد بن عدي ثنا أحمد بن

عبدالله بن صالح بن شيخ بن عميرة ثنا سليمان بن عمرة الرقي ثنا بقیة (ح) .

٣٩٣ - وأخبرناه أبو بكر الحارثي [ثنا]^(١) أبو محمد بن حيان ثنا محمد

= ووثقه ابن شاهين في « ثقاته » (رقم : ١٥١٧) وقال أبو حاتم في « الجرح والتعديل »
(٩ / رقم ٢١٣) « تعرف وتكر » فرجل هذا حاله لا ينزل حديثه عن مرتبة الحسن .

وقد أعل الحديث بعلّة الانقطاع، قال محمد بن عبد الهادي في « التنقيح »
(١ / ٤٣٤) : « وابن عائذ لم يلق عليًا » .

وقال ابن أبي حاتم في « العلل » (١ / ٤٧) : « سألت أبي ... وذكره وحديث معاوية
- الآتي - ؟ فقال : ليسا بقويين . وسئل أبو زرعة عن حديث ابن عائذ عن علي ؟ فقال : ابن

عائذ عن علي مرسل » . وكذا قال في « المراسيل » (١٢٤) وأبو حاتم في « الجرح والتعديل »
(٥ / رقم : ١٢٧٨) ووافقه على هذا عبدالحق الإشبيلي وابن القطان وصاحب « الإمام » ذكر

ذلك ابن الملقن في « خلاصة البدر المنير » (١ / ٥٢ - ٥٣) (رقم : ١٥٤) ووافقه عليه،
وقال : « وحسنه ابن الصلاح والنووي والركبي » أي : المنذري، وقال : « أمّا ابن السكن

فذكرهما - حديث علي هذا وحديث معاوية الآتي - في « سننه الصحاح المأثورة » .
قلت : قال المنذري في « مختصر سنن أبي داود » (١ / ١٤٥) : « في إسناده بقیة بن

الوليد والوضين، وفيهما مقال !!

وقد ردّ ابن حجر في « التلخيص الحبير » (١ / ١١٨) علّة الانقطاع، فقال متعقبًا أبا

زُرعة : « وفي هذا النفي نظر، لأنّه يروي عن عمر كما جزم به البخاري » .

وبقیة صرّح بالتحديث في رواية أحمد وغيره، ولكن تدليسه بتدليس التسوية فلا بدّ أن

يصرّح من فوقه بالتحديث أيضًا .

وانظر الحديث الآتي فإنّه شاهد له .

وانظر : « نصب الراية » (١ / ٤٥ - ٤٦) و « إرواء الغليل » (١ - ١٤٨ - ١٤٩)

(رقم : ١١٣) و « تمام المئنة » (١٠٠) - وفيهما تحسين شيخنا الألباني للحديث - .

(١) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل .

ابن أحمد بن سعيد الواسطي ثنا ابن مصفى ثنا بقیة عن أبي بكر بن أبي مریم عن عطیة بن قیس عن معاوية [قال : قال النبی ﷺ :
 « العين وكاء السنه، فإذا نامت العين استطلق الوكاء » . (١)

(١) أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٤٧١ / ٢) ومن طريقه المصنف .
 وأخرجه أحمد في « المسند » (٩٦ / ٤ - ٩٧) : ثنا بكر بن يزيد . والدارمي في
 « السنن » (١ / ١٨٤) وأبو نعيم في « الحلية » (٩ / ٣٠٤ - ٣٠٥) من طرق عن محمد
 ابن المبارك . والطحاوي في « مشكل الآثار » (٤ / ٣٥٥) من طريق حيوة بن شريح
 الحضرمي وسليمان بن عبدالله الرقي . والطبراني في « الكبير » (١٩ / ٣٧٢ - ٣٧٣)
 (رقم : ٨٧٥) من طريق حيوة ومحمد بن المبارك وأبو يعلى في « المسند » (١٣ / ٣٦٢)
 (رقم : ٧٣٧٢) وأبو نعيم في « الحلية » (٥ / ١٥٤) من طريق إبراهيم بن الحسين
 الأنطاكي . والبيهقي في « المعرفة » (١ / ٢١١) (رقم : ١٦٧) من طريق الوليد بن شجاع .
 وفي « الكبرى » (١ / ١١٨) من طريق يزيد بن عبدربه كلهم عن بقیة به .
 وتابع بقیة : الوليد بن مسلم، كما عند : الطبراني في « مسند الشاميين » (٢ / ٣٥٨ -
 ٣٥٩) (رقم : ١٤٩٤) و « الكبير » (١٩ / ٣٧٢ - ٣٧٣) (رقم : ٨٧٥) والدارقطني
 في « السنن » (١ / ١٦٠) وإسناده ضعيف من أجل ابن أبي مریم .
 قال عبدالله بن أحمد في « المسند » (٤ / ٩٦ - ٩٧) : « وجدت هذا الحديث في
 كتاب أبي بخط يده ثنا بكر بن يزيد، وأظني قد سمعته منه في المذاكرة، فلم أكتبه، وكان بكر
 ينزل المدينة، أظنه كان في المحنة كان قد ضرب على هذا الحديث في كتابه » .
 وقال البيهقي في « المعرفة » عقبه : « وكذا رواه أبو بكر بن أبي مریم مرفوعًا ، وهو
 ضعيف، رواه مروان بن جناح عن معاوية وعطیة عن معاوية موقوفًا عليه » .
 قلت : وضعفه أبو حاتم وابن عبدالبر - كما بيناه في تخريج حديث علي الماضي -
 وكذا الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١ / ٢٤٧) وابن حجر في « التلخيص الحبير »
 (١ / ١١٨) والزيلعي في « نصب الراية » (١ / ٤٦) والصواب أنه موقوف على معاوية كما
 سيأتي . وانظر : « الجواهر النقي » (١ / ١١٨ - ١١٩) و « خلاصة البدر المنير »
 (١ / ٥٢) .

٣٩٤ - [وأخبرنا أبو سعد أنبأ أبو أحمد أنبأ عبد الله بن محمد عن مسلم^(١) ثنا صالح بن شعيب ثنا محمد بن أسد ثنا الوليد ثنا مروان عن عطية بن قيس عن معاوية قال :
« العين وكاء السنه »^(٢) موقوف .

قال الوليد : ومروان أثبت^(٣) من أبي بكر بن أبي مريم . و [قال أحمد - فيما بلغنا^(٤) عنه - : « حديث علي [رضي الله عنه] الذي يرويه الوضين بن عطاء أثبت من حديث معاوية في هذا الباب »^(٥) .
وروي فيه عن ابن عباس وأبي هريرة :
[أمّا حديث ابن عباس :

٣٩٥ - فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنبأ بشر ابن موسى ثنا أبو زكريا يحيى بن إسحاق السيلحيني ثنا عبد العزيز بن مسلم عن يزيد بن أبي زياد عن مِقْسَم عن ابن عباس قال : « وجب الوضوء على كل من

(١) في « الخلافيات » : « محمد بن سالم » والتصويب من « السنن الكبرى » .
(٢) أخرجه في « الكبرى » (١ / ١١٨ - ١١٩) بسنده ومثته، وهو من طريق ابن عدي في « الكامل » (٢ / ٤٧١) .
(٣) ظاهر الكلام أن ابن أبي مريم ثبت، وليس كذلك، بل هو ضعيف، قاله ابن التركماني في « الجوهر النقي » (١ / ١١٩) .
(٤) في نسخ « المختصر » : « بلغني » .
(٥) ونقله عن أحمد : محمد بن عبد الهادي في « تنقيح التحقيق » (١ / ٤٣٤)
وابن حجر في « التلخيص الحبير » (١ / ١١٨)، وقال المصنّف في « المعرفة » (١ / ٢١١)
عقب حديث معاوية : « وروي عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ في معناه، وإسناده أمثل من هذا » .

نام إلا من خفق برأسه خفقة أو خفتين » (١).

وقد روي هذا مرفوعًا :

٣٩٦ - أخبرنا أبو عبدالله أخبرني إسماعيل بن نُجيد السلمي ثنا أحمد بن

داود السَّمَّان نا العلاء بن سعيد الكندي ثنا ابن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن

مقسم عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ :

« وجب الوضوء على كل نائم إلا من خفق برأسه خفقة أو خفتين » (٢).

قال أبو عبدالله : « هكذا رواه العلاء بن سعيد، ووهم في سنده » .

قال الشيخ أحمد رحمه الله : وروي من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعًا :

٣٩٧ - أخبرنا أبو بكر الحارثي أنبأ أبو محمد بن حيان نا محمد بن عمرو

ابن شهاب ثنا يعقوب بن أبي ثنا الحجاج ثنا حماد عن أيوب عن عطاء عن ابن

عباس أن رسول الله ﷺ قال :

(١) أخرج عبدالرزاق في « المصنّف » (١ / ١٢٩) (رقم : ٤٧٩) وابن المنذر في

« الأوسط » (١ / ١٤٥) (رقم : ٣٧) والبيهقي في « الكبرى » (١ / ١١٩) من طريق

الثوري . وابن أبي شيبة في « المصنّف » (١ / ١٥٧) : ثنا ابن إدريس كلاهما عن يزيد به .

وقال الدارقطني في « العلل » (٨ / ٢١٠) مبيّنًا ضعفه من حديث أبي هريرة مرفوعًا :

« ... وإنما يروى هذا عن شعبة عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس من قوله » .

وإسناده ضعيف، يزيد ضعيف، كبر فتغيّر وصار يتلقّن، وكان شيعيًا، ومقسم صدوق،

وكان يرسل وقد عنعن .

(٢) قال في « الكبرى » (١ / ١١٩) : « وروي ذلك مرفوعًا، ولا يثبت رفعه » .

وإسناده ضعيف كسابقه، وفيه أيضًا مخالفة العلاء لغيره، كما سينقله المصنّف عن

« إذا خالط النَّوْمُ قلب أحدكم فليتوضأ » . (١)

وأما حديث أبي هريرة :

٣٩٨ - فأخبرناه أبو حازم الحافظ أنبأ أبو أحمد الحافظ ثنا أبو الحسن علي

ابن عبدالله بن مُبَشَّر الواسطي ثنا عبد الحميد - يعني : ابن بيان - أنبأ هُشَيْم عن

الجريري عن خالد بن غَلَّاق عن أبي هريرة قال :

« من استحق النَّوْمُ فقد وجب عليه الوضوء » . (٢)

(١) لا يثبت رفعه، كما قال المصنّف في « الكبرى » (١ / ١١٩) .

وهو من قول الحسن البصري، كما عند علي بن الجعد في « المسند » (٣٢٧٩)

وعبدالرزاق في « المصنّف » (١ / ١٢٨) (رقم : ٤٧٨) وابن أبي شيبة في « المصنّف »

(١ / ١٥٨) والبيهقي في « المعرفة » (١ / ٢٠٨) (رقم : ١٦٢) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنّف » (١ / ١٥٨) - ومن طريقه البيهقي في

« المعرفة » (١ / ٢١٢) (رقم : ١٦٩) - ثنا هشيم وابن عُليّة . وابن المنذر في

« الأوسط » (١ / ١٤٥) (رقم : ٣٨) والطحاوي في « المشكل » (٤ / ٣٥٩) من طريق

حماد بن سلمة . والطحاوي أيضًا من طريق سعيد بن منصور ثنا هشيم . والبيهقي في

« الكبرى » (١ / ١١٩) من طريق ابن عُليّة ثلاثتهم عن الجريري به .

قال الطحاوي : « يحفظه عن خالد هذا كل من حدثنا هذا الحديث، كما ذكرناه :

« ابن غلاق » بالغين، وقد ذكر البخاري ومحمد بن سعد أنه علاق، وذكر محمد خاصة أنه

عيسى، والله أعلم بحقيقة اسمه » .

قلت : وأخرجه عبدالرزاق في « المصنّف » (١ / ١٢٩) (رقم : ٤٨١) - ومن

طريقه ابن المنذر في « الأوسط » (١ / ١٤٥ - ١٤٦) (رقم : ٣٩) - عن جعفر بن سليمان

وغيره عن سعيد الجريري عن هلال العيشي عن أبي هريرة به !!

فأخطأ جعفر - أو من دونه - في اسمه ! وفي مطبوع « المصنّف » : « عن هلال العيشي

عن أبيه » !! والصواب حذف « عن أبيه » وكذا في « المدونة الكبرى » (١ / ١٠) وإسناده

صحيح، كما في « التلخيص الحبير » (١ / ١١٨) .

٣٩٩ - أخبرنا أبو حازم أنبأ أبو أحمد أنبأ أبو القاسم البغوي ثنا علي بن

الجعد أنبأ شعبة عن سعيد الجريري ... فذكر مثله موقوفاً (١).

وقد روي مرفوعاً :

٤٠٠ - أخبرناه أبو بكر الحارثي أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا الحسن بن علي

الطوسي ثنا مالك بن الخليل البصري ثنا محمد بن عباد الهنائي ثنا شعبة عن

الجريري عن خالد بن غلاق ولا أحسبه إلا عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :

« من استحقَّ النوم وجب عليه الوضوء » (٢).

وهذا لا يصح .

وروي من وجه آخر :

٤٠١ - أخبرنا أبو سعد الماليني أنا أبو أحمد بن عدي أنبأ الحسن بن

(١) أخرجه في « الكبرى » (١ / ١١٩) بسنده ومثله .

وأخرجه علي بن الجعد في « مسنده » (رقم : ١٥٠١) ومن طريقه المصنف، وإسناده

صحيح .

وتابع علي بن الجعد عفان وغيره، قاله الدارقطني في « العلل » (٨ / ٣٢٨)

(رقم : ١٦٠٠) .

قلت : ومنهم محمد بن بشار كما في « الجوهر النقي » (١ / ١٢٠) .

(٢) أخرجه ابن المظفر في « غرائب شعبة » (ق / ١٤٨ / ٢) : ثنا أبو الفضل العباس

ابن إبراهيم ثنا أبو غسان مالك بن الخليل به . ورجاله ثقات، ولكن محمد بن عباد شك في

رفعه وخولف، فرواه علي بن الجعد عن شعبة موقوفاً على أبي هريرة، ورواه كذلك جمع من

الثقات مع شعبة، كما تقدّم .

وقال البيهقي في « الكبرى » عقب الموقوف : « وقد روي ذلك مرفوعاً ولا يصح

رفعه » . وصوب وقفه الدارقطني في « العلل » (٨ / ٣٢٨) (رقم : ١٦٠٠)، وانظر :

« السلسلة الضعيفة » (رقم : ٩٥٤) .

إسماعيل القاضي ثنا عيسى بن أبي حرب الصَّفَّار ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا الربيع ابن بدر عن عوف عن محمد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« إذا استحقَّ أحدكم نومًا وجب عليه الوضوء » .^(١)

قال أبو أحمد : « وهذا لا يرويه عن عوف غير الربيع بن بدر » .^(٢) [

وربما استدلُّ أصحابهم] بالحديث الذي :

٤٠٢ - أخبرناه الأستاذ أبو طاهر محمد بن محمد بن محمَّش الزِّيادي

أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا إسحاق بن عبد الله بن محمد بن رزين

السلمي ثنا بشر بن أبي الأزهر ثنا عبد السلام الملائي [^(٣) عن يزيد بن أبي خالد

عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس قال : رأيت النبي ﷺ نام وهو ساجد

حتى غطَّ أو نفخ، قلت ^(٤) : يا رسول الله قد نمت .

قال : « إنَّ الوضوء لا يوجب حتى ينام مضطجعًا ، فإنَّه إذا اضطجع

(١) أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٣ / ٩٩٠) ومن طريقه المصنَّف .

وإسناده ضعيف جدًا، فيه الربيع بن بدر، ويقال له : « غُلَيْلة » وهو متكلم فيه، كما تقدم

(برقم : ١٧٥ - ١٧٧) .

وروي من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعًا بلفظ أثر ابن عباس السابق ، يروي عن يوسف

ابن يعقوب الضبيعي عن شعبة عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعًا . ووقفه أصح ، أفاده

الدارقطني في « العلل » (٨ / ٢١٠) (رقم : ١٥٢١) .

وانظر : « نصب الراية » (١ / ٤٦) و « التلخيص الحبير » (١ / ١٤٨) و « خلاصة

البدر المنير » (١ / ٥٣) (رقم : ١٥٥) .

(٢) وتمة كلامه : « ولا أعلم رواه عن الربيع غير يحيى بن أبي بكير » .

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « بما روي » .

(٤) في نسخ « المختصر » : « فقلت » .

استرخت مفاصله » (١).

تفرد بآخر هذا الحديث أبو خالد يزيد (٢) بن عبدالرحمن الدالاني عن قتادة وأنكره عليه جميع (٣) أئمة أهل الحديث (٤).

(١) أخرجه أبو داود في « السنن » (١ / ٥٢) (رقم : ٢٠٢) - ومن طريقه البيهقي في « المعرفة » (١ / ٢٠٩) (رقم : ١٦٤) - ثنا يحيى بن معين وهناد بن السري وعثمان ابن أبي شيبة . والترمذي في « الجامع » (١ / ١١١) (رقم : ٧٧) : ثنا إسماعيل بن موسى وهناد ومحمد بن غنيد المحاري . وأحمد وابنه عبدالله في « المسند » (١ / ٢٥٦) : ثنا عبدالله ابن محمد . وابن عدي في « الكامل » (٧ / ٢٧٣٠ - ٢٧٣١) من طريق يحيى بن سعيد الأموي . والطبراني في « الكبير » (١٧ / ١٥٧) (رقم : ١٢٧٤٨) من طريق أبي غسان مالك بن إسماعيل ومحمد بن سعيد الأصبهاني وأبي بكر بن ابي شيبة - وهو في « مصنفه » (١ / ١٥٧) - والدارقطني في « السنن » (١ / ١٥٩ - ١٦٠) من طريق أبي هشام الرفاعي . والبيهقي في « الكبرى » (١ / ١٢١) من طريق إسحاق بن منصور السلولي وزكريا بن عدي . وابن شاهين في « الناسخ والمنسوخ » (رقم : ١٩٥) من طريق ابن أبي شيبة وأبي سعيد الأشج ومحمد بن الحجاج بن يزيد الضبي كلهم عن عبدالسلام بن حرب به . وقال ابن عدي : « وهذا بهذا الإسناد عن قتادة لا أعلم من يرويه عنه غير أبي خالد، وعن أبي خالد غير عبدالسلام » .

وقال ابن شاهين : « تفرد بهذا الحديث عبدالسلام بن حرب عن أبي خالد الدالاني، لا أعلم رواه غيره » .

وإسناده ضعيف وفيه نكرة، وعدة علل، وضعفه غير واحد من كبار المحدثين، وسيأتي بيان ذلك - إن شاء الله - من كلام المصنف الآتي، وتعليقنا عليه .

(٢) أثبت ناسخ « الخلافات » : « ابن » بين « أبي خالد » و « يزيد » وهو خطأ، وجاء في نسخ « المختصر » على الجادة .

(٣) في « الخلافات » : « جماعة » .

(٤) ونقل المصنف في « المعرفة » (١ / ٢١٠) والمنذري في « مختصر سنن أبي

داود » (١ / ١٤٤ - ١٤٥) والرافعي تبعاً لإمام الحرمين - كما في « التلخيص الحبير » (١ / ١٢٠) - وابن الملقن والنوي - كما سيأتي - تضعيفه عن الأئمة أجمعين .

٤٠٣ - [أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا ^(١) أبو داود] قال : « قوله : [« الوضوء على من نام مضطجعاً » حديث منكر، لم يروه إلا يزيد الدالاني عن قتادة، وروى ^(٢) أوله جماعة عن ابن عباس ، لم يذكروا شيئاً من هذا .
وقال : كان النبي ﷺ محفوظاً .

وقالت عائشة : قال النبي ﷺ :

« تنام عيني ولا ينام قلبي » . ^(٣)

قال شعبة : إنما سمع قتادة من أبي العالية أربعة ^(٤) أحاديث :

٤٠٤ - حديث يونس بن متى . ^(٥)

٤٠٥ - وحديث ابن عمر ^(٦) في الصلاة . ^(٧)

(١) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « قال » .

(٢) في نسخ « المختصر » : « وقد روى » .

(٣) أخرجه البخاري في « الصحيح » (٣ / ٣٣) (رقم : ١١٤٧) ومسلم في

« الصحيح » (١ / ٥٠٩) (رقم : ٧٣٨) وغيرهما .

(٤) في « الخلافيات » : « أربع » !!

(٥) انظره في : « صحيح البخاري » : كتاب أحاديث الأنبياء : باب قول الله تعالى :

﴿ وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴾ (٦ / ٤٥٠) (رقم : ٣٤١٣) و « صحيح مسلم » كتاب

الفضائل : باب ذكر يونس عليه السلام (٤ / ١٨٤٦) (رقم : ٢٣٧٧) .

(٦) في نسخ « المختصر » : « ابن عمرو » بفتح العين !! والصواب ضمها، مع حذف (ابن)

كما في « جامع الترمذي » (١ / ٣٤٥) و « مسند عمر » ليعقوب بن شيبة (١٠٢ - ١٠٣) .

(٧) انظره في : « صحيح البخاري » كتاب الصلاة : باب الصلاة بعد الفجر

(١ / ٥٨) (رقم : ٥٨١) و « صحيح مسلم » كتاب الصلاة : باب الأوقات التي نهى عن

الصلاة فيها (١ / ٥٦٦ - ٥٦٧) (رقم : ٨٢٦) بعد (٢٨٦ ، ٢٨٧) ، و « جامع

الترمذي » رقم (١٨٣) ، و « مصنف ابن أبي شيبة » (٢ / ٣٤٩) ، و « مسند الطيالسي »

(رقم ٧) و « سنن ابن ماجه » (١٢٥٠) ، و « سنن الدارمي » (١ / ٣٣٣) ، و « مسند

أبي يعلى » (١ / ٢٥) .

وانظر - لزائماً - : « عون المعبود » (١ / ٣٤٥) .

٤٠٦ - وحديث : « القضاة ثلاثة ... » .^(١)

٤٠٧ - وحديث ابن عباس « حدثني رجال مرضيون [منهم عمر]

وأرضاهم عندي عمر .^(٢)

قال أبو داود : وذكرث حديث [يزيد] الدالاني لأحمد بن حنبل فقال :

ما ليزيد الدالاني يدخل على أصحاب^(٣) قتادة ؟ » .^(٤)

٤٠٨ - [أخبرنا الحاكم أبو عبدالله الحافظ - رحمه الله - أنبأ أبو بكر

محمد بن عبدالله بن بنت العباس بن حمزة - قرئ عليه من كتابه - قال : ثنا

هارون بن عبدالصمد الرقي ثنا علي بن المدني قال : وقال يحيى - هو ابن سعيد

القطان - : قال شعبة : لم يسمع قتادة من أبي العالية إلا ثلاثة أشياء . قلت

ليحيى : عدّها . قال : قول علي في « القضاة ثلاثة ... » ، وحديث : « لا صلاة

بعد العصر » ، و « حديث يونس بن متى » .^(٥)

(١) قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على « جامع الترمذي » (١ / ٣٤٥) : « لم

أجده مع كثرة البحث عنه !

قلت : هو في « أخبار القضاة » لوكيع (١ / ١٨) .

(٢) انظره في : « صحيح البخاري » كتاب الصلاة : باب الصلاة بعد الفجر (١ / ٥٨)

(رقم : ٥٨١) و « صحيح مسلم » كتاب صلاة المسافرين : باب الأوقات التي نهى عن

الصلاة فيها (١ / ٥٦٦ - ٥٦٧) (رقم : ٨٢٦) و « مسند البزار » رقم (١٨٤ ، ١٨٥) .

(٣) في نسخ « المختصر » زيادة بعدها « أبي » ! والصواب حذفها .

(٤) إلى هنا انتهى كلام أبي داود السجستاني في « سننه » (١ / ٥٢) وفيه زيادة

عليه : « ولم يعبأ - أي : أحمد - بالحديث » .

وأخرجه المصنّف في « الكبرى » (١ / ١٢١) .

(٥) أخرجه من طرق عن ابن المدني به : ابن أبي حاتم في « مقدمة الجرح

والتعديل » (١٢٧) و « المراسيل » (١٧١) و « الفسوي في « المعرفة والتاريخ » (٢ / ١٤٨) =

٤٠٩ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن إسحاق ثنا علي ابن المدني قال : سمعت يحيى قال : قال شعبة ... فذكر نحوه . (١)

٤١٠ - أخبرنا أبو عبدالرحمن الشلمي أنا أبو الحسن الدارقطني الحافظ قال : « انفرد به أبو خالد عن قتادة ، ولا يصح » . (٢) [

وقال أبو عيسى الترمذي : « سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث ، فقال : هذا لا شيء ، رواه سعيد بن أبي عَزُوبَةَ عن قتادة [عن ابن عباس قوله ، ولم يذكر فيه أبا العالية ، ولا أعرف لأبي خالد الدالاني سماعًا عن قتادة » . (٣) [(٤)

قال أبو حاتم [في كتاب « المجروحين »] : « [يزيد بن عبدالرحمن] أبو

(٢ / ١٤٨) . وقال ابن أبي حاتم عقبه : « بلغ من علم شعبة بقتادة أن عرف ما سمع من أبي العالية وما لم يسمع » .

وأوردها الترمذي في « جامعه » (١ / ٣٤٤ - ٣٤٥) والمزي في « تهذيب الكمال » (٢٣ / ٥١٢ - ٥١٣) ومحمد بن عبدالهادي في « تنقيح التحقيق » (١ / ٤٣١) والعلائي في « جامع التحصيل » (٣١٣) وزاد البيهقي في « المعرفة » (١ / ٢١٠) و « الكبرى » (١ / ١٢١) أحاديث أخر سمعها قتادة من أبي العالية ، فراجع كلامه .

(١) وأخرجه في « المعرفة » (١ / ٢١٠) (رقم : ١٦٥) مثله سواء .

(٢) « سنن الدارقطني » (١ / ١٦٠) .

(٣) « العلل الكبير » (١ / ٧٩) وذكره المصنّف في « السنن الكبرى »

(١ / ١٢١) .

وذكره عنه الزيلعي في « نصب الراية » (١ / ٤٥) وعلّق عليه بقوله : « وكان هذا على

مذهبه - أي البخاري - في اشتراطه في الاتصال السماع ولو مرة » .

(٤) ما بين المعقوفين سقط من « الخلافات » .

خالد^(١) الدالاني [من أهل واسط، كان] كثير الخطأ فاحش الوهم ، [يخالف الثقات في الروايات ، حتى إذا سمعها المبتدئ في هذه الصنعة علم أنها معمولة أو مقلوبة] ، لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات، فكيف إذا انفرد عنهم بالمعضلات « .^(٢)

(١) وقعت في « الخلافيات » هكذا : « أبو حاتم خالد ! والصواب حذف « حاتم » .

(٢) « المجروحين » (٣ / ١٠٥) .

وحاصل ما تقدم أن الحديث السابق ضعيف لعدة علل فيه :

○ منها : أنه ثبت ما ينافية .

○ ومنها : الانقطاع بين أبي خالد الدالاني و قتادة .

○ ومنها : أن قتادة لم يسمعه من أبي العالية .

○ ومنها : الاضطراب في سنده .

○ ومنها : ضعف أبي خالد .

وقد كادت أن تتفق كلمة المحدثين على ضعف هذا الحديث ! فسبق ضعفه عن شعبة

والبخاري وأحمد والدارقطني وأبي داود، ووافقهم البيهقي، وضعفه في كتابيه « السنن الكبرى »

(١ / ١٢١) و « المعرفة » (١ / ٢١٠) وفيه : « هو حديث منكر » و « ... فأما هذا الحديث

فإنه قد أنكره على أبي خالد الدالاني جميع الحفاظ، وأنكروا سماعه من قتادة : أحمد بن حنبل

ومحمد بن إسماعيل البخاري وغيرهما . ولعل الشافعي - رحمه الله - وقف على علة هذا

الأثر حتى رجع عنه في الجديد » .

وضعفه ابن المنذر، فقال عنه في « الأوسط » (١ / ١٤٩) : « لا يثبت » . وقال ابن

عبدالبر في « الاستذكار » (١ / ١٩١) : « وهو عند أهل الحديث منكر، لم يروه مرفوعاً إلى

النبي ﷺ غير أبي خالد الدالاني عن قتادة » .

وقال ابن الملقن في « خلاصة البدر المنير » (١ / ٥٣) (رقم : ١٥٧) : « ضعيف

باتفاقهم، وأما ابن السكن فذكره في « صحاحه » !! » .

وقال إبراهيم الحري في « علله » - كما في « تنقيح التحقيق » (١ / ٤٣٠)

و « التلخيص الحبير » (١ / ١٢٠) - : « هو حديث منكر » .

٤١١ - [أخبرنا أبو سعيد الصِّيرفي من أصله نا أبو الفضل الحسن بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب أنبا سعيد عن أيوب عن نافع]^(١) عن ابن عمر أنه قال :

« لا يجب عليه حتى يضع جنبه وينام » .^(٢)

و [قول ابن عمر] هذا ورد في التَّوْم قاعدًا .

= وقال النووي في « المجموع » (٢٠ / ٢) : « حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث، ومن صرح بضعفه من المتقدمين : أحمد بن حنبل، والبخاري، وأبو داود، قال أبو داود وإبراهيم الحري : هو حديث منكر، ونقل إمام الحرمين في كتابه « الأساليب » إجماع أهل الحديث على ضعفه، وهو كما قال، والضعف عليه يئن . »

وتكلم عليه بكلام مسهب مبيِّنًا ضعفه : الزيلعي في « نصب الراية » (١ / ٤٤ - ٤٥) و « المنذري في « مختصر سنن أبي داود » (١ / ١٤٤ - ١٤٥) وابن حجر في « التلخيص الحبير » (١٠ / ١١٩ - ١٢٠) وابن حزم في « المحلى » (١ / ٢٢٦) وأعله بعلَّة زائدة، فقال : « لا حجة فيه، ... وعبد السلام ضعيف لا يحتجُّ به، ضعفه ابن المبارك وغيره . والدلاني ليس بالقوي، وزوينا عن شعبة أنه قال : لم يسمع فتادة من أبي العالية إلا أربعة أحاديث، ليس هذا منها، فسقط جملة، والله الحمد . »

قلت : إعلاله للحديث صحيح بالعلل المذكورة ، حاشا كلامه في عبد السلام فهو ثقة، ولكنَّه قد يهيم .

وأغرب أحمد شاكر حين حسن إسناده في تعليقه على « المحلى » (١ / ٢٢٦ - ٢٢٧) !! وأصاب الجادة حينما ضعفه في « شرح المسند » (رقم : ٢٣١٥) وتعليقه على « جامع الترمذي » (١ / ١١٢ - ١١٣) ، ولعلَّ هذا هو رأيه الأخير، والله أعلم .

(١) بدل ما بين المعقوفين في نسخ المختصر : « وروي » .

(٢) أخرجه الطحاوي في « المشكل » (٤ / ٣٥٩) : ثنا محمد بن خزيمة ثنا حجاج ثنا حماد عن أيوب به .

وأخرج الطحاوي أيضًا وابن أبي شيبة في « المصنَّف » (١ / ١٥٦) نحوه من طريق يحيى بن سعيد عن نافع به .

وانظر رقم (٤١٧) وتعليقنا عليه والهامش الذي قبله .

٤١٢ - [حدثنا أبو عبدالرحمن السلمي أنا أحمد بن محمد بن وضوح الحافظ أنا محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا يزيد بن موهب ثنا إسحاق بن عبدالواحد ثنا داود بن الزُّبرقان عن سليمان التيمي عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ :]^(١)

« إذا نام العبد في سجوده باهى الله [تعالى]^(٢) به ملائكته يقول : انظروا [إلى] عبدي روحه عندي وجسده في طاعتي ».^(٣)

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وما روي عن أنس مرفوعًا » .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافات » .

(٣) أخرجه تمام في « الفوائد » (٢ / ٢٥٥) (رقم : ١٦٧٠) - ومن طريقة ابن

عساكر في « تاريخ دمشق » (١١ / ٤٤٤ / ١) - : أخبرنا أبو الحسن علي بن جعفر بن عبدالله بالرملة ثنا محمد بن الحسن بن قتيبة به .

وإسناده ضعيف جدًا، فيه داود بن الزُّبرقان، قال عنه ابن حجر في « التقريب » :

« متروك » . وكذُبه الأزدي، وقال ابن حبان في « المجروحين » (١ / ٢٨٧) : « يأتي عن

الثقات بما ليس من حديثهم » .

قال ابن حجر في « التلخيص الحبير » (١ / ١٢٠) : « رواه البيهقي في « الخلافات »

من حديث أنس، وفيه داود بن الزُّبرقان وهو ضعيف » . وقال قبل ذلك : « أنكر جماعة -

منهم القاضي ابن العربي - وجوده » . وقال : « وروي من وجه آخر عن أبان عن أنس، وأبان

متروك » .

قلت : وله شاهد من حديث أبي هريرة !! ولكن بإسنادٍ ضعيفٍ فيه علل .

أخرج ابن سمعون في « الأمالي » (١٧٢ / أ) وابن شاهين في « الناسخ والمنسوخ »

(رقم : ١٩٩) من طريق حجاج بن نصير ثنا المبارك بن فضالة عن الحسن عن أبي هريرة رفعه .

وفيه حجاج، ضعّفوه وشدّ ابن حبان فوثقه، قاله الذهبي في « الكاشف » ، وقال ابن

حجر في « التقريب » عنه : « ضعيف، كان يقبل التلقين » .

والمبارك يدلّس ويسوّي، والحسن - على جلالته قدره - يدلّس، وقد عنعن ، ولم =

ليس هذا^(١) بالقويّ ، ثمّ ليس فيه أنّه لا يخرج به من صلاته، والقصد منه
- إن صحَّ - الثناء على العبد المواظب على الصلاة حتى يغلبه النوم، وقد أمر في

= يسمع من أبي هريرة .

قال الحافظ في « التلخيص الحبير » (١ / ١٢٠ - ١٢١) : « رواه ابن شاهين في
« الناسخ والمنسوخ » من حديث المبارك بن فضالة ، وذكره الدارقطني من حديث عباد بن راشد
كلاهما عن الحسن عن أبي هريرة ... وساقه » .

قال : « قال - أي الدارقطني - : وقيل عن الحسن بلغنا عن النبي ﷺ قال ، والحسن لم
يسمع من أبي هريرة » .

قال ابن حجر : « وعلى هذه الرواية اقتصر ابن حزم، وأعلّها بالانقطاع » .

قلت : ونص كلامه في « المحلى » (١ / ٢٢٨) : « وهذا لا شيء لأنه مرسل ، لم يخبر
الحسن ممن سمعه » .

قال ابن حجر : « ومرسل الحسن أخرجه أحمد في « الزهد » » .

قلت : أخرجه في « الزهد » (٣٤٢) قال : ثنا عبد الصمد ثنا سلام قال : سمعت
الحسن به .

وهذا إسناد صحيح ، فرجع الإسناد إلى أنّه من قول الحسن رحمه الله تعالى .

قال ابن حجر : « وروى ابن شاهين عن أبي سعيد معناه، وإسناده ضعيف » .

قلت : أخرج ابن شاهين في « الناسخ والمنسوخ » (رقم : ٢٠٠) من طريق عطية العوفي
عن أبي سعيد رفعه : « إنّ الله عزّ وجل ليضحك إلى ثلاثة نفر، وذكر منهم : « ورجل نام وهو
ساجد » .

وإسناده فيه عطية، وهو تالف، كما قال ابن الملقن في « خلاصة البدر المنير »

(١ / ٥٤) (رقم : ١٥٨) وضعفه من حديث أنس وأبي هريرة .

وانظر : « إتحاف السادة المتقين » (١ / ٤٢٠) و « السلسلة الضعيفة »

(رقم : ٩٥٣) .

(١) في نسخ « المختصر » : « فليس هو » ونقله ابن الملقن في « خلاصة البدر المنير »

(١ / ٥٤) عن المصنّف قال : « ليس بالقوي » .

الرواية الصحيحة عن أنس بالانصراف إذا نعس ، وكذلك حديث ابن عمر الذي [ذكرنا في أول المسألة]^(١) ، فأما إذا نام قاعدًا مستوي الجلوس متمكنًا بمقعده من الأرض ، فقد قال الشافعي رحمه الله تعالى : « وأحبُّ للنائم قاعدًا أن يتوضأ ، ولا [يبين لي]^(٢) أن أوجبه عليه ، لما روى أنس بن مالك أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا ينتظرون العشاء فينامون أحسبه قال قعودًا ، وعن ابن عمر أنه كان ينام قاعدًا ويصلي ولا يتوضأ » .^(٣)

[أما حديث أنس بن مالك :

٤١٣ - فأخبرناه أبو عبدالله الحافظ أنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا

إبراهيم بن مرزوق ثنا أبو عامر ثنا شعبة .

قال :

٤١٤ - وأخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عمران بن موسى ثنا أبو بكر

ابن خلاد نا خالد بن الحارث ثنا شعبة عن قتادة قال : سمعت أنس بن مالك

يقول : « كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون » .^(٤)

(١) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « مضى » .

(٢) بدلها بياض في « الخلافيات » .

(٣) « الأم » (١ / ٢٦) .

(٤) أخرجه أبو عوانة في « المسند » (١ / ٢٦٦) : ثنا علي بن حرب وإبراهيم بن

مرزوق ثنا أبو عامر العقدي به .

وأخرجه أحمد في « المسند » (٣ / ٢٧٧) والترمذي في « الجامع » (١ / ١١٣)

(رقم : ٧٨) والبيهقي في « الكبرى » (١ / ١٢٠) من طريق يحيى بن سعيد . والطحاوي

في « مشكل الآثار » (٤ / ٣٥٨) من طريق هشام بن القاسم . ومسلم في « الصحيح »

(١ / ٢٨٤) (رقم : ١٢٥) بعد (٣٧٦) من طريق خالد بن الحارث كلهم عن شعبة به .

وإسناده صحيح ، وله طرق أخرى عن قتادة ، وعن أنس رضي الله عنه .

٤١٥ - ورواه الشافعي عن الثقة عن حميد عن أنس قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون الصلاة فينامون ، أحسبه قال : قعودًا ، حتى تخفق رؤوسهم ، ثم يصلُّون ولا يتوضؤون . [(١)]

٤١٦ - أخبرنا (٢) الحاكم أبو عبدالله [الحافظ، قال] : « إذا قال الشافعي : أخبرنا الثقة حدثنا حميد الطويل فإنه يكنى بالثقة عن إسماعيل ابن عُليَّة » . (٣) وأما حديث ابن عمر :

٤١٧ - فأخبرناه أبو بكر الحيري وأبو زكريا بن إسحاق قالا : ثنا أبو

(١) ما بين المعوفتين سقط من « الخلافات » - وهو في نسخ « المختصر » - ويغلب على ظني أنه في الأصل، ولكن بإسناد المصنّف إلى الشافعي .
وقد أخرج في « المعرفة » (١ / ٢٠٧) (رقم : ٢٥٧) : أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا : ثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي به . وهو في « الأم » (١ / ٢٦) و « المسند » (١١) .

(٢) في نسخ « المختصر » : « قال » .

(٣) ومثله في « المعرفة » للمصنّف (١ / ٢٠٧) (رقم : ١٥٨) أيضًا .

وزاد « المختصر » العلامة اللخمي هنا ما نصه :

« ورواه مسلم في « الصحيح » (رقم : ٣٧٦) من حديث شعبة عن قتادة عن أنس : كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون » . انتهى .

وروى الشافعي [في « الأم » (١ / ٢٧)] عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينام قاعدًا ثم يصلي ولا يتوضأ » .

وأخرجه عبدالرزاق في « المصنّف » (١ / ١٣٠) (رقم : ٤٨٤) وابن أبي شيبة في

« المصنّف » (١ / ١٥٦) وابن المنذر في « الأوسط » (١ / ١٥٢) (رقم : ٤٢) والبيهقي

في « الكبرى » (١ / ١٢٠) من طرق عن نافع به .

وقد تقدّم نحوه (برقم : ٤١١) .

العباس أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي ثنا مالك أنا الثقة عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : « من نام مضطجعًا وجب عليه الوضوء، ومن نام جالسًا فلا وضوء عليه » .^(١)

٤١٨ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو البختري الرزاز^(٢) ثنا أحمد بن الخليل ثنا الواقدي ثنا ابن أبي سبرة عن عاصم بن عبدالله عن حرمة مولى زيد قال : استفتيت زيد بن ثابت في التَّوم قاعدًا ، فلم يرَ بأسًا . قلتُ : رأيتَ إن وضعتُ جنبي ؟ قال : توضأ .^(٣)

٤١٩ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا أبو جعفر الرزاز ثنا أحمد بن الخليل ثنا الواقدي ثنا ابن أبي ذئب عن عمر بن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث عن الأعرج قال : رأيتُ أبا هريرة ينام قاعدًا حتى يسمع غطيظه ، ثم يقوم فيصلي، ولا يتوضأ .^(٤)

(١) أخرجه البيهقي في « المعرفة » (٢٠٨ / ١) (رقم : ١٦١) : أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد به .
وانظر التعليق السابق .

(٢) كان ثقة ثبًا، كما في « تاريخ بغداد » (٣ / ١٣٢) .

(٣) إسناده ضعيف جدًا، فيه الواقدي وهو متكلم فيه .

(٤) إسناده ضعيف جدًا، كسابقه .

وأخرج ابن المنذر في « الأوسط » (١٥٢ / ١) (رقم : ٤٣) وابن وهب في « المدونة الكبرى » (١٠ / ١) والبيهقي في « الكبرى » (١ / ١٢٢ - ١٢٣) و « المعرفة » (١ / ٢١٢ - ٢١٣) (رقم : ١٧٠) من طريقين عن حيوة بن شريح أخبرني حميد بن زياد أنه سمع يزيد بن قسيط يقول : إنه سمع أبا هريرة يقول : « ليس على المحتبي ، ولا القائم النائم ، ولا على الساجد النائم وضوء حتى يضطجع، فإذا اضطجع توضأ » . =

٤٢٠ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا أبو محمد بن حيان الأصبهاني ثنا محمد بن عبدالله بن رسته ثنا محمد بن عبيد بن حساب ثنا قرعة ابن سويد عن بحر بن كنيذ عن ميمون الخياط عن أبي عياض [(١) عن حذيفة [رضي الله عنه] قال : « رقدت فاحتضنني رجلٌ من خلفي ، فالتفتُ ، فإذا النبي ﷺ ، فقلت : هل وجب عليّ الوضوء ؟ قال : لا؛ حتى تضع جنبك » . (٢) .

= وإسناده جيد، كما في « التلخيص الحبير » (١ / ١٢٠) .
وأخرجه ابن المنذر في « الأوسط » (١ / ١٥٢) (رقم : ٤٤) بسنده إلى شيبه بن الحارث أن أبا هريرة كان يفتي من نام مضطجعاً عليه الوضوء، ولا يأمر من نام قائماً بالوضوء .
(١) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « وروي في ذلك عن زيد بن ثابت وأبي أمامة وأبي هريرة، وروي حديثان مسندان، أحدهما ... » .
قلت : وكلمة « وأبي أمامة » زيادة من « المختصر »، ويشير إلى :
ما أخرجه ابن أبي شيبه في « المصنّف » (١ / ١٥٧) وابن المنذر في « الأوسط » (١ / ١٥٢) (رقم : ٤٢) من طريق إسماعيل بن عياش عن محمد بن زياد وشرحبيل بن مسلم عنه رضي الله عنه أنه كان يكثر أن ينام قاعداً حتى يميل، ثم يصلي ولا يتوضأ .
وورد عنه مرفوعاً، وفيه كذاب، راجع « مجمع الزوائد » (١ / ٢٤٨) .
قلت : وهذا أيضاً مروى عن جابر بن عبدالله، كما عند الطحاوي في « المشكل » (٤ / ٣٥٩) .

(٢) أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٢ / ٤٨٦) - ومن طريقه البيهقي في « الكبرى » (١ / ١٢٠) - ثنا عبدان ثنا محمد بن عبيد به .
وأخرجه العقيلي في « الضعفاء الكبير » (٢ / ٧٥) : ثنا بشر بن موسى ثنا يحيى بن إسحاق ثنا قرعة به .

ورواه عن بحر : عيسى بن إبراهيم، كما عند ابن عدي في « الكامل » (٢ / ٤٨٦) -
(٤٨٧) وحماد بن واقد الصفار، كما عند العقيلي في « الضعفاء الكبير » (٢ / ٧٥) . =

وهذا الإسناد ليس بقوي^(١) [والله أعلم] ، وشيخنا لم يقم إسناده .
قال يحيى بن كثير : وإنما هو بحر بن كنيز السقاء، وهو^(٢) ضعيف^(٣)،
وهو في نوم الجالس .^(٤)

وقد رواه غيره مبيئًا، والآخ حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .
٤٢١ - [أخبرنا أبو بكر الحارثي أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا محمد بن

= قال العقيلي عقبه بعد أن أورده من الطريقتين السابقين : « جميعًا لا يحفظان من وجه
يثبت » .

وقال المصنّف عقبه في « الكبرى » : « وهذا الحديث ينفرد به بحر بن كنيز السقاء عن
ميمون الخياط، وهو ضعيف، ولا يحتج بروايته » .

قلت : وبه ضعفه هنا - كما سيأتي - وذكره العقيلي في ترجمة (أبي عياض
زيد بن عياض) ونقل عن أيوب أنه ضعفه، وترجمه ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل »
(١ / ٢ / ٥٦٩) .

وقال ابن عدي عقبه : « ولبحر السقاء غير ما ذكرت من الحديث، وكل رواياته
مضطربة، ويخالف الناس في أسانيدھا ومتونها، والضعف على حديثه يبين » .

وانظر « نصب الراية » (١ / ٤٥) و « التلخيص الحبير » (١ / ١٢٠) .

(١) في نسخ « المختصر » : « وإسناده ليس بالقوي » .

(٢) في نسخ « المختصر » : « وبحير » .

(٣) قال النسائي والدارقطني : « متروك » . وقال ابن معين : « لا يكتب حديثه » .

وقال : « كل الناس أحب إليّ منه » . وقال أبو حاتم : « ضعيف » وقال البخاري : « وليس
عندهم بقوي » . وقال الجوزجاني : « ساقط » . وقال ابن حبان : « كان ممن فحش خطؤه
وكثر وهمه حتى استحقّ الترك » . وذكره القيرواني وابن الجارود والبلخي وابن عدي والعقيلي
وابن الجوزي والذهبي في جملة الضعفاء .

انظر : « تهذيب الكمال » (٤ / ١٣ - ١٤) والتعليق عليه .

(٤) في نسخ « المختصر » : « النوم جالسًا » .

عبدالله بن رسته ثنا أبو أيوب سليمان بن داود ثنا أبو خالد المكي - قالوا : هو عاصم بن عمارة - عن يعقوب بن (١) عطاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال : قال رسول الله ﷺ : [(٢)

« ليس على من نام جالسًا وضوء حتى يضع جنبه » . (٣)

(١) في « الأصل » : « عن » والتصويب من كتب التخريج .

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « مرفوعًا » .

(٣) أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٦ / ٢٤٥٩) : ثنا موسى بن علي الجزري ثنا

أحمد بن خالد القطان ثنا مهدي بن هلال ثنا يعقوب بن عطاء به .

وقال : « ومهدي بن هلال عاثة ما يرويه لا يتابع عليه، وليس على حديثه ضوء ولا نور،

لأنه كان يدعو الناس إلى رأيه وبدعته » . وانظر له : « لسان الميزان » (٦ / ١٠٦) .

قلت : وليس هو آفة هذا الحديث، فقد توبع !!

أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٦٠ - ١٦١) من طريق عمر بن هارون عن

يعقوب به .

وعمر بن هارون ضعيف أيضًا، قال ابن مهدي وأحمد والنسائي : متروك . وقال ابن

المديني والدارقطني : ضعيف جدًا . وقال ابن معين في « تاريخه » (رقم : ٤٧٥٧ - رواية

الدوري) : « ليس بشيء » . وقال في رواية ابن طهمان (رقم : ١٤١) : « ليس بثقة » . وقال

البخاري في « التاريخ الكبير » (٦ / ٢٠٤ - ٢٠٥) : « تكلم فيه يحيى بن معين » .

وآفة هذا الحديث يعقوب بن عطاء، وهو ضعيف .

نعم؛ لم ينفرد به يعقوب فقد تابعه غيره، ولكن من طريق لا يفرح بها !!

أخرج الطبراني في « الأوسط » (٢ / ق ٧٣) - وكما في « مجمع البحرين »

(١ / ٣٥٢ - ٣٥١) (رقم : ٤٣٩) - : ثنا محمد بن يونس العصفري ثنا إسحاق بن إبراهيم

السواق ثنا عبد القاهر بن شعيب ثنا الحسن بن أبي جعفر عن ليث بن أبي سليم عن عمرو بن

شعيب به مرفوعًا بلفظ : « من نام وهو جالس فلا وضوء عليه، فإذا وضع جنبه فعليه الوضوء » .

قال الطبراني : « لم يروه عن ليث إلا الحسن ، تفرد به عبد القاهر » .

وليث صدوق اختلط، والحسن بن أبي جعفر الراوي عنه ضعفه غير واحد، وقال =

وهذا الحديث قد روي من أوجه عن يعقوب بن عطاء^(١) عنه ، وإسناده

ضعيف .

٤٢٢ - [وأخبرنا أبو سعد الماليني أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ نا زكريا

ابن حيوة ثنا يوسف القطان نا إسحاق بن سليمان الرازي قال : سمعت معاوية

ابن يحيى يروي]^(٢) عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ :

« إذا وضع أحدكم جنبه فليتوضأ » .^(٣)

[قال أبو أحمد : « وهذا يرويه عن الزهري معاوية بن يحيى » .

= البخاري : « منكر الحديث » ، وقال النسائي : « ضعيف متروك » ، وقال ابن عدي : « يروي

الغرائب » ؛ وإسناده ضعيف .

وانظر : « مجمع الزوائد » (١ / ٢٤٧) و « نصب الراية » (١ / ٤٥) و « التلخيص

الحبير » (١ / ١٢٠) و « تنقيح التحقيق » (١ / ٤٣٣ - ٤٣٤) .

(١) تقدم وجهان في التخريج السابق ، وزاد ابن حجر وجهًا ثالثًا ، من طريق مقاتل بن

سليمان - وهو متهم - عن يعقوب ، وأفاد أنه عند ابن عدي من طريق مقاتل ، وعمر بن

هارون . ويعقوب بن عطاء بن أبي رباح المكي ضعيف .

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وروى معاوية بن يحيى الصّدفي ،

قال ابن عدي : إنه ضعيف ... » .

(٣) أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٦ / ٢٣٩٦) ومن طريقه المصنّف .

وقال عقبه : « وهذا يرويه عن الزهري معاوية بن يحيى » . وقال : « وهذا غير محفوظ ،

ولمعاوية غير ما ذكرت عن الزهري وغيره ، وعمامة رواياته فيها نظر » .

قلت : ويُستجَب من حديث معاوية خاصّة رواية إسحاق بن سليمان ، فإنه روى عنه

أحاديث مناكير كأنّها من حفظه ، قاله البخاري وأبو حاتم والدارقطني وغيرهم وهذا منها ، والله

أعلم .

ومعاوية بن يحيى الصدفي ضعيف. (١)]

(١) ضَعَّفَه جهازة الجرح والتعديل، وكادت كلمتهم تنفق على ذلك ، راجع :
« تهذيب الكمال » (٢٨ / ٢٢٣) والتعليق عليه .
وفي نسخ « المختصر » زيادة في آخر المسألة : « والله أعلم » .
والقول الراجح في هذه المسألة : « قليل النوم وكثيره يوجب الوضوء » كما قال أبو
عوانة في « مسنده » (١ / ٢٦٧) وذلك لإطلاقه في حديث صفوان، وهذا أقرب الأقوال
وأعدلها، والله أعلم .

مسألة (١٩)

وملامسة الرجل مع المرأة توجب الوضوء .^(١)

وقال أبو حنيفة : لا توجب .^(٢)

(١) انظر : « الأم » (١٥ - ١٦) و (١٦٤ / ٧) و « المجموع » (٢ / ٢٣ - ٣٤) - وفيه : « مذهبنا أن التقاء بشرتي الأجنبي والأجنبية ينقض ، سواء أكان بشهوة وبقصد أم لا ، ولا ينقض مع وجود حائل وإن كان رقيقاً » - و « الروضة » (١ / ٧٤ - ٧٥) و « المهذب » (١ / ٣٠) و « مغني المحتاج » (١ / ٣٤ - ٣٥) و « نهاية المحتاج » (١ / ١٠٢ - ١٠٤) و « حاشية القليوبي وعميرة » (١ / ٣٢) و « التحقيق » (٧٦ - ٧٧) للنووي .

(٢) انظر : « جامع المسانيد » لأبي حنيفة (١ / ٤٦) و « مختصر الطحاوي » (١٩) و « المبسوط » (١ / ٦٨) و « بدائع الصنائع » (١ / ٣٠) و « شرح فتح القدير » (١ / ٤٨ - ٤٩) و « تبين الحقائق » (١ / ١٢ - ١٣) و « البحر الرائق » (١ / ٤٧) و « فتح باب العناية » (١ / ٧٩ - ٨٠) و « حاشية رد المختار » (١ / ١٤٧) .
وقال ابن قدامة : « والمشهور من مذهب أحمد رحمه الله أن لمس النساء لشهوة ينقض الوضوء ، ولا ينقضه بغير شهوة » .

وانظر : « مسائل أحمد » لأبي داود (١٤) و « المغني » (١ / ١٩٢ - ١٩٤) و « الكافي » (١ / ٤٦ - ٤٧) و « المحرر » (١ / ١٣ - ١٤) و « الإنصاف » (١ / ٢١١) و « كشف القناع » (١ / ١٤٥ - ١٤٦) و « شرح منتهى الإرادات » (١ / ٦٨) .
وهذا مذهب مالك أيضاً ، راجع : « المدونة » (١ / ١٣) و « بداية المجتهد » (١ / ٢٩ - ٣٠) و « قوانين الأحكام الشرعية » (١ / ١٥٥) و « الشرح الصغير » (١ / ١٤٢ - ١٤٣) و « حاشية الدسوقي » (١ / ١١٩) و « الإشراف » (١ / ٢٣) .

ودلينا قول الله عز وجل^(١) : ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾^(٢) واللمس باليد وغيرها داخل فيه لوقوع اسمه عليه ، بدليل ما :

٤٢٣ - [أخبرنا الحاكم أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق

الفقيه ثنا محمد بن عيسى بن الشكن ثنا سليمان بن حرب ثنا جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن عكرمة]^(٣) عن ابن عباس أن ماعزًا جاء إلى النبي ﷺ . فأقر فقال :

« فلعلك قبّلت أو لمست ؟ » .

قال : لا ، فعلتُ كذا وكذا - لا يكتفي - فأمر برجمه .^(٤)

= وانظر في المسألة : « الأوسط » (١ / ١١٣ - وما بعدها) و « الاستذكار » (١ / ٣٢٠ - ٣٢٦) و « تنقيح التحقيق » (١ / ٤٣٥) .

(١) في نسخ « المختصر » : « عزّ اسمه » .

(٢) النساء : ٤٣ ، المائة : ٦ .

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « روي » .

(٤) أخرجه في « الكبرى » (٨ / ٢٢٦) من طريق إسماعيل بن إسحاق ، والطبراني

في « الكبير » (١١ / ٣٣٨) (رقم : ١١٩٣٦) : ثنا أبو مسلم الكشي كلاهما عن سليمان ابن حرب به .

وأخرجه البخاري في « الصحيح » : كتاب الحدود : باب هل يقول الإمام للمقرّ : لعلك

لمست أو غمزت ؟ (١٢ / ١٣٥ - ١٣٦) : ثنا عبدالله بن محمد الجعفي ، وأبو داود في

« السنن » (٤ / ١٤٧) (رقم : ٤٤٢٧) : ثنا زهير بن حرب وعقبة بن مكرم ، والدارقطني

في « السنن » (١ / ١٢١) من طريق زيد بن أخرم كلهم عن وهب بن جرير ثنا أبي به .

وأخرجه الحاكم في « المستدرک » (٤ / ٣٦١) من طريق وهب به . وقال : « هذا

حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » فوهم ، فهو - كما رأيت - في « صحيح

البخاري » .

٤٢٤ - [وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا إسماعيل القاضي ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبدالله بن المبارك عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لماعز : « لعلك قبّلت أو لمست » . (١)

٤٢٥ - وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد أنبأ أحمد بن إبراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بُكير حدثني الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبدالرحمن الأعرج قال : قال أبو (٢) هريرة بأثره عن رسول الله ﷺ : « كل بني آدم أصاب [من (٣) الرُّنَا لا محالة، فالعين زناها النَّظْر، واليد زناها اللَّمس، والنَّفْس تهوى وتحدّث ، ويُصدِّقُ ذلك ويُكذِّبه الفرج] » . (٤)

= وأخرجه أحمد في « المسند » (٢٣٨ / ١) والدارقطني في « السنن » (٣ / ١٢١) من طريق يزيد ، و أحمد (١ / ٢٧٠) : ثنا إسحاق بن عيسى ، وأبو داود في « السنن » (٤ / ١٤٧) (رقم : ٤٤٢٧) : ثنا موسى بن إسماعيل ثلاثتهم عن جرير به . (١) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنّف » (٦ / ٥٢٦) ومن طريقه المصنّف . وأخرجه أحمد في « المسند » (١ / ٢٨٩) : ثنا عتاب ، و (١ / ٣٢٥) : ثنا يحيى بن آدم ، والدارقطني في « السنن » (٣ / ١٢٢) من طريق موسى بن إسماعيل الحبلي ، والنسائي في « الكبرى » عن سويد بن نصر أربعتهم عن ابن المبارك - وهو في « مسنده » (رقم ١٥٦) - به . ورجاله ثقات رجال الصحيح، إلا أن عكرمة مضطرب في حديث يحيى بن أبي كثير، كما قال أحمد والبخاري، وسيأتي بيان ذلك مفصلاً عند المصنّف فيما بعد . (٢) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « وروي عن أبي ... » . (٣) ما بين المعقوفين سقط من « الخلافات » . (٤) أخرجه ابن خزيمة في « الصحيح » (١ / ٢٠) (رقم : ٣٠) وابن حبان في « الصحيح » (١٠ / ٢٦٩) (رقم : ٤٤٢٢) من طريق الربيع بن سليمان المرادي ثنا شعيب ابن الليث بن سعد عن الليث به . =

٤٢٦ - [وأخبرناه أبو عبدالله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق أنا عبيد بن عبدالواحد أنبأ ابن أبي مريم ثنا ابن أبي الزناد حدثني هشام بن عروة عن أبيه]^(١) عن عائشة [رضي الله عنها] قالت : قلّ يوم - أو ما كان يوم - إلا ورسول الله ﷺ يطوف علينا جميعاً فيقبل ويلمس ما دون الوقاع ، فإذا جاء الذي هو يومها بيت عندها . (٢)

وقد صحَّ الخبر عن عمر [بن الخطاب] ، وابنه عبدالله [بن عمر] .
وروي عن [عبدالله] بن مسعود [رضي الله عنه] أنهم جعلوا القبلة وجسثها بيده من الملامسة المذكورة في الكتاب في إيجاب الوضوء منها .
أمّا حديث عمر [بن الخطاب رضي الله عنه] :

٤٢٧ - فأخبرناه محمد بن عبدالله الحافظ أخبرني إسماعيل بن محمد ابن الفضل بن محمد ثنا جدي ثنا إبراهيم بن حمزة ثنا عبدالعزيز بن محمد بن

= وإسناده صحيح ، وأصل الحديث في « صحيح البخاري » كتاب الاستئذان : باب زنى الجوارح دون الفرج (رقم : ٦٢٤٣) وكتاب القدر : باب ﴿ وحرام على قرية أهلكتها أنهم لا يرجعون ﴾ (رقم : ٦٦١٢) و « صحيح مسلم » كتاب القدر : باب قدر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره (٤ / ٢٠٤٦ - ٢٠٤٧) (رقم : ٢٦٥٧) .

(١) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « وروي » .

(٢) أخرجه الحاكم في « المستدرک » (١ / ١٣٥) من طريق آخر عن ابن أبي الزناد .

وابن أبي مريم هو سعيد بن الحكم ، قال أبو داود : حجة ، وقال أبو حاتم : ثقة .

وعبيد بن عبدالواحد البزار صدوق ، كما قال الدارقطني كما في « تاريخ بغداد »

(١١ / ٩٩) .

وانظر : « التلخيص الحبير » (١ / ١٣٢) .

عبدالله عن الزهري [(١) عن سالم عن ابن عمر (٢) أنَّ عمر [بن الخطاب رضي الله عنه] قال :

« إِنَّ الْقُبْلَةَ مِنَ اللَّمَسِ ؛ فَتَوَضَّؤُوا مِنْهَا » . (٣)

[هكذا رواه جماعة عن الدراوردي، ومحمد بن عبدالله هذا هو عمرو بن

عثمان] .

وأما حديث [عبدالله بن عمر رضي الله عنه :

٤٢٨ - فأخبرناه القاضي أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ثنا أبو العباس

محمد بن يعقوب أنا الربيع أنبأ [(٤) الشافعي أنبأ مالك عن ابن شهاب عن سالم

عن أبيه قال :

« قُبْلَةُ الرَّجْلِ امْرَأَتُهُ (٥) وجسها بيده من الملامسة؛ فمن قبَّل امرأته، أو جسَّها

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « فروي » .

(٢) في نسخ « المختصر » : « عن سالم عن أبيه ... » .

(٣) أخرجه في « الكبرى » (١ / ١٢٤) - من طريق الحاكم في « المستدرک »

(١ / ١٣٥) - مثله .

وأخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٤٤) من طريق يحيى بن إبراهيم بن أبي قتيلة

والبيهقي في « المعرفة » (١ / ٢١٤ - ٢١٥) (رقم : ١٧٧) من طريق أبي مصعب كلهم ثنا

عبدالعزیز بن محمد به . إلا أنَّ أبا مصعب قال : « عن محمد بن عمرو أظنه عن الزهري » .

ولذا قال البيهقي عقبه في « المعرفة » : « محمد بن عمرو هذا هو محمد بن عبدالله بن

عمرو بن عثمان - رواه عن إبراهيم بن حمزة عن الدراوردي عنه عن الزهري من غير شك » .

وقال الدارقطني : « صحيح » ، وضعفه ابن عبد البر فقال في « الاستذكار » (١ / ٣١٩) :

« هو عندهم خطأ، لأنَّ حفاظ أصحاب ابن شهاب يجعلونه عن ابن عمر لا عن عمر » .

وانظر : « نصب الراية » (١ / ٧١) و « تنقيح التحقيق » (١ / ٤٣٦) .

(٤) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « ابنه ، فروى ... » .

(٥) في نسخ « المختصر » : « امرأته » .

بيده فعليه الوضوء » (١).

هكذا رواه مالك في « الموطأ » [ولا يشك في صحته أحد] .

وأما حديث ابن مسعود [رضي الله عنه :

٤٢٩ - فأخبرناه محمد بن عبدالله الحافظ أنا أبو بكر بن بالويه ثنا محمد

ابن شاذان عن إبراهيم ثنا معلى بن منصور ثنا هشيم عن الأعمش عن إبراهيم] (٢)

(١) أخرجه البيهقي في « المعرفة » (٢١٣ / ١) (رقم : ١٧٢) : أخبرنا أبو زكريا

وأبو بكر وأبو سعيد قالوا : ثنا أبو العباس به .

وأخرجه ابن المنذر في « الأوسط » (١١٧ / ١) (رقم : ١٠) : أنا الربيع به .

وأخرجه الشافعي في « الأم » (١٥ / ١) عن مالك في « الموطأ » (١ / ٥٠ - رواية

يحيى » و (١ / ٤٩) (رقم : ١١٧ - رواية أبي مصعب) به .

وأخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٤٤) من طريق أحمد بن إسماعيل المدني

والبيهقي في « الكبرى » (١ / ١٢٤) و « الصغرى » (رقم : ٢٤) من طريق يحيى بن بكر

كلاهما عن مالك به . وقالوا : « فقد وجب عليه الوضوء » .

ورواه أبو بكر الأثرم، كما في « تنقيح التحقيق » (١ / ٤٣٦) .

وإسناده صحيح .

وأخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١ / ٦٢) - ومن طريقه الدارقطني في

« السنن » (١ / ١٤٥) - من طريق عبيدالله بن عمر، وعبدالرزاق في « المصنف »

(١ / ١٣٢) (رقم : ٤٩٦) - ومن طريقه ابن المنذر في « الأوسط » (١ / ١١٨)

(رقم : ١٣) والدارقطني في « السنن » (١ / ١٤٤) - عن معمر كلاهما عن الزهري به .

وروى نافع نحوه عن ابن عمر، كما عند : عبدالرزاق في « المصنف » (١ / ١٣٢ -

١٣٣) (رقم : ٤٩٧ و ٤٩٨) والدارقطني في « السنن » (١ / ١٤٥) وابن جرير في

« التفسير » (٥ / ١٠٤) .

وصحح الدارقطني أسانيدھا جميعا .

(٢) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « فروي عن طارق بن شهاب =

عن أبي عبيدة عن عبدالله قال :

« القُبلة مِن اللّمس، وفيها الوضوء، واللّمس دون الجماع » (١).

[هكذا رواه جماعة : الثوري (٢)، وشعبة (٣)، وغيرهم (٤) عن الأعمش،

= بإسنادٍ صحيح أن عبدالله قال في قوله : ﴿ أو لامستم النساء ﴾ قال قولاً معناه : ما دون الجماع، وروي ... » .

قلت : وخبر طارق سيأتي عند المصنّف قريباً .

(١) أخرجه في « الكبرى » (١ / ١٢٤) مثله .

وأخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٤٥) : ثنا الحسين بن إسماعيل نا أبو بكر

الجوهري به .

وأخرجه أيضًا قال : ثنا أحمد بن عبدالله الوكيل نا الحسن بن عرفة ثنا هشيم به .

وأخرجه ابن أبي شيبة في « المصنّف » (١ / ٦٢) - ومن طريقه الدارقطني في

« السنن » (١ / ١٤٥) والبيهقي في « المعرفة » (١ / ٢١٤) (رقم : ١٧٥) - : ثنا حفص

وهشيم عن الأعمش به مختصرًا .

وإسناده ضعيف، للانقطاع بين أبي عبيدة وأبيه، كما في « الاستذكار » (١ / ٣٢٠) ،

وانظر ما سيأتي ، إذ فيه بيان من رواه عن الأعمش غير هشيم .

ورواه أبو بكر الأثرم، كما في « تنقيح التحقيق » (١ / ٤٣٦) من طريق أبي عبيدة عن

أبيه .

(٢) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٤٥) وابن جرير في « التفسير »

(٥ / ١٠٤) من طريق الثوري عن الأعمش به .

(٣) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٤٥) من طريق شعبة به .

(٤) من مثل : ابن نمير، كما عند : ابن المنذر في « الأوسط » (١ / ١١٧)

(رقم : ١١) وحفص، كما تقدّم في رواية ابن أبي شيبة، وابن عيينة، كما عند : عبدالرزاق في

« المصنّف » (١ / ١٣٣) (رقم : ٥٠٠) - ومن طريقه الطبراني في « الكبير » (٩ / ٢٨٥)

(رقم : ٩٢٢٧) - ومعمّر، كما عند عبدالرزاق في « المصنّف » (١ / ١٣٣)

(رقم : ٤٩٩) - ومن طريقه ابن المنذر في « الأوسط » (١ / ١١٨) (رقم : ١٤) =

ورواه أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن عمرو بن مرّة عن أبي عبيدة .^(١) وفيه إرسال، أبو]^(٢) عبيدة لم يسمع من أبيه .

[وقد زُوِينَاهُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ]^(٣) صحيح موصول :

٤٣٠ - [أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا

إبراهيم بن مرزوق ثنا عثمان بن عمر عن شعبة عن مخارق عن طارق بن شهاب أنّ عبدالله قال في قوله : ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ قال قولاً معناه : « ما دون الجماع » .^(٤)]^(٥)

= والطبراني أيضًا في « الكبير » (رقم : ٩٢٢٦) - وابن فضيل وشريك، كما عند : ابن جرير في « التفسير » (١٠٤ / ٥) .

(١) أخرجه الحاكم في « المستدرک » (١٣٥ / ١) ، وإسناده منقطع .

ورواه عن أبي عبيدة أيضًا : هلال بن يساف، كما عند : الدارقطني في « السنن »

(١٤٥ / ١) وابن جرير في « التفسير » (١٠٤ / ٥) .

(٢) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « إِلَّا أَنَّ فِيهِ إِرسَالًا ، فَإِنَّ أَبَا » .

(٣) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « وما قبله » .

(٤) أخرجه في « المعرفة » (٢١٤ / ١) (رقم : ١٧٦) و « الكبرى » (١٢٤ / ١)

مثله ، إلا أنه زاد في « الكبرى » مع الحاكم « أبا سعيد بن أبي عمرو » .

وأخرجه ابن المنذر في « الأوسط » (١١٨ / ١) (رقم : ١٢) ثنا عبيدالله بن معاذ ثنا

أبي . وابن جرير في « التفسير » (١٠٤ / ٥) : ثنا محمد بن المثني ثنا محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة به .

ورواه عن مخارق مثله : سفيان، كما عند ابن جرير في « التفسير » (١٠٤ / ٥) .

وهذا إسناده موصول صحيح، قاله المصنّف في « المعرفة » (٢١٤ / ١) أيضًا .

وأخرجه مالك في « الموطأ » (٥٢ - رواية يحيى) و (رقم : ١١٨ - رواية أبي

مصعب) أنّه بلغه أنّ ابن مسعود كان يقول : مِنْ قُبُلَةِ امْرَأَتِهِ الوضوء . =

وروي عن علي وابن عباس بخلاف ذلك .

[أمّا حديث علي رضي الله عنه :

٤٣١ - فأخبرنا عمر بن عبدالعزيز أنا محمد بن الحسن بن إسماعيل

السراج أنبأ عبد الله بن غثام بن حفص بن غياث ثنا علي بن حكيم الأودي أنبأ

شريك عن أشعث [عن عامر عن علي [رضي الله عنه] قال :

« ليس في القبلة وضوء » . (١)

[وأمّا حديث ابن عباس رضي الله عنه :

٤٣٢ - فأخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أنبأ محمد بن عمرو

البحيري ثنا علي بن إبراهيم الواسطي ثنا يزيد بن هارون أنا داود عن سعيد بن

جبير قال : قعد قوم على باب ابن عباس، قالت الموالي : الملامسة هي اللمس

باليد ، وقالت العرب : هي الجماع، فخرج عليهم ابن عباس رضي الله عنه،

فذكروا ذلك له ، فقال :

= وله عن ابن مسعود طرق أخرى؛ انظرها في « المعجم الكبير » للطبراني (رقم : ٩٢٢٨ ،

٩٢٢٩) و « مجمع الزوائد » (١ / ٢٤٧) .

وانظر « نصب الراية » (١ / ٧١) و « التلخيص الحبير » (١ / ١٣٢) .

(٥) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « عن عبد الله » .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنّف » (١ / ١٦٦ ط الهندية) عن حفص . وابن

المنذر في « الأوسط » (١ / ١١٥) (رقم : ٦) من طريق هشيم . وابن جرير في « التفسير »

(٥ / ١٠٣) من طريق سفيان ثلاثتهم عن أشعث به .

وإسناده صحيح .

« غلب فريق الموالي » (١).

٤٣٣ - وأخبرنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد [٢] بن جبير (٣) قال : تذاكرنا اللّمس فقال أناس من الموالي : ليس من الجماع . وقال ناس من العرب : الجماع . فذكرت ذلك لابن عباس فقال : مع أيهم كنت ؟ قلت : مع الموالي . قال : غلبت الموالي، إنَّ (٤) اللّمس والمباشرة من الجماع، ولكنَّ الله عز وجل يكتفي ما شاء بما شاء (٥).

(١) أخرجه ابن جرير في « التفسير » (١٠٣ / ٥) : ثنا ابن المنثى ثنا يزيد بن هارون

به .

وانظر ما سيأتي .

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وعن » .

(٣) في « الخلافيات » زيادة : « عن ابن عباس » !!

(٤) في « الخلافيات » : « هي » .

(٥) أخرجه في « الكبرى » (١ / ١٢٥) مثله .

وأخرجه ابن جرير في « التفسير » (١٥ / ١٠١ - ١٠٢) : ثنا حميد بن مسعدة ثنا

يزيد بن زريع ثنا شعبة به .

وأخرجه فيه أيضًا (١٥ / ١٠٢) : ثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا هشيم ثنا أبو بشر به .

وأخرج ابن أبي شيبة في « المصنّف » (١ / ٦١) والدارقطني في « السنن »

(١ / ١٤٣) من طريق هشيم . وابن المنذر في « الأوسط » (١ / ١١٦) (رقم : ٩) وابن

جرير في « التفسير » (٥ / ١٠٣) من طريق حفص كلاهما عن الأعمش عن حبيب بن أبي

ثابت عن سعيد بن جبير به .

ورواه جماعة عن سعيد بن جبير .

ورواه عن ابن عباس جماعة، منهم : عطاء، كما عند الدارقطني في « السنن »

(١ / ١٤٣) وأبي يوسف في « الآثار » (رقم : ١٨)، ومنهم عكرمة، كما عند ابن المنذر =

[قال الشيخ] : وقول من يوافق قوله ظاهر الكتاب أولى [من ظاهر الخبر

سوى ما ذكرنا ما :]

٤٣٤ - [أخبرنا أبو عبدالله [محمد بن عبدالله [الحافظ في كتاب

« المستدرک » أخبرني عبدالله [بن محمد بن موسى ثنا محمد بن أيوب أنبأ

إبراهيم بن موسى ويحيى بن المغيرة قالا : ثنا جرير عن عبدالملك بن عمير عن

عبدالرحمن بن أبي ليلى [^(١) عن معاذ بن جبل أنه كان قاعدًا عند النبي ﷺ

فجاءه رجل فقال ^(٢) : يا رسول الله ! ما تقول في رجل أصاب من امرأة لا تحل

له، فلم يدع شيئًا يصيبه الرجل من امرأته إلا وقد أصابه منها، إلا أنه لم يجمعها .

فقال : « توضأ وضوءًا حسنًا ثم قم فصل » .

قال : وأنزل الله هذه الآية : ﴿ أقم الصلاة طرفي النهار وزلفًا من

الليل ... ﴾ ^(٣) الآية .

[قال :] فقال : أهي له خاصة أم للمسلمين عامة ؟

قال : « بل هي للمسلمين عامة » . ^(٤)

= في « الأوسط » (١ / ١٦٦) (رقم : ٧) وعبد بن حميد، كما في « فتح الباري »

(٨ / ٢٧٢) .

وانظر طريقه في : « مصنف عبدالرزاق » (١ / ١٣٤) (رقم : ٥٠٥ - ٥٠٧)

و « تفسير ابن جرير » (٥ / ١٠٢ - ١٠٣) ، وهو ثابت عن ابن عباس، وصححه الدارقطني

وغيره ، وانظر آخر هذه المسألة (الأرقام : ٤٩٣ - ٤٩٤) .

(١) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « فذكر إسنادًا » .

(٢) إلى هنا ينتهي السقط من نسخة (ب) من « المختصر » .

(٣) هود : ١١٤ .

(٤) أخرجه الحاكم في « المستدرک » (١ / ١٣٥) - ومن طريقه المصنف هنا وفي

« الكبرى » (١ / ١٢٥) - وقال عقبه في « الكبرى » :

.....
 = « وهكذا رواه زائدة بن قدامة وأبو عوانة عن عبد الملك ، وفيه إرسال عن عبدالرحمن بن أبي ليلى ؛ فإنه لم يدرك معاذ بن جبل » .
 وانظر « جامع التحصيل » (٢٧٥ - ٢٧٦) .

قلت : أخرجه أحمد في « المسند » (٥ / ٢٤٤) : ثنا عبدالرحمن بن مهدي وأبو سعيد، والترمذي في « الجامع » (٥ / ٢٩١) (رقم : ٣١٣) : ثنا عبد بن حميد - وهو في « مسنده » (رقم : ١١٠) - : ثنا حسين الجعفي ، والطبراني في « الكبير » (٢٠ / ٢٣٦) (رقم ٢٧٦ و ٢٧٧) من طريق حسين بن علي - وهو الجعفي - ومعاوية بن عمرو وابن نصر المروزي في « تعظيم قدر الصلاة » (١ / ١٤٥) (رقم : ٧٨) من طريق معاوية بن عمير ، وابن جرير في « التفسير » (١٢ / ١٣٦) من طريق أبي أسامة وحسين الجعفي كلهم عن زائدة به . وأخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٣٤) والواحدي في « أسباب النزول » (١٨١) من طريقين عن يوسف بن موسى . وابن نصر المروزي في « تعظيم قدر الصلاة » (١ / ١٤٤) (رقم : ٧٧) : ثنا إسحاق . وابن جرير في « التفسير » (١٢ / ١٣٦) : ثنا ابن وكيع . والطبراني في « الكبير » (٢٠ / ١٣٧) (رقم : ٢٧٨) من طريق عثمان بن أبي شيبة كلهم عن جرير عن عبد الملك بن عمير به .

قال الترمذي : « هذا حديث ليس إسناده متصل ، عبدالرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ ، ومعاذ بن جبل مات في خلافة عمر ، وقُتِلَ عمر وعبدالرحمن بن أبي ليلى غلام صغير ابن ست سنين ، وقد روى عن عمر ! » .
 وقال ابن عبدالبر في « الاستذكار » (١ / ٣٢٥) : « ابن أبي ليلى لم يلق معاذًا ، ولا أدركه ، ولا رآه » .

وقال الترمذي أيضًا : « وروى شعبة هذا الحديث عن عبد الملك بن عمير عن عبدالرحمن ابن أبي ليلى عن النبي ﷺ » .

قلت : وأخرجه ابن جرير في « التفسير » (١٢ / ١٣٦) من طريق محمد بن جعفر وأبي داود عن شعبة به مرسلًا .

وللقصة أصل في « صحيح البخاري » (رقم : ٥٢٦ ، ٤٦٨٧) و « صحيح مسلم » (رقم : ٢٧٦٣) و « السنن الكبرى » للنسائي كتاب التفسير (رقم : ٢٦٧) و « جامع الترمذي » (رقم : ٣١١٤) و « سنن ابن ماجه » (رقم : ١٣٩٨ ، ٤٢٥٤) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه .

وفي الباب عن غير واحد من الصحابة ، كما تراه في « تفسير ابن جرير » و « أسباب =

وربما استدلوا] بالحديث الذي :

٤٣٥ - حدثناه الأستاذ أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزياتي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن عبدالله أنبأ [(١) وكيع عن الأعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قبل بعض نسائه ، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ . (٢)

= النزول » و « تعظيم قدر الصلاة » .

ولم يرد في هذه الاحاديث جميعاً ذكر للوضوء والصلاة، فلعل ذكرها في هذا الحديث من باب الشذوذ، وعلى كل حال إسنادها منقطع غير صحيح، كما قدمناه عن الترمذي والبيهقي؛ وكذا قال محمد بن عبد الهادي في « تنقيح التحقيق » (١ / ٤٣٦) .

وما سبق تعلم أن الاستدلال بهذا الحديث على أن لمس المرأة ناقض للوضوء استدلال غير صحيح، فضلاً عن جهلنا : هل كان هذا الرجل قبل فعله ذاك متوضئاً أم لا ؟ حتى نجزم أن أمره ﷺ بالوضوء كان محمولاً على ما حملة المصنف ! أم أنه كان لتطهيره من الذي وقع فيه، ليس إلا ؟! وانظر - لزائماً - « نيل الأوطار » (١ / ٢٤٦) و « السلسلة الضعيفة » (رقم : ١٠٠٠) .

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « [بما روي] عن » .

(٢) أخرجه البيهقي في « الكبرى » (١ / ١٢٥ - ١٢٦) : أخبرنا أبو القاسم زيد بن

أبي هاشم العلوي بالكوفة أنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم نا إبراهيم بن عبدالله العباسي به .

وتابع إبراهيم بن عبدالله جماعة .

أخرجه إسحاق بن راهويه في « مسنده » (٢ / ٩٩) (رقم : ٢٣) وابن أبي شيبة في

« المصنف » (١ / ٦١) وأحمد في « المسند » (٦ / ٢١٠) كلهم عن وكيع به .

وأخرجه ابن المنذر في « الأوسط » (١ / ١٢٨ - ١٢٩) (رقم : ١٥) من طريق

يحيى بن يحيى . والترمذي في « الجامع » (١ / ١٣٣) : ثنا قتيبة وهناد وأبو كريب وأحمد

ابن منيع ومحمود بن غيلان وأبو عمار الحسين بن حريث - ومن طريقه ابن الجوزي في =

هذا حديث يشتهه فسادُه على كثير ممن ليس الحديث من شأنه ، ويراها
إسنادًا صحيحًا وهو فاسدٌ من وجهين :
أحدهما : أنَّ حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير ، فهو
مرسل من هذا الوجه .^(١)

٤٣٦- [أخبرنا بصحَّة ذلك محمد بن عبدالله الحافظ قال : سمعتُ أبا
بكر محمد بن إسحاق الفقيه يقول : سمعت أحمد بن محمد الشرقي يقول :
سمعت عبدالرحمن بن بشر بن الحكم يقول : سمعت يحيى بن سعيد يقول :

= « الوافيات » (١ / ٣٦٣) (رقم : ٦٠١) - وأبو داود في « السنن » (١ / ٤٦)
(رقم : ١٧٩) : ثنا عثمان بن أبي شيبة . وابن ماجه في « السنن » (١ / ١٦٨)
(رقم : ٥٠٢) : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد . والدارقطني في « السنن »
(١ / ١٣٧ - ١٣٨) من طريق أبي هشام الرفاعي وحاجب بن سليمان ويوسف بن موسى .
وابن جرير في « التفسير » (٥ / ١٠٥) : ثنا أبو كريب . والبيهقي في « المعرفة » (١ / ٢١٦)
(رقم : ١٧٨) من طريق أبي معاوية كلهم عن وكيع به .

قال المصنّف في « المعرفة » عقبه : « فهذا أشهر حديث روي في هذا الباب ، وهو
معلول » !!

قلت : رجاله ثقات ، وأعلّ بعثتين غير قادحتين ، سيأتي ذكرهما والرد عليهما ، والله
أعلم .

(١) قال ابن المنذر عقبه في « الأوسط » (١ / ١٢٩) : « ويقال : إنَّ حبيب بن أبي
ثابت لم يسمع من عروة شيئًا » .

قلت : وكذا قال البخاري فيما نقله الترمذي عنه في ثلاثة مواطن من « جامعه »
(١ / ١٣٥) عقب (رقم : ٨٦) و (٣ / ٢٦٦) عقب (رقم : ٩٣٦) و (٥ / ٥١٨)
عقب (رقم : ٣٤٨٠) .

وقال ابن أبي حاتم في « المراسيل » (رقم ٤٧) عن أبيه : « أهل الحديث اتفقوا على
ذلك » . يعني : على عدم سماعه من عروة !! وفي هذا نظر ، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

لم يكن أحد أعلم بحديث ابن أبي ثابت من سفیان الثوري . [(١)]
قال : [و] سمعت سفیان يقول [يعني الثوري] (٢) : حبيب بن أبي
ثابت لم يسمع من عروة شيئاً . (٣)

٤٣٧- [أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو يحيى السمرقندي ثنا أبو عبدالله
محمد بن نصر ثنا محمد بن يحيى قال : سمعتُ علي بن عبدالله المدني :
حديث الأعمش هذا عن حبيب بن أبي ثابت، لم يسمع من عروة والزبير شيئاً،
قال يحيى بن سعيد : حديث حبيب عن عروة بن الزبير لا شيء . (٤)

٤٣٨- أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا [(٥) أبو داود
قال : قال يحيى بن سعيد لرجل : احك عني أن هذين الحديثين : حديث

(١) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « حكى ذلك يحيى بن سعيد » .

(٢) ما بين المعقوفين سقط من « الخلافات » .

(٣) رواه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٣٩) - ومن طريقه البيهقي في « الكبرى »

(١ / ١٢٦) و « المعرفة » (١ / ٢١٦) (رقم : ١٨٠) - : ثنا أبو بكر النيسابوري به .

(٤) قال الترمذي في « جامعه » (١ / ١٣٤) : « وسمعت أبا بكرٍ العطار البصريّ

يذكر عن علي بن المدني قال : ضعّف يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث جدًّا، وقال : هو
شبه لا شيء » .

ونحوه في « الكبرى » (١ / ٤٦) و « المجتبى » (١ / ١٠٤ - ١٠٥) كلاهما

للنسائي .

وأسند نحوه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٣٩) - ومن طريقه البيهقي في

« الكبرى » (١ / ١٢٦) و « المعرفة » (١ / ٢١٦ - ٢١٧) (رقم : ١٨١) - قال : ثنا

محمد بن مخلد نا صالح بن أحمد نا علي ابن المدني قال : سمعت يحيى ، وذكر عنده ...

وساقه .

(٥) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « وروى » .

الأعمش هذا عن حبيب وحديثه بهذا الإسناد في المستحاضة « تتوضأ لكل صلاة » قال يحيى : احك عني أنهما شبه لا شيء .^(١)
 قال أبو داود : « وروي عن الثوري قال : ما حدثنا حبيب إلا عن عروة^(٢) المزني ، يعني : لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشيء » .^(٣)
 والوجه الآخر : يقال : إن عروة هذا ليس ابن الزبير ، إنما هو شيخ مجهول يعرف بعروة المزني .

وقال^(٤) [^(٥) أبو داود : حدثنا إبراهيم بن مخلد [الطالقاني] حدثنا عبدالرحمن بن [مغراء]^(٦) حدثنا الأعمش حدثنا أصحاب لنا عن عروة المزني عن عائشة] بهذا الحديث .^(٧)

-
- (١) « سنن أبي داود » (١ / ٤٦) .
 (٢) في نسخة (ب) من « المختصر » : « ... إلا عن الثوري عروة » !! والصواب : حذف كلمة « الثوري » .
 (٣) « سنن أبي داود » (١ / ٤٦) .
 (٤) في نسختي (أ) و (ج) من « المختصر » : « قال » .
 (٥) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » .
 (٦) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » .
 (٧) « سنن أبي داود » (١ / ٤٦) (رقم : ١٨٠) ومن طريقه البيهقي في « الكبرى » (١ / ١٢٦) و « المعرفة » (١ / ٢١٦) (رقم : ١٧٩) .
 وقال عقبه في « الكبرى » : « فعاد الحديث إلى رواية عروة المزني ، وهو مجهول » .
 قلت : وقد حكم على حديث حبيب بن أبي ثابت بالصَّعْف : أبو حاتم وأبو زُرعة الرازيان ، كما في « العلال » (١ / ٤٨) (رقم : ١١٠) لابن أبي حاتم ، واستنكر ابن معين فيما فهم أحمد بن سعد بن أبي مريم عنه هذا الحديث وحديث المستحاضة ، وأخطأ ابن أبي مريم في التعبير عن هذا الحديث بقوله : « وحديث القُبلة للصائم » !! وقال : « لم يسمع حبيب ذلك =

.....

= من عروة « كذا في « تهذيب الكمال » (٥ / ٣٦٢) و « السير » (٥ / ٢٩٠) .
قلت : والعلتان اللتان أعلَّ المصنّف بهما الحديث غير قادحتين، واللّه أعلم؛ وقد ردّ ابن
عبدالبر علة الانقطاع ، فقال في « الاستذكار » (١ / ٣٢٣ - ٤٢٤) : « وهذا الحديث
عندهم معلول ! فمنهم من قال : لم يسمع حبيب من عروة . ومنهم من قال : ليس هو عروة بن
الزبير . وضَعَفُوا هذا الحديث ودفَعوه، وصححه الكوفيون وثبّوه، لرواية الثقات أثمّة الحديث له،
وحبيب بن أبي ثابت لا يُنكر لقاءه عروة ؛ لروايته عن هو أكبر من عروة وأجل وأقدم موتاً،
وهو إمام من أئمّة العلماء الجلّة » . وقال في موضع آخر : « لا شك أنّه لقي عروة » .
قلت : ويتأيد كلامه بما تبقى من كلام أبي داود على الحديث وأهمله المصنّف ! قال :
« وقد روى حمزة الزيّات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثاً صحيحاً » .
وهذا يدلّ ظاهرًا على أنّ حبيبًا سمع من عروة، وهو مثبت ، فيقدّم على ما زعمه الثوري،
لكونه نافيًا، والحديث الذي أشار إليه أبو داود هو أنّه عليه السلام كان يقول : « اللّهم عافني في
جسدي، وعافني في بصري ... » .
ويدلّ كلام أبي داود الأخير على أنّه لم يرض بما روي عن الثوري، قاله ابن التركماني
في « الجوهر النقي » (١ / ١٢٤) ونحوه في « نصب الراية » (١ / ٧٢) .
أمّا القول بأنّ عروة هذا ليس هو ابن الزبير، وإنّما هو المزني ، وهو مجهول - وذهب إلى
هذا ابن حزم في « المحلى » (١ / ٢٤٥) - فيردّ عليه بما يلي :

● أولاً : نسبه غير واحد من الثقات ممن روى عن وكيع، مثل : أحمد بن حنبل وعلي
ابن محمد، كما عند ابن ماجه، بإسنادٍ صحيح : فقال : « عروة بن الزبير » .
وذكر الزيلعي أنّ ابن ماجه نسبه، فقال : « ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ... »
وقال : « وكذلك رواه الدارقطني، ورجال هذا السند كلهم ثقات ! »
قلت : والصواب ما ذكرته، فإنّ ابن ماجه قال : « ثنا ابن أبي شيبة وعلي بن محمد به »
ووقع عروة منسوبةً، والحديث في « مصنّف ابن أبي شيبة » عن « عروة » مهملاً ! فلم ينسبه إلّا
الآخر وهو عليّ، ووقع في مطبوع « الجوهر النقي » (١ / ١٢٤ - ١٢٥) أنّ الدارقطني
أخرجه عن علي بن محمد وابن أبي شيبة ، وهذا خطأ، وصوابه « ابن ماجه » ومن ثمّ فإنّ
الدارقطني لم يخرج من طريق ابن أبي شيبة، ولم يقع في مطبوع « سننه » عروة منسوبةً - كما
أوهم كلام الزيلعي من هذا الطريق، وإنّما من طريق هشام بن عروة عن أبيه كما سيأتي - ، =

وروي [هذا الحديث] من وجه آخر [عن عائشة رضي الله عنها :
 ٤٣٩ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان حدثنا أحمد بن عبيد
 الصفار ثنا أبو مسلم ثنا عاصم عن سفيان] عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن
 عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يقبطني ويخرج فيصلي ولا يتوضأ . (١)
 = فاقضى التنويه، والله الموفق .

- **ثانياً :** ترجم إسحاق بن راهويه في « مسنده » على الحديث وسلكه ضمن باب « ما يروي عروة بن الزبير عن خالته عائشة عن النبي ﷺ » .
- **ثالثاً :** وأما سند أبي داود الذي قال فيه : « عن عروة المزني » فإنه من رواية عبدالرحمن بن مغراء عن ناس مجاهيل، وعبدالرحمن بن مغراء متكلم فيه، قال ابن المديني : « ليس بشيء، كان يروي عن الأعمش ست مئة حديث تركناه، لم يكن بذاك » . وقال ابن عدي في « الكامل » (٤ / ١٥٩٩) : « وهذا الذي قاله علي ابن المديني هو كما قال، إنما أنكرت عليه أحاديث يرويها عن الأعمش لا يتابعه الثقات عليها » .
- **رابعاً :** وعلى تقدير صحة ما رواه ابن مغراء، فيحتمل أن حبيبتا سمعه من ابن الزبير، وسمعه من المزني أيضاً، كما وقع ذلك في كثير من الأحاديث، والله أعلم .
- **خامساً :** ويتأيد ما قلناه بما جاء في بعض الروايات في آخره : « قال عروة : فقلت لها : من هي إلا أنت؟! فضحكت » وغير عروة بن الزبير لا يجسر أن يقول هذا الكلام لعائشة لأنها خالته .

إذا علمت هذا يتبين لك خطأ المزني في « تحفة الأشراف » (١٢ / ٢٣٣ - ٢٣٤)
 (رقم : ١٧٣٧١) عندما وضع هذا الحديث - وبناءً على رواية ابن مغراء - تحت ترجمة
 (عروة المزني عن عائشة)، فكان الأولى به اعتماد ما رواه ثقتان عن وكيع عن الأعمش، ولم
 يتعقبه في ذلك - على وضوحه - ولي الدين العراقي في « الأطراف » ولا ابن حجر في
 « النكت الظرف » !! وقد مال في « التلخيص الحبير » (١ / ١٣٣) إلى ما ذهب إليه
 المصنّف !! بخلاف ما في « الدراية » (١ / ٤٤) (رقم : ١٥٣) .
 وأيد الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - ما ذهبنا إليه في تعليقه على « جامع الترمذي »
 فراجع .

- (١) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنّف » (١ / ٦١) وأحمد في « المسند »
- (٦ / ٢١٠) والدارقطني في « السنن » (١ / ١٣٩) من طريق وكيع . وعبدالرزاق في =

٤٤٠ - وأخبرنا أبو الحسن أنبأ أحمد ثنا محمد بن غالب ثنا قبيصة ثنا

سفيان بإسناده إلا أنه قال : [« يقبلني وهو على وضوء ثم يصلي » . (١)

وهذا أيضًا فاسدٌ من وجهين :

أحدهما : أنه مرسل، إبراهيم التيمي لم يلق عائشة .

٤٤١ - [أخبرنا بصحة ذلك : أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة

ثنا] (٢) أبو داود [قال :] « إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة، [وهو مرسل،

وكذا رواه الفريابي وغيره » . (٣) يعني : عن سفيان أخبرنا أبو عبدالله الحافظ

= « المصنف » (١ / ١٣٥) (رقم : ٥١١) - ومن طريقه الدارقطني في « السنن »

(١ / ١٤١) والبيهقي في « الكبرى » (١ / ١٢٦ - ١٢٧) - عن الثوري . والنسائي في

« الكبرى » (١ / ٤٦) (رقم : ١٥٣) و « المجتبى » (١ / ١٠٤) وأبو داود في « السنن »

(١ / ٤٥) (رقم : ١٧٨) من طريق يحيى بن سعيد . وأبو داود في « السنن » (١ / ٤٥)

(رقم : ١٧٨) والدارقطني في « السنن » (١ / ١٣٩ - ١٤٠) من طريق عبدالرحمن بن

مهدي . والدارقطني في « السنن » (١ / ١٣٩) من طريق أبي عاصم ومحمد بن جعفر غندر

كلهم عن الثوري به . بألفاظ متقاربة .

وإسناده ضعيف، للانقطاع الذي فيه، وأبو روق تكلم فيه بعضهم، وسيأتي بيان ذلك

بالتفصيل؛ وضعفه به ابن حزم في « المحلى » (١ / ٢٤٥) !!

(١) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٤١) : ثنا جعفر بن أحمد المؤذن نا

السري بن يحيى ثنا قبيصة به .

وإسناده ضعيف كسابقه .

(٢) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « قال » .

(٣) « سنن أبي داود » (١ / ٤٥) وتنمة كلامه : « مات إبراهيم التيمي ولم يبلغ

أربعين سنة، وكان يُكنى أبا أسماء » . ونقله المصنف في « المعرفة » (١ / ٢١٧) و « السنن

الكبرى » (١ / ١٢٧) .

عقب حديث أبي روق : « هذا إسناد لا تقوم عليه الحجّة، فإنّه مرسل، لم يسمع إبراهيم التيمي من عائشة ولم يرها، وأبو روق فيه نظر » (١).

(١) وأعلّه بالانقطاع بين التيمي وعائشة جماعة غير المذكورين، منهم :

● الدارقطني، وسيأتي كلامه إن شاء الله تعالى .

● الترمذي، قال في « جامعه » (١ / ١٣٨) : « وقد روي عن إبراهيم التيمي عن عائشة أنّ النبي ﷺ قبلها ولم يتوضأ » وهذا لا يصح أيضاً، ولا نعرف لإبراهيم التيمي سماعاً من عائشة » .

● النسائي، قال في « المجتبى » (١ / ١٠٤) : « ليس في هذا الباب حديث أحسن من هذا الحديث، وإن كان مرسلًا » .

● البيهقي، نصص على ذلك في « الكبرى » (١ / ١٢٧) و « المعرفة » (١ / ٢١٧) ونقله عن أبي داود، وقال : « وغيره من الحفاظ » .

● ابن عبد البر، قال في « الاستذكار » (١ / ٣٢٤) : « وهو مرسل لا خلاف فيه، لأنّه لم يسمع إبراهيم التيمي من عائشة » .

● ابن الجوزي، نصص على ذلك في « التحقيق » ووافق محمد بن عبد الهادي في « التنقيح » (١ / ٤٤٠ - ٤٤١) .

قلت : ويتأكد لك ذلك إذا علمت أنّ إبراهيم بن يزيد التيمي توفي (سنة ٩٢ هـ) وله أربعون سنة وتوفيت عائشة (سنة ٥٨ هـ) .

وأجيب على هذه العلة بما أخرجه الدارقطني في « سننه » (١ / ١٤١ - ١٤٢) من طريق معاوية بن هشام عن سفيان الثوري عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن عائشة به فوصل إسناده، ومعاوية هذا أخرج له مسلم في « صحيحه »، فزال بذلك انقطاعه، قال ابن الترمكمان في « الجوهر النقي » (١ / ١٢٥) وتبعه الزيلعي في « نصب الراية » (١ / ٧٣) .

قلت : ويجاب على هذا بأمر :

○ أولاً : إنّ جماعة رووه عن سفيان الثوري - كما تقدم - عن إبراهيم التيمي عن عائشة، من غير « عن أبيه »، فروايتهم وهم جماعة مقدّمة على رواية الواحد .

○ ثانياً : إنّ لفظ رواية الدارقطني من طريق معاوية : « كان يقبلها وهو صائم » فلا تفيد

الغرض المطلوب، واختلف عليه فيه، كما سيأتي من كلام الدارقطني .

والآخر : أن أبا روق عطية بن الحارث هذا لا تقوم به الحجّة .

٤٤٢ - [أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن

يعقوب قال : سمعت العباس بن محمد الدوري يقول : سمعت يحيى ^(١) بن

معين [يقول] : « أبو روق ليس بثقة » . ^(٢)

= ○ ثالثاً : إن أثبت أصحاب الثوري - مثل : يحيى القطان، ووكيع، وعبدالرحمن بن مهدي - روهه هكذا مرسلًا، فلا يلتفت إلى من خالفهم؛ فكيف إذا كان المخالف واحدًا، ورواية الجماعة على الجادة، وهذا يؤكد لك شذوذ رواية معاوية .

○ رابعًا : إن معاوية هذا قد تكلم فيه بعضهم !! ولذا قال المصنّف في « المعرفة » (١ / ٢١٧) : « ورواه معاوية بن هشام - وليس بالقوي - عن سفيان عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن عائشة، واختلف عليه في متنه، فقيل : عنه في قبلة الصائم، وقيل : عنه في ترك الوضوء منها » .

قلت : والحق أن بعضهم وثّقه، ولكنّه كما قال ابن حبان في « الثقات » (٩ / ١٦٦) : « وربما أخطأ » . وقال أحمد : « هو كثير الخطأ » . وقال الساجي : « صدوق يهيم » . كذا في « تهذيب التهذيب » (١٠ / ٢١٨) .

ومن أخطائه إغرابه عن الثوري، كما وقع في روايته هذه، ولذا قال ابن عدي في « الكامل » (٦ / ٢٤٠٣) : « وقد أغرب عن الثوري بأشياء، وأرجو أنه لا بأس به » . وساق له ثلاثة أخبار، منها اثنان من روايته عن سفيان !

والعجب من الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله تعالى - فإنه مال في تعليقه على « جامع الترمذي » (١ / ١٣٩) إلى تقوية طريق معاوية بن هشام الموصولة !! وتردد في الجزم بذلك لعدم وقوفه عليها، والله الهادي إلى سواء السبيل .

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « قال » .

(٢) لم أظفر بهذه الكلمة في مطبوع « تاريخ ابن معين - رواية الدوري » ! فلعلها

سقطت منه ! وقد ذكر البيهقي في « المعرفة » (١ / ٢١٧) تضعيف أبي روق عن ابن معين،

فقال : « وأبو روق ليس بالقوي، ضعفه يحيى بن معين وغيره » .

وأشار ابن عبدالبر في « الاستذكار » (١ / ٣٢٤) إلى شيء من هذا، ولكن بعبارة =

٤٤٣ - [أخبرنا أبو عبدالرحمن الشلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالا :
 أنا أبو الحسن الدارقطني الحافظ يقول عقبيه ^(١) : « هذا الحديث لم يروه عن
 إبراهيم التيمي غير أبي روق [عطية بن الحارث] ولا نعلم [حدث] ^(٢) به عنه
 غير الثوري وأبي حنيفة، ^(٣) واختلف فيه ؛ فأسنده الثوري عن عائشة ، وأسنده أبو
 حنيفة عن حفصة ، وكلاهما أرسله، وإبراهيم التيمي ^(٤) لم يسمع من عائشة، ولا
 من حفصة، ولا أدرك زمانهما وقد روى معاوية بن هشام عن الثوري عن أبي روق
 عن إبراهيم [التيمي] عن أبيه فوصل إسناده، واختلف عنه في لفظه، ^(٥) فقال

= أدق، فقال : « ولم يروه أيضًا غير أبي روق، وليس فيما انفرد به حجة »، إلا أنه استدرك
 بقوله : « وقال الكوفيون : أبو روق ثقة، ولم يذكره أحدٌ بجرحٍ » .

قلت : والحق أنه ثقة، فقال أحمد فيما نقل ابنه عبدالله في « العلل » (١ / ٢٢٨) :
 « وليس به بأس » . وكذلك قال النسائي ويعقوب بن سفيان في « المعرفة والتاريخ »
 (٣ / ١٠٦)، بل قال ابن معين - في رواية إسحاق بن منصور كما في « الجرح والتعديل »
 (٦ / رقم : ٢١٢٢) : « صالح » . وقال أبو حاتم : « صدوق » . وذكره ابن حبان في
 « الثقات » (٧ / ٢٧٧) وقال يعقوب بن سفيان في « المعرفة والتاريخ » (٣ / ١٩٩) :
 « ثقة » . وانظر : « تهذيب الكمال » (٢٠ / ١٤٣ - ١٤٥) و « الميزان » (١ / ٤٥٨) .

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « قال الدارقطني » .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافات » .

(٣) قلت : وحدث به عن أبي روق أيضًا : منذل بن علي - وهو ضعيف - كما عند
 ابن جرير في « التفسير » (٥ / ١٠٦) : ثنا عمر بن شبة ثنا سهاد بن عباد ثنا منذل عن أبي
 روق به .

(٤) أخطأ ناسخ « الخلافات » فكتب بدل « التيمي » : « الثوري » !!

(٥) وفي هذا دلالة على أنه لم يحفظه، وقد سبق أن بيّنا - من وجوه - شذوذ روايته

هذه، والله الموفق .

عثمان بن أبي شيبة عنه [بهذا الإسناد] : « أن النبي ﷺ كان يقبل^(١) ولا يتوضأ ، والله أعلم » .^(٢)

٤٤٤ - [أخبرنا أبو بكر بن الحارث أنبا علي بن عمر ثنا محمد بن مخلد

ثنا محمد بن الجارود القطان نا يحيى بن نصر بن حاجب ثنا أبو حنيفة عن أبي روق الهمداني]^(٣) عن إبراهيم بن يزيد عن حفصة [زوج النبي ﷺ] « أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ للصلاة ثم يقبل ولا يحدث وضوءاً » .^(٤)

٤٤٥ - [وأخبرنا أبو بكر بن الحارث أنبا علي بن عمر ثنا عبدالله بن

محمد بن عبدالعزيز ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا معاوية بن هشام أنبا سفيان الثوري عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن عائشة « أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم » .^(٥) كذا قال عثمان بن أبي شيبة .

(١) في نسخ « المختصر » : « وهو صائم » زيادة بعدها !! والصواب حذفها .

(٢) « سنن الدارقطني » (١ / ١٤٠ - ١٤١) .

(٣) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « ولفظ أبي حنيفة عنه » .

(٤) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٤١) - ومن طريقه المصنّف - .

وفي « جامع المسانيد » (١ / ٢٦٤) للخوارزمي : « أخرجه الحافظ طلحة بن محمد

في « مسنده » عن أبي عبدالله محمد بن مخلد ... » به . وقال : « وأخرجه الحافظ محمد بن

المظفر عن أحمد بن محمد بن الحسين عن هارون بن موسى الأشناني عن يحيى بن نصر به » .

وضعّفه المصنّف في « الكبرى » (١ / ١٢٧) و « المعرفة » (١ / ٢١٧) بعلّة

الانقطاع .

(٥) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٤١ - ١٤٢) - ومن طريقه المصنّف -

وإسناده ضعيف، خالف معاوية من هو أكثر وأوثق منه، وفي روايته عن سفيان الثوري إغراب،

انظر - لزائماً - آخر تعليق على رقم (٤٤١) .

وروي من وجه آخر عن عائشة رضي الله عنها :

٤٤٦ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب

الشيبياني ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا

الحجاج [١] عن عمرو بن شعيب عن زينب عن عائشة « أن رسول الله ﷺ

كان يقبل ثم يصلي ولا يتوضأ » . (٢)

قال الحاكم [أبو عبد الله] (٣) : « هذا إسناد لا تقوم به الحجة ؛ فإن

حجاج (٤) بن أرطاة - على جلاله قدره - غير مذكور في الصحيح ، وزينب

السهمية ليس لها ذكر في حديث آخر » . (٥)

(١) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « وروى حجاج بن أرطاة » .

(٢) أخرجه أحمد في « المسند » (٦ / ٦٢) - ومن طريقه المزني في « تهذيب

الكمال » (٣٥ / ١٩٠) - وابن ماجه في « السنن » (١ / ١٦٨) (رقم : ٥٠٣) من طريق

محمد بن فضيل . والدارقطني في « السنن » (١ / ١٤٢) من طريق عباد بن العوام . وابن

جرير في « التفسير » (٥ / ١٠٥) من طريق حفص بن غياث ثلاثهم عن الحجاج به .

ورواه عن الحجاج أيضًا أبو يوسف القاضي ، قاله المزني في « تهذيب الكمال »

(٣٥ / ١٨٩) .

وإسناده ضعيف ، لما سيأتي ، ولا التفات إلى قول الزيلعي في « نصب الراية »

(١ / ٧٣) : « وهذا سند جيد !! »

(٣) ما بين المعقوفين سقط من « الخلافات » .

(٤) تقدم بيان حاله .

(٥) وسئل أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان عن هذا الطريق لهذا الحديث - كما في

« العلل » (١ / ٤٨) (رقم : ١٠٩) لابن أبي حاتم - فقالا : « الحجاج يدلس في حديثه عن

الضعفاء ، ولا يحتج به » .

قلت : وعلة الحديث زينب ، فإن الحجاج توبع ! وأعله بزئب الدارقطني ، وعنه =

قال الشيخ^(١) : قد رواه الأوزاعي عن عمرو .^(٢)
 ٤٤٧ - [أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ]^(٣) علي بن عمر [الحافظ
 قال] : « زينب هذه مجهولة ولا تقوم بها حجة » .^(٤)
 ٤٤٨ - [وقد قيل عن عمرو عن أبيه عن جده أخبرنا أبو عبد الله الحافظ
 أنبأ أبو أحمد بكر بن محمد بن حمدان ثنا عبد الصمد بن الفضل البلخي ثنا
 شداد بن حكيم ثنا زفر بن الهذيل عن العزمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن
 جده، قال]^(٥) : « كان [رسول الله ﷺ] يقبل ثم يُصلي ولا يحدث وضوءًا » .^(٦)

= المصنّف، وأعلّه بها ابن عبد البر في « الاستذكار » (١ / ٣٢٤) .
 وبالْحِجَاجِ وبها : محمد بن عبد الهادي في « تنقيح التحقيق » (١ / ٤٤٠) والبوصيري
 في « مصباح الزجاجة » (١ / ١٢٧) .
 (١) في نسخ « المختصر » : « قال البيهقي [رحمه الله تعالى] » .
 (٢) أخرجه عبدالرزاق في « المصنّف » (١ / ١٣٥) (رقم : ٥٠٩) عن الأوزاعي
 أخبرني عمرو بن شعيب عن امرأة سماها أنها سمعت عائشة به نحوه .
 وأخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٤٢) من طريق عبد الحميد ثنا الأوزاعي به .
 وفيه : « عن زينب » ، وإسناده ضعيف .
 (٣) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « قال » .
 (٤) « سنن الدارقطني » (١ / ١٤٢) وعنه المصنّف في « المعرفة » (١ / ٢١٧)
 والغساني في « تخرّيج الأحاديث الضعاف » (رقم : ٨٩) .
 وجهل زينب هذه ابن عبد البر في « الاستذكار » (١ / ٣٢٤) والذهبي وابن حجر،
 انظر : « تهذيب الكمال » (٣٥ / ١٨٩) و « الميزان » (٢ / ١٠٨ و ٤ / ٦٠٧) و « المغني »
 (١ / ٢٤٩) و « الكاشف » (٣ / ٤٢٧) و « تهذيب التهذيب » (١٢ / ٤٢٢) .
 (٥) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « مرفوعًا » .
 (٦) إسناده ضعيف، فيه محمد بن عُبيد الله بن أبي سليمان العزمي، وهو متروك .

[هكذا] رواه العزمي عنه وهو متروك .^(١)

وروي من وجه آخر [عن عائشة :

٤٤٩ - أخبرنا أبو عبدالرحمن السلمي أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا]^(٢)

عبدالباقي بن قانع ثنا إسماعيل بن الفضل ثنا محمد بن عيسى بن يزيد^(٣)

الطرطوسي ثنا سليمان بن عمر بن سيار^(٤) حدثني أبي^(٥) عن ابن أخي

الزهري^(٦) عن عروة عن عائشة [- رضي الله عنها - قالت : « لا تعاد الصلاة

من القبلة] كان النبي ﷺ يقبل بعض نسائه ويصلي ولا يتوضأ .^(٧)

رواه هذا الحديث إلى ابن أخي الزهري أكثرهم^(٨) مجهولون ، ولا يجوز

(١) وكذا قال في « المعرفة » (١ / ٢١٨) .

(٢) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « رواه » .

(٣) في نسخة (ج) من « المختصر » : « زيد » !! وهو خطأ .

(٤) في نسخة (أ) من « المختصر » : « سبان » !! وفي مطبوع « سنن الدارقطني » :

« يسار » !

(٥) في نسخة « المختصر » : « عن أبيه » .

(٦) في نسخة « المختصر » : زيادة : « عن الزهري » !!

(٧) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٣٥) ومن طريقه المصنف .

وإسناده ضعيف، فيه سليمان بن عمر بن سيار مجهول، وأبوه عمر ليس بالمتين، وقال

العقيلي في « الضعفاء الكبير » (٣ / ١٧١) : « حدث عن ابن أخي الزهري بما لا يعرف عنه

ولا يتابع عليه » . وانظر : « الميزان » (٣ / ٢٠٣) و « اللسان » (٤ / ٣١١) .

ورواه أبو حنيفة - ومن طريقه طلحة بن محمد في « مسنده » - عن هشام عن الزهري

عن عروة به نحوه، انظر « جامع المسانيد » (١ / ٢٤٧) .

(٨) قلت : ليس الأمر كذلك، فعبدالباقي - شيخ الدارقطني - كان من أهل العلم

والدراية، قاله الخطيب وزاد : « ورأيت عامة شيوخنا يوثقونه » . وإسماعيل بن الفضل، ذكره =

الاحتجاج بأخبار المجهولين ، وقد رواه غيره فخالفه فيه، [فروي :

٤٥٠ - عن سعيد بن بشير [عن منصور بن زاذان عن الزهري عن أبي

سلمة عن عائشة أنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يخرج إلى الصلاة ثم يقبل ولا يتوضأ » . (١)

تفرد به سعيد بن بشير وليس بالقوي . [(٢)

= الطوسي في رجال الشيعة، وقال : « مدني ثقة، من ذوي البصيرة والاستقامة » . كما في « اللسان » (١ / ٤٢٦) وقال الخطيب في « تاريخ بغداد » (٦ / ٢٩١) : « وكان ثقة » . وذكره الدارقطني فقال : « لا بأس به » . ومحمد بن عيسى محدث رحال، قال الحاكم : « من المشهورين بالرحلة والفهم والتثبت » . وذكره ابن حبان في « الثقات »، وروى عنه أبو عوانة في « صحيحه » وبقي سليمان بن عمر، فهو مجهول !

وقال المصنف في « المعرفة » (١ / ٢١٨) : « وروي بإسناد مجهول عن ابن أخي

الزهري عن الزهري عن عروة عن عائشة » .

ويعجبني تعقب ابن التركماني في « الجواهر النقي » (١ / ١٢٦) قول البيهقي هذا، قال : « وليس كذلك، بل أكثرهم معروفون » . وكلامه هذا أدق وأحسن من كلام تلميذه الزيلعي في « نصب الراية » (١ / ٧٤) قال : « وذكر البيهقي في « الخلافات » أن أكثر رواته إلى ابن أخي الزهري مجهولون !! وينظر فيه » !

(١) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٣٥) والطبراني في « الأوسط »

(١ / ق ٢٨٨) وابن عبد البر في « الاستذكار » (١ / ٣٢٣) من طريق سعيد بن بشير به .

وإسناده ضعيف ، وهم فيه ابن بشير، كما سيأتي بيانه .

وقال الطبراني عقبه : « لم يروه عن الزهري إلا منصور، تفرد به سعيد » .

وضعفه جماعة، وسيأتي بيان ذلك مفصلاً .

وانظر : « مجمع الزوائد » (١ / ٢٤٧) و « مجمع البحرين » (١ / ٣٥٠ - ٣٥١)

(رقم : ٤٣٧) .

(٢) ما بين المعقوفين سقط من « الخلافات »، ويغلب على ظني أن طريق سعيد بن

بشير فيه مسندة، وإنما وقع النقص على الناسخ، ولو وجد من مخطوطه نسخة أخرى لظهر =

[وقد كان عبدالرحمن بن مهدي حدّث عنه ، ثمّ تركه بأخرة ، فيما بلغني . (١)]

٤٥١ - أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ [نا] (٢) أبو العباس محمد بن يعقوب قال : سمعت عباس بن محمد يقول : سألت يحيى بن معين عن سعيد ابن بشير ، فقال : [(٣) ليس بشيء . (٤)]

٤٥٢ - [أخبرنا أبو سهل المهراني أنبأ أبو الحسن العطار أخبرني أبو عبدالله النحوي قال : سمعتُ محمد بن إسماعيل البخاري يقول : « سعيد بن بشير مولى بني نصر، عن قتادة، روى عنه الوليدُ بن مسلم ومعن بن عيسى يتكلمون في حفظه، [ترك] (٥) أبا عبدالرحمن، دمشقي، وهو يحتمل . » (٦)]

= لنا الصواب على وجه الجزم واليقين، والله أعلم .

(١) انظر : « الجرح والتعديل » (٤ / رقم : ٢٠) و « الكامل » (٣ / ١٢٠٦) و « الضعفاء الكبير » (٣ / ١٠١) و « تهذيب الكمال » (١٠ / ٣٥٣) .
جاء قبل هذه العبارة في النسخة الخطية : « أخبرنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب قال : سمعت عباس بن محمد يقول : يحيى بن معين عن سعيد ابن بشير الدمشقي ... » ثم كررت بعد قوله هذا !!

(٢) سقطت من الأصل .

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « قال ابن معين » .

(٤) « تاريخ ابن معين » (رقم : ٣٣١٩ ، ٥١٥١ - رواية الدوري) .

ونقل أبو داود في « سؤالات الآجري » (رقم : ٢٥١) والدارمي في « تاريخه » (رقم : ٢٨١) ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة والمفضل بن غسان الغلابي عن يحيى بن معين قوله فيه : « ضعيف » . وراجع « تهذيب الكمال » (١٠ / ٣٥٤) .

(٥) سقطت من الأصل .

(٦) « التاريخ الكبير » (٣ / رقم : ١٥٢٩) و « الضعفاء الصغير » (رقم : ١٣١) .

قال الشيخ^(١) : روى :

٤٥٣ - سعيد [بن بشير] عن أبي الزبير عن جابر [أن رسول الله ﷺ

قال]^(٢) :

« لا تدخل الملائكة بيتًا فيه جلد نمر » .^(٣)

وروي عن :

٤٥٤ - قتادة عن الحسين^(٤) عن أنس [بن مالك] عن عمر [بن

الخطاب رضي الله عنه قال : « نهى رسول الله ﷺ^(٥) عن حلق القفا إلا

للحجامة » .^(٦)

= وقوله في « الضعفاء الكبير » و « الكامل » ولم يرد فيها جميعًا : « وهو يحتمل » ، ونقله عنه
الزري في « تهذيب الكمال » (١٠ / ٣٥٥) .

(١) في نسخ « المختصر » : « البيهقي [رحمه الله] » .

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « مرفوعًا » .

(٣) أخرجه ابن حبان في « المجروحين » (١ / ٣١٩) من طريق سعيد بن بشير به .

وقد رواه سعيد أيضًا عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة . انظر لزامًا آخر تعليقنا
على (رقم : ٥٩) .

(٤) في نسخة (ب) من « المختصر » : « الحسن ! وهو خطأ » .

(٥) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « مرفوعًا في النهي » .

(٦) أخرجه الطبراني في « الصغير » (١ / ٩٤) و « الأوسط » (١ / ق ١٦٨) وابن

حبان في « المجروحين » (١ / ٣١٩) وابن عدي في « الكامل » (٣ / ١٢١٠) من طريق

الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير به .

قال الطبراني : « لم يروه عن قتادة إلا سعيد ، ولا عنه إلا الوليد » .

وقال ابن عدي : « وهذا لا يرويه عن قتادة غير سعيد بن بشير ، وهو متن منكر عن سعيد

=

رواه الوليد بن مسلم » .

و [في]^(١) هذا غنية لمن تدبره على ضعف حاله^(٢) .

٤٥٥ - [أخبرنا محمد بن الحسين أنبا علي بن عمر الحافظ قال :]^(٣)

« تفرد به سعيد بن بشير عن منصور عن الزهري ، ولم يتابع عليه ، وليس بالقوي

في الحديث . والحفوظ عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة « أن النبي ﷺ

كان يقبل وهو صائم » . كذلك رواه الحفاظ الثقات عن الزهري منهم معمر^(٤)

وعقيل^(٥) وابن أبي ذئب^(٦) . وقال مالك عن الزهري « في القبلة الوضوء » .^(٧)

= وانظر : « مجمع الزوائد » (١٦٩ / ٥) و « مجمع البحرين » (١٩٣ / ٧ - ١٩٤)

(رقم : ٤٢٩٦) و « ضعيف الجامع » (رقم : ٦٠٧٧) .

(١) ما بين المعقوفين سقط من « الخلافيات » .

(٢) انظر الكلام عليه بالتفصيل في « تهذيب الكمال » (١٠ / ٣٤٨ - ٣٥٦) .

(٣) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « قال الدارقطني » .

(٤) أخرجه عبدالرزاق في « المصنف » (رقم : ٧٤٠٨) - ومن طريقه إسحاق بن

راهويه في « المسند » (رقم : ٥١٩) وابن حبان في « الصحيح » (٨ / ٣١٤)

(رقم : ٣٥٤٥ - الإحسان) والنسائي في « الكبرى » - كما في « تحفة الأشراف »

(١٢ / ٣٦٨) - من طريق يزيد بن زريع كلاهما عن معمر به .

وإسناده صحيح .

(٥) أخرجه النسائي في « الكبرى » كما في « التحفة » (١٢ / ٣٦٨) ؛ بإسناد

صحيح .

(٦) أخرجه إسحاق بن راهويه في « المسند » (٢ / ٤٨٢) (رقم : ٥١٨) والنسائي

في « الكبرى » كما في « تحفة الأشراف » (١٢ / ٣٥١) من طريقين عن ابن أبي ذئب به ؛

وإسناده صحيح .

(٧) أخرجه مالك في « الموطأ » (٥٢ - رواية يحيى) و (١ / ٤٩)

(رقم : ١١٩ - رواية أبي مصعب) ومن طريقه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٣٦) ؛

= وسيذكره المصنف مسندًا من طريقه أيضًا .

ولو كان ما رواه سعيد بن بشير صحيحًا لما كان يفتي بخلافه، والله أعلم» (١).
 ٤٥٦ - [أخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا
 محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب الزهري أنه كان يقول :
 « في قُبلة الرجل امرأته الوضوء » (٢).

= وأخرجه ابن أبي شيبة في « المصنّف » (١ / ٦٢) : ثنا وكيع عن عبدالعزيز قال : سألت
 الزهري عن القُبلة، فقال : « كان العلماء يقولون : فيها الوضوء » .
 (١) « سنن الدارقطني » (١ / ١٣٥) .

وفي كلامه بيان لشذوذ سعيد ووهمه في هذه الرواية، وقد يبيّن ذلك أبو حاتم الرازي إذ
 سأله ابنته عنه، فقال في « العلل » (١ / ٤٧ - ٤٨) (رقم : ١٠٨) : « قال أبي : هذا
 حديث منكر لا أصل له من حديث الزهري، ولا أعلم منصور بن زاذان سمع من الزهري ولا
 روى عنه ، وحفظي عن أبي رحمه الله أنه قال : إنما أراد الزهري عن أبي سلمة عن عائشة أنّ
 النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم، قلت لأبي : ممن الوهم ؟ قال : من سعيد بن بشير » .
 وضعفه البيهقي في « المعرفة » (١ / ٢١٨) بسعيد أيضًا .

وناقش في هذا ابن التركماني ، فقال في « الجواهر النقي » (١ / ١٢٦) متعقبًا قول
 الدارقطني فيه : « وليس بالقوي » : « قلت : وثقه شعبة ودحيم، كذا قال ابن الجوزي، وأخرج
 له الحاكم في « المستدرک » وقال ابن عدي : لا أرى بما يروي بأسًا، والغالب عليه الصدق » .
 انتهى كلامه . وأقل أحوال مثل هذا أن يستشهد به !!
 وقال الزيلعي مثله في « نصب الراية » (١ / ٧٤) !! ونقله عنه ! صاحب « التعليق
 المغني » (١ / ١٣٦) !!

قلت : نعم؛ وثقه شعبة ودحيم كما في « تاريخ أبي زُرعة » (٤٠٠ ، ٤٠١) و « مقدمة
 الجرح والتعديل » (١٤٣) و « الجرح والتعديل » (٤ / رقم : ٢٠) و « سؤالات الآجري »
 (٥ / ق ٢٧) وغيرها، ولكن لا ينظر لهذا التوثيق على الإطلاق، فإنّ الحافظ - فضلًا عن
 المتكلم فيه - قد يخطئ، وقد كشف أبو حاتم الرازي عن خطئه بما لا مزيد عليه .

(٢) أخرجه البيهقي في « المعرفة » (١ / ٢١٨) (رقم : ١٨٤) : أخبرنا أبو
 عبدالرحمن السلمي وأبو نصر بن قتادة قالا : أخبرنا أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن =

وروي بإسناد واهٍ عن الزهري عن أبي سلمة عن عروة عن عائشة . [(١)]
 ٤٥٧ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا علي بن
 إسحاق ثنا إسماعيل بن موسى ثنا عيسى بن يونس عن معمر عن الزهري عن أبي
 سلمة عن عروة عن عائشة قالت : « كان النبي ﷺ يقبل وهو صائم ، ثم يصلي
 ولا يتوضأ » . [(٢)]

قال علي بن عمر : « هذا خطأ من وجوه » . [(٣)] لم يزد (٤) على هذا ، وإنما
 أراد [به] (٥) أنه أخطأ في إسناده ومنتنه جميعاً ، حيث روي عن الزهري عن أبي
 سلمة عن عروة عن عائشة وزاد [في] (٦) منته : « ثم يصلي ولا يتوضأ »
 والمحفوظ ما سبق ذكره ، والحمل فيه على من دون عيسى بن يونس .
 وروي من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة :

= إبراهيم به .

ومضى تخريجه .

- (١) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « قال البيهقي » .
 (٢) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٤٢) : ثنا أحمد بن شعيب بن صالح
 البخاري نا حامد بن سهل البخاري نا إسماعيل بن موسى به .
 وإسناده ضعيف ، وسيأتي تضعيف الدارقطني له .
 وقال البيهقي في « المعرفة » (١ / ٢١٨) : « وروي بإسناد آخر مجهول عن عيسى بن
 يونس ... وساقه » . وقال آخره : « ولا يصح شيء من ذلك » . وقال : « وكيف يكون ذلك
 من جهة الزهري صحيحاً ومذهب الزهري بخلافه » .
 (٣) « سنن الدارقطني » (١ / ١٤٢) .
 (٤) تصحفت في نسخ « المختصر » إلى « يرو » !!
 (٥) سقطت من « الخلافات » .
 (٦) ما بين المعقوفين سقط من « نسختي » (أ) و (ج) من « المختصر » .

٤٥٨ - [أخبرنا أبو عبدالرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قالا : ثنا أبو الحسن علي بن عمر ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا]^(١) حاجب بن سلمان ثنا وكيع عن هشام [بن عروة] عن أبيه عن عائشة [قالت :] « قَبِلَ رسول الله ﷺ بعض نسائه ثم صَلَّى ولم يتوضأ ».^(٢)

قال أبو الحسن^(٣) : « تفرد به حاجب عن وكيع ، ووهم فيه ، والصواب عن وكيع بهذا الإسناد « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ » ،^(٤) وحاجب لم يكن له كتاب ، إنما كان يحدث من حفظه ».^(٥)

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « رواه » .

(٢) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٣٦) .

وإسناده ضعيف ، فيه مخالفة حاجب لمن هو أوثق منه ؛ كما سيأتي .

(٣) في نسخ « المختصر » : « الدارقطني » .

(٤) وأخرجه هكذا من طرق عن هشام به : البخاري في « الصحيح »

(رقم : ١٩٢٨) ومسلم في « الصحيح » (رقم : ١١٠٦) وغيرهما كثير . وانظر : « إرواء

الغيليل » (٤ / ٨٠) (رقم : ٩٣٤) .

(٥) « سنن الدارقطني » (١ / ١٣٦) وعنه المصنّف في « المعرفة » (١ / ٢١٨)

أيضًا .

ونقل ابن التركماني في « الجوهر النقي » (١ / ١٢٦ - ١٢٧) - ومثله الزيلعي في

« نصب الراية » (١ / ٧٥) وعنه !! صاحب « التعليق المغني » (١ / ١٣٦) - أن حاجبًا إمام

مشهور ، لا يعرف فيه مطعن ، وقد حدث عنه النسائي ، ووثقه ، وقال في موضع آخر : « لا بأس

به » . وقال : « وباقي الإسناد لا يسأل عنه » .

ثم نقل كلام الدارقطني السابق ، وقال عقبه : « ولقائل أن يقول : هو تفرد ثقة ، وتحديثه

من حفظه إن كان أوجب كثرة خطئه بحيث يجب ترك حديثه ، فلا يكون ثقة ! ولكن النسائي

وثقه ، وإن لم يوجب خروجه عن الثقة ، فلعله لم يهّم ، وكان لنسبته إلى الوهم نسبة مخالفة

الأكثرين له » .

وروي من وجه آخر [عن هشام :

٤٥٩ - أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ ومحمد بن الحسن السلمي

قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن الوليد أنبا ابن شعيب ثنا

شيبان بن عبدالرحمن التميمي ثنا [الحسن بن دينار عن هشام [بن عروة] عن

أبيه [عروة بن الزبير] أن رجلاً قال : سألت عائشة رضي الله عنها عن الرجل

يقبّل امرأته : أيعيد الوضوء ؟ فقالت : « قد كان رسول الله ﷺ يقبّل بعض

نسائه ثم لا يعيد الوضوء » ، قال : فقلت [لها] (١) : إن كان ذلك ما كان إلا

منك ، قال : فسكتت . (٢)

الحسن بن دينار كان ديناراً زَوْجَ أمّه ، وهو الحسن بن واصل منكر

الحديث .

٤٦٠ - أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال :

= قلت : نعم هو ثقة ، ولكنّه لم يضبط هذا الحديث ؛ فخالف الجبال من الثقات ،
والجهاذة من الحفاظ . وانظر له : « تهذيب الكمال » (٥ / ٢٠٠) .

(١) ما بين المعقوفين سقط من نسختي (أ) و (ج) من « المختصر » .

(٢) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٣٦ - ١٣٧) : ثنا أبو بكر

النيسابوري . وابن عدي في « الكامل » (٢ / ٧١٦) : ثنا علي بن إسحاق بن رداء كلاهما
عن العباس بن الوليد به .

قال ابن عدي : « وهذا مشهور عن هشام بن عروة ، وأنا أردت رواية شيبان عن ابن دينار

عنه » .

قلت : رواه هكذا عن هشام مع الحسن بن دينار أبو أويس وعبدالملك بن محمد وابن أبي

ليلى ومحمد بن جابر ، وكلهم ضعيف ، لا يحتج بروايتهم ، قاله المصنّف في « المعرفة »

(١ / ٢١٨) وسيأتي تضعيف المصنّف له .

سمعت العباس بن محمد الدوري يقول : سمعت يحيى ^(١) بن معين [يقول :
الحسن بن دينار] ليس بشيء . ^(٢)

٤٦١ - [أخبرنا أبو عبد الرحمن أنبأ أبو إسحاق الفزاري ثنا أبو الحسين

الغازي ثنا عمرو بن علي قال : وكان يحيى وعبد الرحمن لا يرويان عن الحسن
ابن دينار، وكان سفيان الثوري يقول : ثنا أبو سعيد الشليطي . ^(٣)

٤٦٢ - أخبرنا أبو سهل المهراني أنبأ أبو الحسين العطار أخبرني أبو عبد الله

النحوي [قال : [سمعت [محمد بن إسماعيل [البخاري يقول] : الحسن بن
دينار : وهو ابن واصل أبو سعيد ^(٤) التميمي البصري [عن الحسن] تركه
[وكيع وابن المبارك . ^(٥)

٤٦٣ - أخبرنا محمد بن عبد الله أنا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا الحسن بن

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « قال » .

(٢) « تاريخ يحيى بن معين » (رقم : ٤١٥٧ - رواية الدوري) وكذا قال إسحاق بن

منصور عنه، كما في « الجرح والتعديل » (١ / ٢ / ١٢) وقال معاوية بن صالح عن ابن معين

فيه : « ضعيف » كما في « الضعفاء الكبير » (١ / ٢٢٣) .

(٣) رواه ابن عدي في « الكامل » (٢ / ٧١٠) : كتب إلي محمد بن الحسن البري

سمعت عمرو بن علي به .

وقال : ثنا ابن سعيد ثنا أحمد بن محمد بن علي الرازي سمعت عمرو بن علي نحوه .

ورواه العقيلي في « الضعفاء الكبير » (١ / ٢٢٢) : ثنا محمد بن عيسى به .

ورواه ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (١ / ٢ / ١١) (رقم : ٣٧) : نا علي بن

الحسين بن الجنيد سمعت عمرو بن علي به .

ويريد الفلاس من قوله الأخير أن الثوري كان يصنع ذلك تدليسا .

(٤) بعدها في نسخ « المختصر » : « الشليطي » .

(٥) انظر ما سيأتي .

محمد بن زياد القباني قال : سمعت محمد بن إسماعيل يقول :
 « الحسن بن دينار وهو ابن واصل، أبو سعيد السليطي [تركه يحيى ، وابن مهدي ، وابن المبارك ، ووكيع » .^(١)
 ثم في هذا الحديث بيان أن [عروة لم يسمعه من عائشة ؛ فإنه قال : إن رجلاً قال : سألت عائشة.

٤٦٤ - [أخبرنا أبو عبدالرحمن السلمي أنبأ أبو الحسين الحجاجي ثنا أبو الجهم ثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني قال : « الحسن بن واصل، دينار^(٣) زوج أمه، من الذاهبين .^(٤) سمعت أحمد يقول : روى^(٥) عن ثروة منكرات . وصدق

(١) « التاريخ الكبير » (٢ / ١ / ٢٩٢) (رقم : ٢٥١٣) و « التاريخ الصغير » (٢ / ١٤٦) و « الضعفاء الصغير » (ص ٢٩) .
 وانظر له : « علل أحمد » (رقم : ٣٤٧١ ، ٦٠٧٤ - رواية عبدالله) و « العلل » (١٩٨ - رواية الروزي) و « المجروحين » (١ / ٢٣١) و « الضعفاء » للنسائي (٢٨٨) و « المغني » (١ / ١٥٩) و « بحر الدم » (رقم : ٩٢) و « الميزان » (١ / ٤٨٧) و « اللسان » (٢ / ٢٠٣) .

(٢) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « ثم فيه أن » .
 (٣) سقطت من مطبوع « أحوال الرجال » مما جعل المحقق يقول : « كذا الأصل، وهو خطأ » .

(٤) في الأصل : « الزاهدين » !! وهو خطأ .

(٥) عند الجوزجاني في « أحوال الرجال » (رقم : ١٥٣) قبلها : « فرقد » ؛ فكلام أحمد الآتي في فرقد السنجي، وأسقط هذه الكلمة بعض الرواة عن الجوزجاني فظن المصنف أن قول أحمد هذا في الحسن بن دينار !! ونقله عن الجوزجاني في ترجمة (فرقد) أبو حاتم في « الجرح والتعديل » (٣ / ٢ / ٨٢) ونحوه عند يوسف بن عبدالهادي في « بحر الدم » (رقم : ٨١٩) .

أحمد، مرّة كوفي، وكيف^(١) صار عنده عن مرّة أحاديث عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه لم يشركه في شيء منها أحدًا من أهل الكوفة !؟ »^(٢).
وروي عن عبدالملك بن محمد عن هشام بن عروة :

٤٦٥ - أخبرنا أبو سهل محمد بن نصرويه بن أحمد بن محمد بن موسى المروزي - قدم علينا - ثنا أبو حاتم محمد بن عمر بن شاذويه الكندي إملاءً ثنا أحمد بن نصر الخفاف النيسابوري ثنا إسحاق بن إبراهيم ثنا [٣] بقية ابن الوليد حدثني عبدالملك بن محمد عن هشام عن أبيه عن عائشة [رضي الله عنها أن النبي ﷺ قبلها وهو صائم، فقال :

« إنَّ القُبلة لا تنقض الوضوء » أو « لا تفتّر الصائم » .

ثم قال : « يا حميراء ! إنَّ في ديننا سعة »^(٤).

= نعم سئل أحمد عن الحسن بن دينار في « العلل » (١٩٨ - رواية المروزي) فضغفه، وقال في رواية أبي طالب - كما في « الجرح والتعديل » (١ / ٢ / ١١ - ١٢) - : « لا يكتب حديثه » . ونقل في « العلل » (رقم : ٣٤٧١ - رواية عبدالله) تضعيف وكيع له (ورقم : ٦٠٧٤) ترك ابن المبارك له، فلو نقل المصنّف ذلك - أو شيئًا منه - لكان أحسن، والكمال لله تعالى .

(١) في الأصل : « وكان » وهو خطأ، والتصويب من « أحوال الرجال » .

(٢) « أحوال الرجال » (رقم : ١٥٣ ، ١٥٤) .

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « زوي عن » .

(٤) أخرجه إسحاق بن راهويه في « المسند » (٢ / ١٧٢) (رقم : ١٣٠) ومن

طريقه المصنّف ، وعزاه له : الزيلعي في « نصب الراية » (١ / ٧٣) والذهبي في « الميزان »

(٢ / ٦٦٣) وابن حجر في « الدراية » (١ / ٤٥) و « اللسان » (٤ / ٦٨) .

وقال ابن راهويه عقبه : « أخشى أن يكون غلط » قال أبو محمد عبدالله بن محمد

النيسابوري - راوي « المسند » عنه - : « في المرّة الأولى غلط » .

٤٦٦ - رواه ابن المصنف عن بقیة إسناده أن النبي ﷺ قال :
« ليس في القبلة وضوء » . (١)

= قلت : أي في عدم نقض القبلة للوضوء بخلاف الصوم؛ وفهم شيخنا في « الضعيفة » (رقم : ٩٩٩) أن مراد إسحاق بقوله : « غلط » أي أنه يعني أن الحديث بطرفيه محفوظ من حديث عائشة رضي الله عنها عنه ﷺ فعلاً منه لا قولاً، وقال : « فأخطأ الراوي، فجعل ذلك كله من قوله ﷺ، وهو منكر غير معروف، والله أعلم » . قال أبو عبيدة : وقول تلميذ المصنف - في نظري - أقرب للصواب فهو أدرى بمراد شيخه، والله أعلم .

وعبدالملك فيه كلام ؛ ضعفه الدارقطني فيما نقل الذهبي وابن حجر، ومدار الحديث عليه، فإسناده ضعيف، وانظر كلام المصنف الآتي حوله .

وضعفه به في « المعرفة » (١ / ٢١٨) وكذا شيخنا الألباني في « السلسلة الضعيفة » (رقم : ٩٩٩) وذكر أنه لم يضعفه أحد !!

وذكر ابن القيم في « المنار المنيف » (٦٠) أن كل حديث فيه « يا حميراء » أو ذكر « الحميراء » فهو كذبٌ مخلوقٌ ! ومثل على ذلك بحدِيثين، وكلامه غير مسلم، فقد نقضه الزركشي في « الإجابة » (٦١ - ٦٢) نقلاً عن ابن كثير بثلاثة أحاديث، بعد أن قال : « وسألت شيخنا عماد الدين ابن كثير رحمه الله عن ذلك ، فقال : كان شيخنا حافظ الدنيا أبو الحجاج المزني رحمه الله تعالى يقول : « كل حديث فيه ذكر الحميراء باطل إلا حديثاً في الصوم في « سنن النسائي » ... وساق ابن كثير حديثين آخرين » .

قلت : وقال القسطلاني في « المواهب اللدنية » (٧ / ٢٥٧) بعد ذكر حديث منها : « حديث صحيح فيه « يا حميراء » فيردّ به على زاعم أن كل حديث فيه ذلك موضوع » . قلت : ولعله يريد ابن القيم، والله أعلم . وهذا الحديث مثال رابع على نقض كلية ابن القيم السابقة، فهو ضعيف لا موضوع، والله أعلم .

(١) قال الدارقطني في « السنن » (١ / ١٣٦) : « وذكره ابن أبي داود قال : نا ابن المصنف ثنا بقیة عن عبدالملك به » .

وإسناده ضعيف، فيه عبدالملك وعنينة بقیة، وقد صرح بالتحديث في إسناده إسحاق الماضي، ولكن من فوقه لم يصرح بذلك ! ولم يورده ابن أبي داود في « مسند عائشة » المطبوع !

عبد الملك بن محمد [هذا] ضعيف، ذكره^(١) أبو حاتم [في كتاب « المجروحين » : « عبد الملك بن محمد الصنعاني »^(٢) من صنعاء الشام] يروي عن زيد بن جبيرة ويحيى بن سعيد الأنصاري ، روى عنه هشام بن عمار وأهل الشام [، كان ممن يجيب في كل ما^(٣) يُسأل ، حتى تفرّد عن الثقات بالموضوعات، لا يجوز الاحتجاج بروايته »^(٤) .
[وبقية بن الوليد يأخذ عن كل ضرب، ولا يقبل عنه ما يأخذ عن الضعفاء والمجهولين .^(٥)

٤٦٧ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ أبو الحسين الحجاجي الحافظ ثنا أبو الجهم ثنا^(٦) إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني قال : سألت أبا مسهر عن إسماعيل [بن عياش] وبقية، فقال : « [كلُّ]^(٧) كان يأخذ عن غير ثقة، [فإذا أخذت^(٨) حديثهم^(٩) عن الثقات فهو ثقة . [قال إبراهيم : « أمّا أبو يُحمّد^(١٠) - يعني بقية - رحمه الله، وغفر له،

(١) في نسخ « المختصر » : « قال » .

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « أنه » .

(٣) في « الخلافيات » : « فيما » .

(٤) « المجروحين » (٢ / ١٣٦) .

(٥) في الأصل : « والمجهولون » !!

(٦) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « قال » .

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » .

(٨) في الأصل : « حدث » .

(٩) في « أحول الرجال » : « حديثه » .

(١٠) في « الخلافيات » ونسخ « المختصر » : « أبو محمد » ! وهو خطأ، والتصويب =

ما كان [يأتي، لا]^(١) يبالي إذا وجد حكايةً عنم يأخذها^(٢)، فأما حديثه عن الثقات فلا بأس به^(٣).

وروي [من وجه آخر] عن [محمد بن جابر عن]^(٤) هشام [بن عروة :
٤٦٨ - أخبرنا أبو عبدالرحمن السلمي أنبأ علي بن عمر الحافظ قال :
وذكره ابن أبي داود ثنا جعفر بن محمد بن المرزبان نا هشام بن عبيدالله ثنا
محمد بن جابر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ بهذا^(٥).
وقبله : « ليس في القبلة وضوء » .

ومحمد بن جابر اليمامي لا يحتج بحديثه .

٤٦٩ - أخبرنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ - رحمه الله - ثنا
أبو العباس محمد بن يعقوب [قال : [سمعت العباس بن محمد] الدوري
[يقول : [سمعت يحيى بن معين يقول : « كان محمد بن جابر أعمى . قلت
[ليحيى] : فإنما حديثه كذا ؛ لأنه [كان] أعمى، قال : لا؛ ولكن عمي،

= من « أحوال الرجال » .

وكذا في كتب التراجم والكنى، من مثل « المقتنى في سرد الكنى » (رقم : ٦٥٩٩) .

(١) ما بين المعقوفين سقط من مطبوع « أحوال الرجال » .

(٢) في مطبوع « أحوال الرجال » : « خرافة عنم يأخذها »، وفي نسخ « المختصر » :

« خرافة » بدل « حكاية » .

(٣) « أحوال الرجال » (رقم : ٣١١ ، ٣١٢)، وانظر : « تهذيب الكمال »

(٤ / ١٩٢) .

(٤) ما بين المعقوفين سقط من « الخلافات » .

(٥) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٣٧) ومن طريقه المصنّف .

وإسناده ضعيف جداً، كما سيأتي .

واختلط عليه، وكان محمد [بن جابر] كوفيًّا،^(١) وانتقل إلى اليمامة .
 قلت : أيوب أخوه كيف كان حديثه ؟ قال : ليس [هو بشيء] ، ولا
 يحمد] . قلت : أيُّهما كان [أمثل]^(٢) ؟ قال : لا ، ولا واحد منهما » .^(٣)
 ٤٧٠ - [أخبرنا أبو سهل المهراني أنبأ أبو الحسين العطار أخبرني أبو عبد الله
 النحوي قال : سمعت محمد بن إسماعيل يقول : « محمد بن جابر اليمامي عن
 حماد بن [أبي] سليمان وقيس بن طلق، فليس بالقوي عندهم » .^(٤)
 ٤٧١ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أنا أبو الحسين الطرائفي قال :
 سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول : قلت ليحيى بن معين : محمد بن جابر
 اليمامي ما حاله ؟ قال : ليس بشيء .^(٥)
 وروي بإسنادٍ غير محفوظ عن هشام بن عروة :
 ٤٧٢ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو المروزي^(٦) ثنا يحيى بن منصور ثنا
 علي بن عبد العزيز (ح) .

-
- (١) في « الخلافات » : « كوفي » .
 (٢) ما بين المعقوفين سقط من « الخلافات » .
 (٣) « تاريخ ابن معين » (رقم : ٢٦٤٧ - رواية الدوري) .
 (٤) ما بين المعقوفين سقط من « الخلافات » .
 (٥) « التاريخ الكبير » (١ / ١ / ٥٣) (رقم : ١١١) و « الضعفاء الصغير »
 (رقم : ٢١٣) ، وقال في « التاريخ الصغير » (٢ / ١٨٨) : « يتكلمون فيه » .
 (٦) « تاريخ الدارمي » (رقم : ٧٤٢) وكذا قال في رواية الدوري (رقم : ٣٣٠٣)
 وقال في « سؤالات ابن الجنيد » (رقم : ٤٤٨) : « ليس بثقة » .
 (٧) غير واضحة في الأصل، وهو محمد بن موسى بن الفضل بن شاذان، له ترجمة
 في « السير » (١٧ / ٣٥٠) .

٤٧٣ - وأخبرنا أبو عبدالرحمن الشلميّ أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن إسماعيل ثنا [(١) علي بن عبدالعزيز الوراق ثنا عاصم (٢) بن علي ثنا أبو أويس حدثني هشام [بن عروة] عن أبيه عن عائشة [أنها بلغها قول ابن عمر رضي الله عنه : « في القبلة الوضوء » ، فقالت] : كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ثم لا يتوضأ » . (٣)

قال علي [بن عمر الدارقطني] (٤) : « لأ أعلم أحداً حدث به عن عاصم ابن علي هكذا غير علي بن عبدالعزيز » . (٥)

-
- (١) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « روى » .
- (٢) في نسختي (أ) و (ج) من « المختصر » : « عن أبي عاصم ! والصواب حذف « أبي » .
- (٣) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٣٦) ومن طريقه المصنّف .
وضعه الدارقطني ، والمصنّف في « المعرفة » (١ / ٢١٨) وفيما يأتي بمخالفة علي بن عبدالعزيز أو عاصم أو أبي أويس للثابت عن هشام من غير ذكر الوضوء .
ومال إلى تحسينه أو تصحيحه ابن التركماني في « الجواهر النقي » (١ / ١٢٧) وتبعه تلميذه الزيلعي في « نصب الراية » (١ / ٧٥) وصاحب « التعليق المغني » (١ / ١٣٦ - ١٣٧) ، وسيأتي كلامه قريباً .
- (٤) ما بين المعقوفين سقط من « الخلافات » .
- (٥) « سنن الدارقطني » (١ / ١٣٦) .
- وقد علّق ابن التركماني على كلام الدارقطني هذا بقوله : « وعليّ هذا مصنّف مشهور ، مخرج عنه في « المستدرک » وعاصم أخرج له البخاري ، وأبو أويس استشهد به مسلم » ، وأخذه عنه الزيلعي ، ونسبه للزيلعي - لا لابن التركماني ! - صاحب « التعليق المغني » .

هذا وهم من علي بن عبدالعزيز [هذا] ^(١) أو ^(٢) عاصم أو ^(٣) أبي أويس،
والحفوظ عن هشام [بن عروة] عن أبيه عن عائشة [أنه صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو
صائم،] ^(٤) [بغير هذه الزيادة في الوضوء] ^(٥)، هكذا ^(٦) رواه مالك [بن أنس
الإمام ^(٧)، وسفيان [بن عيينة ^(٨)، ويحيى [بن سعيد [القطان ^(٩)، وغيرهم ^(١٠) عن

- (١) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (ج) من « المختصر » .
(٢) تصحفت في « الخلافيات » إلى « أبو » !
(٣) تصحفت في « الخلافيات » إلى « ابن » !!
(٤) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « في الصوم » .
(٥) ما بين المعقوفين سقط من « الخلافيات » .
(٦) في نسخ « المختصر » : « كذلك » .
(٧) أخرجه مالك في « الموطأ » (١ / ٢٩٢) ومن طرق عنه : الشافعي في « الأم »
(١ / ٢٥٦) والبخاري في « الصحيح » (رقم : ١٩٢٨) والبيهقي في « الكبرى »
(٤ / ٢٣٣) وابن حبان في « الصحيح » (رقم : ٣٥٣٧ - ٣٥٤٧ - الإحسان) والبغوي
في « شرح السنة » (رقم : ١٧٥٠) .
(٨) أخرجه الحميدي في « المسند » (١ / ١٠١) (رقم : ١٩٨) ومسلم في
« الصحيح » (٢ / ٧٧٦) (رقم : ١١٠٦) وأبو يعلى في « المسند » (٨ / ١٨٠)
(رقم : ٤٧٣٤) من طريق سفيان به .
(٩) أخرجه البخاري في « الصحيح » (رقم : ١٩٢٨) وأحمد في « المسند »
(٦ / ١٩٢) وابن حبان في « الصحيح » (رقم : ٥٣٤٠ - الإحسان) من طريق يحيى بن
سعيد القطان به .
(١٠) من مثل : شريك، كما عند : علي بن الجعد في « المسند » (رقم : ٢٣٨٧)
وابن أبي شيبة في « المصنف » (٣ / ٥٩) . وحماد بن زيد، كما عند الفارمي في « المسند »
(٢ / ١٢) والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢ / ٩١) وابن أبي داود في « مسند
عائشة » (رقم : ٢٣) . ومحمد بن خازم أبو معاوية الضرير، كما عند إسحاق بن راهويه في
« المسند » (رقم : ١٢٩) . ووكيع، كما عند أحمد في « المسند » (٦ / ٢٠٧) . =

هشام بن عروة .

٤٧٤ - [أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال :

سمعت العباس بن محمد يقول : سمعت يحيى ^(١) بن معين [يقول] : « أبو أويس مثل فليح ، وفي حديثه ضعف » . ^(٢)

٤٧٥ - [أخبرنا أبو عبدالرحمن السلمي أنبا أبو الحسن الطرائفي قال :

سمعت عثمان بن سعيد يقول : سمعت يحيى بن معين يقول : « أبو أويس ضعيف الحديث » . ^(٣)

٤٧٦ - أخبرنا أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو بكر بن بالويه قال : سمعت

محمد بن عثمان بن أبي شيبة يقول : سمعت يحيى بن معين - وذكر أبا أويس المدني - فقال : « كان ضعيفاً » . ^(٤)]

= ومعمروا بن جريح ، كما عند عبدالرزاق في « المصنف » (رقم : ٧٤٠٩) . وعمر بن علي ، كما عند أبي يعلى في « المسند » (٧ / ٤٠٢) (رقم : ٤٤٢٨) . وحماد بن سلمة ، كما عند أبي يعلى في « المسند » (٨ / ١٦٦) (رقم : ٤٧١٥) . وأنس بن عياض ، كما عند البيهقي في « الكبرى » (٤ / ٢٣٣) ، وغيرهم .

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « قال » .

(٢) « تاريخ ابن معين » (رقم : ١٠٨٥ - رواية الدوري) .

(٣) « تاريخ الدارمي » (رقم : ٦٩٤) .

(٤) رواه الخطيب في « تاريخ بغداد » (١٠ / ٦) من طريق محمد بن عثمان به .

واختلف فيه قول يحيى ، فقال في رواية الدوري (رقم : ٦٧٩) : « ثقة » ، وروايته

أيضاً (رقم : ١٠٤٨) : « صدوق وليس بحجة » . ونقل ابن أبي خيثمة - كما في « تاريخ

بغداد » (١٠ / ٧٠٦) - عن ابن معين قوله فيه : « صالح ، ولكن حديثه ليس بذاك الجائز » .

ونقل أيضاً عنه : « ضعيف الحديث » و « ليس بشيء » .

ونقل معاوية بن صالح عنه - كما في « الجرح والتعديل » (٥ / رقم : ٤٢٣) - : =

أبو أويس عبدالله [بن عبدالله]^(١) بن أويس ذكره مسلم^(٢) في الشواهد وخرجه^(٣) عنه كما روى عنه وهو كثير الوهم^(٤).
وعاصم بن علي وإن قبله البخاري وحدث عنه ؛ فقد غمزه يحيى [بن معين]^(٥) ورضيه أحمد، والله أعلم^(٦).

= « ليس بثقة » . وقال أيضًا عنه - كما في « الكامل » - : « ضعيف مثل فليح » . وقال :
« أبو أويس وابنه ضعيفان » . وقال ابن الجنيد في « سؤالاته » (٣١٢) (رقم ١٦١) عنه :
« ضعيف الحديث » . وقال الغلابي - كما في « تاريخ بغداد » - عنه : « ليس به بأس » .
ونقل ابن الجوزي في « ضعفائه » (٢ / ١٣١) عنه : « كان يسرق الحديث » .
(١) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (أ) من « المختصر » .
(٢) في « الخلافيات » : « أبو مسلم » !! والصواب حذف « أبو » .
(٣) جاءت العبارة في « الخلافيات » هكذا : « وخرجه علي بن معين من هذه الروايات ... » !!

(٤) انظر - لزامًا - « تهذيب الكمال » (١٥ / ١٦٦ - ١٧٠) .
(٥) بقوله في « سؤالات ابن الجنيد » (رقم : ٤٤٧) : « ليس بشيء » . وفي رواية صالح بن محمد : « كان ضعيفًا » . وفي رواية معاوية بن صالح : « ليس بشيء » . وقال الفضل بن غسان الغلابي : سألت ابن معين عنه فذمه وأتهمه . كذا في « تاريخ بغداد » (١٢ / ٢٣٩) و « تهذيب الكمال » (١٣ / ٥١٢) .
وقال الحسين بن فهم : « ثلاثة أبيات كانت عند يحيى بن معين من أشرف قوم : المحبّر بن قحذم وولده، وعلي بن عاصم وولده، وآل أبي أويس، كلهم كانوا عنده ضعافًا جدًا » . ونقل ابن عدي عن عبيدالله بن محمد الفقيه أنه سمع ابن معين يقول عنه : « كذاب ابن كذاب ! » (٦) قال صالح عن أبيه فيه : « ما أقلّ خطأه ! قد غرّض عليّ بعض حديثه » . وقال أبو الحسن الميموني عن أحمد : « صحيح الحديث، قليل الغلط، ما كان أصحّ حديثه، وكان - إن شاء الله - صدوقًا » . وقال عبدالله في « العلل » (١ / ١٨٦) عن أبيه : « قد عرض عليّ حديث، فرأيت حديثه صحيحًا » . وقال أبو بكر المروزي : سألته عنه ، فقلت : إن ابن معين قال : كل عاصم في الدنيا ضعيف !! قال : ما أعلم منه إلا خيرًا، كان حديثه صحيحًا . وقال =

وروي [عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها :

٤٧٧ - أخبرناه علي بن محمد بن بشران ببغداد أنا أبو جعفر محمد بن

عمرو الرزاز (ح) .

٤٧٨ - وأخبرنا الفقيه أبو علي الحسن بن محمد الروذباري - قراءة عليه

من أصل كتابه - أنبأ أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار قالاً : ثنا سعدان بن

نصر الخزومي نا أبو بدر [^(١) عن أبي سلمة الجهني عن عبدالله بن غالب بن

عطاء عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقبل بعض نسائه ثم لا يحدث وضوءاً . ^(٢)

٤٧٩ - [أخبرنا أبو عبدالرحمن السلمي أنا] ^(٣) علي بن عمر [الحافظ

= أبو داود عنه : « حديثه حديث مقارب، حديث أهل الصدق، ما أقل الخطأ فيه، ولكن أبوه يهمل في الشيء، قام من الإسلام بموضع أرجو أن يشبهه الله به الجنة » .

وانظر : « الجرح والتعديل » (٦ / رقم : ١٩٢٠) و « تاريخ بغداد » (١٢ / ٢٤٩ -

٢٥٠) و « تهذيب الكمال » (١٣ / ٥١١ - ٥١٢) و « التعديل والتجريح لمن خرج له

البخاري في الصحيح » (٣ / ٩٩٦) (رقم : ١١٣٥) .

قلت : والحق أن أبا أويس وعاصمًا ممن يحتمل عنهما الوهم، ويذكر عنهما الصحيح،

فإطلاق القول بضعفهما يعوزه الدقة، والله أعلم .

(١) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « من وجه آخر » .

(٢) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٤٢) : ثنا أبو بكر النيسابوري وأبو بكر

ابن مجاهد المقرئ قالاً : نا سعدان بن نصر به .

وإسناده وإه بمرّة، فيه غالب بن عبيدالله وهو متروك، وأبو سلمة الجهني، واسمه خالد بن

سلمة، ضعيف، وسيأتي بيان ذلك بالتفصيل .

وضعه بغالب : البيهقي في « المعرفة » (١ / ٢١٨) وابن الجوزي في « التحقيق »

(١ / ٤٤١ - مع « التنقيح ») .

(٣) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « قال » .

عقيب هذا الحديث [: « قوله عبدالله بن غالب وهم، وإنما أراد غالب بن عبدالله وهو متروك، وأبو سلمة الجهني، وهو خالد بن سلمة، ضعيف وليس بالذي يروي عنه زكريا بن أبي زائدة » . (١)]

٤٨٠ - [أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ نا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه وعبدالله بن محمد الكعبي قالا : ثنا محمد بن أيوب أنبا جندل بن والق نا [(٢) عبيدالله بن عمرو] عن غالب عن عطاء [(٣) عن عائشة رضي الله عنها « أن النبي ﷺ كان يقبل (٤) ثم يخرج إلى الصلاة ولا يتوضأ » . (٥)] قال الحاكم أبو عبدالله : « غالب هذا هو ابن عبيدالله العقيلي، [هو] (٦) شيخ من أهل الجزيرة قد خلط في هذا الحديث من وجهين :

٤٨١ - أخبرنا [الحاكم ثنا] بالوجه الثاني [الزبير بن عبدالواحد الحافظ ثنا عمران بن فضالة الموصلي ثنا مسعود بن جويرية ثنا] (٧) عمر بن أيوب الموصلي ثنا غالب بن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال : « كان رسول الله

(١) « سنن الدارقطني » (١ / ١٤٢) .

(٢) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « وروي عن » .

(٣) ما بين المعقوفين سقط من « الخلافات » ومن نسخة (ب) من « المختصر » .

(٤) لفظ الحديث في نسخ « المختصر » : « ربما قبلني النبي ﷺ ثم ... » وهو لفظ

الدارقطني .

(٥) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٣٧) : ثنا عثمان بن أحمد الدقاق نا

محمد بن الحسين الحنيني نا جندل به . وإسناده ضعيف جداً، لما سيأتي، وضعفه البيهقي في

« المعرفة » (١ / ٢١٨) وابن الجوزي في « التحقيق » (١ / ٤٤١ - مع « التنقيح ») .

(٦) ما بين المعقوفين سقط من « الخلافات » .

(٧) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « وذكر إسناداً عن » .

صلى الله عليه وسلم يقبل ولا يعيد الوضوء» (١).

قال الحاكم (٢): « غالب بن عبيد الله : ساقط الحديث بإجماع من أهل

النقل فيه » (٣).

٤٨٢ - [أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر محمد بن أحمد

ابن بالويه ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني ابن عبد الله المخرمي] قال :

[سمعت] وكيع (٤) [يقول] : رأيت غالب بن عبيد الله يطوف بالبيت ، فسألته

عن حديث فقال : ثنا سعيد بن المسيب وسليمان الأعمش فتركته » (٥).

وهذا لأنهما لا يلتقيان في إسناد .

٤٨٣ - [أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب

قال : سمعت العباس بن محمد يقول : سمعت يحيى بن معين يقول : « غالب

(١) أخرجه ابن حبان في « المجروحين » (٢ / ٢٠١) : أخبرنا عمران بن فضالة

الشعيري بالموصل . وابن عدي في « الكامل » (٦ / ٢٠٣٣) : ثنا زيد بن عبدالعزيز الموصلي

كلاهما قال : ثنا مسعود بن جويرية به .

وإسناده واه بمرة ، فيه غالب متروك ، وضعفه به : الزيلعي في « نصب الراية »

(١ / ٧٥ - ٧٦) ، وذكره الذهبي في « الميزان » (٣ / ٣٣١) وابن حجر في « اللسان »

(٤ / ٤١٤) من منكراته .

(٢) في نسخ « المختصر » : « أبو عبد الله » .

(٣) نقله عن الحاكم ؛ ابن حجر في « اللسان » (٤ / ٤١٥) .

(٤) كذا في « الأصل ، والصواب » وكيعاً .

(٥) رواه ابن عدي في « الكامل » (٦ / ٢٠٣٣) : ثنا ابن حماد . والعقيلي في

« الضعفاء الكبير » (٣ / ٤٣١) كلاهما قال : ثنا عبد الله بن أحمد به .

ابن عبيدالله العقيلي [(١) ضعيف] (٢).

٤٨٤ - [أخبرنا أبو سهل المهراني أخبرنا أبو الحسين العطار أخبرني أبو

عبدالله النحوي قال : سمعت ابن إسماعيل (٣) يقول : « غالب بن عبيدالله
الجزري [(٤) منكر الحديث . (٥) »

[وفي حديثه من المناكير ما لا يحصى ، من ذلك] (٦) : روايته عن عطاء

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أعطى معاوية سهمًا فقال له :

« هاك هذا يا معاوية ، حتى توافيني به [في] (٧) الجنة » . (٨)

(١) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « وقال ابن معين : إنه » .

(٢) « تاريخ ابن معين » (رقم : ٥١١٨ - رواية الدوري) .

(٣) أي : الإمام البخاري .

(٤) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « وقال البخاري : إنه » .

(٥) « الضعفاء الصغير » (رقم : ٢٩١) وزاد في « التاريخ الصغير » (٢ / ١٤٠) :

« سمع منه يعلى بن عبيد ومحمد بن يوسف » وزاد في « التاريخ الكبير » (٤ / ١ / ١٠١)

(رقم : ٤٥٣) : « سمع مجاهدًا ، وروى عنه أبو بكر الحنفي الشامي » وأعادته (برقم : ٤٥٤)

وقال مثل ما في « الصغير » وزاد : « أراه الجزري - أي السابق - يعد في البصريين » .

(٦) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « ومن مناكيره » .

(٧) ما بين المعقوفين سقط من نسختي (أ) و (ج) من « المختصر » .

(٨) أورده ابن حبان في « المجروحين » (٢ / ١) وعنه الذهبي في « الميزان »

(٣ / ٣٣١) ، وقال : « قلت : ولم يوصله ابن حبان إليه » ، وساقه مسندًا من حديث أنس

وأبي هريرة ، قال : « وهذا موضوع » .

قلت : وأخرجه من حديث أبي هريرة : الخطيب في « تاريخ بغداد » (١٣ / ٤٦٦)

وقال : « تفرد بروايته عن عطاء غالب بن عبيدالله ، وكان ضعيفًا » .

وأخرجه ابن الجوزي في « الموضوعات » (٢ / ٢٠ - ٢١) من حديث أبي هريرة

وأنس وجابر ، وقال : « هذا حديث موضوع لا أصل له » .

وفي هذا غنية لمن تدبره .

وروي من وجه آخر [عن عطاء :

٤٨٥ - أخبرنا الشريف أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود الحسيب^(١)

- قراءة عليه - أنبأنا عبدالله بن يعقوب الكرمانى نا محمد بن يعقوب الكرمانى

نا حسان بن إبراهيم الكرمانى [ثنا سلمة بن صالح الكوفى عن محمد بن

عبدالرحمن [بن أبي ليلى] عن عطاء [بن أبي رباح] عن عائشة [رضى

الله عنها] قالت : « توضع رسول الله ﷺ - تعني : ثم مسح بعض نسائه - ثم

= وانظره في « تاريخ دمشق » لابن عساكر .

وقد ضعف غالباً هذا الجوزجاني، فقال في « أحوال الرجال » (رقم : ٣٢٢) : « غير

مؤثقة في الحديث » . وقال أبو حاتم - كما في « الجرح والتعديل » (٢ / ٣ / ٤٨)

(رقم : ٢٧٢) - : « لم يرو عنه يحيى بن سعيد القطان ولا عبدالرحمن بن مهدي » . وقال :

« سألت علي بن المديني عنه، فقال : ما كتبت منذ صغري إلى الآن من حديثه شيئاً » . وقال أبو

حاتم أيضاً : « متروك الحديث، منكر الحديث » .

وقال ابن حبان في « المجروحين » (٢ / ٢٠١) : « كان ممن يروي المعضلات عن

الثقات، حتى ربما سبق إلى القلب أنه كان المتعمد لها، لا يجوز الاحتجاج بخبره بحال » .

وقال ابن عدي في « الكامل » (٦ / ٢٠٣٤) بعد أن أورد له أحاديث : « ولغالب غير

ما ذكرت، وله أحاديث منكورة المتن، مما لم أذكره » .

وقال الساجي : « ضعيف » . وقال البرقي : « لا يكتب حديثه » . وقال النسائي في

« الجرح والتعديل » : « ليس بثقة ولا يكتب حديثه » . وقال في « الضعفاء » : « متروك

الحديث » . وكذا قال العجلي، وذكره ابن الجارود وابن شاهين في الضعفاء .

انظر : « الميزان » (٣ / ٣٣١) و « اللسان » (٤ / ٤١٤ - ٤١٥) و « الضعفاء

والمتروكين » (٤٨٤) .

(١) قال الذهبي في « السير » (١٧ / ٩٨) : « هو أكبر شيخ للبيهقي » .

خرج فصلي لا يحدث وضوءًا» (١).

قال [الحاكم] أبو عبدالله [رحمه الله] : « هذا تفرد به سلمة بن صالح بإسناده ولم يتابع عليه » .

٤٨٦ - [أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن

يعقوب ثنا العباس بن محمد] قال : [سمعت يحيى] بن معين [يقول] : « سلمة الأحمر ليس بشيء » (٢).

٤٨٧ - [أخبرنا أبو سعد الماليني أخبرنا أبو أحمد] (٣) بن عدي ثنا ابن

قتيبة ثنا عبدالعزيز بن هبار (٤) ثنا آدم أبو الحسن بن ناهية أبو إياس بن ناهية ثنا

(١) إسناده ضعيف، وفيه انقطاع، سلمة بن صالح فيه كلام، ومدار الحديث عليه؛ وسيأتي تضعيفه .

وعبدالله بن يعقوب روى عن محمد بن يعقوب ولم يُدرکه، قاله الذهبي في « السير » (١٥ / ٣٦٤) .

وحسبان استنكر له أحمد أحاديث، وقال النسائي : « ليس بالقوي » . وقال ابن معين : « لا بأس به » ووثقه الدارقطني، انظر : « السير » (٩ / ٤٠ - ٤١) .

(٢) « تاريخ ابن معين » (رقم : ١٩٥٢ - رواية الدوري) وفيه (برقم : ٤٨٩٤) :

« قاضي واسط ليس بثقة » . وقال الجوزجاني في « أحوال الرجال » (رقم : ٥٣) : « مائل عن

الطريق » . وقال أبو حاتم في « الجرح والتعديل » (٤ / ٧٢٦) : « واهي الحديث، ذاهب

الحديث » . وقال النسائي في « الضعفاء والمتروكين » (٢٤٣) : « متروك الحديث » . وقال ابن

حبان في « المجروحين » (١ / ٣٣٨) : « كان ممن يروي عن الأئمة الأشياء الموضوعات، لا

يحل ذكر أحاديثه ولا كتابتها إلا على جهة التعجب » . وانظر « الميزان » (٢ / ١٩٠) .

(٣) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « وروى » .

(٤) في « الخلافيات » : « هشام » ! وفي نسخة (ب) من « المختصر » : « هناد » !!

وفي « الكامل » : « هنا » !!

ركن بن عبدالله الشامي عن مكحول عن أبي أمامة [الباهلي]^(١) قال : قلت : يا رسول الله ! الرجل يتوضأ للصلاة ثم يقبل أهله ويلاعبها، أينقض ذلك وضوءه ؟ قال : « لا » .^(٢)

[و] هذا إسناد مجهول ؛ ركن الشامي تكلموا فيه .^(٣)
وقد روي من أوجه^(٤) أخر مجهولة عن عطاء :^(٥)

- (١) ما بين المعقوفين سقط من « الخلافات » .
(٢) أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٣ / ١٠٢٠) ومن طريقه المصنف .
وأخرجه ابن حبان في « المجروحين » (١ / ٣٠١ - ٣٠٢) - ومن طريقه ابن الجوزي في « الواهيات » (١ / ٣٦٣ - ٣٦٤) (رقم : ٦٠٢) - : أنا ابن قتيبة به .
وإسناده ضعيف جداً، فيه ركن، متروك - وسيأتي الكلام عليه - وبه أحله ابن حبان وتبعه الزيلعي في « نصب الراية » (١ / ٧٥) وابن الجوزي في « الواهيات » - وفيه : « هذا حديث لا يصح » - و « التحقيق » (١ / ٤٤١ - مع « التنقيح ») وأورده الذهبي في « الميزان » (٢ / ٥٤) من منكراته .
(٣) قال ابن حبان في « المجروحين » (١ / ٣٠١) : « روى عن مكحول شبيهاً بمئة حديث ، ما لكثير شيء منها أصل ، لا يجوز الاحتجاج به بحال » . وقال : « روى عن مكحول عن أبي أمامة بنسخة أكثرها موضوع » .
وقال ابن عدي في « الكامل » (٣ / ١٠٢٠) : « له عن مكحول مناكير » . ووهأه ابن المبارك، وقال يحيى : « ليس بشيء » . وقال النسائي والدارقطني : « متروك » .
وانظر : « الميزان » (٢ / ٥٤) .
(٤) في نسخة (ج) من « المختصر » : « وجه » .
(٥) ولعل أصلحها - علي ما فيها ! - ما رواه ابن جرير في « التفسير » (٥ / ١٠٦) :
ثنا عمر بن شيبه ثنا سهاد بن عباد ثنا مندل عن ليث عن عطاء عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ ينال مني القُبلة بعد الوضوء، ثم لا يعيد الوضوء » .
وقال المصنف في « المعرفة » (١ / ٢١٨) بعد اختصاره للطرق السابقة والاكتفاء بالإشارة إليها : « وروي من أوجه أخر عن عطاء، وكل ذلك ضعيف » .

٤٨٨ - [أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حسان]^(١)

ثنا أحمد بن عمرو ثنا إسماعيل بن يعقوب بن صبيح ثنا محمد بن موسى بن
أعين^(٢) عن أبيه [عن]^(٣) عبدالكريم عن عطاء عن عائشة أن النبي ﷺ « كان
يقبل ولا يتوضأ » .^(٤)

هذا وهم ، والصحيح عن عبدالكريم عن عطاء من قوله :

٤٨٩ - [أخبرنا أبو الحسن بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا تمام

يعني محمد بن غالب (ح) .

٤٩٠ - وأخبرنا أبو عبدالرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالا :

أنبأ علي بن عمر ثنا عثمان بن أحمد الدقاق ثنا محمد بن غالب ثنا [^(٥) الوليد
ابن صالح حدثنا عبيدالله بن عمرو عن عبدالكريم الجزري عن عطاء عن عائشة

(١) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « وروي عن » .

(٢) في « الخلافيات » : « عثمان » !!

(٣) ما بين المعقوفين سقط من نسخ « المختصر » .

(٤) أخرجه البزار - وهو أحمد بن عمرو - في « مسنده » - كما في « الجواهر

النقي » (١ / ١٢٥) و « نصب الراية » (١ / ٧٤) - ومن طريقه المصنف .

وأسهب ابن التركماني - وكذا الزيلعي - في توثيق عبدالكريم وموسى بن أعين وابنه !

ونقلا عن عبدالحق الإشبيلي قوله في طريق البزار هذه : « لا أعلم له علّة توجب تركه ، ولا أعلم

فيه أكثر من قول ابن معين : « حديث عبدالكريم عن عطاء حديث رديء ؛ لأنه غير محفوظ » .

وانفراد الثقة بالحديث لا يضره ، فإمّا أن يكون قبل نزول الآية الكريمة ، أو تكون الملازمة

الجماع ، كما قال ابن عباس رضي الله عنه . وقال ابن حجر في « الدراية » (١ / ٢٠) :

« رجاله ثقات » .

قلت : نعم انفراد عبدالكريم عن عطاء مظنة الخطأ ، فكيف إذا خولف ؟! انظر ما سيأتي .

(٥) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « وروي عن » .

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ ثُمَّ يَصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ « (١).

وفي رواية [ابن عبدان : أو] قالت : لا يمس ماءً .

قال علي بن عمر : « يُقَالُ : إِنَّ الْوَلِيدَ بْنَ صَالِحٍ وَهَمَّ فِي قَوْلِهِ : عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، وَإِنَّمَا هُوَ حَدِيثٌ غَالِبٌ ، وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَطَاءٍ مِنْ قَوْلِهِ ، وَهُوَ الصَّوَابُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٤٩١ - حدثنا (٢) ابن (٣) مبشر ثنا أحمد بن سنان ثنا عبدالرحمن (٤) ثنا

سفيان عن عبدالكريم الجزري عن عطاء قال : « ليس في القُبلة وضوء » (٥) وهذا [هو] (٦) الصواب » (٧).

(١) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٣٧) ومن طريقه المصنّف .

(٢) القائل الدارقطني، وأشار إلى ذلك صاحب « المختصر » فقال قبل « والله أعلم » ما

رسمه : « متصل بالحديث » .

(٣) رسمها ناسخ (أ) من « المختصر » : « أبو » ثم كتبها على الجادة .

(٤) في نسخة (ج) من « المختصر » : « عبدالرحيم » ! وهو خطأ .

(٥) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٣٧ ، ١٤٢) : ثنا ابن مبشر به .

وأخرجه ابن أبي شيبة في « المصنّف » (١ / ٦١) : ثنا وكيع عن سفيان به .

ورواته ثقات .

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ج) من « المختصر » .

(٧) « سنن الدارقطني » (١ / ١٣٧) .

وقد ناقش ابن التركماني في « الجوهر النقي » (١ / ١٢٦) - وتبعه تلميذه الزيلعي في

« نصب الراية » (١ / ٧٤) وصاحب « التعليق المغني » (١ / ١٣٧ - ١٣٨) - كلام

الدارقطني هذا وقال : « قلت : الذي رفعه زاد، والزيادة مقبولة، والحكم للرفع، ويحتمل أن

يكون عطاء أفتى به مرّة، ومرّة أخرى رفعه » .

قلت : ليست الزيادة مقبولة بإطلاق، ولا مردودة بإطلاق، وينظر في القرائن والمؤيّدات،

والفهاء يتوسّعون في ذلك على وجه يعوزه الدقة والاحتياط، والله أعلم .

- ٤٩٢ - [أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب]
قال : [سمعت] عبدالله بن أحمد [بن حنبل يقول] لأبي : لم لا تكتب عن
وليد بن صالح ؟ قال : رأيتَه يصلي في المسجد^(١) الجامع يسيء الصلاة .^(٢)
- ٤٩٣ - [أخبرنا محمد بن الحسين وأبو بكر بن الحارث أنبا علي بن عمر
نا أحمد بن عبدالله الوكيل ثنا الحسن بن عرفة ثنا هشيم عن الحجاج بن أرطاة
عن عطاء عن ابن عباس، والأعمش عن حبيب بن [أبي]^(٣) ثابت عن سعيد بن
جبير [^(٤) عن ابن عباس أنه كان لا يرى في القبلة وضوءًا .^(٥)
- ٤٩٤ - [أخبرنا أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا : ثنا
أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو يحيى الحماني

(١) في نسخ « المختصر » : « مسجد » .

(٢) « العلل » (رقم : ٥٦٣ - رواية عبدالله) ورواه الخطيب في « تاريخ بغداد »

(١٣ / ٤٤٢) من طريق أحمد بن سليمان النجاد عن عبدالله بن أحمد به .

وقد وثقه أحمد بن إبراهيم الدورقي - كما في « تاريخ بغداد » (١٣ / ٤٤٢) - وأبو

حاتم في « الجرح والتعديل » (٩ / رقم : ٣٠) وابن حبان في « الثقات » (٩ / ٢٢٥) وأبو

عوانة - كما في « تهذيب التهذيب » (١١ / ١٣٧) - والذهبي في « الكاشف »

(رقم : ٦١٧٢) وابن حجر في « التقریب » (رقم : ٧٤٢٩) .

وانظر : « تهذيب الكمال » (٣١ / ٢٨) .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل .

(٤) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وروي » .

(٥) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٤٣) ومن طريقه المصنف .

وأخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١ / ٦١) : ثنا هشيم بن بشير عن الحجاج عن

عطاء، وعن الأعمش عن حبيب عن سعيد كلاهما عن ابن عباس؛ وهو صحيح، كما قال

الدارقطني .

عن أبي حنيفة عن عطاء عن ابن عباس قال : « ليس في القُبلة وضوء »^(١) وهذا قول ابن عباس رضي الله عنه . [

وقد روينا عن عُمر وابن مسعود وابن عمر^(٢) بخلافه ، وقولهم يوافق ظاهر الكتاب ؛ فهو أولى .^(٣)

٤٩٥ - [حدثنا أبو الحسن العلوي إماماً أنبأ محمد بن عمر بن جميل الأزدي بطوس ثنا إبراهيم بن الهيثم البلدي ثنا أبو شيخ عبدالله بن مروان الحرّاني ثنا موسى بن أعين عن هشام عن ابن أبي كريمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : « استيقظت ورسول الله ﷺ ليس عندي ، فضربتُ يدي إلى المسجد فوقعت على أخصم قدميه وهو ساجد ، وهو يقول :

« أعوذ بعفوك من عقابك ، وأعوذ بك منك ، لا أبغ مدحك ، أنت كما

أثنت على نفسك » .^(٤)

(١) أخرجه أبو يوسف في كتاب « الآثار » (رقم : ١٨) عن أبي حنيفة به .

(٢) انظر ما مضى (الأرقام : ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠) .

(٣) نحوه في « الكبرى » (١ / ١٢٥) .

(٤) أخرجه الدارقطني في « النزول » (رقم : ٩٢) والطبراني في « الدعاء »

(رقم : ٦٠٦) من طريق بكر بن سهل ثنا عمرو بن هاشم البيروتي ثنا سليمان بن أبي كريمة به مطولاً جداً ، ونحو المذكور جزء منه ؛ ومنه نزول الله تعالى ليلة النصف من شعبان .

وإسناده ضعيف ، فيه ابن أبي كريمة ، وتصحف في الأصل إلى « ابن أبي ليلى » !! يحدث بمناكير .

وأخرجه ابن أبي شيبة في « المصنّف » (١٠ / ٤٣٧) وأحمد في « المسند »

(٦ / ٢٣٨) والترمذي في « الجامع » (٣ / ١١٦) (رقم : ٧٣٩) وابن ماجه في « السنن »

(١ / ٤٤٤) (رقم : ١٣٨٩) وعبد بن حميد في « المنتخب » (رقم : ١٥٠٩) والدارقطني =

٤٩٦ - أخبرنا أبو صالح عن أبي طاهر العنبري أنا جدي يحيى بن منصور

(ح) .

٤٩٧ - وأخبرنا أبو سعد الزاهد ثنا أبو محمد يحيى بن منصور القاضي ثنا

أحمد بن سلمة ثنا إسحاق بن إبراهيم أنا عبدة بن سليمان ثنا عبيدالله بن عمر

= في « النزول » (رقم : ٨٩ ، ٩٠ ، ٩١) واللالكائي في « شرح أصول اعتقاد أهل السنة » (٣ / ٤٤٨) (رقم : ٧٦٤) والبيهقي في « الشعب » (٣ / ٣٧٩) (رقم : ٣٨٢٤) و « الدعوات الكبير » و « فضائل الأوقات » (رقم : ٢٨) وابن الجوزي في « الواهيات » (٢ / ٦٦) من طريق حجاج بن أرطاة عن يحيى بن أبي كثير عن عروة عن عائشة، وفيه قصة فقدتها رسول الله ﷺ ذات ليلة، وفيه أيضًا نزول الله تعالى ليلة النصف من شعبان .

وقال الترمذي : « حديث عائشة لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الحجاج، وسمعتُ محمدًا - يعني : البخاري - يضعف هذا الحديث، وقال : يحيى بن أبي كثير لم يسمع من عروة، والحجاج بن أرطاة لم يسمع من يحيى بن أبي كثير .

وقال البيهقي : « إنما المحفوظ هذا الحديث من حديث الحجاج بن أرطاة عن يحيى بن أبي

كثير مرسلًا » ثم أسند ذلك .

قال البيهقي في « الدعوات الكبير » في الإسناد الأول : « في هذا الإسناد بعض من

يجهل، وكذلك فيما قبله، وإذا انضم أحدهما إلى الآخر أخذ بعض القوة، والله أعلم .

وقال ابن رجب في « لطائف المعارف » (ص ١٤٣) : « وفي فضل ليلة نصف شعبان

أحاديث متعددة، وقد اختلف فيها، فضعفها الأكثرون، وصحح ابن حبان بعضها، وخرجه في

« صحيحه » ومن أمثلها حديث عائشة قالت : فقدت النبي ﷺ ... الحديث .

قلت : فقدانها للنبي ﷺ ثابت في « الصحيح » - كما سيأتي - بخلاف ما في فضل

ليلة النصف من شعبان .

وانظر : « الباعث على إنكار البدع والحوادث » (١٢٩ - ١٣٠ - بتحقيقي)

و « الترغيب والترهيب » (٣ / ٢٨٣) وكتابي « الهجر في الكتاب والسنة » (٨٣ - ٨٤) .

عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة عن عائشة رضي الله عنها قالت : فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة ، فانتهيت إليه وهو ساجد وقدماه منصوبتان ، وهو يقول^(١) (ح) .

٤٩٨ - وأخبرنا أبو عثمان بن عبدان ثنا أبو العباس الأصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر فذكره بإسناده إلى [عائشة رضي الله عنها] قالت : فقدت النبي ﷺ ذات ليلة ، فالتمست بيدي ، فوقعت يدي على قدميه وهما منصوبتان وهو ساجد ، وهو يقول : « اللهم أعوذ^(٢) بمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بك منك ، [لا أحصي ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك] .^(٣) »

(١) انظر ما يأتي .

(٢) في نسخة (ب) من « المختصر » زيادة : « إني » قبل « أعوذ » .

(٣) أخرجه إسحاق بن راهويه في « المسند » (رقم : ١) ومن طريقه المصنف .

وأخرجه النسائي في « المجتبى » (٢ / ٢١٠) - ووقع فيه « عبيدة » بدل « عبدة » وهو خطأ ، وقد فات الأستاذ أبا غدة التنبيه عليه - و « الكبرى » - كما في « تحفة الأشراف »

(١٢ / ٣٨٠) - ومحمد بن نصر في « قيام الليل » (٧٩ - مختصره) : أخبرنا إسحاق به .

وأخرجه أبو داود في « السنن » (١ / ٢٣٢) (رقم : ٨٧٩) ثنا محمد بن الأنباري

ثنا عبدة به .

وأخرجه البيهقي في « الكبرى » (١ / ١٢٧) : أخبرنا أبو عبدالله الحافظ - وهو عنده

في « معرفة علوم الحديث » (٢١٥ - ٢١٦) - وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن محمد بن

عبدان وأبو صادق محمد بن أحمد بن أبي الفوارس العطار قالوا : ثنا أبو العباس به .

وأخرجه أحمد في « المسند » (٦ / ٢٠١) : ثنا حماد بن أسامة - وهو أبو أسامة - به .

وأخرجه النسائي في « الكبرى » (١ / ٤٧) (رقم : ١٥٦) : أخبرنا محمد بن

عبدالله بن المبارك ونصير بن الفرج . وابن خزيمة في « الصحيح » (١ / ٣٢٩ ، ٣٣٥)

(رقم : ٦٥٥ ، ٦٧١) : نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي وعلي بن شعيب . وابن حبان في =

وليس في حديث عبيدالله « وأعوذ بك منك » .

رواه مسلم [في « الصحيح » ^(١) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة]

دون قوله : « وهو ساجد » .

٤٩٩ - [أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنبأ أبو عبدالله محمد بن

يعقوب الحافظ ثنا محمد بن عبدالوهاب الفراء أنبأ جعفر بن عون أنبأ يحيى بن

سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي قال : قالت عائشة - رضي الله عنها - :

فقدت رسول الله ﷺ من مضجعه، فذهبت أتمسه في البيت، فوجدته ساجداً،

فوضعت يدي على قدميه - يعني : صدر قدميه - فوجدته متوجهاً إلى القبلة

وهو يقول في سجوده :

« أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك

= « الصحيح » (٥ / ٢٥٨ - ٢٥٩) (رقم : ١٩٣٢ - الإحسان) من طريق عثمان بن أبي

شيبه . وأبو يعلى في « المسند » (٨ / ٤٨) (رقم : ٤٥٦٥) : ثنا مجاهد بن موسى .

والدارقطني في « السنن » (١ / ١٤٣) من طريق سلمة بن شبيب وحوثرة بن محمد المنقري

وعلي بن شعيب ويعقوب بن إبراهيم ومحمد بن عثمان بن كرامة جميعاً عن أبي أسامة به .

وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

وخالف عبدة وأبا أسامة : وهيب ومعتز وابن نمير، فرووه عن عبيدالله، وقالوا : عن

الأعرج عن عائشة، ولم يذكروا أبا هريرة، قاله الدارقطني والبيهقي .

قلت : وأخرجه أحمد في « المسند » (٦ / ٥٨) : ثنا ابن نمير به . وانظر « الدعوات

الكبير » (رقم ١٨٨) للمصنف .

(١) كتاب الصلاة : باب ما يقال في الركوع والسجود (١ / ٣٥٢)

(رقم : ٤٨٦) .

وأخرجه أيضاً ابن ماجه في « السنن » (٢ / ١٢٦٢) (رقم : ٣٨٤١) : ثنا أبو بكر

ابن أبي شيبة به .

وهو في « مصنف ابن أبي شيبة » (١٠ / ١٩١) .

منك، لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك» (١).
 هكذا رواه يزيد بن هارون ووهب وغيرهما (٢) عن يحيى بن سعيد عن
 محمد بن إبراهيم عن عائشة مرسلًا .

محمد بن إبراهيم لم يدرك عائشة .

وخالفهما الفرغ بن فضالة، فرواه كما :

٥٠٠ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا القاضي

الحسين بن إسماعيل وأحمد بن محمد بن زياد القطان قالا : نا عبدالكريم بن
 الهيثم نا حجاج بن إبراهيم المصري ثنا الفرغ بن فضالة عن يحيى بن سعيد
 عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت : فقدتُ رسول الله ﷺ ذات ليلة
 من فراشي، فقلْتُ : قام إلى جاريتته مارية، فقمْتُ أتحمس الجدر، وليس لنا

(١) أخرجه إسحاق بن راهويه في « المسند » (رقم : ٢ ، ٦١٣) - وعنه النسائي في

« المجتبى » (٢ / ٢٢٢ - ٢٢٣) - : أخبرنا جرير - وهو ابن عبدالحميد - عن يحيى بن
 سعيد به .

وإسناده منقطع، إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة، انظر (رقم : ٤٤١) والتعليق عليه .

(٢) من مثل : الليث، كما عند الترمذي في « الجامع » (٥ / ٥٢٤)، وابن عيينة،

كما عند عبدالرزاق في « المصنّف » (٢ / ١٥٧) (رقم : ٢٨٨٣) .

وأخرجه مالك في « الموطأ » (١ / ٢١٤) - ومن طرق عنه الترمذي في « الجامع »

(٥ / ٥٢٤) (رقم : ٣٤٩٣) والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ٢٣٤) والبعوي

في « شرح السنة » (٥ / ١٦٦) (رقم : ١٣٦٦) - عن يحيى بن سعيد به .

وأخرجه عبدالرزاق في « المصنّف » (رقم : ٢٨٨٢) عن ابن جريج عن رجل عن

محمد بن إبراهيم به .

قال ابن عبدالبر : « لم يختلف عن مالك في إرساله؛ وهو مسند من حديث أبي هريرة

عن عائشة » .

كمصاييحكم هذه، فإذا هو ساجد، فوضعت يدي على صدر قدميه ، وهو يقول
في سجوده :

« اللهم إني أعوذ بعفوك من عقابك، وأعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ

بك منك، لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك » (١).

(١) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٤٤) ومن طريقه المصنّف .

وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ٢٣٤) من طريق أسد ثنا الفرج به .

وخالف أسدًا وحجاجًا الربيع بن ثعلب، فرواه عن فرج به ، بلفظ فيه زيادة، فقال : قالت

عائشة : « فقدتُ رسول الله ﷺ ذات ليلة من فراشه، فقلتُ : إنّه قام إلى جاريته مارية، فقامت

ألتمس الجدر، فوجدته قائمًا يصلي، فأدخلت يدي في شعره لأنظر : اغتسل أم لا؛ فلما انصرف

قال :

« أخذك شيطانك يا عائشة !؟ » .

قلتُ : ولي شيطان ؟

فقال : « نعم؛ ولجميع بني آدم » .

قلت : ولك شيطان ؟

قال : « نعم؛ ولكن الله أعانني عليه، فأسلم » .

أخرجه الطبراني في « الصغير » (١ / ٢٨٨) (رقم : ٤٧٦ - مع الروض الداني) : ثنا

سعيد بن عبدويه الصقار البغدادي ثنا الربيع بن ثعلب به .

وقال : « لم يروه عن يحيى بن سعيد إلا فرج بن فضالة !! »

قلت : وإسناده ذلك كله ضعيف فيه الفرج بن فضالة .

وللحديث طرق أخرى عن عائشة، منها :

○ ما أخرج ابن خزيمة في « الصحيح » (رقم : ٦٥٤) - وعنه ابن حبان في

« الصحيح » (رقم : ١٩٣٣ - مع الإحسان)، والطحاوي في « شرح معاني الآثار »

(١ / ٢٣٤) والبيهقي في « الكبرى » (٢ / ١١٦) من طرق عن ابن أبي مريم أنا يحيى بن

أيوب ثني عُمارة بن عَزِيّة سمعت أبا النضر سمعت عروة بن الزبير عن عائشة به نحوه .

وإسناده صحيح على شرط مسلم .

○ وأخرج عبدالرزاق في « المصنّف » (رقم : ٢٨٨١) عن معمر عن عمران أن =

هكذا رواه الفرغ ! ورواية الجماعة أولى بالصحة .

٥٠١ - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفّار ثنا

الأسفاطي ثنا الحنائي ثنا شريك ووكيع [^(١) عن حريث عن عامر عن ^(٢) مسروق
عن عائشة أن النبي ﷺ كان يستدفئ بها بعد الغسل . ^(٣)

= عائشة نحوه .

وإسناده جيد، وقول ابن عبد البر والعقيلي بأن عمران بن حطان لم يسمع من عائشة،
رده ابن حجر في « التهذيب » (١٢٨ / ٨) بوقوع تصريحه بالسماع منها، عند البخاري
والطبراني .

وانظر : « خلاصة البدر المنير » (رقم : ١٥٩) و « التلخيص الحبير » (١ / ١٢١) .

(١) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « وروي » .

(٢) في « الخلافات » : « بن » !! وهو خطأ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنّف » (١ / ٩٨) - وعنه ابن ماجه في « السنن »

(١ / ١٩٢) (رقم : ٥٨٠) - وعلي بن الجعد في « المسند » (رقم : ٢٣٧٦) - ومن

طريقه البغوي في « السمائل » (رقم : ٤٩٤) و « شرح السنة » (٢ / ٣٠ - ٣١)

(رقم : ٢٦٢) - كلاهما عن شريك به .

وأخرجه إسحاق بن راهويه في « المسند » (رقم : ٨٨٩) والترمذي في « الجامع »

(١ / ٢١٠ - ٢١١) (رقم : ١٢٣) : ثنا هناد كلاهما عن وكيع به . وزاد وكيع :

« فأصحه إليّ » .

وأخرجه إسحاق أيضًا في « المسند » (رقم : ٨٨٨) : أنا عيسى بن يونس . والحاكم

في « المستدرک » (١ / ١٥٤) بسنده إلى شريك وإسماعيل بن زكريا . وابن عدي في

« الكامل » (٢ / ٦١٨) من طريق أسباط بن محمد . والدارقطني في « السنن »

(١ / ١٤٣) من طريق علي بن هاشم قالوا : ثنا حريث به .

قال الترمذي : « هذا حديث ليس بإسناده بأس » ! وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح

على شرط مسلم ولم يخرجاه، وشواهدة عن سعيد بن المسيب وعروة عن عائشة، والطريق

إليهما فاسد . ووافقه الذهبي في « التلخيص » !!

=

تفرّد به [حريث]^(١) بن أبي مطر ، وهو ضعيف ؛ ضعّفه [يحيى] معين^(٢)، والبخاري^(٣) وغيرهما .^(٤)

= وحسن إسناده عليّ القاري، كما في « تحفة الأحوذى » (١ / ١١٧) !
قلت : والصواب أنّه ضعيف، مداره على حُرَيْث بن أبي مطر لم يخرج له مسلم شيئاً،
ضعّفه غير واحد - كما سيأتي - وقد أحسن القاضي ابن العربي لما قال في « عارضة
الأحوذى » (١ / ١٩١) : « حديث لم يصح، ولم يستقم، فلا يثبت به شيء » .
وقد تصحّف اسم « حريث » في مطبوع « شرح السنة » إلى « حصين » !! وتابعه على
هذا التصحيف الشيخ إبراهيم البيهقي في نشره لكتاب « الأنوار في شمائل النبي المختار »
كلاهما للبخاري، وقد أخطأ الشيخ شعيب في تحقيقه لـ « شرح السنة » (١ / ٣١) لما قال :
« وحريث وهو ابن أبي مطر الحنّاط الفزاري، ضعّفه غير واحد، لكن تابعه حصين بن
عبدالرحمن في رواية المصنّف وهو ثقة، فيتقوّى به » . ويؤكد لك هذا قول المصنّف الآتي :
« تفرّد به حريث »؛ وقد استنكر هذا الحديث الفلاس، كما في « الكامل » (٢ / ٦١٨)
و « تهذيب الكمال » (٥ / ٥٦٤) .

(١) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » .

(٢) قال ابن طهمان : (رقم : ١١١) عن يحيى : « لا شيء » . وكذا قال إسحاق
ابن منصور عنه، كما في « الجرح والتعديل » (٣ / رقم : ١١٧٩) وقال الدّورقي عنه :
« ضعيف » كذا في « الكامل » (٢ / ٦١٨) .

(٣) قال في « التاريخ الكبير » (٢ / ١ / ٧١) (رقم : ٢٥٤) : « فيه نظر » . وقال
في « الضعفاء الصغير » (رقم : ٩٠) : « ليس عندهم بالقوي » ، وكذا في « الكامل »
(٢ / ٦١٨) .

(٤) قال أبو حاتم في « الجرح والتعديل » (٣ / رقم : ١١٧٩) : « ضعيف
الحديث » . وترجمه أبو زُرعة الرازي في كتابه « الضعفاء » (رقم : ٧٣) وضعّفه أبو زُرعة
الدمشقي في « تاريخه » (٤٦١) وقال النسائي في « ضعفائه » (رقم : ١٢٠) : « متروك
الحديث » . وكذا قال علي بن الجنيد والدّولابي والأزدي . وقال عمرو بن علي : ضعيف
الحديث، روى حديثين منكرين، وقال ابن حبان في « المجروحين » (١ / ٢٦٠) : « وكان
ممن يخطئ، لم يغلب خطؤه على صوابه فيخرجه عن حدّ العدالة، ولكنّه إذا انفرد بالشيء لا =

[وكان يحيى بن سعيد وعبدالرحمن بن مهدي لا يحدثان عنه،^(١) وهذا الحديث أحد ما أنكرك عليه .]^(٢)

والذي صحَّ من الحديث الأول يحتمل أن يكون بينهما حائل من ثوب^(٣)، ثم إنَّه ورد في الملموس ، وكلامنا وقع في اللامس، والله أعلم .^(٤)

= يحتج به . وضعفه العقيلي في « الضعفاء الكبير » (١ / ٢٨٧) وابن الجوزي في « ضعفائه » (١ / ١٩٧) والذهبي في « الميزان » (١ / ٤٧٤) .
وانظر « تهذيب الكمال » (٥ / ٥٦٢) .

(١) أسند ذلك عن عمرو بن الفلاس به : ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (رقم : ١١٧٩) وابن عدي في « الكامل » (٢ / ٦١٨) والعقيلي في « الضعفاء الكبير » (١ / ٢٨٧) وابن حبان في « المجروحين » (١ / ٢٦٠) .

(٢) انظر - لزماً - : « الكامل » (٢ / ٦١٨) و « تهذيب الكمال » (٥ / ٥٦٤) .

(٣) قال الزيلعي في « نصب الراية » (١ / ٧١) : « والخصوم يحملون هذا الحديث على أن المسَّ وقع بحائل، وهذا التأويل مع شدة بُعده، يدفعه بعض ألفاظه » .
قلت : وبعضهم يحمله على الخصوصية !
ويدفع بأنَّ الخصوصية لا تثبت إلاً بدليل، قاله الشيخ شاکر في تعليقه على « جامع الترمذي » (١ / ١٤٢)، وزاد : « واحتمال الحائل لا يفكر فيه إلاً متعصب » .

(٤) والذي أراه راجحاً في هذه المسألة أنَّ لمس المرأة لا ينقض الوضوء، سواء كان بشهوة أم بغير شهوة، لصحة بعض طرق حديث عائشة رضي الله عنها في تقبيل رسول الله ﷺ بعض نساته ثمَّ خروجه إلى الصلاة ولم يتوضأ، على الرغم من تضعيف المصنّف له !!
وتعليقه في « الكبرى » (١ / ١٢٧) - وغيره من العلماء - هذا الحديث بما صحَّ عن عائشة في قبلة الصائم « تضعيف للثقات من غير دليل، والمعنيان مختلفان فلا يعمل أحدهما بالآخر »، كما قال ابن التركماني في « الجوهر النقي » (١ / ١٢٧) .

وأما اللّمس الوارد في الآية فهو - على أصح قولي العلماء - الجماع، ويبيّن ابن رشد ذلك، فقال في « بداية المجتهد » (١ / ٢٩ - ٣٠) : « وسبب اختلافهم في هذه المسألة اشتراك اسم اللّمس في كلام العرب؛ فإنَّ العرب تطلقه مرّة على اللّمس الذي هو باليد، =

= ومرةً تكتفي به عن الجماع، فذهب قوم إلى أن اللمس الموجب للطهارة في آية الوضوء هو الجماع، في قوله تعالى: ﴿ أو لامستم النساء ﴾، وذهب آخرون إلى أنه اللمس باليد . ثم قال: « وقد احتج من أوجب الوضوء من اللمس باليد بأن اللمس ينطلق حقيقة على اللمس باليد، وينطلق مجازاً على الجماع، وأنه إذا تردد اللفظ بين الحقيقة وإجازة، فالأولى أن يحمل على الحقيقة، حتى يدل الدليل على إجازة، ولأولئك أن يقولوا: إن إجازة إذا كثر استعماله كان أدل على إجازة منه على الحقيقة، كالحال في اسم الغائط الذي هو أدل على الحدث - الذي هو فيه مجاز - منه على المظمن من الأرض، الذي هو فيه حقيقة . والذي أعتقده أن اللمس - وإن كانت دلالة على المعنيين بالسواء أو قريباً من السواء - أظهر عندي من الجماع، وإن كان مجازاً؛ لأن الله تعالى قد كنى بالمباشرة والمس عن الجماع، وهما في معنى اللمس .

وعلى هذا التأويل في الآية يحتج بها في إجازة التيمم للجنب، دون تقدير فيها ولا تأخير، على ما سيأتي بعد، وترتفع المعارضة التي بين الآثار والآية على التأويل الآخر - يريد ابن رشد بالآثار هنا حديث عائشة في القبلة - وأما من فهم من الآية اللمسين معاً فضعيف، فإن العرب إذا خاطبت بالاسم المشترك إنما تقصد به معنى واحداً من المعاني التي يدل عليها الاسم، لا جميع المعاني التي يدل عليها . وهذا بين بنفسه في كلامهم .

وهذا الذي قاله ابن رشد تحقيق دقيق، وبحث واضح نفيس، فإن سياق الآيتين لا يدل إلا على أن المراد المعنى المكنى عنه فقط، وكذلك قال الطبري في « التفسير » بعد حكاية القولين: « وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال: عنى الله بقوله: ﴿ أو لامستم النساء ﴾: الجماع، دون غيره من معاني اللمس، لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قتل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ . »

والقائمون على نصرة القول بأن اللمس ينقض، وبالتعصب له والذّب عنه، من الفقهاء والمحدثين - هم علماء الشافعية، والشافعي نفسه، رضي الله عنه ذهب إلى هذا المذهب وقال به، ولكنّه - فيما يبدو لي من كلامه - يفسر الآية بذلك على شيء من الحذر، وكأنّه يتحرج من الجزم به، إذ لم يصل إليه حديث صحيح في الباب، فإنه قال في « الأم » (١ / ١٢ - ١٣) بعد ذكر آية المائدة: « فأشبهه أن يكون أوجب الوضوء من الغائط وأوجه من الملامسة، وإنما ذكرها موصولة بالغائط بعد ذكر الجنابة، فأشبهت الملامسة =

= أن تكون اللمس باليد، والقُبلة غير الجنابة .

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن أبيه قال : قُبلة الرجل امرأته وجسّتها بيده من الملامسة، فمن قَبَلَ امرأته أو جسّتها بيده فعليه الوضوء .

قال الشافعي : وبلغنا عن ابن مسعود قريب من معنى قول ابن عمر .

فهذا التعبير من الشافعي، وهو دقيق العبارة، ولا يلقي الكلام جزافاً، ولا يرسل القول إرسالاً، يقول : « فأشبهت الملامسة أن تكون اللمس باليد » : قد نفهم منه الحذر والتردد؛ لأنّه لم يجد عنده في الباب حديثاً مرفوعاً صحيحاً، وإنما وجد أثراً صحيحاً عن ابن عمر، ووجد نحوه عن ابن مسعود، ووجد الآية تحتمل معنى قولهما، فاختلط لذلك، وفسّر الآية على ما يوافق ما لديه من الأثر عن الصحابة .

ومما يؤيد ما ذهب إليه في معنى كلام الشافعي أنّ ابن رشد - بعد أن نقل حديث حبيب عن عروة عن عائشة المذكور في هذا الباب - نقل عن ابن عبدالبر أنّه مال إلى تصحيحه وأنّه قال : « وروي هذا الحديث أيضاً من طريق معبد بن نباتة، وقال الشافعي : إن ثبت حديث معبد بن نباتة في القُبلة لم أرَ فيها ولا في اللمس وضوءاً » .

وأنّ الحافظ ابن حجر في « التلخيص » (ص ٤٤) نقل نحو ذلك عن الشافعي، فقال : « قال الشافعي : روى معبد بن نباتة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عائشة عن النبي ﷺ : أنّه كان يقبّل ولا يتوضأ .

وقال : لا أعرف حال معبد، فإن كان ثقة فالحجّة فيما روى عن النبي ﷺ » .

فهذا نقل مشرفي، وقبله نقل مغربي : كلاهما عن الشافعي أنّه لو صحّ عنده حديث عائشة لذهب إليه ، ولم يقل بنقض الوضوء من اللمس، وهو يدل على أنّه يرى أنّ تفسير اللمس بما فسّره به ليس على سبيل الجزم والقطع، أمّا نحن وقد أثبتنا صحة الحديث فلا ينبغي لنا أن نتردد في تفسير الآية التفسير الصحيح : أنّ اللمس كناية عن الجماع ، ويجب علينا أن نأخذ الحديث الصحيح : أنّ القُبلة - وهي أقوى من اللمس المجرد - لا تنقض الوضوء .

وهذا الحافظ البيهقي - وهو ناصر مذهب الشافعي، وهو المتعصب له حقاً - يذكر بعض أسانيد حديث عائشة، ويعلمها بما يراه علّة لها، ثمّ يقول : « والحديث صحيح عن عائشة في قُبلة الصائم، فحملة الضعفاء من الرواة على ترك الوضوء منها، ولو صحّ إسناده لقلنا به إن شاء الله تعالى » .

= فهو أيضًا لا يقطع بأن المراد باللمس في الآية المعنى الحقيقي للكلمة؛ لأنه يصرح بأنه لو صحَّ حديث عائشة لقال به، ولو قال به لاضطره ذلك إلى تفسير اللّمس بالمعنى المجازي الصحيح في تفسيرها .

قلت : وما يعجب منه صنيع الغماري في « الهداية » (١ / ٣٤١ - ٣٥٩) ؛ فإنه أطال النفس في تصحيح حديث عائشة رضي الله عنها ولكنه ختم الكلام عليه بقوله : « تنبيه : ليس المراد من تصحيح الحديث القول بضمونه، وأنّ اللّمس لا ينقض، بل المراد إظهار الحقيقة وإبطال الباطل، من زعم ضعف الحديث وهو صحيح، ولكنه مع ذلك منسوخ بالآية الكريمة » !!
ومن الجدير أن أُنبّه أخيرًا على مجموعة أمور :

● أولًا : حديث معبد بن نباتة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عائشة عن النبي ﷺ أنه كان يقبل ثم يتوضأ، علّق الشافعي القول به على الصّحة، ولم يذكره المصنّف في كتابنا هذا، مع إطالته التّفنّس في بيان طرق حديث عائشة، وأشار إليه في « المعرفة » (١ / ٢١٥)، وقال الشيخ أحمد شاکر في تعليقه على « جامع الترمذي » (١ / ١٤٢) : « حديث معبد بن نباتة الذي أشار إليه الشافعي فيما نقله عنه ابن عبد البر وابن حجر : لم أجده بعد طول البحث والتنّبع، وكذلك لم أجد ترجمة لمعبد هذا، ولعلنا نوفّق إلى ذلك في موضع آخر إن شاء الله تعالى » .

قلت : أخرج عبدالرزاق في « المصنّف » (١ / ١٣٥) (رقم : ٥١٠) ومحمد بن الحسن الشيباني في « الحجّة على أهل المدينة » (١ / ٦٦) كلاهما عن إبراهيم بن محمد المدني أخبرنا معبد به .
وإسناده ضعيف، وفيه انقطاع .

قال ابن عبد البر في « الاستذكار » (١ / ٣٢٤) : « هو - أي معبد - مجهول لا حجّة فيما رواه عندنا، وإبراهيم بن أبي يحيى عند أهل الحديث ضعيف، متروك الحديث » .
وقال البيهقي في « المعرفة » (١ / ٢٦) : « معبد بن نباتة هذا مجهول، ومحمد بن عمرو بن عطاء لم يثبت له عن عائشة شيء » .

وتصحف اسم « معبد » في « مصنّف عبدالرزاق » ففيه : « ابن نباتة »، أمّا كتاب « الحجّة » فلم يفعل محققه شيئًا، وقال في الهامش : « لم أعرفه، ولم أشخصه، وقد قاسيئُ =

= مشقة وكلفة فلم أظفر باسمه وصحة لفظه، مع تتبعي إياه في كتب الرجال والحديث تتبعا بليغا، لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا، سعيد، وسعد، ومعبد، ومعيد، ومعر، أيهم هو؟! « انتهى .

● **ثانياً :** فات المصنف شاهدان لحديث عائشة :

○ أحدهما : فعلي؛ وهو عن أم سلمة قالت : كان رسول الله ﷺ يقبل، ثم يخرج إلى الصلاة، ولا يحدث وضوءاً .

○ والآخر : تقريري؛ وهو عن أبي مسعود الأنصاري أن رجلاً أقبل إلى الصلاة، فاستقبلته امرأته، فأكب عليها، فتناولها، فأتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له فلم ينهه .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » (١ / ق ٢٢٣) و (٢ / ق ١٥٤) وفي الأول : يزيد بن سنان الرهاوي، ضعفه أحمد ويحيى وابن المديني، ووثقه البخاري وأبو حاتم، وثبته مروان بن معاوية، وبقية رجاله موثقون، وفي الآخر : ليث بن أبي سليم، قاله الهيثمي في « الجمع » (١ / ٢٤٧) .

قلت : إعلال الآخر بليث إعلال بالأدنى، ففيه محمد بن يزيد المستملي، قال ابن عدي : « يسرق الحديث وي زيد فيه » . انظر : « اللسان » (٥ / ٤٢٩) .

وجعل الزيلعي في « نصب الراية » (١ / ٧٥) الحديث الأول من حديث أبي هريرة !! وهو خطأ، وقد أخرجه من الطريق نفسه ابن جرير في « التفسير » (٥ / ١٠٦) وجعله عن (أم سلمة)، وكذا هو في « مجمع الزوائد » (١ / ٢٤٧) و « مجمع البحرين » (١ / ٣٥٠) (رقم : ٤٣٦) و « الدراية » (٢٠) وضعفه بيزيد بن سنان .

● **ثالثاً :** حمل المصنف حديث عائشة « فقدت رسول الله ﷺ ... » على أنه ورد في الملموس، وكلامنا وقع في الملامس !! مما لا طائل تحته، فالعبرة باللمس ! والمسألة منصوبة مع العراقيين من أجله، ومع ذلك فقد ثبتت أحاديث في لمس النبي ﷺ عائشة؛ أقتصر منها على اثنين :

○ أحدهما : أخرج البخاري في « صحيحه » كتاب الصلاة : باب الصلاة على الفراش (٤٩١ / ١) (رقم : ٣٨٢) ومسلم في « صحيحه » كتاب الصلاة : باب الاعتراض بين يدي المصلي (١ / ٣٦٧) (رقم : ٥١٢) وغيرهما من حديث أبي سلمة عن عائشة قالت : كنت أنام بين يدي النبي ﷺ ورجلاي في قبته، فإذا سجد غمزني، فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتهما، والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح .

○ والآخر : ما أخرجه النسائي في « المجتبى » (١ / ١٠١ - ١٠٢) وغيره بسند صحيح عن القاسم عنها قالت : إن كان رسول الله ﷺ ليصلي وإني لمعتضة بين يديه اعتراض الجنازة، حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله .

وفي رواية له : « فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي، فضممتها إلي، ثم يسجد » .

● رابعاً : أمّا استدلال المصنّف في مطلع المسألة بحديث ابن عباس : « فلعلك قتلت أو لمست » وبحديث أبي هريرة : « واليد زناها اللّمس » فيجاب عنه بأننا لا ننكر صحّة إطلاق اللّمس على الجسّ باليد، بل هو المعنى الحقيقي، ولكننا ندعي أنّ المقام محفوف بقرائن توجب المصير إلى أنّ المراد باللمس بالآية الكريمة هو الجماع، وبهذا القول - وقد تقرر أنّه أرجح من غيره، وصرّح به علي وابن عباس الذي علمه الله تأويل كتابه ، واستجاب فيه دعوة رسوله ﷺ - نكون قد أعملنا الأدلة كلّها، وهذا خير من إهمال بعضها، والله أعلم .

● خامساً : ذكر بدر الدين الموصلي في « المغني » : تحت (باب إنّ لمس النساء لا ينقض الوضوء) : « قال البخاري : لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء » . ونقله عنه الشيخ بكر أبو زيد في « التحديث » (٤٦) ، وقال الشيخ أبو إسحاق الحويني في « جنة المرتاب » (ص ٢٢٩) : « قلت : لم أقف عليه الآن ! »

قال أبو عبيدة : ومراد البخاري تضعيف طرق حديث عائشة الواردة في هذه المسألة، وقد أطلق ذلك أبو حاتم وأبو زُرعة الرزازيان كما في « العلل » (١ / ٤٨) (رقم : ١١٠) والنسائي قال في « المجتبى » (١ / ١٠٤) : « ليس في هذا الباب حديث أحسن من هذا الحديث وإن كان مرسلًا » . والترمذي قال في « جامعه » (١ / ١٣٩) : « وليس يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء » . والبيهقي في « المعرفة » (١ / ٢١٩) و « الكبرى » (١ / ١٢٧) وقال : « وقد رَوينا سائر ما روي في هذا الباب وبيننا ضعفها في « الخلافيات » » . وابن الجوزي في « الواهيات » (١ / ٣٦٣) وغيرهم .



مسألة (٢٠)

ومسَّ الفرج بطن الكف ينقض الوضوء^(١).

وقال أبو حنيفة : لا ينقضه^(٢).

ودليلنا من طريق الخبر ما :

٥٠٢ - [أخبرنا القاضي أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري - قراءة عليه -

(١) انظر : « الأم » : (١٩ / ١) ، و « المذهب » : (٣١ / ١) ، و « المجموع » : (١ / ٢٤ و ٢ / ٣٤ - ٤٣) ، و « الروضة » : (١ / ٧٥) ، و « مغني المحتاج » : (١ / ٣٥ - ٣٦) ، و « نهاية المحتاج » : (١ / ١٠٤ - ١٠٦) ، و « حاشية القليوبي وعميرة » : (١ / ٣٣ - ٣٤) .

والصحيح من مذهب الحنابلة أن مسَّ الذكْر ينقض الوضوء ، انظر في ذلك : « المغني » : (١ / ١٧٨) ، و « الإنصاف » : (١ / ٢٠٢) ، و « الكافي » : (١ / ٤٤ - ٤٥) ، و « المحرر » : (١ / ١٤) ، و « كشف القناع » : (١ / ١٤٢ - ١٤٣) ، و « شرح منتهى الإرادات » : (١ / ٦٧) .

(٢) انظر : « الأصل » : (١ / ٤٦) ، و « مختصر الطحاوي » : (١٩) ، و « شرح معاني الآثار » : (١ / ٧٩) ، و « شرح فتح القدير » : (١ / ٣٧) ، و « بدائع الصنائع » : (١ / ٣٠) ، و « تبين الحقائق » : (١ / ١٢) ، و « البحر الرائق » : (١ / ٤٥ - ٤٧) ، و « فتح باب العناية » : (١ / ٨٠ - ٨١) ، و « حاشية ابن عابدين » : (١ / ١٤٧) .

وللإمام مالك روايات :

إحداها : كقول الشافعي .

ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ [^(١) الشافعي] رحمه الله [أنبأنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر [بن محمد بن عمرو ^(٢)] - ^(٣) بن حزم أنه سمع عروة بن الزبير يقول : دخلت على مروان بن الحكم ، فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء ، فقال مروان : ومن ^(٤) مس الذكر الوضوء ، قال عروة : ما علمت ذلك . فقال ^(٥) مروان : أخبرتني بئسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ » ^(٦) .

= والثانية : ينقض إذا كان المس بشهوة ، ولا ينقض إذا كان بغير شهوة .
والثالثة : لا ينقض مطلقاً .

وانظر لزماً : « المدونة » : (٨ / ١ - ٩) ، و « الاستذكار » : (٣٠٨ / ١ - ٣١٤) ،
و « الكافي في فقه أهل المدينة المالكي » : (١٤٩ / ١) ، و « مقدمات ابن رشد » :
(١ / ٢٨ - ٣٠) ، و « المنتقى » : (١ / ٨٩) ، للبايجي ، و « بداية المجتهد » :
(١ / ٣٠ - ٣١) ، و « قوانين الأحكام الشرعية » : (٣٩) ، و « الشرح الصغير » :
(١ / ١٤٥) ، و « الحرشي » : (١ / ١٥٦) ، و « حاشية الدسوقي » : (١ / ١٢١ - ١٢٢) .
وانظر في المسألة أيضاً : « الأوسط » : (١ / ١٩٣ وما بعدها) ، و « تنقيح التحقيق » :
(١ / ٤٤٣ وما بعدها) .

(١) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « روي » .

(٢) في « الخلافات » : « عمر » بضم العين ، والصواب « عمرو » بفتحها .

(٣) ما بين المعقوفين سقط من نسختي (أ) و (ج) من « المختصر » .

(٤) في نسختي (أ) و (ج) : « من » .

(٥) في نسخ « المختصر » : « قال » .

(٦) أخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » : (١ / ٢١٩) رقم (١٨٥) ،

أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد . و « الكبرى » : (١ / ١٢٨) ، أخبرنا أبو زكريا يحيى
ابن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي قالوا جميعاً : حدثنا أبو العباس به .

وأخرجه الحازمي في « الاعتبار » : (٧٠) من طريق أخرى عن أحمد بن الحسن به . =

= وأخرجه ابن المنذر في « الأوسط » : (١ / ١٩٧) رقم (٨٩) ، أخبرنا الربيع به .
وأخرجه الشافعي في « الأم » : (١ / ١٩) ، و « المسند » : (١ / ٣٤) رقم
(٨٧) ، أنبأنا مالك به .

وأخرجه مالك في « الموطأ » : (١ / ٤٢ - رواية يحيى الليثي) و (١ / ٤٧) رقم
(١١١ - رواية أبي مصعب الزهري) .

وأخرجه البغوي في « شرح السنّة » : (١ / ٣٤٠) رقم (١٦٥) من طريق أبي
مصعب عن مالك به .

وأخرجه أبو داود في « السنن » رقم (١٨١) - ومن طريقه ابن عبد البر في « التمهيد »
(١٧ / ٣٨٦) - ، والطبراني في « الكبير » : (٢٤ / ١٩٦) رقم (٤٩٦) من طريقين عن
عبدالله بن مسلمة القعنبي ، والنسائي في « المجتبى » : (١ / ١٠٠) ، و « الكبرى » : رقم
(١٥٧) - ومن طريقه ابن عبد البر في « التمهيد » (١٧ / ١٨٦) - ، أخبرنا هارون بن
عبدالله ، ثنا معن ، وفي « المجتبى » : (١ / ١٠٠) ، قال الحارث بن مسكين قراءة عليه ، وأنا
أسمع عن ابن القاسم ، وابن حبان في « الصحيح » : (٣ / ٣٩٦) رقم (١١١٢ - الإحسان)
من طريق أحمد بن أبي بكر ، والطبراني في « الكبير » : (٢٤ / ١٩٦) من طريق عبدالله بن
عبدالحكم ، وابن عبد البر في « التمهيد » (١٧ / ١٨٦) من طريق سعد بن عبد الحميد بن جعفر
كلهم عن مالك به .

وإسناده صحيح ، ورجاله رجال الصحيح ، وقد صححه كثير من الحفاظ .

قال ابن عبد البر في « التمهيد » (١٧ / ١٨٣ - ١٨٥) : « في نسخة يحيى في
« الموطأ » في إسناده هذا الحديث : وهم وخطأ غير مشكل ، وقد يجوز أن يكون من خطأ اليد ،
فهو من قبيح الخطأ في الأسانيد ، وذلك أن في كتابه في هذا الحديث : مالك ، عن عبدالله بن
أبي بكر ، عن محمد بن عمرو بن حزم ، فجعل في موضع (ابن) : (عن) فأفسد
الإسناد ، وجعل الحديث لمحمد بن عمرو بن حزم ، وهكذا حدث به عنه ابنه عبيدالله بن
يحيى ، وأما ابن وضاح ، فلم يحدث به هكذا ، وحدث به على الصحة فقال : مالك ، عن
عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، وهذا الذي لا شك فيه عند جماعة أهل
العلم ، وليس الحديث لمحمد بن عمرو بن حزم عند أحد من أهل العلم بالحديث . ولا رواه =

= محمّد بن عمرو بن حزم في وجه من الوجوه ، ومحمّد بن عمرو بن حزم لا يروي مثله عن عروة ، وولد محمّد بن عمرو بن حزم ملحان ، وأبوه عامل عليها من قبل رسول الله ﷺ ، سنة عشر من الهجرة ، فسماه أبوه محمّدًا وكناه أبا سليمان ، وكتب بذلك إلى رسول الله ﷺ فكتب إليه رسول الله ﷺ يأمره أن يسميه محمّدًا ويكنيه أبا عبد الملك ، ففعل ، وكان محمّد بن عمرو فارسًا شجاعًا توفي سنة ثلاث ومئتين . وقد ذكرناه وذكرنا أباه عمرو بن حزم في كتابنا في « الصحابة » (٣ / ٣٥٣) ، وما فيه كفاية . وقد روى هذا الحديث أبو بكر بن محمّد بن عمرو ابن حزم ، عن عروة كما رواه ابنه عبد الله ، عن عروة ، وقد اجتمع مع أبيه في شيوخ ، وأمّا محمّد بن عمرو بن حزم ، فلم يقل أحد إنّه روى عن عروة لا هذا الحديث ولا غيره ، والمحفوظ في هذا الحديث رواية عبد الله بن أبي بكر له من عروة ، ورواية أبي بكر له عن عروة أيضًا ، وإن كان عبد الله قد خالف أباه في إسناده ، والقول - عندنا - في ذلك قول عبد الله ، هذا إن صحّ اختلافهما في ذلك ، وما أظنّه إلاّ ممن دون أبي بكر . وذلك أنّ عبد الحميد كاتب الأوزاعي ، رواه عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن أبي بكر بن محمّد بن عمرو بن حزم عن عروة عن بسرة ، وأمّا الحديث لعروة عن مروان عن بسرة .

وحاول الطحاوي أن يقلل من شأنه فقال (١ / ٧٢) : « ولا عبد الله بن أبي بكر - عندهم - حديثه بالمتقن » ثم ساق بسنده عن ابن عينية أنّه قال : « كُنّا إذا رأينا الرجل يكتب الحديث عند واحدٍ من نفرٍ - سَمّاهم ، منهم : عبد الله بن أبي بكر - سخرنا منهم ، لأنّهم لم يكونوا يعرفون الحديث » .

قلت : هذا جرح غير مفسّر لا ينتهض أمام توثيق الأئمة المتقدّم ذكرهم .

وقد أُعلِّ هذا الحديث بعثتين غير قادحتين :

الأولى : أنّه من رواية مروان بن الحكم وهو ممن لا يحتج بحديثه ، وأفعاله في كتب

التاريخ معلومة .

الثانية : أنّ الوساطة بين مروان بن الحكم وبُشرة هو شرطية ، وهو غير معروف .

وقد أُجيب عن ذلك بأجوبة ، قال ابن حزم في « المحلى » (١ / ٢٣٦) : « مروان ما

نعلم له جِزْوَحةٌ قبل خروجه على أمير المؤمنين عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما ، ولم يلقه عروة

إلاّ قبل خروجه على أخيه لا بعد خروجه ، هذا مما لاشكّ فيه » . اهـ .

قال الحافظ في « هدي الساري » (ص ٤٤٣) دفاعًا عن مروان : « يُقال : له رؤية ، =

ورواه يحيى بن بكير عن مالك وزاد [فيه] : « فليتوضأ وضوءه للصلاة » .

٥٠٣ - [أخبرناه أبو أحمد المهرجاني ، أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي ، ثنا

محمد بن إبراهيم العبدى ، ثنا ابن بكير ، ثنا مالك فذكره^(١) .

وكذلك رواه [^(٢) الزهري عن عبد الله بن أبي بكر .

٥٠٤ - [أخبرنا أبو بكر القاضي ، أنبأ أبو سهل القطان ثنا عبد الكريم بن

الهيثم] ثنا أبو اليمان [^(٣) أنبأ شعيب عن الزهري (ح) .

= فَإِنْ ثَبِتَ فَلَا يُعْرَجُ عَلَى مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ . وقال عروة بن الزبير : كان مروان لا يَتَّهَمُ فِي الْحَدِيثِ . وقد روى عنه سهل بن سعد الساعدي الصحابي اعتماداً على صدقه . ثم ذكر بعض ما طعن عليه به ، وقال بعد أن ذكر بعض الرواة عنه : « وهؤلاء أخرج البخاري أحاديثهم عنه في « صحيحه » لما كان أميراً عندهم بالمدينة ، قبل أن يبدوا منه في الخلاف على ابن الزبير ما ٣ بدا » اه .

والأحسن من جواب ابن حجر ما قاله ابن حبان في « صحيحه » (٣ / ٣٩٧ -

الإحسان) : « عائد بالله أَنْ نَحْتَجَّ بِخَبِيرٍ رَوَاهُ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ وَذَوُوهُ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِنَا ، لِأَنَّهَا لَا نَسْتَحِلُّ الْإِحْتِجَاجَ بِغَيْرِ الصَّحِيحِ مِنْ سَائِرِ الْأَخْبَارِ ، وَإِنْ وُافِقَ ذَلِكَ مَذْهَبَنَا ، وَلَا نَعْتَمِدُ مِنَ الْمَذَاهِبِ إِلَّا عَلَى الْمُنْتَزِعِ مِنَ الْأَثَارِ ، وَإِنْ خَالَفَ ذَلِكَ قَوْلَ أَهْلِ كُتُبِنَا .

وَأَمَّا خَيْرُ بُسْرَةِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ، فَإِنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزَّبِيرِ سَمِعَهُ مِنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ بُسْرَةِ ، فَلَمْ يُقْبِعْهُ ذَلِكَ حَتَّى بَعَثَ مَرْوَانَ شَرْطِيًّا لَهُ إِلَى بُسْرَةِ فَسَأَلَهَا ، ثُمَّ أَتَاهُمْ ، فَأَخْبَرَهُمْ بِمِثْلِ مَا قَالَتْ بُسْرَةُ ، فَسَمِعَهُ عُرْوَةَ ثَانِيًا عَنِ الشَّرْطِيِّ ، عَنْ بُسْرَةِ ، ثُمَّ لَمْ يُقْبِعْهُ ذَلِكَ حَتَّى ذَهَبَ إِلَى بُسْرَةِ فَسَمِعَ مِنْهَا ، فَالْخَيْرُ عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ بُسْرَةِ ، مُتَّصِلٌ لَيْسَ بِمَنْقَطَعٍ ، وَصَارَ مَرْوَانَ وَالشَّرْطِيَّ كَأَنَّهُمَا عَارِيَتَانِ يَسْقُطَانِ مِنَ الْإِسْنَادِ » .

(١) أخرجه في « الكبرى » : (١ / ١٢٨) مثله سواء .

(٢) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « وروي عن » .

(٣) ما بين المعقوفين سقط من الأصل ، واستدركته من « السنن الكبرى » .

٥٠٥ - وأخبرناه أبو الحسن بن عبدان ، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ، ثنا عبيد بن شريك ، ثنا يحيى بن بكير ، ثنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، أنه قال : أخبرني عبدالله بن أبي بكر بن حزم أنه سمع عروة بن الزبير ، يقول : ذكر مروان بن الحكم في إمارته على المدينة إنه يتوضئ من مس الذكر إذا أفضى إليه الرجل بيده ، فأنكرت ذلك . وقلت : لا وضوء على من مسه .

فقال مروان : بل أخبرتني بئسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يذكر ما يتوضأ منه ، فقال رسول الله ﷺ : ويتوضأ من مس الذكر .

فقال عروة : فلم أزل أماري مروان حتى دعا رجلاً من حرسه ، فأرسله إلى بئسرة يسألها عما حدثته من ذلك ، فأرسلت إليه بئسرة بمثل ما حدثني عنها مروان^(١).

(١) أخرجه البيهقي في « الكبرى » : (١ / ١٢٩) من الطريق الأولى ، وأيضاً (١ / ١٣٢) من الطريق الثانية .

وأخرجه عبدالله بن أحمد في « المسند » : (٦ / ٤٠٧) ، قال : وجدت في كتاب أبي بخط يده ، ثنا أبو اليمان قال أنا شعيب به .

وأخرجه النسائي في « المجتبى » : (١ / ١٠٠ - ١٠١) - ومن طريقه ابن عبد البر في « التمهيد » (١٧ / ١٨٨) - أخبرنا أحمد بن محمد بن المغيرة ، ثنا عثمان بن سعيد ، عن شعيب ، عن الزهري به .

وأخرجه الطبراني في « الكبير » : (٢٤ / ١٩٥) رقم (٤٩٣) من طريق بشر بن شعيب عن أبيه به .

واختلف على الليث فيه ، على النحو التالي :

أخرجه الطبراني في « الكبير » : (٢٤ / ١٩٤) رقم (٤٩٠) من طريق شعيب بن يحيى وعبدالله بن صالح ، عن الليث عن ابن شهاب به ، دون واسطة عقيل .

وأخرجه أيضاً برقم (٤٩٤) من طريق عبدالله بن صالح عن الليث عن يونس ، عن =

ورواه معمر عن الزهري عن^(١) بُسرة .

٥٠٦ - أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا يحيى بن أبي طالب ، أنبا عبد الوهاب ، أنبا شعبة عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن بُسرة بنت صفوان أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه فليتوضأ » ، قال : فحدثت به مروان بن الحكم ، فأرسل إليها ، فأخبرته بذلك^(٢) .

= ابن شهاب به .

وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » : (١ / ٧٢) ، ثنا يونس ، ثنا شعيب بن الليث عن أبيه ، عن ابن شهاب به .

وأخرجه النسائي في « المجتبى » : (١ / ٢١٦) عن قتيبة ، عن الليث عن الزهري عن عروة به ، دون واسطة عبدالله بن أبي بكر ، وكذا رواه غير واحد ، وانظر الطريق الآتي . وقال البيهقي في « الكبرى » : (١ / ١٣٢) بعد أن سزده : « هذا هو الصحيح من حديث الزهري » .

وقال ابن عبدالبر في « التمهيد » (١٧ / ١٨٥) : « والمحفوظ أيضًا في هذا الحديث أن الزهري ، رواه عن عبدالله بن أبي بكر ، لا عن أبي بكر ، والله أعلم . وقد اختلف فيه عن الزهري ، فروي عنه عن عبدالله بن أبي بكر ، وروي عنه ، عن أبي بكر ، وروي عنه عن عروة ، ومن رواه عنه عن عروة ، فليس بشيء عندهم » .

(١) كذا في الأصل ، ورواه الزهري عن عروة عن بُسرة ، فلعل (عن عروة) سقط على الناسخ .

(٢) أخرجه الطبراني في « الصغير » : (٢ / ١٢٣) ، ثنا الوليد بن المطلب ، أنبأنا علي بن معبد ، ثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف به .

وقال : « لم يروه عن شعبة إلا عبد الوهاب بن عطاء » .

وأخرجه النسائي في « المجتبى » : (١ / ٢١٦) ، أخبرنا عمران بن موسى قال : ثنا

=

محمد بن سواء ، عن شعبة به .

هكذا قال ، والصواب رواية عقيل بن خالد إسنادًا ومنتًا [(١)] .

ورواه الأوزاعي عن عبدالله بن أبي بكر :

٥٠٧ - [أخبرنا أبو الحسن بن عبدان ، ثنا أحمد بن عبيد ، ثنا (٢) محمد

ابن الفرّج الأزرق ، ثنا القرقساني ، ثنا الأوزاعي عن عبدالله بن أبي بكر] ، عن

= وأخرجه عبدالرزاق في « المصنّف » : رقم (٤١١) - ومن طريقه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » : (٧١ / ١) ، والطبراني في « الكبير » : (١٩٣ / ٢٤) رقم (٤٨٥) - عن معمر به .

وتابع معمرًا عليه :

○ الليث كما تقدّم .

○ وعبدالرحمن بن نمر اليحصبي ، إلا أنه زاد في آخره « والمرأة مثل ذلك » ، كما عند :

ابن أبي عاصم في « الأحاد والمثاني » (٤١ / ٦) رقم (٣٢٣١) ، وابن حبان في « الصحيح » :

(٤٠٠ / ٣) رقم (١١١٧ - الإحسان) ، والطبراني في « الكبير » : (١٩٣ / ٢٤) رقم

(٤٨٦) والبيهقي في « الكبرى » : (١٣٢ / ١) و « المعرفة » : (٢٢٦ / ١) رقم (١٩٨) ،

وابن عدي في « الكامل » : (١٦٠٢ / ٤) .

وزيادة « المرأة مثل ذلك » من تفردات عبدالرحمن هذا .

قال ابن عدي عقبه : « وهذا الحديث بهذه الزيادة التي ذكر في متنه « والمرأة مثل ذلك »

لا يرويه عن الزهري غير ابن نمر هذا » .

وذهب المصنّف في « الكبرى » : (١٣٢ / ١) إلى أنّ هذه الزيادة من إدراج الزهري ،

- وهو مشهور في ذلك - ، فقال :

« ظاهر هذا يدل على أنّ قوله « قال : والمرأة مثل ذلك » من قول الزهري ، ومما يدل عليه

أنّ سائر الرواة رووه عن الزهري دون هذه الزيادة ، وروي ذلك في حديث إسماعيل بن عياش ،

عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، وليس بمحفوظ » .

○ الأوزاعي ، كذا رواه عن الزهري إلا أنه قال : عن أبي بكر بن محمد بن حزم عن

عروة عن بسرة) من غير ذكر للحكم ، وستأتي روايته قريبًا .

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « بمعناه » .

(٢) في الأصل « بن » وهو خطأ ، والتصويب من كتب التراجم .

عروة ، عن بسرة [بنت صفوان ، قالت : سمعت]^(١) النبي ﷺ [يقول :]
« من مس ذكره فليتوضأ^(٢) » .

[... خالفه الوليد بن مزّيد :

٥٠٨ - أخبرنا أبو عبدالله السوسي وأبو عبدالرحمن السلمى [قالاً ثنا^(٣)]

أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبأ العباس بن الوليد ، أخبرني أبي ، ثنا
[الأوزاعي]^(٣) ، حدّثني الزهري ، أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو^(٤) بن
حزم ، أخبرني عروة عن بسرة بنت صفوان أنّها سمعت رسول - ﷺ -
يقول [^(٥) : « من مس فرجه فليتوضأ^(٦) » .

(١) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « عن » .

(٢) انظر ما سيأتي .

(٣) لم تظهرها في مصورة المخطوط الأصل .

(٤) في الأصل : « عُمر » بضم العين !

(٥) بدل ما بين المعقوفين في نسخ المختصر : « رواه عنه عن الزهري وقال » وسقطت

« عنه » من نسخة (ج) من « المختصر » .

(٦) أخرجه ابن أبي عاصم في « الأحاد والمثاني » (٦ / ٣٩) رقم (٣٢٢٣) ، ثنا

عمرو بن عثمان ، ثنا عبدالملك بن محمد عن الأوزاعي ، وابن أبي ذئب عن الزهري به ، إلا أنّه
زاد مروان بين عروة وبسرة .

وأخرجه الطبراني في « الكبير » (٢٤ / ١٩٦) رقم (٤٩٥) من طريق عمرو بن

عثمان ، ثنا عبدالملك بن محمد الصنعاني ، ثنا زهير بن محمد عن ابن أبي ذئب وحده به مثله .

وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١٠ / ٧٢) ، ثنا سليمان بن شعيب ، ثنا

بشر بن بكر ، ثنا الأوزاعي به ، دون ذكر مروان .

وأخرجه ابن أبي عاصم في « الأحاد والمثاني » رقم (٣٢٢٠) وابن عبدالبر في

« التمهيد » (١٧ / ١٨٧ - ١٨٨) من طريق عبدالحميد بن حبيب ، والطبراني في « الكبير »

(٢٤ / ١٩٤) رقم (٤٨٨) من طريق الوليد بن مسلم ، والدارمي في « السنن » =

ورواه الضحاک بن عثمان عن عبدالله ابن أبي بكر :

٥٠٩ - [أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ، ثنا أبو علي بن محمد الصفار ، ثنا موسى بن الحسن المستملي ، ثنا إبراهيم بن حمزة بالمدينة ، حدثني عبدالعزيز بن أبي حازم عن الضحاک بن عثمان ، عن عبدالله بن أبي بكر ابن محمد] عن عروة^(١) [بن الزبير أنه دخل على ابنه محمد - وهو أمير المدينة - فسأله ما يجب منه الوضوء ، فقال عروة ، أخبرني بئسرة بنت صفوان أن رسول الله ﷺ قال : « من مس ذكره فليتوضأ^(٢) » .

ورواه هشام بن عروة عن أبيه عروة [، و [كذلك] رواه جماعة عن هشام [ابن عروة] عن أبيه عن مروان ، عن بسرة :

٥١٠ - [أخبرنا أبو الحسين علي بن بشران ببغداد ، ثنا أحمد بن سليمان النجار ، قال : قرئ على أحمد بن محمد بن عيسى ، وأنا أسمع ، ثنا حذيفة ، ثنا سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن مروان ، عن بسرة ، بنت صفوان ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « من مس ذكره ؛ فليتوضأ وضوءه للصلاة^(٣) »] .

= (١ / ١٨٤ - ١٨٥) ، أخبرنا أبو المغيرة كلهم عن الأوزاعي به .

(١) في نسخ « المختصر » زيادة : « عن بسرة » .

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في « الأحاد والمثاني » (٦ / ٤٠) رقم (٣٢٢٩) ،

والطبراني في « الكبير » (٢٤ / ١٩٧) رقم (٥٠١) من طريقين عن يعقوب بن حميد ، ثنا ابن أبي فديك عن الضحاک به .

(٣) أخرجه الطبراني في « الكبير » (٢٤ / ٢٠١) رقم (٥١٤) ، ثنا حفص بن عمر

ابن الصباح الرقي ، ثنا أبو حذيفة به .

وأخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٤٦) من طريق يزيد بن أبي حكيم ، عن =

فصحَّ بذلك الطريق إلى عروة بن الزبير ، وعروة ممن لا يشك أحد في ثقته ، ومروان قد احتج به البخاري في « الصحيح » .
 روي^(١) عن خالد بن مخلد ، عن علي بن مسهر ، وعن عبيد بن إسماعيل ، عن أبي أسامة كلاهما عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن مروان ، عن عثمان [بن عفان]^(٢) حين أصابه الرعاف وحبسه عن الحج .
 أخرجه في فضل الزبير [ابن العوام]^(٣) ، وروي لمروان [أيضًا]^(٤) غير هذا الحديث .

= سفيان به .

وأخرجه عبدالله بن أحمد في « العلل » (٥٧٩ / ٢) رقم (٣٧٤٣) قرأت على أبي : عبدالله بن الوليد - كذا - ثنا سفيان به ، وابن حبان في « الصحيح » (٤٠٠ / ٣) رقم (١١١٦ - الإحسان) من طريق الوليد بن عبدالله العدني ، عن سفيان به ، وإسناده قوي ، وقال النسائي : لم يسمعه هشام من أبيه ! وبهذا جزم الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٧٣ / ١) وزاد : « وإنما أخذه من أبي بكر ، فدلَّس به عن أبيه » ، ورد عليه المصنّف في « المعرفة » (٢٢٨ / ١) بقوله : « وإيش يكون إذا كان يرويه عن أبي بكر ، وأبو بكر ثقة حجة عند كافة أهل العلم بالحديث ، إنما يضعف الحديث بأن يدخل الثقة بينه وبين من فوقه مجهولاً أو ضعيفاً ، فإذا أدخل ثقة معروفاً قامت به الحجة » .

(١) في نسخ « المختصر » « فروى » .

(٢) في نسخ « المختصر » : « ابن الزبير » !!

(٣) انظر : « صحيح البخاري » : كتاب المناقب : باب مناقب الزبير بن العوام :

(٧٩ / ٧) رقم (٣٧١٧ ، ٣٧١٨) .

وقال المصنّف في « المعرفة » (٢٣٤ / ١) : « واحتج البخاري برواية مروان بن الحكم في حديث متعة الحج ، وحديث القراءة في المغرب ، وحديث الجهاد ، وحديث الشعر ؛ وغير ذلك » .

(٤) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (ب) من « المختصر » .

قال [الحاكم ^(١)] أبو عبدالله [رحمه الله] : « ثمَّ نظرنا فوجدنا جماعة من الثقات الحفاظ رَووا هذا الحديث عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن مروان ، عن بسرة ، ثمَّ ذكر في روايتهم أنَّ عروة قال : « ثمَّ لقيت بعد ذلك بسرة فحدثتني بالحديث عن رسول الله ﷺ كما حدَّثني [مروان] ^(٢) عنها » .
فدلُّنا ^(٣) ذلك على صحَّة الحديث وثبوته على شرط الشيخين ، وزال عنه الخلاف والشبهة ، وثبت سماع عروة من بسرة ^(٤) .

هذا كَلِّه كلام الحاكم أبي عبدالله ، أخبرنا بذلك ، قال الحاكم : فمن بين ما ذكرناه من سماع عروة من بسرة : شعيب بن إسحاق الدمشقي .

٥١١ - [أخبرنا الحاكم أبو عبدالله ، ثنا أبو زكريا ^(٥) يحيى بن محمَّد العنبري ، ثنا أبو عبدالله محمَّد بن إبراهيم البوشنجي ، ثنا الحكم بن موسى ، ثنا شعيب بن إسحاق ، أخبرني هشام بن عروة عن أبيه أنَّ مروان ، حدَّثه عن بسرة بنت صفوان - وكانت قد صحبت النبي ﷺ - ، أنَّ النبي ﷺ قال :

« إذا مسَّ أحدكم ذكره فلا يصلين حتى يتوضأ » ^(٦) .

-
- (١) ما بين المعقوفين سقط من « الخلافيات » .
(٢) مكانه بياض في نسخة « الخلافيات » .
(٣) في نسخ « المختصر » : « فدُلُّ » .
(٤) « المستدرک » (١ / ١٣٦) .
(٥) في الأصل : « أبو بكر ! والتصويب من « المستدرک » ، وكتب التراجم مثل « السير » (١٥ / ٥٣٣) ، و « معجم الأدياء » (٢٠ / ٣٤) .
(٦) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » (١ / ١٢٩ - ١٣٠) ، و « الصغرى » رقم (٣٣) ، أخبرنا أبو عبدالله الحافظ به .

قال : فأنكر ذلك عروة ، فسأل بسرة ، فصدَّقته بما قال [(١)] .

ومنهم : ربيعة بن عثمان التيمي .

٥١٢ - [أخبرنا محمد بن عبدالله ، ثنا أبو الوليد حسان بن محمد الفقيه

في آخرين قالوا : ثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة ، ثنا محمد بن رافع ، ثنا

ابن أبي فديك ، ثنا ربيعة بن عثمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان بن

الحكم ، عن بسرة بنت صفوان ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « من مسَّ ذكره

فليتوضأ » (٢) ، قال عروة : فسألتُ بسرة فصدَّقته (٣) [(٤)] .

= وهو في « المستدرک » (١ / ١٣٦ - ١٣٧) .

وأخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٤٦) - ومن طريقه البيهقي في « السنن

الكبرى » (١ / ١٣٠) و « المعرفة » (١ / ٢٢٠) رقم (١٨٦) - ثنا عبدالله بن محمد بن

عبدالعزیز ، ثنا الحكم بن موسى به .

وأخرجه ابن حزم في « المحلى » (١ / ٢٤٠) من طريق عبدالله بن أحمد بن حنبل ، ثنا

الحكم بن موسى به .

وأخرجه ابن حبان في « الصحيح » (٣ / ٣٩٧ - ٣٩٨) رقم (١١١٣ - الإحسان)

أخبرنا أحمد بن خالد بن عبد الملك بن عبيد الله بن مسرِّح الحراني ، ثنا أبي ثنا شعيب به .

وصححه الدارقطني وابن حزم ، ورجاله ثقات .

(١) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « وذكر حديثه » .

(٢) أخرجه الحاكم في « المستدرک » (١ / ١٣٧) ومن طريقه المصنّف هنا وفي

« السنن الكبرى » (١ / ١٢٩) ، وأخرجه ابن حبان في « الصحيح » (٣ / ٣٩٨ - ٣٩٩)

رقم (١١١٤ - الإحسان) ، أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة به .

وأخرجه ابن الجارود في « المنتقى » رقم (١٨) ، ثنا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر ،

والطبراني في « الكبير » (٢٤ / ٢٠٢) رقم (٥١٧) من طريق يعقوب بن إسحاق الدشتكي

كلاهما قال : ثنا ابن أبي فديك به ، وإسناده قوي ، ورجاله رجال الصحيح .

(٣) في « المستدرک » وغيره زيادة « بما قال » .

(٤) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « وذكر حديثه » .

ومنهم : المنذر بن عبدالله الحزامي المدني .

٥١٣ - [أخبرنا أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو عبدالله محمد بن بطة

الأصبهاني ، ثنا محمد بن أصبغ بن الفرغ ، ثنا أبي ، ثنا المنذر بن عبدالله

الحزامي عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن مروان ، عن بسرة بنت صفوان عن

النبي ﷺ قال : « من مس ذكره فليتوضأ »^(١).

فأنكره عروة ، فسأل بسرة فصدقته [٢].

ومنهم : عنيسة بن عبدالواحد القرشي .

٥١٤ - [أخبرنا أبو عبدالله ، ثنا أبو محمد جعفر بن محمد بن نصير

الخوَّاص ، ثنا محمد بن عبدالله بن سليمان الحضرمي ، ثنا عبدالله بن عمر بن

أبان ، ثنا عنيسة بن عبدالواحد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن مروان عن

بسرة أنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « من مس فرجه فلا يصلِّي حتى

يتوضأ »^(٣) .

قال : فأتيت بسرة فحدثتني كما حدثني عنها أنها سمعت النبي ﷺ

يقول ذلك^(٤) .

ومنهم : أبو الأسود حميد بن الأسود البصري الثقة المأمون .

(١) أخرجه الحاكم في « المستدرک » (١ / ١٣٧) ومن طريقه المصنّف .

والمنذر مقبول إذا توبع ، وقد تابعه عليه جماعة ، كما ترى .

(٢) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « وذكر حديثه » .

(٣) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » (١ / ١٢٩) من طريق أبي عبدالله الحاكم

به ، وهو عنده في « المستدرک » (١ / ١٣٧) .

(٤) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « وذكر حديثه » .

٥١٥ - [أخبرنا أبو عبدالله ، أنبأ أبو جعفر ، محمد بن محمد بن محمد بن عبدالله البغدادي ، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ، قال : سمعت علي بن المديني ، وذكر حديث شعيب بن إسحاق^(١) ، عن هشام بن عروة الذي يذكر فيه سماع عروة من بسرة .

فقال علي : هذا مما يدلُّك أنَّ يحيى بن سعيد قد حفظ عن هشام بن عروة ، عن أبيه أنَّه قال : أخبرني بسرة ، قال علي : فحدثني أبو الأسود حميد ابن الأسود عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن مروان ، عن بسرة بنت صفوان ، وقد كانت صحبت النبي ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال : « إذا مسَّ أحدكم ذكره فلا يصلين حتى يتوضَّأ »^(٢).

فأنكر ذلك عروة ، وسأل بسرة فصدَّقته .

٥١٦ - أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، قال : سمعت أبا منصور العتكي يقول : سمعتُ الفضل بن محمد الشعراني يقول : سمعت أحمد بن حنبل يقول : حدثني يحيى بن سعيد عن شعبة قال : لم يسمع هشام بن عروة حديث أبيه في مسِّ الذكر . قال يحيى : فسألت هشامًا ، فقال : [أخبرني أبي]^(٣).

(١) تقدم برقم (٥١١) .

(٢) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » (١ / ١٣٠) ، من طريق أبي عبدالله

الحاكم به ، وهو عنده في « المستدرک » : (١ / ١٣٧) .

(٣) ما بين المعقوفين سقط من الأصل ، واستدركته من مصادر التخریج .

وأخرجه المصنّف في « المعرفة » (١ / ٢٢٨ - ٢٢٩) رقم (٢٠١) : أخبرنا أبو

عبدالله الحافظ به .

وقال عبدالله بن أحمد في « العلل » (٢ / ٥٧٩) رقم (٣٧٤٤) - وأخرجه من

طريقه الطبراني في « الكبير » (٢٤ / ٢٠٢) رقم (٥١٩) - قرأتُ على أبي وسمعتُه منه =

٥١٧ - أخبرني أبو عبدالله الحافظ ، ثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ ،
 أنبأ محمد بن الحسين بن علي بن بحر ، أخبرني أبي ، قال : ثنا عمرو بن علي ،
 قال : ثنا يحيى بن سعيد ، ثنا هشام ، حدّثني أبي عن بسرة بنت صفوان أنّ
 رسول الله ﷺ قال : « إذا مس أحدكم ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ »^(١) [٢] .
 أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ قال^(٣) : « جئنا الآن إلى من يعلل هذا
 الحديث الثابت الصحيح بروايات واهية عن هشام [بن عروة] عن أبيه ، عن
 عائشة [رضي الله عنها]^(٤) ، فليعلم أنّ هذا وهم ظاهر من عبدالرحمن بن
 عبدالله العمري ، ويحيى بن أيوب ومن تابعهما . وكذلك عن هشام [بن عروة]
 عن أبيه عن أروى^(٥) ، رواية هشام بن زياد أبو المقدم وهو متروك الحديث ،

= قال : حدّثنا يحيى به .

(١) أخرجه النسائي في « المجتبى » : (١ / ٢١٦) رقم (٤٤٧) ، والترمذي في
 « الجامع » (١ / ١٢٦) (رقم : ٨٢) حدّثنا إسحاق بن منصور وعبدالله بن أحمد في
 « العلل » (٢ / ٥٧٩) (رقم : ٣٧٤٤) عن أبيه - وهو عنده في « المسند » (١ / ٤٠٦ -
 ٤٠٧) والطبراني في « الكبير » (٢٤ / ٢٠٢) (رقم : ٥١٨) من طريق مسدد ثلاثهم عن
 يحيى بن سعيد به .

قال النسائي عقبه : « هشام بن عروة لم يسمع من أبيه هذا الحديث ، والله سبحانه
 وتعالى أعلم » ! قلت : وكلام المصنّف السابق والآتي يردّه ، وقال الترمذي : « هذا حديث
 حسن صحيح » .

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وذكر حديثه » .

(٣) في نسخ « المختصر » : « قال أبو عبدالله » .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » . انظر حديث عائشة الأرقام

(٥٣٧ ، ٥٤٦ - ٥٥١) .

(٥) انظر رقم (٥٥٤) .

وهشام بن عروة عن عبدالله بن أبي بكر عن عروة رواية داود العطار ، وهو واهم فيه ، وهشام بن عروة عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عروة فيما روي من وجه غير معتمد^(١) عن هشام بن عروة ، فجميع هذه الروايات واهية ، والحديث عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن بسرة^(٢) ثابت صحيح .

(١) أخرجه تمام في « الفوائد » (رقم : ١٩٤ - ترتيبه) والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ٧٣) من طريق الخصيب بن ناصح نا همام بن يحيى عن هشام عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عروة به .

وأخرجه ابن أبي عاصم في « الأحاد والمثاني » (٦ / ٤٢) (رقم : ٣٢٣٣) والطبراني في « الكبير » (٢٤ / ١٩٨) (رقم : ٥٠٤) من طريق حجاج بن منهال عن همام به . وجعله محقق « المعجم الكبير » وتبعه محقق « الأحاد » « عن همام عن يحيى » ، وأفادوا في التعليق أنه من رواية يحيى بن سعيد عن هشام ، وهذا خطأ ، فتلك عن هشام عن عروة من غير الوسطة المذكورة هنا ، فتنبه !

(٢) رواه هكذا جماعة عن هشام به . تقدّم منهم :

يحيى بن سعيد القطان وشعيب بن إسحاق وربيعة بن عثمان والمنذر بن عبدالله الحزامي وعنبسة بن عبد الواحد وحميد بن الأسود البصري .
ورواه عنه أيضًا :

* عبد الحميد بن جعفر ، كما عند : ابن أبي عاصم في « الأحاد والمثاني » (٦ / ٤٢) (رقم : ٣٢٣٥) والدارقطني في « السنن » (١ / ١٤٨) ، والطبراني في « الكبير » (٢٤ / ٢٠٠) (رقم : ٥١١) ، و « الأوسط » (١ / ق ٨٠ ، ٢٣٨) ، والبيهقي في « الكبرى » (١ / ١٣٧) .

ولفظه : « من مس ذكره أو أنثيه أو رغبه فليتوضأ » .

قال الدارقطني : « كذا رواه عبد الحميد بن جعفر عن هشام ، ووهم في ذكر الأنثيين والرفع ، وإدراجه ذلك في حديث بسرة عن النبي ﷺ ، والمحفوظ أن ذلك من قول عروة غير مرفوع ، كذلك رواه الثقات عن هشام » .

قلت منهم :

- = * أيوب السخيتاني ، كما عند : الدارقطني في « السنن » (١ / ١٤٨) والبيهقي في « الكبرى » (١ / ١٣٨) والطبراني في « الكبير » (٢٤ / ٢٠٠) (رقم : ٥١٠) وفيه من المرفوع « من مس ذكره فليتوضأ » ورواه غير واحد موقوفاً على عروة باللفظ المذكور .
- * وحامد بن زيد ، كما عند الطبراني في « الكبير » (٢٤ / ١٩٩) (رقم : ٥٠٧) والحاكم في « المستدرک » (١ / ١٣٦) والبيهقي في « المعرفة » (١ / ٢٢٦) (رقم : ١٩٩) .
- * عبد الرحمن بن أبي الزناد ، كما عند : الترمذي في « الجامع » (١ / ١٢٩) (رقم : ٨٤) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ٧٣) وزاد « مروان » بين عروة وبسرة .
- * علي بن المبارك ، كما عند ابن حبان في « الصحيح » (٣ / ٣٩٩) (رقم : ١١١٥) - الإحسان) .
- * محمد بن دينار ، كما عند الطبراني في « الكبير » (٢٤ / ٢٠٢) (رقم : ٥١٦) .
- * عبد العزيز بن أبي حازم كما عند : ابن شاهين في « الناسخ والمنسوخ » (رقم : ١٢٠) .
- * سعيد بن عبد الرحمن الحججي كما عند : الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ٧٣) . ورواه هكذا ولكن بزيادة (مروان) بين عروة وبسرة :
- * سفيان الثوري تقدمت روايته .
- * أنس بن عياض ، كما عند البيهقي في « الكبرى » (١ / ١٢٩) .
- * حماد بن سلمة في رواية ، كما عند : ابن خزيمة في « صحيحه » ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ٧٢) ، وابن أبي عاصم في « الأحاد والمثاني » (٦ / ٤٢) (رقم : ٣٢٣٤) والطبراني في « الكبير » (٢٤ / ١٩٩) (رقم : ٥٠٩) ، وابن شاهين في « الناسخ والمنسوخ » (رقم : ١٢١) .
- * أبو أسامة ، كما عند : الترمذي في « الجامع » (١ / ٥٦) (رقم : ٨٣) وابن خزيمة في « الصحيح » (١ / ٢٢) (رقم : ٣٣) وابن الجارود في « المنتقى » (رقم : ١٧) وابن أبي عاصم في « الأحاد والمثاني » (٦ / ٤١) (رقم : ٣٢٣٢) والطبراني في « الكبير » (٢٤ / ٢٠٢) (رقم : ٥٢٠) .
- * محمد بن جريح ، كما عند : الدارقطني في « السنن » (١ / ١٤٨) والطبراني في « الكبير » (٢٤ / ٢٠١) (رقم : ٥١٣) .
- = * إسماعيل بن عياش ، كما عند الدارقطني في « السنن » (١ / ١٤٧) .

- * يزيد بن سنان ، كما عند الدارقطني في « السنن » (١ / ١٤٧) .
- * عبدالله بن إدريس ، كما عند ابن ماجه في « السنن » (١ / ١٦١) (رقم : ٤٧٩)
- و الطبراني في « الكبير » (٢٤ / ١٩٩) (رقم : ٥٠٨) .
- * وهيب بن خالد ، كما عند : الطبراني في « الكبير » (٢٤ / ٢٠١) (رقم : ٥١٥)
- وابن عبد البر في « التمهيد » (١٧ / ١٩٠) وقال عقبه :
- « هذا هو الصحيح في حديث بسرة : عروة عن مروان عن بسرة ، وكل من خالف هذا فقد أخطأ فيه عند أهل العلم ، والاختلاف فيه كثير على هشام وعلى ابن شهاب » .
- قلت : انظر الخلاف فيه عن ابن شهاب الزهري في « الكامل » لابن عدي (١ / ١٩٦ - ١٩٧) ، و « الاستذكار » (٣ / ٢٩ - ٣٠) ، و « الأوسط » لابن المنذر (١ / ١٩٨) ، و « معرفة السنن والآثار » (١ / ٢٢٦) .
- * هشام بن حسان في رواية ، كما عند الطبراني في « الكبير » (٢٤ / ٢٠٠ - ٢٠١) (رقم : ٥١٢) .
- * علي بن مسهر ، كما عند الطبراني في « الكبير » (٢٤ / ١٩٩) (رقم : ٥٠٦)
- والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ٧٢) .
- وهذه الطرق كلها فيها سماع عروة له من مروان ، وسماع مروان من بسرة ، وفيها لإرسال من أرسل إلى بسرة حرسياً أو شرطياً ، وهذا لا يقدر فيما صحح من سماع مروان له من بسرة ، بل يزيد قوة ، فإن عروة لم يقنع بسماعه من مروان حتى بعث مروان شرطياً له إلى بسرة فسألها ، ثم أتاهم فأخبرهم بما قالت بسرة ، ثم لم يقنعه ذلك حتى ذهب عروة إلى بسرة فسمع منها .
- ثم طرأ الوهم على بعض الرواة ، واختلافهم فيه على هشام لا يغيّر شيئاً من صحة الحديث ، وقد ذكر ذلك المصنف رحمه الله تعالى .
- ورحم الله الحاكم حيث قال في « المستدرک » (١ / ١٣٦) : « ... وقد ذكر الخلاف فيه على هشام بن عروة بين أصحابه ، فنظرتُ فإذا القوم الذين أثبتوا سماع عروة من بسرة أكبر ، وبعضهم أحفظ من الذين جعلوه عن مروان ، إلا أن جماعة من الأئمة الحفاظ أيضاً ذكروا فيه مروان ، منهم مالك بن أنس والثوري ونظراًؤهما ، فظنَّ جماعة ممن لم ينعم النظر في هذا =

قال الحاكم [أبو عبدالله]^(١): « أُرِيْتُ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنِ خَزِيمَةَ فِي الْمَنَامِ فِي مَسْجِدِ أَبِي بَكْرٍ الْمَطْرُزِ وَأَنَا أَسْأَلُهُ عَنْ هَذَا الْخِلاَفِ عَلَى هِشَامٍ ، فَقَالَ لِي : إِنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزَّيْبِرِ ذَهَبَ إِلَى بَسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ حَتَّى شَافَهُتَهُ بِالْحَدِيثِ . وَقَدْ تَابَعَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَلَى رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عُرْوَةَ : عَبْدُ اللَّهِ^(٢) بْنُ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو وَبَنِي حَزْمِ الْأَنْصَارِيِّ وَغَيْرِهِ كَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ » . وَأَمَّا بَسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ فَمِنْهَا مِنْ سَيِّدَاتِ قُرَيْشٍ^(٣) .

٥١٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ ، ثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَافِظُ ، أَخْبَرَنِي^(٤) مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ الْمُؤَدِّنِ ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ ، ثَنَا مُصْعَبُ بْنُ^(٥) عَبْدِ اللَّهِ الزَّيْبِرِيُّ قَالَ : « وَبَسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ بْنِ

= الاختلاف أن الخبر وإه لطنن أئمة الحديث على مروان ، فنظرنا ، فوجدنا جماعة من الثقات الحفاظ رووا هذا عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان عن بسرة ، ثم ذكروا في روايتهم أن عروة قال : « ثم لقيت بعد ذلك بسرة فحدثني بالحديث عن رسول الله ﷺ ، كما حدثني مروان عنها » ، فدلنا ذلك على صحة الحديث وثبوته على شرط الشيخين ، وزال عنه الخلاف والشبهة ، وثبت سماع عروة من بسرة » .

(١) ما بين المعقوفين سقط من « الخلافيات » .

(٢) في « الخلافيات » زيادة « الأنصاري » .

(٣) في نسخ « المختصر » زيادة : « روى أبو عبدالله الخافظ عن أبي علي الخافظ

عن أبي عبد الرحمن النسائي عن محمد بن المبارك عن منصور بن سلمة الخزاعي قال : قال مالك ابن أنس : أتدرون من بسرة بنت صفوان ؟ هي جدة عبد الملك بن مروان » انتهى .

قلت : المذكور في « المستدرک » (١ / ١٣٨) ، و « معرفة السنن » (١ / ٣٤٢ - ط

السيد صقر) ، و « الاعتبار » (٧٤) للحازمي .

(٤) في نسخ « المختصر » : « وروى أبو عبدالله عن أبي علي عن » .

(٥) في « الخلافيات » : « عن ! »

نوفل بن أسد : من المبايعات ، وورقة بن نوفل عمها ، وليس لصفوان بن نوفل عقب إلا من قبل بسرة ، وهي زوجة معاوية بن المغيرة بن أبي العاص «^(١) .

قال [الحاكم] أبو عبدالله : « وقد روي هذا الحديث عن جماعة من الصحابة والتابعين عن بسرة ، منهم عبدالله بن عمر [بن الخطاب] ، وعبدالله ابن عمرو [بن العاص] ، وسعيد بن المسيب ، وعمرة بنت عبدالرحمن [الأنصارية] ، وعبدالله بن أبي مليكة ، ومروان بن الحكم ، وسليمان بن موسى ، وقد روينا عن بسرة بنت صفوان عن النبي ﷺ خمسة أحاديث غير هذا الحديث ، فقد ثبت بما ذكرناه اشتهار بسرة [بنت صفوان] وارتفع عنها اسم الجهالة بهذه الروايات .

وقد روينا إيجاب الوضوء عن جماعة من الصحابة [رضي الله عنهم] والصحابيات عن رسول الله ﷺ منهم : عبدالله بن عمر^(٢) [بن الخطاب] ، وأبو هريرة ، وزيد بن خالد [الجهني] ، وسعد بن أبي وقاص ، وجابر بن عبدالله وغيرهم ، من النساء : عن عائشة وأم حبيبة ، وأم سلمة ، وأروى رضي الله عنهم أجمعين «^(٣) .

(١) أخرجه الحاكم في « المستدرک » (١ / ١٣٨) وعنه البيهقي هنا وفي « الكبرى » (١ / ١٣٠) ، و « المعرفة » (١ / ٣٤٢) ، والنص في كتاب « أنساب قريش » (٢٠٩) للزبيرى ولكن فيه « أم معاوية ... » وكذا فيه أيضًا (١٧٣) وقوله « زوجة » خطأ تابع المصنف شيخه الحاكم عليه !

وانظر « الاستيعاب » (٤ / ١٧٩٦) و « الإصابة » (٤ / ٢٥٢) .

(٢) في نسخة (ج) من « المختصر » : « عمرو » بفتح العين !

(٣) « المستدرک » (١ / ١٣٨) وفي مطبوعه بعض البياضات والنقص ، تتمم من هذا

٥١٩ - [أخبرنا أبو عبد الله قال : حدَّثني أبو الحسن محمد بن محمد بن يعقوب الحافظ ، ثنا علي بن أحمد بن سليمان ، ثنا محمد بن أصبغ بن الفرغ ، حدَّثني أبي ، ثنا نافع بن [أبي نعيم]^(١) عن سعيد بن أبي سعيد المقبري]^(٢) عن أبي هريرة ، أنَّ رسول الله ﷺ قال : « من مسَّ فرجه فليتوضَّأ »^(٣).

(١) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « قال الحاكم فحدَّثني فذكر إسنادًا » .
 (٢) مكانها بياض في « الخلافيات » ، واستدركتها من مصادر التخريج .
 (٣) أخرجه الحاكم في « المستدرک » (١ / ١٣٨) ومن طريقه المصنّف .
 وأخرجه الطبراني في « الصغير » (١ / ٤٢) ، و « الأوسط » (٢ / ٥٠٥ - ٥٠٦)
 (رقم : ١٨٧١) وابن السكن في « صحيحه » - ومن طريقه ابن عبد البر في « التمهيد »
 (١٧ / ١٩٥) ، و « الاستذكار » (٣ / ٣١) - ، والمزي وعنه ابن عبد الهادي في « تنقيح
 التحقيق » (١ / ٤٥٩) ، وابن حبان في « الصحيح » (٣ / ٤٠١ - ٤٠٢) (رقم : ١١١٨)
 - الإحسان) ، من طرق عن أحمد بن سعيد الهمداني ثنا أصبغ ثنا عبد الرحمن بن القاسم عن
 نافع ويزيد بن عبد الملك عن سعيد به .

وقال عقبه : « لم يرو هذا الحديث عن نافع إلا عبد الرحمن » وزاد في « الصغير » « ولا
 عن عبد الرحمن إلا أصبغ تفرد به أحمد بن سعيد » .
 وذكره الدارقطني في « العلل » (٨ / ١٣١ - ١٣٢) (رقم : ١٤٥٤) و صوب وقفه
 على أبي هريرة .

قال ابن السكن عقبه : « هذا الحديث من أجود ما روي في هذا الباب ، لرواية ابن
 القاسم صاحب مالك عن نافع بن أبي نعيم ، وأما يزيد فضعيف ، والله أعلم » . نقله ابن عبد
 البر وزاد عليه قوله : « كان حديث أبي هريرة هذا لا يعرف بيزيد بن عبد الملك هذا ؛ حتى رواه
 أصبغ بن الفرغ عن ابن القاسم عن نافع بن أبي نعيم . ويزيد بن عبد الملك النوفلي جميعًا عن
 ابن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة ، وأصبغ وابن القاسم ثقتان فقيهان ، فصح الحديث بنقل
 العدل على ما ذكر ابنُ السكن .

إلا أنّ أحمد بن حنبل كان لا يرضى نافع بن أبي نعيم القاري ، وخالفه ابن معين فيه ،

فقال : هو ثقة .

قال الحاكم : « وهذا حديث صحيح ، وشاهده الحديث المشهور ، عن يزيد ابن عبد الملك عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة ^(١) .

٥٢٠ - [أخبرنا أبو عبدالله السوسي ، ثنا [أبو] ^(٢) جعفر محمد بن محمد بن عبدالله البغدادي ، أنا علي ابن عبدالعزيز ، ثنا إسحاق بن محمد الفروي ، ثنا يزيد بن عبد الملك النوفلي عن المقبري عن أبي هريرة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « من مسَّ ذكره فعليه الضوء » ^(٣) .

٥٢١ - وأخبرنا أبو حازم الحافظ ، ثنا أبو سعيد إسماعيل بن أحمد الجرجاني ، ثنا عمران بن موسى بن فضالة الموصلي ، ثنا أحمد بن سعيد الهمداني ، ثنا أصبغ بن الفرغ ، ثنا عبدالرحمن بن القاسم عن نافع بن أبي نعيم عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من أفضى بيده

= وقال أحمد بن حنبل : هو ضعيف منكر الحديث ، وروى سحنون هذا الحديث عن ابن القاسم ، فلم يذكر فيه نافع بن أبي نعيم » .

قلت : وكذا رواه يحيى بن بكير ، كما سيأتي برقم (٥٢٢) .

وقال ابن حبان عقبه : « احتجاجنا في هذا الخبر بنافع بن أبي نعيم دون يزيد بن عبد الملك النوفلي ، لأن يزيد بن عبد الملك تبرأنا من عهده في كتاب « الضعفاء » » قلت : سيأتي قريباً من طريقه وحده .

وانظر : « نصب الراية » (١ / ٥٦) ، و « التلخيص الحبير » (١ / ١٢٦) .

(١) « المستدرک » (١ / ١٣٨) .

(٢) ما بين المعقوفين سقط من الأصل .

(٣) أخرجه البيهقي في « الكبرى » (١ / ١٣٠ - ١٣١) أخبرنا أبو عبدالله إسحاق

ابن محمد بن يوسف السوسي به .

وإسناده ضعيف ، لضعف يزيد ، وسيأتي تخريجه والكلام عليه .

إلى فرجه ليس فوقه حجاب ، فقد وجب عليه الوضوء»^(١).

٥٢٢ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد الأشناني ، ثنا أحمد بن محمد

ابن عبدوس الطرائفي ، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ، ثنا يحيى بن بكير ، ثنا عبد الرحمن بن القاسم عن يزيد بن عبد الملك التؤفلي عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من أفضى بيده إلى فرجه ليس دونهما حجاب فقد وجب عليه وضوء الصلاة »^(٢).

وقد قيل عنه عن يزيد ونافع جميعاً :

٥٢٣ - أخبرنا القاضي أبو عمر محمد بن الحسين ، ثنا أبو إسماعيل

خلف بن أحمد بن العباس ، ثنا عمران بن موسى بن فضالة الموصلي ، ثنا أحمد ابن سعيد - يعني الفهري - ثنا عبد الرحمن بن القاسم عن يزيد بن عبد الملك التؤفلي ونافع ابن أبي نعيم عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « من أفضى بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب فقد وجب عليه الوضوء »^(٣).

وقد قيل عن يزيد عن أبي موسى الحنّاط عن سعيد :

٥٢٤ - أخبرنا علي بن الحسن بن فهر المصري بمكة ، ثنا الحسين بن

(١) مضى تخريجه برقم (٥١٩) .

(٢) أخرجه البيهقي في « الكبرى » (١ / ١٣٣) أخبرنا أبو بكر به .

إسناده ضعيف ، لضعف يزيد ، وسيأتي .

(٣) مضى تخريجه من طرق عن أحمد بن سعيد به ، راجع التعليق على رقم

زُشَيْق ، ثنا أبو عبدالله محمد بن موسى بن كامل ، ثنا [(١) عبدالعزيز بن مقلاص ، ثنا [محمد بن إدريس] الشافعي [رحمه الله] ، ثنا : عبدالله بن نافع عن يزيد بن عبد الملك التوفلي عن أبي موسى الحنات ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة أَنَّ رسول الله ﷺ قال « إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى ذِكْرِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ » (٢) . كذا رواه [ابن مقلاص عن الشافعي] (٣) .

ورواه الربيع وغيره عن الشافعي ، عن محمد بن عبدالله ورجل آخر عن يزيد بن عبد الملك عن سعيد ، عن أبي هريرة :
 ٥٢٥ - [أخبرناه أبو زكريا ، وأبو بكر ، قالوا ثنا أبو العباس ، ثنا الربيع ، ثنا الشافعي فذكره (٤) .

(١) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « وروى » .

(٢) أخرجه البيهقي في « المعرفة » (١ / ٢٢٠ - ٢٢١) (رقم : ١٨٨) أخبرنا أبو

الحسن علي بن الحسن بن فهر المصري به .

وقال عقبه : « قال الشافعي - في رواية حرملة - : روى حديث يزيد بن عبد الملك عدد

منهم : سليمان بن عمرو ، ومحمد بن عبدالله بن دينار عن يزيد بن عبد الملك لا يذكرون فيه

أبا موسى لحياط ، وقد سمع يزيد بن عبد الملك من سعيد المقبري » .

وقال قبله : « ورواه في « سنن حرملة » عن عبدالله بن نافع عن يزيد بن عبد الملك

النوفلي به » .

وأخرجه الطبراني في « الأوسط » (٢ / ق ٢٦٢) ثنا مقدم ثنا خالد بن نزار ثنا يزيد

به . وذكر أبا موسى الحنات .

وإسناده ضعيف جدًا ، لضعف أبي موسى الحنات - وقيل فيه الحياط والحباط - وقد

تقدم الكلام عليه ، ويزيد فيه ضعف كما سيأتي .

(٣) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « عنه » .

(٤) أخرجه البيهقي في « المعرفة » (١ / ٢٢٠) (رقم : ١٨٧) : أخبرنا أبو =

ورواه يحيى بن يزيد عن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل ، عن أبيه عن سعيد ابن أبي سعيد ، عن أبي هريرة أَنَّ رسولَ ﷺ كان يقول : « من مسَّ ذكره حتَّى

= عبدالله الحافظ وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا : ثنا أبو العباس به .
وأخرجه أيضًا في « بيان خطأ من أخطأ على الشافعي » (ص ٣١٣) أنبأناه أبو عبدالله به ، وأخرجه البغوي في « شرح السنة » (١ / ٣٤١) (رقم : ١٦٦) من طريقين عن أبي العباس به وسَمُوا الرجل الآخر « سليمان بن عمرو » .

قال البغوي عقبه : « ومحمد بن عبدالله هو محمد بن عبدالله بن دينار شيخ الشافعي » قلت : وأسهب البيهقي في « بيان خطأ من أخطأ على الشافعي » (ص ٣١٤) في تقرير هذا ، والعجب من محقق « مختصر الخلافيات » (١ / ١٨٧) فإنه عينه بقوله : « محمد بن عبدالله بن المثني بن عبدالله بن أنس بن مالك الأنصاري البصري » !!

وأخرجه الشافعي في « الأم » (١ / ٣٤) ، و « المسند » (١ / ٣٤ - ٣٥ / ترتيب السندي) - ومن طريقه ابن المنذر في « الأوسط » (١ / ٢٠٨) (رقم : ١٠٣) والحازمي في « الاعتبار » (٧١) - أخبرنا سليمان بن عمرو ومحمد بن عبدالله ، والبخاري في « مسنده » (١ / ١٤٩) (رقم : ٢٨٦ - زوائده) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ٧٤) ، وابن عدي في « الكامل » (٧ / ٢٧١٥) من طريق معن بن عيسى ، والدارقطني في « السنن » (١ / ١٤٧) من طريق عبد العزيز بن عبدالله الأويسى كلهم عن يزيد به .

وضعه ابن المنذر ، وقال الطحاوي : « يزيد هذا - عندكم - منكر الحديث ، لا يسوى حديثه شيئًا ، فكيف تحتجون به ؟ » ، وقال البخاري : « لا نعلمه يروى بهذا اللفظ عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه ، ويزيد لئن الحديث » وقال الهيثمي في « المجمع » (١ / ٢٤٥) : « ضَعَفَهُ أَكْثَرُ النَّاسِ ، وَوَقَّعَهُ يَحْيَى فِي رِوَايَتِهِ » .

قلت : قال أبو زرعة فيه : واهي الحديث ، وقال النسائي : متروك ، وقال الساجي : ضعيف منكر الحديث ، واختلط بأخرة . وقال البخاري : ضعفه أحمد ، ولينه يحيى ، وقال ابن عدي : عامة ما يرويه غير محفوظ . انظر « التاريخ الكبير » (٨ / ٣٤١) و « الجرح والتعديل » (٩ / ٢٧٨) ، و « المجروحين » (٣ / ١٠٢) ، و « التهذيب » (١١ / ٣٤٧) ، و « الميزان » (٤ / ٤٣٣) .

قلت : إلا أنَّ يزيد لم ينفرد به ، فقد توبع ، كما تقدم .

يفضي إليه ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء » .
 ٥٢٦ - أخبرناه أبو بكر بن الحارث ، أنبأ أبو محمد بن حيان ، ثنا
 الجمال - يعني أحمد بن جعفر بن نصر - ثنا ، قطن بن حفص ، ثنا ابن أبي
 أويس ، ثنا يحيى بن يزيد^(١) . [

(١) أخرجه أحمد في « المسند » (٢ / ٢٣٣) ثنا يحيى به ، وأيضاً من طريق الهيثم
 ابن خارجة ثنا يحيى به .

وهذا الطريق فيه يحيى بن يزيد - شيخ الإمام أحمد - ولم يكن الحديث شأنه ، قال عنه
 الإمام أحمد : « ولم يكن عنده إلا عن أبيه ، ولو كان عنده غيره لثبت أمره » .
 قلت : فهو إذا يرويه عن أبيه ! فعاد مداره على يزيد المذكور .

قال أبو حاتم في « الجرح والتعديل » (٩ / ١٩٨) عن يحيى : « منكر الحديث ، لا
 ترى في حديثه حديثاً مستقيماً » .

وقال ابن عدي في « الكامل » (٧ / ٢٧٠٢) وساق له جملة أحاديث عن أبيه : « وهو
 ضعيف ، ووالده يزيد ضعيف ، والضعف على أحاديثه - التي أملتُ والذي لم أمله - بين ،
 وعامتها غير محفوظة » .

وانظر « تعجيل المنفعة » (٤٤٧ - ٤٤٨) .

وقال عبدالله بن نافع الصانع عن يزيد بن عبد الملك عن المقبري عن أبيه عن أبي هريرة ،
 بزيادة « عن أبيه » ، قاله الدارقطني في « العلل » (٨ / ١٣٢) ، وللحديث عن أبي هريرة طرق
 أخرى أغفلها المصنف ، وهي :

ما أخرجه الطبراني في « الأوسط » (٢ / ق ٢٦٨) - ومن طريقه الخطيب في
 « الموضح » (٢ / ٤٦) - ثنا مقدم ثنا حبيب كاتب مالك ثنا شبل بن عباد عن سعيد المقبري
 عن أبي هريرة مرفوعاً به .

وأخرجه الطبراني في « الأوسط » (٢ / ق ١١٧) من طريق محمد بن خلف
 العسقلاني ، وابن عدي في « الكامل » (٢ / ٨١٩) من طريق أحمد بن الفضل بن عبيدالله
 - وكان ثقةً - كلاهما عن حبيب به .

وقالا : « عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة » بزيادة « عن أبيه » . =

[فَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍ [(١):

٥٢٧ - [فَأَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ الْخَالِقِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ الْمُؤَدِّنُ ،
أَبْنَاءُ أَبُو أَحْمَدَ بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَمْدُونَ الْمُرُوزِيُّ ، ثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
عَوْفٍ ، ثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَمْرِو بْنِ شَقِيقٍ ، ثَنَا [(٢) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ [الرَّازِيِّ]
عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْتَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ (٣) ﷺ [صَلَّى صَلَاةً ، ثُمَّ بَالَ فَتَوَضَّأَ ، وَأَعَادَهَا ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ !

= قال الطبراني : « لم يروه عن شبيل إلا حبيب » .
وقال ابن عدي : « وهذه الأحاديث التي ذكرتها عن حبيب عن شبيل عن مشايخ شبيل
كلها موضوعة على شبيل ، وشبيل عزيز المسند » .

ورواه أبو سعيد مولى بني هاشم بإسناد آخر عن عمرو بن وهب عن جميل عن أبي هريرة
عن النبي ﷺ ، وغير أبي سعيد يرويه موقوفاً ، وهو الصواب ، قاله الدارقطني في « العلل »
(٨ / ١٣٢) .

قلت : أخرجه البخاري في « التاريخ الكبير » (١ / ٢ / ٢١٦) - ومن طريقه البيهقي
في « الكبرى » (١ / ١٣٣ - ١٣٤) - وابن المنذر في « الأوسط » (١ / ١٩٤)
(رقم : ٨٧) من طريق مسدد ثنا أمية بن خالد ثنا عمرو بن أبي وهب الخزاعي عن جميل عن
أبي وهب عن أبي هريرة قال : « من مس ذكره فليتوضأ ، ومن مس فوق الثياب فلا يتوضأ » .
وأخرجه البيهقي في « الكبرى » (١ / ١٣٤) من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن
عمرو بن أبي وهب به .

وجميل ، ذكره ابن حبان في « الثقات » (٤ / ١٠٨) وسكت البخاري عنه في
« التاريخ » (١ / ٢ / ٢١٦) .

وقال أبو حاتم في « الجرح والتعديل » (١ / ١ / ٥١٩) : « مجهول » .

(١) ما بين المعقوفين سقط من « الخلافيات » .

(٢) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « فروي عن » .

(٣) في نسخ « المختصر » : « النبي » .

هل كان مِنْ حَدِيثٍ يوجبُ الوضوء؟ قال : لا، إِلَّا أَنِّي مسسْتُ ذكري^(١) [٢].
عبدالله بن أبي جعفر الرازي هذا ضعيف^(٣)، وأيوب بن عتبة^(٤).
وروي [من وجهٍ آخر عن نافع :

٥٢٨ - أخبرنا أبو سعد الماليني ، أنبأ أبو أحمد [بن عدي ، ثنا ابن
صاعد ، ثنا عثمان بن معبد بن نوح ، ثنا إسحاق الفروي ، ثنا عبدالله بن عمر
العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « من مسَّ ذكره
فليتوضأ »^(٥).

(١) أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٤ / ١٥٣٣) أخبرنا أبو يعلى وعلي بن سعيد
ابن بشير الرازي قالوا : ثنا الحسن بن عمر بن شقيق به .
وقال عقبه : « وهذا الحديث عن أيوب بن عتبة بهذا الإسناد لا أعلم رواه غير ابن أبي
جعفر » .

وأورده الذهبي في « الميزان » (٢ / ٤٠٤) في ترجمة (عبدالله بن أبي جعفر) ، وقال :
« هذا حديث منكر ، تفرد به عبدالله » .
وإسناده ضعيف جداً ، لضعف عبدالله بن أبي جعفر الرازي ، وأيوب بن عتبة .
(٢) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « فذكر حديثاً معناه أنه توضأ من مسه » .
(٣) قال محمد بن حميد الرازي : « سمعت منه عشرة آلاف حديث ، فرميث بها ،
كان فاسقاً » وقد قال أبو زرعة وأبو حاتم : « صدوق » ، وقال ابن عدي : « وبعض حديثه لا
يتابع عليه » .

راجع « الميزان » (٢ / ٤٠٤) ، « التهذيب » (٥ / ١٧٦) .
(٤) قال البخاري في « الضعفاء » (رقم : ٢٥) : « عندهم لين » ، وقال النسائي في
« الضعفاء والمتروكين » (رقم : ٢٤) : « مضطرب الحديث » ، وقال ابن عدي في « الكامل »
(١ / ٣٤٣) : « وهو مع ضعفه يُكتب حديثه » .

(٥) أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٤ / ١٤٦٠) ومن طريقه المصنّف .
وأخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٤٧) ثنا محمد بن مخلد نا عثمان بن معبد =

قال أبو أحمد : « وهذا^(١) الحديث بهذا الإسناد منكر »^(٢).

وروي [من وجهٍ آخر عن نافع :

٥٢٩ - أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه ،

أبناً محمّد بن أحمد بن الوليد الكرايسي ، ثنا محمّد بن المصطفى الحمصي

[عن]^(٣) ابن عمرو الفرخ^(٤)، ثنا [مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه

كان يتوضأ من مسّ الذكر .

ويذكر أنّ بسرة بنت صفوان ، أخبرته أنّ رسول الله ﷺ كان يتوضأ من

مسّ الذكر »^(٦).

= ابن نوح به .

وإسناده ضعيف ، فيه عبدالله بن عمر العمري ، كان ممن غلب عليه الصلاح والعبادة حتى غفل عن ضبط الأخبار وجودة الآثار ، فوقع المناكير في روايته ، فلما فحش خطؤه استحق الترك ، انظر : « المجروحين » (٢ / ٧٠٦) و « الضعفاء الكبير » (٢ / ٢٨٠ - ٢٨١) ، و « الكامل » (٤ / ١٤٥٩) ، و « المغني في الضعفاء » (١ / ٣٤٨) : وبه أعله الحافظ ابن حجر في « التلخيص الحبير » (١ / ١٢٤) .

(١) في نسخ « المختصر » : « قال ابن عدي : هذا ... » .

(٢) الكامل في الضعفاء (٧ / ١٤٦٠) .

(٣) ما بين المعقوفين سقط من الأصل .

(٤) كذا في الأصل ، والصواب « ابن عمر الفرخ » و « الفرخ » لقب لحفص بن عمر

العدني ، كما في « نزهة الألباب » (٢ / ٦٨) (رقم : ٢١٤٢) ، وسيأتي في كلام المصنف ما يؤيد هذا .

(٥) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « حفص بن عمر عن » .

(٦) أخرجه مالك في « الموطأ » (١ / ٤٢) (رقم : ٦٠ - رواية يحيى)

و (١ / ٤٨) (رقم : ١١٣ - رواية أبي مصعب) و (ص ٣٥ - رواية محمد بن الحسن

الشياني) - ومن طريقه البيهقي في « الكبرى » (١ / ١٣١) وابن المنذر في « الأوسط » =

قال أبو عبدالله : « تفرد به حفص بن عمر العدني ، الملقب بفرخ ، عن مالك بن أنس » .

٥٣ - [وأخبرنا أبو القاسم عبدالرحمن بن محمد السراج إملاءً ، أنبأ أبو الفضل محمد بن إبراهيم النرخي ، ثنا إسحاق بن زياد الأيلي ، ثنا حفص بن عمر العدني ، فذكره بإسناده مثله : وقال : سمعتُ بُسرة تقول : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « الوضوء من مسِّ الذكر »^(١) .

= (١ / ١٩٤) (رقم : ٨٥) - مقتصرًا على قول لابن عمر نحوه ، يأتي برقم (٥٥٦) و (٥٩٥) .

وكذا رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١ / ١٩٠) ثنا ابن علية عن ابن عون وأيوب بإسنادين ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ٧٦) من طريق أيوب وحده ، وعبدالرزاق في « المصنف » (١ / ١١٦) (رقم : ٤٢١) عن عبدالله بن محرر ثلاثتهم عن نافع به .

وأخرج نحوه سفيان بن عيينة في « حديثه » - رواية زكريا المروزي - (رقم : ١٠) عن الزهري عن سالم به ، موقوفًا على ابن عمر ، ومن طريقه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ٧٦) ، وسيأتي لفظه برقم (٥٥٧) و (٥٩٦) .

وكذا رواه عن سالم : ابن شهاب وعنه مالك في « الموطأ » (١ / ٤٢) ومن طريقه ابن المنذر في « الأوسط » (١ / ١٩٤) (رقم : ٨٤) ، والبيهقي في « الكبرى » (١ / ١٣١) ، وكذا رواه عن ابن عمر موقوفًا ، مجاهد ، كما عند الطحاوي (١ / ٧٧) وعطاء ، كما عند ابن أبي شيبة (١ / ١٩٠) .

والقسم المرفوع منه أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٢ / ٧٩٣) أنا جعفر بن أحمد ابن عاصم ثنا محمد بن المصفي به .

وهو ضعيف ، لتفرد حفص به ، كما قال المصنف . قلتُ : وهو ضعيف . وقال ابن عبد البر في « التمهيد » (١٧ / ١٨٥) : « ... وكذلك حديث علي بن معبد وعن حفص بن عمر الصنعاني عن مالك ... » ، وساقه وقال :

« خطأ ، وإسناده منكرٌ ، والصحيح فيه عن مالك ما في « الموطأ » ... » .

= (١) إسناده ضعيف كسابقه .

قال الشيخ [: وقد روى الزعفراني ، عن الشافعي في القديم أنه قال : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب قال : سمع ابن عمر بسرة تحدث بحديثها عن النبي ﷺ في مس الذكر ، فلم يدع الوضوء منه حتى مات (١) .

قال [الشافعي] : وأخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن عبدالواحد بن قيس ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال : « إذا مس أحدكم ذكره ، فليتوضأ » (٢) .

= وأخرجه ابن عدي في « الكامل » (٢ / ٧٩٣) أخبرناه ابن صاعد ثنا عثمان بن معبد بن نوح ثنا حفص به ، وقال عقبه :

« وهذا ليس يرويه عن مالك إلا حفص بن عمر ، وهذا الحديث في « الموطأ » عن نافع عن ابن عمر موقوفاً : أنه كان يتوضأ من مس الذكر » .
قلت : وسبق تخريجه عنه مُشَهَبًا .

وقال ابن عدي : « وفي حديث ابن صاعد بيان ذلك » .

قلت : وكذلك في حديث السراج .

وقال : « وأما قوله عن بسرة فهو باطل ، كأنه يحكى عن ابن عمر عن بسرة ، وحديث بسرة في « الموطأ » عن عبدالله بن أبي بكر عن عروة عن مروان عن بسرة في قصته ، فذكره » .

قلت : ومضى بيان ذلك في أول المسألة ، ولله الحمد والمئة .

(١) وكذلك قال المصنف في « المعرفة » (١ / ٢٢٣) .

وإسناده ضعيف وفيه انقطاع ، لأن عمرو بن شعيب لم يدرك عبدالله بن عمر ، فما بين وفاتيهما أربع وأربعون سنة ، ومسلم بن خالد الزنجي فيه مقال ، قال عنه البخاري في « الضعفاء » (رقم : ٣٤٢) : « منكر الحديث » وقال ابن حجر في « التقریب » : « فقيهه ، صدوق ، كثير الأوهام » .

(٢) وكذلك قال المصنف في « المعرفة » (١ / ٢٢٣) ، وسيأتي تخريجه .

وهذان مرسلان عن ابن عمر .

٥٣١ - [أخبرناه أبو سعد الماليني ، أنبأ أبو أحمد بن عدي ، ثنا الحسن ابن سفيان ، ثنا عبدالرحمن بن سلام ، ثنا سليم بن مسلم أبو مسلم عن ابن جريج عن عبدالواحد عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « من مس ذكره فليتوضأ »^(١).

وروي من وجه آخر] عن ابن عمر ضعيف :

٥٣٢ - أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ ، أخبرني أبو الحسين أحمد بن

(١) أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٣ / ١١٦٦) - ومن طريقه البيهقي في « المعرفة » (١ / ٢٢٣) (رقم : ١٩٢) - .

وقال : « وهذا رواه عن ابن جريج مسلم بن خالد الزنجي وغيره فقالوا : عن عبد الواحد ابن قيس عن ابن عمر ، ويكون مرسلًا » .

قلت : لأن عبدالواحد يروي عن نافع ، فهو بمعنى المنقطع ، وهذا هو الإرسال المراد من كلام ابن عدي والمصنف ، فإنه بمعنى المنقطع عند الأقدمين ، وهو مذهب أكثر الأصوليين ، كما قال ابن حجر في « النكت على ابن الصلاح » (٢ / ٥٤٣) .

وأخرجه الدارقطني في « المؤلف والمختلف » (٢ / ٩٠٥) من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج به بلفظ : « من مس رُفغيه أو أثنييه فليتوضأ » .

والذي في « المصنف » لعبد الرزاق (١ / ١٢١) (رقم : ٤٤٢) بهذا اللفظ : عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عكرمة قوله .

وإسناده ضعيف جدًا ، وهو منقطع كما ذكرنا آنفًا .

فسليم بن مسلم الخشاب ضعفوه ، وقالوا عنه : جهمي خبيث .

راجع : « الكامل » (٣ / ١١٦٥) و « اللسان » (٣ / ١١٣) و « المغني » (١ / ٢٨٥)

وعبد الواحد بن قيس ، قال ابن حبان في « المجروحين » (٢ / ١٥٣) : « ممن ينفرد بالمناكير عن المشاهير ، فلا يجوز الاحتجاج بما خالف فيه الثقات ، فإن اعتبر معتبرٌ بحديثه الذي لم يخالف الأثبات ؛ فحسن » .

عثمان بن يحيى البزار ببغداد من أصل كتابه ، ثنا أبو [(١) بكر بن أبي العوام
الرياحي ، ثنا عبدالعزيز بن أبان عن الثوري ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن
ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « من مس فرجه فليتوضأ » (٢).

قال أبو عبدالله : « تفرد به أبو بكر بن أبي العوام عن عبدالعزيز [بن
أبان] » .

٥٣٣ - [أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، أنبأ أبو جعفر محمد بن محمد
البغدادي ، ثنا يحيى بن عثمان بن صالح ، ثنا عمرو بن خالد ، ثنا [(٣) العلاء
ابن سليمان الرقي ، ثنا الزهري عن سالم عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ :

(١) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « عن أبي » .

(٢) أخرجه الحاكم في « المستدرک » - وهو ساقط في الأصل المطبوع ، وفي محل
ذكره بياض (١ / ١٣٨) - وعزاه له ابن حجر في « التلخيص الحبير » (١ / ١٢٤) ، ومن
طريقه المصنف ، وأخرجه الخليلي في « الإرشاد » (٢ / ٤٨٥) حدثنا محمد بن عبدالله
الحافظ وأحمد بن علي الفقيه وعبيدالله بن محمد قالوا ثنا أحمد بن يحيى به .

وقال : « هذا منكر بهذا الإسناد ، لا يصح من حديث أيوب ، ولا من حديث سفيان ،
والحمل فيه على عبد العزيز بن أبان الكوفي ، فإنهم ضعفوه » .

قلت : ضعفه ابن معين ، وقال البخاري في « الضعفاء » (رقم : ٢٢٤) : « تركوه »
وقال يعقوب بن شيبة : « هو عند أصحابنا متروك ، كثير الخطأ » . وقال ابن حزم : « متفق على
ضعفه » . وذكره النسائي في « الضعفاء و المتروكين » (رقم : ٣٩٢) وكذا الدارقطني في
« الضعفاء و المتروكين » (رقم : ٣٤٨) ، وبه أعلمه ابن حجر في « التلخيص الحبير »
(١ / ١٢٤) .

وانظر : « الكامل » (٥ / ١٩٢٦) و « التهذيب » (٦ / ٣٢٩) .

(٣) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « وروي من وجه آخر عن » .

« من مسَّ فرجه فليعد الوضوء »^(١).

وهذا أيضاً ضعيف ، والحمل فيه على العلاء بن سليمان [الرقي] كما أظن .

وروي من وجه آخر عن [الزهري] :

٥٣٤ - أخبرنا أبو عبدالله ، أنبأ أبو جعفر محمد ، ثنا يحيى بن عثمان بن

صالح^(٢) ، ثنا أبي ، ثنا [ابن لهيعة عن عقيل عن [ابن شهاب أخبره عن سالم

عن أبيه عن رسول الله ﷺ بهذا الحديث]^(٣)

وابن لهيعة لا يحتج به^(٤).

(١) أخرجه الحاكم في « المستدرک » - وهو ساقط في الأصل المطبوع - ومن طريقه

المصنف .

وأخرجه الطبراني في « الكبير » (١٢ / ٢٨١) (رقم : ١٣١١٨) ثنا محمد بن عمرو

ابن خالد الحراني ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ٧٤) ثنا يزيد بن سنان كلاهما

قال ثنا عمرو بن خالد به .

قال الطحاوي عقبه : « كيف تحتجون بالعلاء هذا ، وهو - عندكم - ضعيف » .

وقال الهيثمي في « المجمع » (١ / ٢٤٥) : « وفي سننه العلاء بن سليمان ، وهو

ضعيف جداً » .

وقال العقيلي في « الضعفاء الكبير » (٣ / ٣٤٥) : « عن الزهري ولا يتابع على

حديثه » .

وانظر « نصب الراية » : (١ / ٥٩) .

(٢) في الأصل : « ثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا عمرو بن خالد ثنا لعلاء » ثم

ضرب الناسخ على « ثنا عمرو ... العلاء » .

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « الزهري » .

(٤) انظر ما تقدم عنه في هذا الكتاب (١ / ١٧٥ - ١٧٦) ، ولحديث ابن عمر =

وأما حديث زيد بن خالد الجهني [قال سمعتُ رسول الله ﷺ يقول :
« من مسَّ ذكره فليتوضأ » .

٥٣٥ - أخبرنا أبو سعد الماليني ، أنبأ أبو أحمد بن عدي ، ثنا أحمد بن
علي بن المنثري ، ثنا زهير بن حرب ، ثنا يعقوب بن إبراهيم ، ثنا أبي عن ابن
إسحاق ، قال حدثني محمد بن مسلم ^(١) [الزهري ، عن عروة [بن الزبير] ،
عن [زيد بن] ^(٢) خالد [الجهني] ، قال : [سمعت] رسول الله ﷺ يقول :
« من مسَّ ذكره فليتوضأ » ^(٣) .

= أخرى لم يذكرها المصنف ، وهي :

ما أخرجه البزار في « مسنده » (١ / ١٤٨) (رقم : ٢٨٥ - زوائده) والطحاوي في
« شرح معاني الآثار » (١ / ٧٤) من طريق عمرو بن أبي سلمة عن صدقة بن عبدالله عن
هاشم بن زيد عن نافع عن ابن عمر به .

قال الطحاوي عقبه : « صدقة بن عبدالله هذا - عندكم - ضعيف ، فكيف تحتجون
به ؟ وهاشم بن زيد ، فليس من أهل العلم الذين يثبت بروايتهم مثل هذا » .
وقال الهيثمي في « المجمع » (١ / ٢٤٥) : « وفي سند البزار هاشم بن زيد ، وهو
ضعيف جداً » .

وهاشم ضعفه ابن أبي حاتم وغيره ، ووقع اسمه في مطبوع « شرح معاني الآثار »
« هشام » فليصحح ، وانظر عنه : « الجرح والتعديل » (٩ / رقم : ٤٣٦) ، و « الميزان »
(٤ / ٢٨٩) .

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « فروي عن محمد بن إسحاق عن »
(٢) ما بين المعقوفتين من هامش « الخلافات » وهو في النسخ الثلاث في « المختصر » .
(٣) أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٦ / ٢١٢٥) - ومن طريقه المصنف هنا وفي
« المعرفة » (١ / ٢٢٢ - ٢٢٣) (رقم : ١٩١) - .

وأخرجه أحمد في « المسند » (٥ / ١٩٤) ثنا يعقوب به .
وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٧٣ /) ثنا علي بن معبد ، وللطبراني =

= في « الكبير » (٥ / ٢٤٣) (رقم : ٥٢٢٢) ثنا معاذ بن المشي ثنا علي بن المديني كلاهما قال ثنا يعقوب به .
٤٧٩

وأخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١ / ١٨٩) - ومن طريقه الطبراني في « الكبير » (٥ / ٢٤٣) (رقم : ٥٢٢١) - ثنا عبد الأعلى ، والبزار في « مسنده » (١ / ١٤٨) (رقم : ٢٨٣ - زوائده) ثنا يحيى بن خلف ، والطحاوي (١ / ٧٣) ثنا ابن أبي داود ثنا عياش الرقام كلاهما ثنا عبد الأعلى به .

وأعله الطحاوي ، وزعم أنه غلط ، قال : (لأن عروة حين سأله مروان على مس الفرج ، فأجابه من رأيه : أن لا وضوء فيه ، فلما قال له مروان ، عن بسرة عن النبي ﷺ ما قال - يعني حديثها السابق - قال له عروة : ما سمعت به . وهذا بعد موت زيد بن خالد ، عن النبي ﷺ . »

قلت : وهذه حجة في الظاهر قاطعة ، ولكنها مبنية على خطأ وتلبس وتدليس .
أما أولاً : فإن عروة لم ينكر على بسرة الحديث ، بل أنكره على مروان بن الحكم ، ولم ينكر عليه الحديث أيضاً ، بل أنكر عليه الحكم لأنه مخطئ فيه ، فإن عروة قال : دخلت على مروان بن الحكم ، فتذاكرا ما يكون منه الوضوء ، فقال مروان : ومن مس الذكر الوضوء ، فقال عروة : ما علمت ذلك ، فقال مروان : أخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول « إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ » .

قال عروة : فأتيت بسرة فحدثتني كما حدثني مروان عنها ، فصدقها عروة ، ولم ينكر عليها ، كما دلّس به الطحاوي .

وأما الثانية : فإن ابن إسحاق - وإن كان ثقة - لم ينفرد بالحديث عن الزهري ، بل تابعه عليه ثقة آخر ، وهو ابن جريج ؛ كما أخرجه إسحاق بن راهويه في « مسنده » عن أبي بكر البرسائي عنه ، عن الزهري كما سيأتي ، غاية الأمر أن ابن إسحاق قال : عن الزهري عن عروة ، والواقع أن الزهري رواه عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة .

وأما الثالثة : فإن زيد بن خالد لم يمت قبل وقت المذاكرة التي حدثت بين عروة ومروان ، كما زعمه الطحاوي ، بل كان وقت المذاكرة حيًا ، وتأخرت وفاته بعد ذلك بزمان كما سيأتي ، فعروة لما سمع الحديث من بسرة بنت صفوان ، حدثه به أيضًا زيد بن خالد الجهني ، فصار بعد ذلك يرويه عنهما معًا ، كما قال الشافعي في القديم : « وروى ابن جريج =

[قال زهير : « هكذا عندي ، وإنما رواه عروة عن بسرة » .
 ٥٣٦ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القَطَّان ، أنبأ عبد الله بن جعفر ، ثنا
 يعقوب بن سفيان ، [قال [علي - يعني] : ابن المديني - : « لم أعلم لابن إسحاق

= عن ابن شهاب عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عروة ، عن بسرة ، وزيد بن خالد الجهني معاً
 عن النبي ﷺ به » ، وقال إسحاق بن راهويه في « مسنده » : أخبرنا محمد بن بكر البرساني :
 ثنا ابن جريج حدثني الزهري ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عروة أنه كان يحدث عن بسرة
 بنت صفوان ، وعن زيد بن خالد الجهني عن رسول الله ﷺ قال :
 « إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » .

ومن طريق إسحاق رواه البيهقي هنا - وسيأتي - وفي « المعرفة » ، وقال : « هذا إسناد
 صحيح لم يشك فيه رواه » وذكر الحديث عنهما جميعاً ، قال : « وكذلك رواه أحمد بن
 حنبل عن البرساني ، ورأى محمد بن يحيى الذهلي روايته [عنهما جميعاً] من غير شك هي
 المحفوظة » ، فاندفع كل ما مؤه به الطحاوي في الطعن في الحديث . وقد أجاد البيهقي الرد عليه
 فقال في « المعرفة » بعد كلام مع الطحاوي : « ثم أخذ - يعني الطحاوي - في الطعن على ابن
 إسحاق ، وأنه ليس بحجة ، ثم ذهب إلى أنه غلط - ما سبق عنه - قال البيهقي : « وددا أن
 لو كان احتجاجه في مسائله بأمثال محمد بن إسحاق بن يسار ، كيف وهو يحتاج في كتابه بمن
 قد أجمع أهل العلم بالحديث على ضعفه في الرواية ؟ وهذا الحديث إنما ذكره صاحبنا الشافعي
 من جهة ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عروة ، عن بسرة ، وزيد
 ابن خالد .

وقد أخرج إسحاق بن إبراهيم الحنظلي في « مسنده » كما ذكرنا ، وهو إسناد صحيح
 ليس فيه محمد بن إسحاق ، ولا أحد ممن يختلف في عدالته ، وأما ما قال من تقدم موت زيد
 ابن خالد الجهني ، فهذا منه توهم ، فلا ينبغي لأهل العلم أن يطعنوا في الأخبار بالتوهم ، فقد
 بقي زيد بن خالد إلى سنة ثمان وسبعين من الهجرة ، ومات مروان بن الحكم سنة خمس وستين .
 هكذا ذكره أهل العلم بالتواريخ ، فيجوز أن يكون عروة لم يسمعه من أحد حين سأله
 مروان ثم سمعه من بسرة ، ثم سمعه بعد ذلك من زيد بن خالد الجهني ، فرجع إلى روايتهما
 وقلد حديثهما ، وبالله التوفيق « أه .

إلا حديثين منكرين : نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ : « إذا نعت أحدكم يوم الجمعة »^(١). والزهري عن عروة عن زيد بن خالد « إذا مس أحدكم فرجه »^(٢).
 [قال الشيخ]^(٣) : قد روى ابن جريج عن [ابن شهاب] الزهري عن عبدالله بن أبي بكر عن عروة عن بسرة ، وزيد بن خالد الجهني عن النبي ﷺ ، رواه إسحاق الحنظلي ، عن محمد بن بكر البرساني ، عن ابن جريج . قال حدثني الزهري فذكره^(٤).

وهذا إسناد صحيح .

٥٣٧ - [وأخبرنا أبو سعد الماليني ، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ ، ثنا عبدالله بن محمد بن مسلم ، ثنا]^(٥) أحمد بن هارون المصيصي ، ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، وزيد بن خالد

(١) انظر له - لزائماً - « السلسلة الصحيحة » (رقم : ٤٦٨) .

(٢) أخرجه المصنف من طريق يعقوب بن سفيان في « المعرفة والتاريخ » (٢ / ٢٧ -

٢٨) وتمة كلامه : « هذان لم يروهما عن أحد ، والباقون يقول : ذكر فلان ، ولكن هذا فيه : حدثنا » .

وانظر : « تهذيب الكمال » (٢٤ / ٣٢٠ - ٤٢١) ، و « تهذيب التهذيب »

(٩ / ٤٣) ، و « السير » (٧ / ٤٥) .

(٣) ما بين المعقوفين سقط من نسخ « المختصر » و « قد » بعدها سقطت من نسخة

(ب) وفي نسخة (ج) : « وقد » بزيادة واو .

(٤) أخرجه إسحاق بن راهويه في « مسنده » ، كما في « المطالب العالية » (١ / ٤١)

(رقم : ١٣٩) - ومن طريقه المصنف في « المعرفة » (١ / ٢٢٢) (رقم : ١٩٠) - .

وتقدم بيان صحته في الحديث السابق .

(٥) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « ورواه » .

[الجهني]^(١) قالوا : قال رسول الله ﷺ : « من مسه فرجه فليتوضأ »^(٢) .
 أخطأ فيه هذا المصبيحي حيث قال : « عن عائشة » ، وإنما هو « عن بسرة » .
 ٥٣٨ - [وأنبأني أبو عبدالله الحافظ ، إجازةً ، أنبأ أبو علي الحسين
 ابن علي الحافظ ، أنبأ عبدالله بن سليمان أن الأشعث ، ومحمّد بن سفيان
 المصبيحي ، قالا ، ثنا إبراهيم بن الحسن المقسمي ، ثنا حجاج ، قال : قال ابن
 جريج ، أخبرني ابن شهاب]^(٣) ، عن عبدالله بن أبي بكر عن عروة ، ولم يسمع
 ذلك منه [يعني الزهري] أنه كان يحدث عن بسرة [بنت صفوان] وزيد بن
 خالد [أن رسول الله ﷺ قال : « إذا مس أحدكم ذكره ؛ فليتوضأ »]^(٤) .
 ٥٣٩ - وأنبأني أبو عبدالله إجازةً ، أنا أبو علي الحافظ ، أنبأ محمّد بن

(١) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » .

(٢) أخرجه ابن عدي في « الكامل » (١ / ١٩٦) - ومن طريقه المصنف - .

وقال ابن عدي عن أحمد بن هارون : « يروي مناكير عن قوم ثقات ، لا يتابعه عليه

أحد » ، وقال : « ومن حديث ابن جريج عن الزهري غير محفوظ » .

وقال أيضًا - وأورد لابن هارون حديثًا آخر - : « ولم أر لأحمد هذا أشنع من هذين

الحديثين » .

وانظر « الميزان » (١ / ١٦٢) ، و « اللسان » (١ / ٣١٩) .

قال ابن عبد البر في « التمهيد » (١٧ / ١٨٥) :

« .. وكذلك من روى هذا الحديث عن الزهري عن عروة عن زيد بن خالد ، فهو خطأ

أيضًا لا شك فيه » .

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وروي عن الزهري » .

(٤) قال الشافعي في « القديم » : وروي ابن جريج به ، كذا عند المصنف في

« المعرفة » (١ / ٢٢٢) .

وقال ابن أبي حاتم في « العلل » (١ / ٣٢ - ٣٣) (رقم : ٦٢) :

محمّد بن سليمان ، ثنا أحمد بن المقدم ، ثنا محمّد بن بكير ، ثنا [^(١) ابن جريج أخبرني الزهري عن عبدالله [بن أبي بكر] عن عروة ، ولم أسمع ذلك منه ^(٢) أنه كان يحدث عن بسرة ، أو زيد بن خالد] أن رسول الله ﷺ قال : « إذا مس أحدكم فرجه فليتوضأ » ^(٣).

٥٤٠ - وأبناي أبو عبدالله الحافظ إجازة ، ثنا أبو علي الحافظ ، أنا محمّد ابن إسحاق بن خزيمة ، ثنا محمّد بن رافع ، ثنا عبدالرزاق ، أخبرني ابن جريج ،

= سألت أبي عن حديث رواه عبدالرزاق وأبو قرّة موسى بن طارق عن ابن جريج عن عبدالله ابن أبي بكر عن الزهري عن عروة عن بسرة وزيد بن خالد عن النبي ﷺ في مس الذكر . قال أبي : « أخشى أن يكون ابن جريج أخذ هذا الحديث من إبراهيم بن أبي يحيى ، لأنّ أبا جعفر حدثنا قال : سمعت إبراهيم بن أبي يحيى يقول : جاءني ابن جريج بكتب مثل هذا - خفض يده اليسرى ، ورفع اليمنى مقدار بضعة عشر جزءاً - فقال : أروي هذا عنك ؟ فقال : نعم » .

قلت : وقد يعترض عليه بأن ابن جريج ثقة ، وقد صرح في الحديث بالسماع من الزهري ، فلم هذا الاعتراض ؟

ويجاب عنه بأن ابن جريج قد صرح نفسه بعدم سماعه من الزهري ، فقال - كما في « السير » (٦ / ٣٣٢) ، و « التهذيب » (٦ / ٤٠٥ - ٤٠٦) وغيرهما - : « لم أسمع من الزهري ، إنما أعطاني جزءاً كتبته ، وأجازه لي » .

وقال الذهبي : « وكان ابن جريج يروي الرواية بالإجازة والمناولة ويتوسع في ذلك ، ومن ثم دخل عليه الداخل في روايته عن الزهري لأنّه حمل عنه مناولة » .
والمناولة عند جماعة من العلماء ، كمالك وجماعة بمنزلة السماع ، على ما ذكر القاضي عياض في « الإلماع » (٧٩) .

(١) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « وفي رواية عن » .

(٢) في نسخ « المختصر » زيادة « يعني الزهري » .

(٣) انظر ما قدمناه من كلام على السند السابق .

حدَّثني ابن شهاب عن عبدالله بن أبي بكر ، عن عروة قال - ولم أسمع ذلك منه - أنه كان يحدث عن بسرة أو عن زيد بن خالد الجهني ، أن رسول الله ﷺ قال : « إذا مس أحدكم ذكره ؛ فليتوضأ »^(١).

هكذا رواه بالشك [، وروايته في « مسند إسحاق الحنظلي » بلا شك^(٢) ، [ورواية محمد بن إسحاق بن يسار تدلُّ على صحَّة رواية إسحاق] ، والله أعلم .
وأما حديث ابن عبَّاس [رضي الله عنه :

٥٤١ - فأخبرناه أبو سعد الماليني ، أنا أبو أحمد بن عدي ، ثنا عمر بن سنان، ثنا [الضحَّاك بن حجوة أبو عبدالله^(٣) ، ثنا الهيثم ، ثنا أبو هلال الراسي ، عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عبَّاس [رضي الله عنهما]^(٤)] قال : قال رسول الله ﷺ [^(٥) : « من مسَّ ذكره فليتوضأ »^(٦) .

(١) أخرجه عبدالرزاق في « مصنفه » (١ / ١١٣) (رقم : ٤٢١) - ومن طريقه ابن أبي عاصم في « الأحاد والمثاني » (٦ / ٣٩) (رقم : ٣٢٢٦) ، والطبراني في « الكبير » (٢٤ / ١٩٢) (رقم : ٤١٩) - به .

ولكن وقع في « المصنف » : « عن بسرة عن زيد » وهو خطأ ، فليصحح .

(٢) في نسخ « المختصر » زيادة « وهؤلاء رووه بالشك » .

(٣) في « الخلافيات » زيادة « من بن حجوة أبو عبدالله » وقد تكررت على الناسخ .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » .

(٥) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « مرفوعاً » .

(٦) أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٤ / ١٤١٨) - ومن طريقه المصنف -

وقال : « هذا لا أعرفه إلا من رواية الضحَّاك بن حجوة بهذا الإسناد » .

وقال عن الضحَّاك : « منكر الحديث عن الثقات » .

وأخرجه الخطيب في « تاريخ بغداد » (١٣ / ٤٢٥ - ٤٢٦) من طريق آخر عن عمر

[والضحَّاك بن حجوة منكر الحديث]^(١).

وأما حديث جابر [بن عبد الله رضي الله عنه :

٥٤٢ - فأخبرناه أبو جعفر محمد بن أحمد بن جعفر القرمسيني ، أنبأ أبو

القاسم علي بن أحمد بن راشد الدينوري ، ثنا محمد بن محمد بن سليمان

الباغددي ، ثنا دحيم (ح) .

٥٤٣ - وأخبرناه أبو القاسم بن حبيب المفسر من أصله ، أنبأ أبو عبد الله

الصفار ، ثنا أحمد بن مهدي بن رستم ، ثنا أبو سعيد عبدالرحمن بن إبراهيم

الحافظ^(٢) قالوا : ثنا عبد الله بن نافع عن ابن أبي ذئب عن عقبة بن عبدالرحمن

عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان ، عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال :

« من مس ذكره فليتوضأ »^(٣).

وفي حديث ابن حبيب « من مس فرجه فليتوضأ » .

٥٤٤ - وأخبرناه أبو بكر بن الحسن القاضي ، ثنا أبو العباس محمد

= وإسناده واه ، والضحَّاك قال عنه الدارقطني : « كان يضع الحديث » .

وانظر « التاريخ الكبير » (٤ / ٣٣٦) ، و « الضعفاء والمتروكين » (٥٩) ، و « المغني »

(١ / ٣١١) ، و « الميزان » (٢ / ٣٢٣) .

وقال ابن حجر في « التلخيص الحبير » (١ / ١٢٤) بعد عزوه لابن عدي : « وفي

إسناده الضحَّاك بن حجوة - وتصحف فيه إلى حمزة ، فلتصحح - وهو منكر الحديث » .

(١) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » .

(٢) هو دحيم السابق ، كما في « السير » (١١ / ٥١٥) ، فقول المصنف « قالوا »

فيه نظر !!

(٣) أخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ٧٤) ثنا يزيد ثنا دحيم به .

وأخرجه ابن عبد البر في « التمهيد » (١٧ / ١٩٣) من طريق أبي بكر الأثرم ثنا دحيم

ابن يعقوب ، ثنا الربيع بن سليمان ، نا [(١) الشافعي ، أنا عبد الله بن نافع وابن أبي فُديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن عقبه بن عبد الرحمن ، عن محمّد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ ، فَلْيَتَوَضَّأْ » (٢).

= وأحمد بن صالح قال : ثنا عبد الله بن نافع به .

وقال : « وهذا إسناد صحيح ، كل مذكور فيه ثقة معروف بالعلم ، إلا عقبه بن عبد الرحمن ، فإنه ليس بمشهور بحمل العلم .

يقال : هو عقبه بن عبد الرحمن بن معمر .

ويقال : عقبه بن عبد الرحمن بن جابر .

ويقال : عقبه بن أبي عمرو « وانظر ما سيأتي .

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « فروى » .

(٢) أخرجه الشافعي في « الأم » (١ / ٣٤) - ومن طريقه المصنف هنا وفي « السنن

الكبرى » (١ / ١٣٤) ، و « المعرفة » (١ / ٢٢١) (رقم : ١٨٩) - .

وأخرجه ابن ماجه في « السنن » (١ / ١٦٢) (رقم : ٤٨٠) من طريق معن بن

عيسى وعبد الله بن نافع جميعاً عن ابن أبي ذئب به ، وفيه « عن جابر » .

وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ٧٥) ثنا أبو بكر ثنا أبو عامر ثنا ابن

أبي ذئب به مرسلًا .

وقال : « هذا الحديث كلُّ من رواه عن ابن أبي ذئب من الحفاظ يذكرونه عن محمد ابن

عبد الرحمن ، عن النبي ﷺ مرسلًا ، ويخالفون فيه ابن نافع » .

قلت : وليس كذلك ، فقد رواه ابن ماجه ، من طريق مَعْنِ بن عيسى أيضًا ، عن ابن

أبي ذئب موصولًا ، وكل من عبد الله بن نافع ، ومعن بن عيسى ثقة من رجال الصحيح ،

والثاني متفق عليه ، فهما ثقتان اجتماعاً على وَضْلِهِ ، فالحديث صحيح مَوْصُولًا ، كما قال ابن

عبد البر ، والضياء ، وغيرهما .

وبهذا أيضًا يُردّ قول أبي حاتم في « العلل » (١ / ١٩) وقد ذكره من رواية عبد الله بن

نافع : « هذا خطأ ، الناس يروونه عن ابن ثوبان ، عن النبي ﷺ مرسلًا لا يذكرون جابرًا » أ.هـ . =

وزاد ابن نافع ، [فقال]^(١) : عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عن جابر عن النبي ﷺ .

قال الشافعي رحمه الله : « وسمعت غير واحد من الحفاظ يرويه لا يذكر فيه جابراً »^(٢) .

وأما حديث أبي أيوب [رضي الله عنه :

٥٤٥ - فأخبرناه أبو بكر بن الحارث : أنبأ أبو محمد بن حيان : ثنا محمد

ابن سهل ثنا أبو مسعود : أنبأ أبو غسان : ثنا عبدالسلام بن حرب]^(٣) ، عن [ابن]^(٤) أبي فروة ، عن الزهري عن عبدالله القاري ، عن خالد بن زيد أبي أيوب عن النبي ﷺ قال : « من مس فرجه فليتوضأ »^(٥) .

= وسلفهما - أعني هو والطحاوي - الإمام الشافعي في « الأم » (١ / ٣٤) فإنه بعد أن رواه عن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب مرسلًا ، وعن عبدالله بن نافع عنه موصولًا ، قال : « سمعت غير واحد من الحفاظ يروونه لا يذكرون فيه جابراً » ، وقد عرفت ما فيه .

(١) ما بين المعقوفين سقط من نسختي (أ) و (ب) من « المختصر » .

(٢) « المعرفة » (١ / ٢٢٢) ، و « السنن الكبرى » (١ / ١٣٤) .

(٣) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « فروى » .

(٤) ما بين المعقوفين سقط من « الخلافيات » .

(٥) أخرجه الشاشي في « مسنده » (٣ / ٩٨) (رقم : ١١٥٦) ثنا محمد بن علي

الوراق نا أبو غسان به .

وأخرجه ابن ماجه في « السنن » (١ / ١٦٢) (رقم : ٤٨٢) ثنا سفيان بن وكيع ثنا

عبد السلام بن حرب به .

وإسناده ضعيف ، إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة ، متروك وعبدالله بن عمرو بن

عبدالقاري مقبول ، وأبو غسان هو مالك بن إسماعيل التهدي .

ورواه ابن لهيعة عن إسحاق بن أبي فروة عن مكحول عن أيوب مرفوعًا به ! ورواه سعيد

ابن عبدالعزيز والنعمان بن المنذر عن مكحول عن عنيسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة - وسيأتي =

وهذا غير محفوظ بهذا الإسناد .

وأما حديث عائشة [رضي الله عنها :

٥٤٦ - فأخبرناه أبو عبدالله الحافظ : أنا أبو علي الحافظ أنبأ أبو سعيد بن

الفضل بن محمد الجندي بمكة ثنا الحسن بن علي الحلواني ثنا عبدالصمد (ح) .

٥٤٧ - وحدَّثنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأردستاني^(١) الحافظ : ثنا أبو

حفص بن ناصر : ثنا عبدالله بن محمد بن زياد بن واصل النيسابوري : ثنا علي

ابن سعيد بن جرير النسائي : ثنا عبدالصمد بن عبدالوارث : حدَّثني أبي عن

حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير^(٢) ، عن المهاجر بن عكرمة ، عن الزهري

عن عروة عن عائشة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أعاد الوضوء في مجلسٍ ، فسألوه عن ذلك ،

فقال : « إنِّي حككتُ ذكري »^(٣) .

= برقم (٥٥٢) - وهو المحفوظ ، قاله الدارقطني في « العلل » (٦ / ١٢٣ - ١٢٤)

(رقم : ١٠٢٣) . والعجب من شيخنا الألباني إذ قال في « الإرواء » (١ / ١٥١) عن

حديث أبي أيوب : « لم أقف على إسناده » !! مع أنه في « سنن ابن ماجه » وغيره .

(١) في الأصل : « الأرشاني » !! وهو خطأ ، والتصويب من « السنن الكبرى » حيث

أكثر البيهقي فيها من الرواية عنه ، ومن « السير » (١٧ / ٤٢٨) .

(٢) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « فروى » .

(٣) أخرجه إسحاق بن راهويه في « مسنده » (٢ / ٣٤٠ - ٣٤١) (رقم : ٨٦٧ -

مسند عائشة) من طريق معاذ بن هشام عن أبيه عن يحيى بن أبي كثير أن المهاجر بن عكرمة

الخزومي أخبره أن محمد بن مسلم الزهري أخبره أن رسول الله ﷺ أعاد الوضوء في مجلسه ،

فقال له ، فقال : « إنِّي حككتُ ذكري » .

وهو من مراسيل الزهري ، والمهاجر ، ضعف الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق حديثه

في رفع اليدين عند رؤية البيت ، لأن مهاجراً عندهم مجهول ، انظر « التهذيب » (١٠ / ٣٢٢) .

وأخرجه إسحاق بن راهويه في « مسنده » (٣ / ٩٩٠) (رقم : ١٧١٦ - مسند =

وقد قيل [عن الزهري عن عمرو بن شعيب عن عروة :

٥٤٨ - حدثنا أبو عبدالرحمن السلمي : أنبأ أحمد بن علي بن الحسن

المقريء : ثنا إبراهيم بن فهد : ثنا أحمد بن شبيب : ثنا أبي [عن يونس ، عن ابن

شهاب ، عن عمرو بن شعيب ، عن عروة ، عن عائشة [رضي الله عنها]

قالت^(١) : قال رسول الله ﷺ : « إذا قام أحدكم إلى الصلاة فمس ذكره ؛

= عائشة) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ٧٤) ، وأبو نعيم في « أخبار أصبهان » (٢ / ٨) والبخاري في « مسنده » (١ / ١٤٨) (رقم : ٢٨٤ - زوائده) جميعهم من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشهلي عن عمر بن سريج عن ابن شهاب به . قال البخاري : « تفرد به عمر بن سريج ، وخالف فيه أكثر أهل العلم ، وهو عمر بن سعيد ابن سريج روى عنه إبراهيم وفضل وغيرها » .

قلت : وقع اسمه فيه وفي سائر مصادر التخريج « ابن شريح » ، والصواب بالسين في أوله وآخره جيم ، وفي مطبوع « شرح معاني الآثار » : « عمرو » بفتح العين ، والصواب « عُمر » بضمها . وإسناده ضعيف ، إبراهيم بن إسماعيل منكر الحديث ، كما قال البخاري في « ضعفائه » (رقم : ٢) وشيخه عمر عن الزهري ليين ، كما في « الميزان » (٣ / ٢٠٠) .

وقد ضعفه الطحاوي بعمر المذكور ، وقال : « ثم هو منكر أيضًا ؛ لأنَّ عروة لما أخبره مروان عن بسرة بالحديث لم يكن عرفه قبل ذلك ، لا عن عائشة رضي الله عنها ولا عن غيرها » ، وبنحو هذا أعلمه أبو حاتم الرازي لما سأله ابنه عنه فقال كما في « العلل » (١ / ٣٦) : « إنما يرويه الزهري عن عبدالله بن أبي بكر ، عن عروة ، عن مروان ، عن بسرة ، عن النبي ﷺ ، ولو أن عروة سمع من عائشة لم يدخل بينهم أحد ، وهذا يدل على وهن الحديث » . قلت : وليس ذلك بلازم ، لأنَّ الواقع قد يكون أنَّ عروة لم يكن عنده علم بهذا الأمر مطلقًا حتى سمعه من مروان ، وحدثه به عن بُسرة بنت صفوان ، فلما علم عروة ذلك من جهتهما ، سأل عنه خالته عائشة رضي الله عنها فحدثته بمثل ذلك ، كما حدثه به أيضًا زيد بن خالد الجهني ، إما بسؤال منه أو ابتداء ، فأبي موجب لو هن الحديث بروايته عن عائشة بعد روايته إياه عن بسرة ، إذا صحَّ سندُه ؟!

(١) في نسختي (أ) و (ج) من « المختصر » : قال .

فليتوضأ»^(١).

وروي عن يحيى بن أبي كثير ، عن عروة ، عن عائشة [رضي الله عنها :
٥٤٩ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث : أنبأ أبو محمد بن حيان أبو الشيخ :
ثنا عبدان : ثنا هشام بن عمار : ثنا شعيب بن إسحاق : ثنا هشام الدستوائي ،
عن يحيى بن أبي كثير عن عروة عن عائشة [قالت : قال رسول الله ﷺ :
« إذا قام أحدكم الى الصلاة فمس ذكره فليتوضأ »^(٢)] .

ورواه معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن يحيى بن أبي كثير : حدثنني رجل في
مسجد رسول^(٣) الله ﷺ عن عروة بن الزبير ، عن عائشة [رضي الله عنها] ،
عن النبي ﷺ [قال]^(٤) : « إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ »^(٥) .

٥٥٠ - [أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة : أنبأ أبو علي الحسن بن علي

(١) في نسخ « المختصر » : « من مس ذكره فليتوضأ » .

والحديث أخرجه أبو الشيخ في « طبقات المحدثين بأصبهان » (٣ / ٦٠١) - ومن
طريقه أبو نعيم في « أخبار أصبهان » (٢ / ٣٩) - ثني عامر بن أحمد ثنا إبراهيم بن فهد به .
وفي إسناده إبراهيم بن فهد ، وهو ضعيف ، وأحمد بن شبيب صدوق ، وأبوه لا بأس
بحديثه .

وأخرجه ابن عبد البر في « التمهيد » (١٧ / ١٨٥) من طريق الحسين بن الحسن الخياط
أناب إسماعيل بن أبي أويس ثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة به .
وقال عقبه : « وهذا إسناد منكر عن مالك ، ليس يصح عنه ، وأظن الحسين هذا وضعه
أو وهم فيه ، والله أعلم » .

(٢) أخرجه الحارث بن أبي أسامة في « مسنده » ، ثنا عبد العزيز بن أبان ثنا هشام به .

(٣) في نسخ « المختصر » : « الرسول » .

(٤) ما بين المعقوفين سقط من نسختي (أ) و (ج) من « المختصر » .

(٥) سيأتي تخريجه .

الحافظ ، أنبأ محمد بن إسحاق الثقفي ، ثنا إسحاق بن إبراهيم ، أنبأ معاذ بن هشام ، حدّثني أبي عن يحيى بن أبي كثير ، حدّثني رجل في مسجد رسول الله ﷺ عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال :
« إذا قام أحدكم إلى الصلّاة فمسّ ذكره فليتوضأ »^(١).

٥٥١ - وأنبأني أبو عبدالله الحافظ إجازةً ، أنبأ أبو علي الحافظ ، ثنا محمد ابن إسحاق بن خزيمة ، ثنا محمد بن علي الصنعاني ، ثنا خالد - يعني ابن الحارث - ، ثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير ، قال : حدّثني رجل في مسجد رسول الله ﷺ أن عروة بن الزبير حدّثهم عن عائشة رضي الله عنها ، حدّثته أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قام أحدكم إلى الصلّاة ، فمسّ ذكره فليتوضأ »^(٢).
[وأما حديث أم حبيبة]^(٣) :

٥٥٢ - [أخبرنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ ، وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان^(٤) النيسابوري ، وأبو عبدالرحمن الشلمي]^(٥) من أصله قالوا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا محمد ابن إسحاق الصنعاني ، ثنا أبو^(٦) مسهر ، ثنا الهيثم بن حميد ، ثنا العلاء بن

(١) أخرجه إسحاق بن راهويه في « مسنده » (٢ / ٣٣٩ - ٣٤٠) (رقم : ٨٦٦ - مسند عائشة) - ومن طريقه المصنف - ، وسنده ضعيف للمبهم الذي فيه ، وسائر رجاله ثقات .
(٢) أخرجه العجلي في « الثقات » (٣١٩) ، عن عبيدالله بن موسى ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ٧٣) عن أبي داود كلاهما عن هشام به .
وسنده جيد ، ورجاله ثقات ، لولا المبهم الذي فيه .
(٣) ما بين المعقوفين سقط من « الخلافيات » .
(٤) تصحّف في الأصل إلى « غيلان » وهو خطأ !
(٥) ما بين المعقوفين في هامش الأصل .
(٦) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « فروي عن أبي » .

الحارث ، عن مكحول ، عن عنيسة بن أبي سفيان ، عن أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من مس فرجه فليتوضأ »^(١).

(١) أخرجه أبو يعلى في « مسنده » (١٣ / ٦٥) (رقم : ٧١٤٤) ثنا أبو بكر بن زنجويه ، والطبراني في « الكبير » (٢٣ / ٢٣٥) (رقم : ٤٥٠) ، و « مسند الشاميين » (٢ / ٣٧٠ - ٣٧١) (رقم : ١٠١٦) : ثنا أبو زرعة الدمشقي ، والخطيب في « تاريخ بغداد » (١١ / ٧٣) من طريق آخر عن أبي زرعة ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ٧٥) : ثنا ابن أبي داود ، والبيهقي في « الكبرى » (١ / ١٣٠) ، من طريق أبي حاتم الرازي أربعتهم عن أبي مسهر به .

وأخرجه من طريق أبي مسهر به : الدولابي في « الكنى » (٢ / ١١٥) ، ووقع فراغ في النسخة المطبوعة من « الكنى » مكان الحديث في كنية أبي مسهر .

وأخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١ / ١٨٩) - ومن طريقه ابن ماجه في « السنن » (١ / ١٦٢) (رقم : ٤٨١) ، وابن عبد البر في « التمهيد » (١٧ / ١٩١) ، و « الاستذكار » (٣ / ٣٠) : ثنا معلى بن منصور ، والطحاوي في « شرح الآثار » (١ / ٧٥) ، والطبراني في « مسند الشاميين » (٢ / ٣٧٠ - ٣٧١) (١٥١٦) ، وتمام في « الفوائد » (رقم ١٩٥ - ترتيبه) ، وابن شاهين في « الناسخ والمنسوخ » (رقم : ١١٩) من طريق عبد الله ابن يوسف الثنيسي ، وابن ماجه في « السنن » (١ / ١٦٢) (رقم : ٤٨١) ، والطبراني في « الكبير » (٢٣ / ٢٣٥) (رقم : ٤٥١) ، من طريق مروان بن محمد ، وابن عبد البر في « التمهيد » (١٧ / ١٩١) ، من طريق محمد بن سعيد المقرئ أربعتهم عن الهيثم بن حميد به .

قال الخليلي في « الإرشاد » (٢ / ٤٦٦ - ٤٦٧) : « حديث مكحول عن عنيسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة في الوضوء من مسّ الفرج ، يقال : إن عنيسة لم يسمعه من أم حبيبة » . وقال البوصيري في « مصباح الزجاجة » (١ / ١٦٢) : « هذا إسناد فيه انقطاع ، مكحول الدمشقي مدلس ، وقد رواه بالنعنة ، فوجب ترك حديثه ، ولا سيما وقد قال البخاري وأبو زرعة وهشام بن عمار وأبو مسهر وغيرهم : إنه لم يسمع من عنيسة بن أبي سفيان ، فالإسناد منقطع » .

وأعلّه بالانقطاع الطحاوي فقال عقبه : « هذا حديث منقطع أيضًا ، لأنّ مكحولاً لم يسمع من عنيسة بن أبي سفيان شيئاً » .

= وقال الترمذي في « الجامع » (١ / ١٣٠) : « وقال محمد - يعني : ابن إسماعيل البخاري - : لم يسمع مكحول من عنبة بن أبي سفيان ، وروى مكحول عن رجل عن عنبة غير هذا الحديث ، وكأنه لم يرَ هذا الحديث صحيحاً » .

قال الحافظ ابن حجر في « التلخيص الحبير » (١ / ١٢٤) بعدما حكى مقولة البخاري السابقة : « وكذا قال يحيى بن معين ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، والنسائي أنه لم يسمع منه ، وخالفهم دُحيم ، وهو أعرف بحديث الشاميين ، فأثبت سماع مكحول من عنبة » .

ومما يشوش عليه أن أبا مسهر شامي ، وقد نفى السماع المذكور ، كما في « نصب الراية » (١ / ٥٧) ، وإعلال أبي حاتم له في « العلل » (١ / ٣٩) (رقم : ٨١) ففيه : « قلت لأبي : فحديث أم حبيبة عن النبي ﷺ فيمن مس ذكره ، فليتوضأ ؟ قال : روى ابن لهيعة في هذا الحديث ما يوهن الحديث ، أي تدل روايته أن مكحولاً قد أدخل بينه وبين عنبة رجلاً » .

وأعله الذهبي في « المذهب » (١ / ١٤٦) بالانقطاع ، ومع هذا فقد صحح الحديث جماعة ، منهم :

* الحاكم ، وسينقل المصنف ذلك عنه قريباً .

* أبو زرعة ، قال الترمذي في « الجامع » (١ / ١٣٠) : « قال أبو زرعة : حديث أم حبيبة في هذا الباب صحيح ، وهو حديث العلاء بن الحارث عن مكحول عن عنبة بن أبي سفيان عن أم حبيبة » .

* أحمد بن حنبل ، قاله الخلال في « عله » ، كما في « التلخيص الحبير » (١ / ١٢٤) ، ونقله عنه ابن عبد البر ، وسيأتي كلامه بطوله .

* يحيى بن معين ، نقله عنه ابن عبد البر ، وسيأتي كلامه .

* أبو علي سعيد بن الشكن ، نقله عنه ابن حجر في « التلخيص » (١ / ١٢٤) ، وابن عبد البر ، وسيأتي كلامه .

* ابن عبد البر ، ونقل تصحيحه عن جماعة ، قال في « التمهيد » (١٧ / ١٩٢ - ١٩٣) :

« كان أحمد بن حنبل يذهب إلى إيجاب الوضوء من مس الذكر لحديث بسرة ،

وحديث أم حبيبة ، وكذلك كان يحيى بن معين يقول ، والحديثان جميعاً عندهما صحيحان ، فهذان إماما أهل الحديث يصححان الحديث في مس الذكر .

=

ذكر أبو زرعة الدمشقي قال : كان أحمد بن حنبل يعجبه حديث أم حبيبة في مس الذكر ، ويقول : هو حسن الإسناد .

حدثنا خلف بن القاسم ثنا محمد بن زكريا بن يحيى بن أعين المقدسي : ثنا مضر بن محمد قال : سألت يحيى بن معين : أي حديث يصح في مس الذكر ؟ فقال يحيى : أولاً - حديث جابر عن عبدالله بن أبي بكر، فقلت لا يصح فيه شيء، فإن مالكاً يقول : ثنا عبدالله بن أبي بكر، ثنا عروة، ثنا مروان، حدثني بسرة، فهذا حديث صحيح. فقلت له : فسرة من غير هذا الطريق ؟ فقال : مروان من حديث بسرة . فقلت له : فحديث جابر ؟ قال : نعم ، حديث محمد بن ثوبان هو غير صحيح . قلت له : فحديث أبي هريرة ؟ فقال : رواه يزيد بن عبد الملك التوفلي ، عن سعيد المقبري ، قال : جعل بينهما رجلاً مجهولاً .

قلت : فإن أبا عبدالله أحمد بن حنبل يقول : أصح حديث فيه حديث الهيثم بن حميد عن العلاء عن مكحول ، عن عنبسة ، عن أم حبيبة ، عن النبي ﷺ قال : « من مس ذكره ، فليتوضأ » ، فسكت .

وقال في « الاستذكار » (٣ / ٣٠) : « وقد كان أحمد بن حنبل يُصحح حديث بسرة في مس الذكر أيضاً ويفتي به ، ويقول : وحديث أم حبيبة أيضاً في مس الذكر لا أدفعه . ذكر أبو علي سعيد بن السكن الحافظ ، قال : كان أحمد بن حنبل يذهب إلى حديث بسرة ويختاره .

قال : وصحح حديث أم حبيبة أيضاً . قال ابن السكن : ولا أعلم في حديث أم حبيبة علة إلا أنه قيل : إن مكحولاً لم يسمعه من عنبسة بن أبي سفيان » .

وذكر أبو زرعة قال : كان أحمد بن حنبل يعجبه حديث أم حبيبة في مس الذكر ، ويقول : هو حسن الإسناد .

ثم قال : « فهذان إماماً أهل الحديث قد قضيا بتصحيح حديث بسرة ، فصححا » . * ابن حجر العسقلاني ، وسبق كلامه .

* شيخنا الألباني في « إرواء الغليل » (١ / ١٥١) (رقم : ١١٧) قال : « والحديث صحيح على كل حال ؛ لأنه إن لم يصح بهذا السند فهو شاهد جيد لما ورد في الباب من أحاديث » .

٥٥٣ - أخبرنا أبو عبدالله الحافظ^(١): « هذا حديث حدث به أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ويحيى بن معين وأئمة الحديث عن أبي مسهر ، وكان [يحيى]^(٢) بن معين يثبت سماع مكحول من عنبسة ، فإذا ثبت سماعه منه ؛ فهو أصح حديث في الباب »^(٣).

قال الشيخ^(٤) رحمه الله : [وقد]^(٥) قال أبو عيسى الترمذي : « سألت أبا زرعة عن حديث أم حبيبة ، فاستحسنه ، ورأيته كان يعده محفوظاً »^(٦).
[قال الشيخ] : قد روي في سماع مكحول من عنبسة ، عن يحيى بن حمزة ، عن النعمان ، عن مكحول قال : أخبرني عنبسة في حديث التطوع في الصلاة^(٧) ، إلا أن سليمان بن موسى زاد فيه : عن مكحول عن مولى عنبسة^(٨) ، وعلل البخاري مس الذكر به . حديث مس الذكر في آخر وهو أن النعمان بن

(١) في نسخ « المختصر » : « قال أبو عبدالله الحاكم » .

(٢) ما بين المعقوفين سقط من نسختي (أ) و (ج) من « المختصر » .

(٣) كلام الحاكم في « المستدرک » ، ونقله عنه ابن حجر في « التلخيص الحبير »

(١ / ١٢٤) .

ومكانه يياض في الطبعة الهندية منه (١ / ١٣٨) وفي طبعة دار الكتب العلمية

(١ / ٢٣٣) المحققة - زعموا - ! .

(٤) في نسخ « المختصر » : « قال البيهقي » .

(٥) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (ب) من « المختصر » .

(٦) في مطبوع « جامع الترمذي » (١ / ١٣٠) : « قال أبو زرعة : حديث أم حبيبة

في هذا الباب صحيح » ، وانظر « العلل الكبير » (رقم ٥٤) .

(٧) انظره في « تحفة الأشراف » (١١ / ٣١٣) (رقم : ١٥٨٦٣) ، و « التاريخ

الكبير » (٤ / ٢ / ٧٧) (رقم : ٢٢٣٠) .

(٨) نحوه في « جامع الترمذي » (١ / ١٣٠) .

المنذر، قال عن مكحول أنَّ ابن عمر - مرسل - كان يتوضأ من مس الذكر في آخر.
وأما حديث أروى [رضي الله عنها :

٥٥٤ - فأخبرناه أبو عبدالرحمن الشلمي من أصل كتابه ، ثنا أبو العباس
الأصم ، ثنا محمد بن إسحاق الصنعاني ، ثنا عثمان بن النعمان ، ثنا هشام
أبو [(١) المقدم عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أروى بنت أنيس (٢) قالت :
قال رسول الله ﷺ : « من مس فرجه فليتوضأ » (٣).

هذا خطأ ، والصحيح رواية الجماعة عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن
بسرة .

وقد صحَّت الرواية عن سعد بن أبي وقاص ، وعبدالله بن عمر ، وعائشة
[بنت أبي بكر الصديق ، رضي الله عنهم] أنهم كانوا يوجبون الوضوء إذا مسَّ
الذكر .

(١) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « فروى عن هشام أبي » .

(٢) تصحف في نسختي (أ) و (ج) من « المختصر » إلى « أقيش » !

(٣) عزاه الحافظ في « التلخيص الحبير » (١ / ١٢٤ - ١٢٥) إلى البيهقي ، وعزاه

في « الإصابة » (٤ / ٢٢٦) إلى ابن السكن والدارقطني في « العلل » ، وعزاه ابن الأثير في

« أسد الغابة » (٥ / ٣٩٢) إلى ابن منده وأبي نعيم ، واقتصر الذهبي في « التجريد »

(٢ / ٢٤٣) على عزوه لابن منده .

وقال ابن حجر في « التلخيص » عقبه : « وهذا خطأ ، وسأل الترمذي البخاري عنه ،

فقال : ما تصنع بهذا ؟ لا تشغل به » ونقل في « الإصابة » عن ابن السكن قوله : « لا يثبت ،

ولم يحدث به عن هشام بن عروة غير أبي المقدم ، وهو بصري ضعيف » .

وقال ابن عبدالبر في « التمهيد » (١٧ / ١٨٥) : « وكذلك من رواه عن هشام بن

عروة عن أبيه عن أروى - وفي مطبوعه : عائشة ، وهو خطأ - فقد أخطأ أيضًا فيه » .

] أمّا حديث سعد رضي الله عنه :

٥٥٥ - فأخبرناه أبو نصر بن قتادة من كتابه ، أنبأ إسماعيل بن محمّد ، ثنا محمّد بن إبراهيم البوشنجي ، ثنا ابن بكير ، ثنا مالك عن إسماعيل بن محمّد ابن سعد بن أبي وقاص ، عن مصعب بن سعد أنه قال :
كنتُ أمسك المصحف على سعد ، فاحتككتُ ، فقال سعد : لعلك مسستَ ذكرك ؟ قلتُ : نعم . قال : قم ، فتوضأ .

قال : فقمّتُ فتوضأتُ ، ثم رجعتُ^(١) .

وأمّا حديث عبدالله بن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه :

٥٥٦ - فأخبرناه أبو أحمد عبدالله بن محمّد بن الحسن المعدّل المهرجاني - قراءة عليه - أنبأ أبو بكر محمّد بن جعفر المزكي ، ثنا محمّد بن إبراهيم البوشنجي ، ثنا ابن بكير ، ثنا مالك عن نافع ، عن عبدالله بن عمر أنه كان يقول : « إذا مسَّ الرجل ذكره فقد وجب الوضوء »^(٢) .

٥٥٧ - أخبرنا أبو محمّد عبدالله بن يوسف الأصبهاني ، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي ، ثنا سعدان بن نصر المخرمي ، ثنا سفيان عن الزهري عن سالم بن عبدالله بن عمر أنّ أباه أعاد الصلاة من مسِّ فرجه^(٣) .

وأمّا حديث أبي هريرة رضي الله عنه :

٥٥٨ - فأخبرناه أبو عبدالله الحافظ ، وأبو سعيد الصيرفي ، قالا : ثنا أبو

(١) مضى تخريجه برقم (٣٠٩) .

(٢) مضى تخريجه في التعليق على رقم (٥٢٩) .

(٣) مضى تخريجه في التعليق على رقم (٥٢٩) .

العبّاس محمّد بن يعقوب ، ثنا هارون بن سليمان ، ثنا عبدالرحمن بن مهدي ، عن عمرو بن أبي وهب ، عن جميل العجلي ، عن أبي وهب الخزاعي ، عن أبي هريرة قال : « من مسّ فرجه فليتوضأ ، ومن مسّه - يعني من وراء الثوب - فليس عليه وضوء »^(١).

وأما حديث عائشة بنت أبي بكر الصّدّيق رضي الله عنهما :

٥٥٩ - فأخبرناؤه محمّد بن عبدالله الحافظ ، حدّثني محمّد بن صالح بن هانئ ، ثنا الفضل بن محمّد بن المسيب ، ثنا إسحاق بن محمّد الفروي ، ثنا عبيدالله بن عمر (ح) .

٥٦٠ - وأخبرنا محمّد قال : وحدّثنا أبو العبّاس محمّد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان ، أنبأ الشافعي رحمه الله ، أنبأ القاسم بن عبيدالله ، عن أبيه ، عن عبيدالله بن عمر ، عن القاسم بن محمّد عن عائشة رضي الله عنها قالت : « إذا مسّت المرأة فرجها بيدها فعليها الوضوء »^(٢).

(١) مضى تخريجه من طريقين عن أبي وهب به ، راجع التعليق على رقم (٥٢٦) .
 (٢) أخرجه الشافعي في « الأم » (١ / ٣٥) ، و « المسند » (ص ١٣) - ومن طريقه الحاكم في « المستدرک » (١ / ١٣٨) ، وعنه المصنف هنا في الطريق الثانية ، وفي « المعرفة » (١ / ٢٢٤ - ٢٢٥) (رقم : ١٩٥) -
 وأخرجه الحاكم في « المستدرک » (١ / ١٣٨) - ومن طريقه المصنف هنا في الطريق الأولى - ثني محمد بن صالح به .

وأخرجه الحاكم في « المستدرک » (١ / ١٣٨) - وعنه المصنف في « السنن الكبرى » (١ / ١٣٣) - من طريق عبد العزيز بن محمد عن عبيدالله بن عمر عن القاسم به ، قال البيهقي عقبه : « وهكذا رواه عبدالله العمري عن أخيه عبيدالله » .
 قلت : وروايتها في « تاريخ الخطيب » (٣ / ١٢٢ - ١٢٣) .

وروي عن عمر^(١) وابن عباس^(٢) [رضي الله عنهم .

٥٦١ - أخبرنا أبو علي الروذباري في آخرين قالوا : أنبأ إسماعيل بن

محمد الصفار ، ثنا الحسن بن عرفة ، ثنا علي بن ثابت الجزري ، عن مسلمة بن جعفر ، عن حشاش بن حميد [^(٣) ، عن أنس] بن مالك [عن النبي ﷺ قال :

« سبعة لا ينظر الله عز وجل إليهم يوم القيامة ولا يزيكهم ولا يجمعهم

مع العالمين ، يدخلهم النار أول الداخلين إلا أن يتوبوا ، فمن تاب تاب الله عليه :

التأكل يده ، والفاعل ، والمفعول به ، ومدمن الخمر ، والضارب أبويه حتى يستغيثا ، والمؤذي جيرانه حتى يلعنوه ، والتأكل حليلة جاره » ^(٤) .

= وإسناده صحيح ، ومع هذا قال ابن المنذر في « الأوسط » : (٢٠٩ / ١) : « ولا أحسبه ثابتاً » .

(١) وأخرجه ابن المنذر في « الأوسط » (١٩٣ / ١ - ١٩٤) (رقم : ٨٣) من

طريق سعيد بن المسيب عنه قوله : « من مس فرجه فليتوضأ » .

وأخرجه من فعله رضي الله عنه : عبد الرزاق في « المصنف » (١ / ١١٤)

(رقم : ٤١٦) وابن عبد البر في « التمهيد » (١٧ / ١٩٨) ، و « الاستذكار » (٣ / ٣٧) .

وذكره البيهقي في « الكبرى » (١ / ١٣١) .

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في « المصنف » (١ / ١٩٠) ، والطحاوي في « شرح معاني

الآثار » (١ / ٧٦) - ومن طريقه البيهقي في « الكبرى » (١ / ١٣١) - من طريق شعبة

عن قتادة قال : كان ابن عمر وابن عباس يقولان في الرجل يمس ذكره ؟

قالا : يتوضأ . وفي رواية : قالوا : « من مس ذكره فليتوضأ » .

وأخرج ابن المنذر في « الأوسط » (١ / ١٩٤ - ١٩٥) (رقم : ٨٨) من طريق

عكرمة عن ابن عباس قوله : « إن عركته عرك الأديم ؛ فتوضأ ، وإلا فلا » .

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وروي » .

(٤) أخرجه الحسن بن عرفة في « جزئه » (رقم : ٤١) - ومن طريقه الآجري

في « تحريم اللواط » (رقم : ٥٤) ، والمصنف هنا وفي « شعب الإيمان » (٤ / ٣٧٨) =

وربما استدلل أصحابهم بالحديث الذي :

٥٦٢ - [أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، ثنا محمد بن يعقوب إملاءً ، ثنا

محمد بن عبد الوهاب (ح) .

٥٦٣ - وأخبرنا أبو علي [الروذباري أنا أبو طاهر المحمدابادي ، ثنا محمد

ابن عبد الوهاب ، أنا [^(١) الحسين بن الوليد ، ثنا عكرمة بن عمار ، عن [^(٢) قيس

ابن طلق ؛ أن طلقاً سأل النبي ﷺ عن الرجل يمس ذكره وهو في الصلاة ،

فقال : « لا بأس إنما هو كبعض جسدك » ^(٣) .

= (رقم : ٥٤٧٠) ، والأزدي في « الضعفاء » ، كما قال ابن حجر في « التلخيص الحبير »

(٣ / ١٨٨) والشوكاني في « بلوغ المنى » (٥٢ - بتحقيقي) وابن الجوزي في « الواهيات »

(٢ / ٦٣٣) - به . وإسناده ضعيف جدًا .

قال ابن الجوزي عقبه : « هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ ، ولا حسان يعرف

ولا مسلمة » .

وساقه ابن كثير في « تفسيره » (٣ / ٢٤٩ - ٢٥٠) من طريق ابن عرفة ، وقال :

« هذا إسناد غريب ، وإسناده فيه من لا يعرف لجهاته ، والله أعلم » .

وقال الشوكاني في « بلوغ المنى » عقبه : « وإسناده ضعيف » .

وقال شيخنا الألباني في « الإرواء » (٨ / ٥٨) (رقم : ٢٤٠١) : « وهذا سند

ضعيف ، علته مسلمة هذا . قال الذهبي : يُجهل هو وشيخه ، وقال الأزدي : ضعيف » .

وانظر لهما « الميزان » (٤ / ١٠٨) ، و « اللسان » (٢ / ٨٧ و ٦ / ٣٣) . والاستدلال

بهذا الحديث على أن مس الذكر ناقض للوضوء بعيد جدًا ، غير ظاهر ألبتة ، والله الموفق .

(١) ما بين المعقوفين سقط من الأصل ، واستدركته من « معرفة السنن والآثار »

(١ / ٢٣٣) (رقم : ٢٠٧) .

(٢) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « يروي » .

(٣) أخرجه البيهقي في « المعرفة » (١ / ٢٣٣) (رقم : ٢٠٧) مثله .

وأخرجه ابن المنذر في « الأوسط » (١ / ٢٠٣) (رقم : ١٠١) وعنه ابن حبان في =

[وهكذا رواه عبدالله بن بدر ومحمد بن جابر وغيرهما عن قيس بن طلق ، عن أبيه^(١) .

وقال بعضهم عن محمد بن جابر ، عن علي بن طلق بن قيس عن أبيه :
٥٦٤ - أخبرنا بذلك الأستاذ أبو طاهر محمد بن محمد الزيادي ، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، ثنا علي بن الحسن ، ثنا عبدالله بن الوليد العدني ، عن سفيان ، قال : حدثني محمد بن جابر ، عن علي بن طلق بن قيس عن أبيه أنه سأل النبي ﷺ عن مس الذكر ، فقال : « إنما هو منك »^(٢) .

وهكذا رواه الحسن بن الوليد عن الثوري وهو وهم ، والصواب عن قيس ابن طلق ، عن أبيه ، أنه سأل النبي ﷺ ، أو سأله رجل فقال : بينما أنا في الصلاة ذهبْتُ أحك فخذي ، فأصابت يداي ذكري ، فقال :
« هل هو إلا بضعة منك » .^(٣)

= « الصحيح » (٤٠٤ / ٣) (رقم : ١١٢١ - الإحسان) . قال : ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء به . وقال المصنف عقبه في « المعرفة » : « وهذا منقطع ، لأن قيساً لم يشهد سؤال طلق ، وعكرمة بن عمار أقوى من رواه عن قيس بن طلق ، وإن كان هو أيضاً مختلفاً في عدالته ، فاحتج به مسلم بن الحجاج في غير هذا الحديث ، وتركه البخاري ، وضعفه يحيى بن سعيد القطان في آخرين » .

وضعفه الشافعي بتضعيف رواية قيس ، وسيأتي كلامه إن شاء الله تعالى .

وانظر كلام المصنف الآتي .

(١) وسيأتي ذلك مسنداً عند المصنف قريباً .

(٢) [سناده ضعيف ، وهو فيه من دون سفيان ، والصواب فيه « محمد بن جابر عن

قيس بن طلق عن أبيه » وسيأتي .

(٣) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « وروي من أوجه بقريب من معناه

عنه عن النبي ﷺ » .

وقيس بن طلق ليس بالقوي عندهم ، غمزه يحيى بن معين بين يدي أحمد ابن حنبل ، وقال لا يحتج بحديثه^(١).

٥٦٥ - [أخبرنا محمد بن الحسين ، أنبأ علي بن عمر الحافظ قال]^(٢):

قال ابن أبي حاتم : « سألت أبي وأبا زرعة عن حديث محمد بن جابر هذا ، فقالا : قيس بن طلق ليس ممن تقوم به حجة ، ووهناه ولم يثبتاه »^(٣) ثم راوي

(١) قال الدارقطني في « السنن » (١ / ١٥٥) : « قال يحيى : قد أكثر الناس في قيس ، ولا يحتج به » .

وقال الذهبي في « الميزان » (٣ / ٣٩٧) في ترجمته : « ضعفه أحمد ويحيى في إحدى الروايتين عنه » .

قلت : أسند البيهقي في « السنن الكبرى » (١ / ١٣٥) إلى يحيى بن معين قوله : « قد أكثر الناس في قيس بن طلق ، ولا يحتج بحديثه » .

قلت : قال الذهبي في « مهذب » (١ / ١٥٠) في الكلام على إسناده :

« قلت : في سنده محمد بن الحسن النقاش ، وهو هالك » .

وقال ابن التركماني في « الجواهر النقي » (١ / ١٣٤ - ١٣٥) :

« قلت : ذكر البيهقي ذلك بسند فيه محمد بن الحسن النقاش المفتر ، وهو من المتهمين

بالكذب » .

قال : « وروى النقاش كلام ابن معين هذا عن عبدالله بن يحيى القاضي السرخسي ،

وقال فيه ابن عدي : كان متهمًا في روايته عن قوم أنه لم يلحقهم » .

قال أبو عبيدة : فلم يثبت جرح ابن معين له ، وثبت عنه نقيضه وخلافه ، فروى عنه

عثمان بن سعيد الدارمي في « تاريخه » (رقم : ٤٨٦) ، قال : « سألت يحيى بن معين :

قلت : عبدالله بن الثعمان عن قيس بن طلق ؟

قال : شيوخ يمامية ثقات » .

انظر عنه ما سيأتي في تخريج حديثه .

(٢) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « وقال الدارقطني » .

(٣) « العلل » (١ / ٤٨) وفي مطبوعه : « ووهماه » ! والصواب ما أثبتناه . =

هذا الخبر عن^(١) قيس بن طلق : عكرمة بن عمّار ، ومحمّد بن جابر ، وأيوب بن عتبة^(٢) ، وعبدالله بن بدر ، من رواية ملازم بن عمرو الحنفي ، عنه .
وعكرمة بن عمّار ، ممن اختلفوا في عدالته ، فاستشهد به مسلم [بن الحجاج] في « الصحيح » ولم يحتج به ، وأمّا [البخاري]^(٣) ، فقد ردّه أصلاً وطعن فيه وقال : « لم يكن عنده كتاب فاضطرب^(٤) [في]^(٥) حديثه »^(٦) .

= وكذا في « السنن الكبرى » (١ / ١٣٥) ، و « سنن الدارقطني » (١ / ١٤٩) .
(١) في نسخ « المختصر » : « ثم راويه عن » .
(٢) أخرجه الطيالسي في « المسند » (١٠٩٦) ، وأحمد في « المسند » (٤ / ٢٢)
وعلي بن الجعد في « المسند » (رقم : ٣٤٢٢) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ٧٥ - ٧٦) ، والطبراني في « الكبير » (٨ / ٤٠١ - ٤٠٢) (رقم : ٨٢٤٩) ، وابن عدي في « الكامل » (١ / ٣٤٤) ، وابن شاهين في « الناسخ والمنسوخ » (رقم : ١٠٢) ،
وتّمّام في « الفوائد » (رقم : ١٩٧ ، ١٩٨ - ترتيبه) ، ومحمد بن الحسن في « الحجّة على أهل المدينة » (١ / ٦٠) ، و « الموطأ » (رقم : ١٣) ، والحازمي في « الاعتبار » (٦٨) ،
والبيهقي في « المعرفة » (١ / ٢٣٢) (رقم : ٢٠٤) ، من طريق أيوب بن عتبة به .
وإسناده ضعيف ، لضعف أيوب ، وبه أعلمه البيهقي في « الكبرى » (١ / ١٣٤ - ١٣٥) وغيره .

وستأتي طريقا عبدالله بن بدر ومحمد بن جابر عند المصنف بإسناده .

(٣) ما بين المعقوفين سقط من « الخلافيات » .

(٤) في نسختي (أ) و (ج) من « المختصر » : « واضطرب » .

(٥) ما بين المعقوفين سقط من « الخلافيات » ولا بد منه ، إذ عكرمة اضطرب في

حديث يحيى ، وإلا فهو ثقة .

(٦) نحوه في « الكامل » (٥ / ١٩١٠) ، و « العلل الكبير » (٢ / ٦٣١) ،

و « تهذيب الكمال » (٢٠ / ٢٦١) ، و « الميزان » (٣ / ٩١) ، و « التهذيب »

(٧ / ٢٦١) .

وقال ابن المديني : سألت يحيى بن سعيد عن أحاديث عكرمة بن عمار ،
عن يحيى بن أبي كثير فضغفها ، وقال : ليست بصحاح^(١) .
وقال عبدالله بن أحمد قلت لأبي : هذا من يحيى أو من عكرمة ؟ فقال :
لا بل من عكرمة^(٢) .

٥٦٦ - [أخبرنا أبو سهل المهراني ، أنبأ أبو الحسين العطار ، أخبرني]^(٣)
أبو عبدالله النحوي : [قال] سمعت محمّد بن إسماعيل يقول : « عكرمة بن
عمار منكر الحديث »^(٤) .

[قال الشيخ أحمد رحمه الله] : ثمّ حديث عكرمة [بن عمار] منقطع ،
لأنّه قال عن قيس بن طلق أنّ طلقاً ، سأل النبي ﷺ وقيس لم يشهد سؤال
طلق ، وأمّا محمّد بن جابر فقد ذكرنا شأنه في مسألة اللمس^(٥) .

٥٦٧ - [وأخبرنا بحديثه أبو بكر القاضي ، أنبأ أبو سهل بن زياد
القطّان ، أخبرنا محمّد بن خليفة عبثر ، ثنا محمّد بن عنيز ، أنبأ همام عن رجل
يقال له محمّد]^(٦) ، عن قيس بن طلق عن أبيه أنّه سأل النبي ﷺ ، أو سأله

(١) نحوه في « الكامل » (٥ / ١٩١١) ، و « تاريخ بغداد » (١٢ / ٢٦٠) .
(٢) نحوه في « العلل » (رقم : ٧١٧) ، و « الضعفاء الكبير » (٣ / ٣٨٧) ،
و « الكامل » (٥ / ١٩١٠) ، و « تهذيب الكمال » (٢٠ / ٢٥٨) ، و « الجرح والتعديل »
(٧ / رقم : ٤١) .

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وقال » .

(٤) قال المزني في « تهذيب الكمال » (٢٠ / ٢٦٤) : « استشهد به البخاري في

« الصحيح » ، وروى له في كتاب « رفع اليدين في الصلاة » وغيره ، وروى له الباقون » .

(٥) انظر الأرقام (٤٦٨ - ٤٧١) .

(٦) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وحديثه قال فيه » .

رجل فقال : « بينا أنا في الصلاة إذ ذهبْتُ أَحْكُ فخذني ، فأصابت يدي
ذكري ، فقال : إنما هو منك »^(١).

(١) أخرجه البيهقي في « الكبرى » (١ / ١٣٥) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا

همام به .

وأخرجه أبو داود في « السنن » (رقم : ١٨٣) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار »

(١ / ٧٥) من طريق مسدد ، وعبد الرزاق في « المصنف » (١ / ١١٧) (رقم : ٤٢٦) .

- ومن طريقه الطبراني في « الكبير » (٨ / ٢٩٦) (رقم : ٨٢٣٣) - وابن المنذر في

« الأوسط » (١ / ٢٠٣) (رقم : ١٠٠) ، وابن عدي في « الكامل » (٦ / ٢١٥٩) من

طريق هشام بن حسان ، وأحمد في « المسند » (٤ / ٢٣) - ومن طريقه ابن الجوزي في

« الواهيات » (١ / ٣٦١) (رقم : ٥٩٧) - من طريق موسى بن داود ، وابن ماجه في « السنن »

(١ / ١٦٣) (رقم : ٤٨٣) من طريق وكيع ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار »

(١ / ٧٥) وابن الجارود في « المنتقى » (رقم : ٢٠) ، والحازمي في « الاعتبار » (٦٨ - ٦٩) ،

وابن عدي في « الكامل » (٦ / ٢١٥٩) من طريق سفيان بن عيينة ، وأحمد في « المسند »

(٤ / ٢٣) من طريق قران بن تمام ، والطبراني في « الكبير » (٨ / ٣٩٦) (رقم : ٨٢٣٤)

من طريق يحيى بن إسحاق السليحيني ، والدارقطني في « السنن » (١ / ١٤٩) وابن عدي

في « الكامل » (٦ / ٢١٥٨ - ٢١٥٩) - ومن طريقه البيهقي في « المعرفة » (١ / ٢٣٢)

(رقم : ٢٠٥) - وابن شاهين في « الناسخ والمنسوخ » (رقم : ١٠١) من طريق إسحاق بن

أبي إسرائيل ، وتّمَام في « الفوائد » (رقم : ١٩٦) وابن عدي في « الكامل » (٦ / ٢١٦٠)

من طريق أيوب بن جابر ، والبيهقي في « الكبرى » (١ / ١٣٥) من طريق حماد بن زيد ،

وكذا ابن عدي في « الكامل » (٦ / ٢١٥٩) وأيضًا من طريقه قال : « سمعت أيوب وابن

عون ، وابن عدي في « الكامل » (٦ / ٢١٥٩) من طريق شعبة وزهير ومنديل بن علي وقيس

ابن الربيع - بأسانيد متعدّدة - وابن الجوزي في « الواهيات » (١ / ٣٦٢) من طريق غياث بن

إبراهيم جميعهم عن محمد بن جابر به بالفاظ متقاربة . وفي بعضها زيادة على بعض .

وإسناده ضعيف ، لضعف محمد بن جابر ، وسيأتي الكلام عليه .

وضعفه المصنف أيضًا بقيس بن طلق ، وذكر تضعيف أحمد وابن معين له فيما تقدم .

قلت : أما ابن معين فالتضعيف غير ثابت عنه . كما حققناه آنفًا .

فهذا إن صحَّ ؛ فالظاهر أنَّ إصابة يده ذكره^(١)، وإنما [كانت]^(٢) بظهر الكفِّ ، فإنَّ حكَّ الفخذِ إنما يكون بيطن الأنامل والأظافر ، وإنما يلي ذكره حينئذٍ ظهر كفه ، وقال : « في الصَّلَاة » ، والغالب أنَّ في الصَّلَاة لا يحكُّ الإنسانُ فخذَه إلَّا وراء ثوبه^(٣) والله أعلم .

ومحمَّد [هذا : هو]^(٤) ابن جابر [وهو] ضعيف .

وأما حديث عبد الله بن بدر :

٥٦٨ - [فأخبرناه أبو علي الروذباري ، أنا أبو بكر بن داسة ، ثنا أبو

= أما الإمام أحمد ، فقد نقل ابن الجوزي في « التحقيق » (١ / ٤٦٥ - التنقيح) وقبله الذهبي في « الميزان » (٣ / ٣٩٧) أنه ضعَّف قيسًا ! والذي نقله عنه الحلال - كما في « التهذيب » (٨ / ٣٩٩) - أنه قال : « غيره أثبت منه » ، وليس هذا تضعيفًا ! وقد ذكره ابن حبان في « الثقات » (٥ / ٣١٣) ، والعجلي كذلك (ق ٤٥) ، وقد نقل المصنف في « الكبرى » (١ / ١٣٥) ، و « المعرفة » (١ / ٢٣٢) أن الإمام الشافعي قال : « سألت عن قيس فلم نجد من يُعرفه بما يكون لنا قبولُ خبره » ! وتعقبه ابن الترمكاني بقوله : « قلت : هو معروف ، روى عنه تسعة أنفس ، وذكرهم صاحب « الكمال » ، وروى هو وابن أبي حاتم توثيق ابن معين له » . وانظر « تهذيب الكمال » (٢٤ / ٥٦ - ٥٧) . قلت : فآفة هذا الطريق محمد بن جابر ، ولكنه توبع - كما سيأتي - ، فلا أقلُّ من أن يكون الحديث حسنًا ، وانظر ماسيأتي .

(١) في نسختي (أ) و (ج) من « المختصر » : « بذكره » .

(٢) ما بين المعقوفين سقط من نسختي (أ) و (ج) من « المختصر » .

(٣) انظر مناقشة ذلك في « التلخيص الحبير » (١ / ١٢٦) ، و « نيل الأوطار »

(١ / ٢٣٦) .

(٤) انظر ما تقدم في المسألة السابقة ، الأرقام (٤٦٨ - ٤٧١) .

داود ، ثنا مسدد ، ثنا [١] ملازم بن عمرو الحنفي ، عن عبد الله بن بدر ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه ، قال : قدمنا على نبي الله ﷺ فجاء رجل كأنه بدوي ، فقال : يا نبي الله (٢)! ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ ؟ فقال : « وهل هو إلا مضغة منه أو بضعة منه » (٣).

- (١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « فرواه » .
 (٢) في نسخني (أ) و (ج) في نسخ « المختصر » : « يا رسول الله » .
 (٣) أخرجه أبو داود في « السنن » (رقم : ١٨٢) - ومن طريقه المصنف ، وابن عبد البر في « التمهيد » (١٧ / ١٩٦) - .
 وأخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١ / ١٩١) - ومن طريقه ابن أبي عاصم في « الأحاد والمثاني » (٣ / ٢٩٥) (رقم : ١٦٧٥) - ثنا ملازم بن عمرو به .
 وأخرجه الترمذي في « الجامع » (رقم : ٨٥) والنسائي في « المجتبى » (١ / ١٠) - ومن طريقه ابن عبد البر في « التمهيد » (١٧ / ١٩٦) - وابن حبان في « الصحيح » (٣ / ٤٠٣) (رقم : ١١٢٠ - الإحسان) من طريق هناد بن أبي السري ، وابن الجارود في « المنتقى » (رقم : ٢١) من طريق محمد بن قيس ، والدارقطني في « السنن » (١ / ١٤٩) وابن شاهين في « الناسخ والمنسوخ » (رقم : ١٠٣) من طريق محمد بن زياد بن فروة أبي روح ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ٧٥) من طريق يوسف بن عدي ، والطحاوي والطبراني في « الكبير » (٨ / ٣٩٩) (رقم : ٨٢٤٣) من طريق حجاج بن المنهال ، والطبراني من طريق عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي ، وابن حبان في « الصحيح » (رقم : ١١١٩ - الإحسان) من طريق نصر بن علي بن نصر ، والبيهقي في « الكبرى » (١ / ١٣٤) من طريق محمد بن أبي بكر كلهم عن ملازم به .
 قال الطحاوي عقبه : « فهذا حديث ملازم ، صحيح مستقيم الإسناد ، غير مضطرب في إسناده ولا في متنه » . ثم أسند عن ابن المديني قوله : « حديث ملازم هذا أحسن من حديث بُسرة » .
 وقال الترمذي : « هذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب » .
 ونقل الحازمي عن الفلاس قوله : « حديث قيس بن طلق عندنا أثبت من حديث بُسرة » .
 وقال ابن حزم في « المحلى » (١ / ٢٣٩) : « هذا خبر صحيح » وصححه ابن =

عبدالله بن بدر^(١) ثقة^(٢)، وأمّا ملازم [بن عمرو] فإنه شيخ يمني لم أسمع ذكره أحدٌ بجرح^(٣)، إلا أن أبا بكر بن إسحق بن أيوب الصّبغي الإمام رحمه الله تعالى ، قال : « ملازم فيه نظر » وليس له ذكر في « الصحيح » والله أعلم . ثم إن طلقاً قدم على النبي ﷺ في أول مقدمه المدينة حين كان بيني مسجده ، كذلك رواه حماد بن زيد عن محمّد بن جابر ، فذكر قدمه عليه

= التركماني في « الجوهر النقي » (١ / ١٣٧) ، وحسنه ابن القطان كما في « الميزان » (٣ / ٣٩٧) .

ومنه تعلم ما في قول الإمام النووي في « المجموع » (٢ / ٤٢) عنه « إنه ضعيف باتفاق الحفاظ » من الوهم ، وكان ابن عبدالهادي أراد به بقوله في « المحرر » (١٩) : « وأخطأ من حكى الاتفاق على ضعفه » .

وذكر ابن عبدالبر في « الاستذكار » (٣ / ٣٨) أن أحسن أسانيد الحديث المسقط للوضوء هذا الإسناد .

(١) في « الخلافات » : « زيد » ، وهو خطأ .

(٢) انظر ترجمته في « التهذيب » (٥ / ١٤٥ - ١٥٥) و « تأريخ عثمان بن سعيد » (رقم : ٤٨٧) و « الجرح والتعديل » (٥ / رقم : ٥٦) ، و « ثقات ابن حبان » (٥ / ١٦) و « تهذيب الكمال » (١٤ / ٣٢٤) .

(٣) وثقه أحمد ، كما في « العلل » (١ / ١٢٠) وابن معين كما قال عثمان بن سعيد في « تأريخه » (رقم : ٧٤١) ، والدوري في « تأريخه » (رقم : ٣٢٤٩) وابن طهمان (رقم : ١٦٦) ، وأبو زرعة كما في « الجرح والتعديل » (٨ / رقم : ١٩٨٩) وفيه : قال أبي : لا بأس به ، صدوق .

وقال أبو داود : « ليس به بأس » ، وذكره ابن حبان في « الثقات » (٩ / ١٩٥) ، والعجلي في « ثقاته » (ق ٥٢) وكذلك قال يعقوب بن سفيان في « المعرفة والتاريخ » (٢ / ١١٩) والدارقطني فيما حكاه البرقاني في « سؤالاته » (رقم : ٤٩٤) ، والذهبي في « الكاشف » (٣ / رقم : ٥٨٤٨) ، فلا الثقات لما سيذكره المصنف عن الصبغي !

وهو مترجم في « طبقات الشافعية الكبرى » (٣ / ٩ - ١٢) .

وهو بيني المسجد ، وسؤاله عن ذلك^(١).

وقد رُوينا عن أبي هريرة - وهو من آخرهم إسلامًا - عن النبي ﷺ في

الوضوء من مسّ الفرج^(٢).

٥٦٩ - [أخبرنا أبو عبدالرحمن السلمي ، أنا أبو الحسين الحمودي ، ثنا

محمد بن علي الحافظ ، ثنا محمد بن المثني ، ثنا يحيى بن سعيد ، ثنا

إسماعيل ، ثنا قيس عن أبي هريرة^(٣) قال : « صحبتُ رسول الله ﷺ ثلاث

سنين » .

فصار^(٤) حديث طلق منسوخًا^(٥).

وربما استدلوا بما :

٥٧٠ - [أخبرنا الحاكم أبو عبدالله الحافظ ، وأبو نصر بن عبدالعزيز

ابن قتادة ، وأبو سعيد الصوفي قالوا : ثنا يحيى بن منصور القاضي ، ثنا الحسين

ابن [الأنطاكي بمكة ، ثنا أبو يحيى خالد بن عبدالسلام بن خالد بن يزيد ،

(١) أخرج ذلك الدارقطني في « السنن » (١ / ١٤٨ - ١٤٩) ، والطبراني في

« الكبير » (رقم : ٨٢٤٢ ، ٨٢٥٤) ، وابن حبان في « الصحيح » (رقم : ١١٢٢ -

الإحسان) ، والبيهقي في « الكبرى » (١ / ١٣٥) والحازمي في « الاعتبار » (٧٧) بإسناد

قوي ، وقال الهيثمي في « المجمع » (٢ / ٩) : « رواه أحمد والطبراني في « الكبير » ، ورجاله

موثقون » .

(٢) مضى ذلك برقم (٥١٩ - ٥٢٦) .

(٣) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « وروي عنه [رضي الله عنه] أنه » .

(٤) في « الخلافيات » : « وصار » .

(٥) وكذلك قال الطبراني في « الكبير » (٨ / ٤٠٢) ، وابن حبان في « صحيحه »

(٣ / ٤٠٥ - الإحسان) ، وابن حزم في « المحلى » (١ / ٢٣٩) ، والحازمي في « الاعتبار »

(٧٧) وابن العربي في « عارضة الأحوذى » (١ / ١١٧) .

ثنا [فضل^(١)] [بن مختار] عن عبيدالله بن موهوب عن عصمة بن مالك الخطمي [قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! كنتُ وأنا أصلي ، فاحتك بعض جسدي ، فأدخلت يدي فاحتككت ، فأصاب يدي ذكرى ، قال : « وأنا أيضًا يصيبني ذلك »^(٢) .

٥٧١ - أخبرنا أبو عبدالرحمن السلمي ، أنا علي بن عمر ، ثنا محمد بن أحمد بن عمرو بن عبدالحق ، ثنا أحمد بن محمد بن رشدين ، نا سعيد بن غفير ، ثنا الفضل بن المختار - وكان من الصالحين - عن الصلت بن دينار عن أبي عثمان النهدي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (ح) .

٥٧٢ - وعن عبيد بن موهب عن عصمة بن مالك الخطمي [- وكان من أصحاب النبي ﷺ - أن رجلاً قال : يا رسول الله ! إنني احتككت في الصلاة]^(٣) ، فأصاب يدي فرجي ، فقال النبي ﷺ : « وأنا أفعل ذلك^(٤) » .

(١) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « روي عن الفضل بن مختار عن الصلت بن دينار عن أبي عمر النهدي عن عمر بن الخطاب وعن ... » .

(٢) إسناده ضعيف جدًا ، انظر الحديث الآتي .

(٣) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (ب) من « المختصر » .

(٤) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٤٩) ومن طريقه المصنف .

وأخرجه ابن عدي في « الكامل » (٦ / ٢٠٤١) ثنا عبيدالله بن وهب الغزي ثنا محمد ابن عبيد الإمام الغزي ، والطبراني في « الكبير » (١٧ / ١٧٨) (رقم : ٤٦٨) ثنا أحمد ابن رشدين ثنا خالد بن عبدالسلام الصدفي ، وابن شاهين في « التأسخ والنسوخ » (رقم : ١١٨) من طريق سعيد بن كثير بن عفير ثلاثتهم عن الفضل به .

وإسناده ضعيف جدًا ، لضعف كل من الفضل و الصلت .

قال ابن حجر في « الإصابة » (٢ / ٤٨٢) في ترجمة (عصمة) : « له أحاديث

أخرجها الدارقطني والطبراني وغيرهما ، ومدارها على الفضل بن مختار ، وهو ضعيف جدًا » .

الصلت بن دينار أبو شعيب المجنون ضعيف ، وكان ممن يشتم أصحاب رسول الله ﷺ مع كثرة المناكير في حديثه ، تركه أحمد بن حنبل^(١) ، ويحيى ابن معين :

٥٧٣ - [أخبرنا الحاكم أبو عبدالله الحافظ قال : سمعتُ أبا العباس محمّد بن يعقوب سمعتُ محمّد بن العباس يقول سمعتُ يحيى بن معين يقول : « الصلت بن دينار ، يُكنى أبا شعيب ، وليس بشيء »^(٢) .

٥٧٤ - أخبرنا محمّد بن الحسين ، أنبأ إسماعيل بن أحمد الجرجاني ، ثنا عبدالله بن محمّد بن عبدالعزيز ، ثنا^(٣) ، محمود بن غيلان ، ثنا ، شبابة قال : وسمعت [^(٤) شعبة] يقول [: إذا حدّثكم الثوري عن رجل لا تعرفونه فلا تقبلوا منه ، فإنما يحدثكم عن مثل أبي شعيب المجنون ، الصلت بن دينار]^(٥) .

= وقال في : « التهذيب » (١٩٨ / ٧) : « له أحاديث مدارها على فضل بن المختار ، وهو واو يروي عن عبيدالله بن موهب عن عصمة » .

وضعه الزيلعي في « نصب الراية » (١ / ٦٩) وابن عبد الهادي في « تنقيح التحقيق » (١ / ٤٦٧) والهيثمي في « المجمع » (١ / ٢٤٤) بالفضل .

(١) قال عبدالله في « العلل » (١ / ٣٤٨) : « سألت أبيه عنه ، فقال : ترك الناس حديثه ، متروك ، ونهاني أن أكتب عن الصلت بن دينار شيئاً من الحديث » وقال أبو طالب عن أحمد : « متروك الحديث ، ترك الناس حديثه » .

(٢) كذا قال الدُّوري في « تأريخه » (٢ / ٢٧٠) ، والدارمي في « تأريخه » (رقم : ٤٣٢) وابن طهمان في « سؤالاته » (رقم : ٩٧) .

(٣) في الأصل « ابن » ! وهو خطأ .

(٤) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وقال » .

(٥) أخرجه العقيلي في « الضعفاء الكبير » (٢ / ٢١٠) : ثنا محمّد بن أيوب

ومحمد بن إسماعيل قالا : ثنا محمود بن غيلان به .

والفضل بن مختار ليس بمحتج به^(١)، وكذلك عبيدالله بن موهب عن عصمة بن مالك .

٥٧٥ - [أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر الحمامي المقرئ ببغداد ، أنبأ أحمد بن سليمان الفقيه ، ثنا يحيى بن جعفر ، أنبأ علي بن عاصم ، أنبأ^(٢) جعفر بن الزبير عن القاسم مولى يزيد بن معاوية عن أبي أمامة : أن رجلاً سأل النبي ﷺ ، عن مس الذكر في الصلاة فقال : « هو منك »^(٣) .
إسناده ضعيف ، جعفر بن الزبير لا يحتج بحديثه^(٤) .

(١) في نسخ « المختصر » : « بحديثه » ، وانظر له : « الكامل » (٦ / ٢٠٤٠) ، و « الميزان » (٣ / ٣٥٨) ، و « اللسان » (٤ / ٤٤٩) ، و « الجرح والتعديل » (٧ / ٦٩) .
(٢) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « وروي عن » .
(٣) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (١ / ١١٦ - ١١٧) (رقم : ٤٢٥) - ومن طريقه الطبراني في « الكبير » (٨ / ٢٨٩) - من طريق إسرائيل بن يونس ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (١ / ١٩٢) ثنا وكيع ، وابن ماجه في « السنن » (رقم : ٤٨٤) وابن عدي في « الكامل » (٢ / ٥٥٩) من طريق مروان بن معاوية ، وتمام في « الفوائد » (رقم : ١٩٩ - ترتيبه) وابن شاهين في « الناسخ والمنسوخ » (رقم : ١٠٤) وابن الجوزي في « الواهيات » (١ / ٣٦٢) (رقم : ٦٠٠) من طريق حماد بن سلمة أربعتهم عن جعفر بن الزبير به .

قال ابن الجوزي عقبه : « فيه القاسم بن عبد الرحمن ، قال ابن حبان : كان يروي عن أصحاب رسول الله ﷺ المعضلات ، وفيه جعفر بن الزبير ، قال شعبة : كان يكذب ، وقال البخاري والنسائي والدارقطني : متروك الحديث » .

وقال البوصيري في « مصباح الزجاجة » (١ / ٧٠) : « وهذا إسناد فيه جعفر بن الزبير ، وقد اتفقوا على ترك حديثه ، وأتهموه » .

وضعقه الزيلعي في « نصب الراية » (١ / ٦٩) وابن عبد الهادي في « تنقيح التحقيق » (١ / ٤٦٦ - ٤٦٧) .

(٤) انظر عنه ما تقدم (الأرقام : ٢٣٢ - ٢٣٤) .

٥٧٦ - [أخبرنا أبو بكر بن الحارث ، أنبأ أبو محمد بن حيان ، ثنا أبو يعلى ، ثنا الجراح بن مخلد ، حدّثني عمر بن يونس ، ثنا المفضل بن ثواب - رجل من أهل اليمن - قال : حدّثني حسين بن فادع^(١) عن أبيه عن سيف بن عبدالله الحميدي قال : دخلتُ أنا ورجل على عائشة رضي الله عنها ، فسألناها عن مسّ الفرج ؟ فقالت : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول [^(٢) : « ما أبالي إِيَّاه مسست أو أنفي » ^(٣) .

وهذا منكر^(٤) ، وقد روينا عن عائشة رضي الله عنها بخلاف ذلك^(٥) :
٥٧٧ - [أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، أنبأ أبو عمرو بن مطر ، ثنا إبراهيم بن يعلى ثنا يحيى بن يحيى ، أنا خارجة بن مصعب عن إسماعيل بن رافع] ^(٦) ، عن حاتم بن سليط عن رجل من بني حنيفة أنّه جاء الى النبي ﷺ فقال : إني ربما وقعت يدي على فرجي وأنا أصلي ، فقال [ﷺ] :

(١) في الأصل : « أودع » !!

(٢) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « وروي في ذلك عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا » .

(٣) أخرجه أبو يعلى في « المسند » (٨ / ٢٨٦ - ٢٨٧) (رقم : ٤٨٧٥) ومن طريقه المصنف ، وإسناده مسلسل بالمجاهيل .

قال ابن حجر في « التلخيص الحبير » (١ / ١٢٧) : « إسناده مجهول » .
وقال الهيثمي في « المجمع » (١ / ٢٤٤) : « رواه أبو يعلى من رواية رجل من أهل اليمامة عن حسين بن دفاع - كذا - عن أبيه عن سيف ، وهؤلاء كلهم مجهولون ، وهو أقل ما يقال فيهم » .

(٤) في نسخ « المختصر » : « فمنكر » .

(٥) في نسخ « المختصر » : « بخلافه » ، وقد تقدم عنها ما أشار المصنف إليه .

(٦) بدل ما بين المعقوفين : « وروي » .

« وأنا ربما كان ذلك مني » . وهذا منقطع .

ويروى عن علي ، وسعد بن أبي وقاص ، وابن مسعود ، وابن عبّاس ، وابن عمر ، وحذيفة ، وعمّار - رضي الله عنهم - أنّهم كانوا لا يرون من مسّ الذّكر الوضوء .

أمّا حديث علي [وابن مسعود وابن عبّاس وحذيفة رضي الله عنهم :

٥٧٨ - فأخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، أخبرني عبدالرحمن بن الحسين

القاضي ، ثنا إبراهيم بن الحسن ، ثنا آدم بن أبي إياس ، ثنا شعبة ، ثنا أبو إسحاق

الهمداني ، عن الحارث قال : قال علي رضي الله عنه :

« ما أبالي مسسته أو أذني »^(١) ، يعني : ذكره .

(١) أخرجه عبدالرزاق في « المصنف » (١١٧ / ١) (رقم : ٤٢٨) ومن طريقه ابن

المنذر في « الأوسط » (١ / ٢٠٠) (رقم ٩٠) عن معمر والثوري ثنا أبو إسحاق .

وإسناده ضعيف ، لضعف الحارث ، كما قال المصنف ، فيما يأتي .

وروي عن علي من وجه آخر :

أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١ / ١٩١) ثنا جرير عن قابوس عن أبيه قال :

سئل علي عن الرجل يمسّ ذكره ، قال : « لا بأس » .

وأخرجه ابن المنذر في « الأوسط » (١ / ٢٠٠) (رقم : ٩١) ، ومحمد بن الحسن

في « موطئه » (٣٧) ، و « الحجّة على أهل المدينة » (١ / ٦٣) والطحاوي في « شرح معاني

الآثار » (١ / ٧٨) من طرق عن قابوس به ، بلفظ : « ما أبالي أنفي مسست أو أذني أو

ذكرتي » .

وأخرج محمد بن الحسن في « الموطأ » (٣٦) نحوه من طريق أبي حنيفة عن حمّاد عن

إبراهيم التّخعي عن علي به .

وأخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١ / ١٩١) ثنا ابن علية عن أبي حمزة عن

=

إبراهيم به .

٥٧٩ - وإِسْنَادُهُ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنِي أَبُو قَيْسٍ ، قَالَ سَمِعْتُ هَزِيلًا يَقُولُ : كَانَ بِأَخِي الْأَرْقَمِ حَكَّةٌ ، فَذَهَبَ يَحْتَكُّ ، فَمَسَّ ذَكَرَهُ ، فَسَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ : اقْطَعْهُ ، أَيُّ : يَمَازِحُهُ ، ثُمَّ يَمَازِحُهُ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ ، مَا أَبَالِي مَسْسَتَهُ أَوْ أُذْنِي ^(١) .

٥٨٠ - وَعَنْ سَفْيَانَ عَنْ أَبِي قَيْسٍ عَنْ هَزِيلِ بْنِ ^(٢) شَرْحِبِيلٍ قَالَ : سَأَلَ أَخِي أَرْقَمَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ : إِنِّي أَحْكُ جَسَدِي ، فَتَقَعُ يَدِي عَلَى ذَكَرِي ، فَقَالَ عَبْدَ اللَّهِ : اقْطَعْهُ ، وَهَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْ جَسَدِكَ ^(٣) .

= وهذا يدل على أنَّ له أصلًا عن علي رضي الله عنه ، وقد صححه ابن عبد البر في « التمهيد » (١٧ / ٢٠١ ، ٢٠٢) .

(١) أخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ٧٨) ثنا بكر بن إدريس ثنا آدم ابن أبي إياس ثنا شعبة به .
وإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ، لضعف أبي قيس ، واسمه : عبد الرحمن بن ثروان ، سيأتي كلام المصنف عليه .

(٢) في الأصل : « عن » ، وهو خطأ ، والتصويب من مصادر التخريج .
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١ / ١٩٠) ، ثنا وكيع عن سفیان به .

وأخرجه ابن المنذر في « الأوسط » (١ / ٢٠٠) (رقم : ٩٢) - من طريق أبي عوانة - ومحمد بن الحسن في « الموطأ » (٣٧) ، و « الحجية على أهل المدينة » (١ / ٦٢) أخبرنا سَلَامُ بْنُ سَلِيمٍ كِلَاهِمَا عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ أَبِي قَيْسٍ - وَسَمَاهُ أَبُو عَوَانَةَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ ثُرَوَانَ ، وَتَصَحَّفَ فِي مَطْبُوعِ « الْأَوْسَطِ » إِلَى « ابْنِ مَرْوَانَ » فليصحح - عن أرقم به ، دون ذكر هزيل .

وأخرجه عبدالرزاق في « المصنف » (١ / ١١٨) (رقم : ٤٣٠) - ومن طريقه الطبراني في « الكبير » (٩ / ٢٨٦) (رقم : ٩٢١٤) - عن معمر عن الثوري وإسرائيل عن إسحاق - كذا - عن أرقم به ، دون ذكر هزيل أيضًا !

٥٨١ - وعن سفيان عن قابوس عن أبي ظبيان عن ابن عباس رضي الله عنه ، قال : « ما أبالي إِيَّاهُ مسستُ أو أُذني [أو] (١) أنفي » (٢) .
وقد روي عن عبد الله بن مسعود من وجه آخر :

= والثوري ذكره ، فأحشى أن يكون معمر قد ساق لفظ إسرائيل ، وهو مثل لفظ منصور السابق ، وتصحف فيه « أبو قيس » إلى « إسحاق » ، ويؤكد ذلك أنه وقع عند الطبراني « عن أبي إسحاق » !!

وإسناده ضعيف ، لضعف أبي قيس بن ثروان .

وله طرق أخرى سيأتي تخريجها إن شاء الله تعالى .

وأخرجه محمد بن الحسن في « الحجّة » (١ / ٦٣) ، و « الموطأ » (٣٨) أخبرنا أبو كذينة يحيى بن المهلب عن أبي إسحاق الشيباني عن أبي قيس عبد الرحمن بن ثروان عن علقمة ابن قيس قال : جاء رجل إلى ابن مسعود به .

فخالف أبو إسحاق - أو من دونه - الجماعة بذكره (علقمة بن قيس) ، وقد تصحف على اللكنوي في « التعليق الممجد » إلى (علقمة عن قيس) !
وأطال في تشخيصه ! « وعلقمة بن قيس » من خُلص أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه .

سئل الدارقطني في « العلل » (٥ / ١٦٦ - ١٦٧) (رقم : ٧٩٨) عن حديث علقمة عن عبد الله قوله : « ما أبالي مسست ... » .

فقال : « رواه أبو حمزة ميمون عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله ، ورواه حماد عن إبراهيم مرسلًا عن النبي ﷺ ، وهما ضعيفان » .

قلت : أي حماد وميمون ، وهذا هو طريق علقمة ، فوهم فيه بعضهم ، فأدخل إسناده في إسناده الأثر الذي ساقه المصنّف ، والله أعلم .

(١) ما بين المعقوفين سقط من الأصل .

(٢) هكذا في الأصل ، وهو بالإسناد المذكور عن علي رضي الله عنه ، ومضى

تخريجه .

٥٨٢ - أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، أخبرني محمد بن أحمد بن بالويه ، ثنا محمد بن يونس ، ثنا روح ، ثنا شعبة عن إسماعيل عن قيس بن أبي حازم قال : سأل رجل ابن مسعود رضي الله عنه ، وأنا أسمع عن الرجل يمس ذكره : أيتوضأ ؟ فقال : إن كان شيء نجس ، فاقطعه^(١).

وهو بهذا الإسناد رواه محمد بن يونس الكديمي ، وإنما المحفوظ بهذا الإسناد حديث سعد رضي الله عنه :

٥٨٣ - أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، أخبرني عبدالرحمن بن الحسين القاضي ، ثنا إبراهيم بن الحسن ، ثنا آدم ، ثنا شعبة عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس قال : سل سعد بن مالك رضي الله عنه ، عن مس الذكر ، فقال : « إن كان منك نجسًا ، فاقطعه »^(٢).

لا بأس به ، هذا هو المحفوظ بهذا الإسناد .

حديث علي رضي الله عنه [يرويه^(٣) عنه الحارث الأعور ، وكان ضعيفًا لا يحتج بحديثه .

(١) إسناده موضوع ، فيه محمد بن يونس الكديمي ، وهو كذاب ، انظر « الميزان »

(٤ / ٧٤) ، وقد خولف ؛ كما سيأتي .

(٢) أخرجه عبدالرزاق في « المصنف » (١ / ١١٩) (رقم ٤٣٤) عن ابن

عينة ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (١ / ١٩٠) ثنا وكيع ، ومحمد بن الحسن في

« الحجة » (١ / ٦٣ - ٦٤) ، و « الموطأ » (٣٨) أخبرنا يحيى بن المهلب ، وابن المنذر في

« الأوسط » (١ / ٢٠١) (رقم : ٩٤) من طريق يعلى بن عبيد ، والطحاوي في « شرح

معاني الآثار » (١ / ٧٧) من طريق زائدة وهشيم - بإسنادين - ستتھم عن إسماعيل به .

وإسناده صحيح .

(٣) في نسخ « المختصر » : « فيرونه » .

٥٨٤ - [أخبرنا محمد بن الحسين الشلبي ، أنا إسماعيل بن أحمد الجرجاني ، ثنا أبو القاسم البغوي ، ثنا محمد بن غيلان ، ثنا يحيى بن آدم ، ثنا مفضل بن مهران عن مغيرة] قال [سمعت] الشعبي [يقول] : « الحارث الأعور من أحد الكذابين »^(١).

وجرحه أشهر من أن نشتغل به ، وسيأتي في بابہ أبلاغ من ذلك إن شاء الله تعالى .

وحديث ابن مسعود [رضي الله عنه] يرويه أبو قيس عبدالرحمن بن ثروان الأودي^(٢) وهو وإن قبله [محمد بن إسماعيل] البخاري ، فقد رده أحمد

(١) ذكره المصنف في مسألة (رقم : ٢) (ص ١٩) من المجلد الأول مع جماعة ، وقال : « ضعفاء » ، وما ذكره هنا عن الشعبي أسنده مسلم في « مقدمة صحيحه » (١ / ١٩) وغيره .

وقد حاول بعض المعاصرين توثيقه ، فكتب في ذلك مصنفين ! وليته لم يفعل ، انظر مصادر ترجمته في « الطبقات » للإمام مسلم (رقم : ١٣٦٩ - بتحقيقي / قسم الدراسة) . (٢) أخرج له البخاري في « الصحيح » والأربعة ، وقال ابن معين - في رواية الدوري - وإسحاق بن منصور : « ثقة » .

وقال العجلي في « ثقاته » (ق ٣٣) : « ثقة ، ثبت » وقال النسائي : « ليس به بأس » . وقال أبو حاتم في « الجرح والتعديل » (٥ / رقم : ١٠٢٨) : « ليس بقوي ، وهو قليل الحديث وليس بحافظ ، قيل له : كيف حديثه ؟ فقال : صالح هو ، لين الحديث » ، وذكره ابن حبان في « الثقات » (٧ / ٦٥) ونقل ابن خلفون عن ابن نمير توثيقه ، كما في « التهذيب » (٦ / ١٣٨) وفيه نقل عن أحمد أنه قال عنه : « ليس به بأس » ، ولكن قال : « في رواية عنه » ، وتصحف في مطبوعه « رواية » إلى « روايته » وما أكثر التصحيف وأشنعه في طبقات « التهذيب » ! والمعروف عن أحمد ما نقله ابنه عبدالله في « العلل » (١ / ١٣٥) وغيره قوله : « يخالف في أحاديثه » ، ونقل ابن الجوزي في « ضعفاؤه » (٢ / ٩١) ، قوله عنه : « لا يحتج بحديثه » كما فعل المصنف .

ابن حنبل وقال : لا يحتج بحديثه ، وتابعه على ذلك جماعة ، والجرح والتعديل إذا اجتمعا ، فالجرح مقدم^(١).

وأما حديث ابن عباس [رضي الله عنه] فإما يرويه قابوس بن أبي ظبيان ، عن أبي ظبيان ، وقابوس لا يحتج بحديثه^(٢) .

٥٨٥ - [أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، أنبأ أبو سعيد بن محارب النيسابوري بهراة ، ثنا أبو عبدالله البوشنجي ، ثنا أحمد بن حنبل ، ثنا قرآن بن تمام عن ابن أبي ذئب]^(٣) ، عن شعبة مولى ابن عباس ، عن ابن عباس [رضي الله عنهما]^(٤).

= وانظر « الميزان » (٢ / ٥٥٣) ، و « تهذيب الكمال » (١٧ / ٢٠) .
(١) إذا فسّر ، وإلا فلا ، والعبارة في نسخ « المختصر » هكذا : « والجرح مقدم على التعديل إذا اجتمعا » .

(٢) قال أبو حاتم في « الجرح والتعديل » (٧ / رقم : ٨٠٨) : « يكتب حديثه ، ولا يحتج به ، ضعيف الحديث ، لين » .

وقال النسائي في « ضعفائه » (رقم : ٦٩٥) : « ليس بالقوي » .

وقال ابن سعد في « طبقاته » (٦ / ٣٣٩) : « فيه ضعف ، لا يحتج به » .

وقال ابن حبان في « المجروحين » (٢ / ٢١٦) : « كان رديء الحفظ ، يتفرد عن أبيه بما لا أصل له ، ربما رفع المراسيل ، وأسند الموقوف » .

وقال البرقاني في « سؤالاته للدارقطني » (رقم : ٤١٨) : « ضعيف ، ولكن لا يترك » وتركه عبدالرحمن بن مهدي وعمرو بن علي الفلاس ، وتكلم فيه ابن معين وأحمد .

وانظر « الميزان » (٣ / ٣٦٧) ، و « تهذيب الكمال » (٢٣ / ٣٢٧) .

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وروي أيضًا » .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » .

[قال : « ما أبالي أذكري مسستُ أو أنفي »^(١)] .

شعبة^(٢) [مولى ابن عباس] ليس بالقوي^(٣) .

وأما حديث حذيفة [رضي الله عنه :

فقد روي من هذا الوجه :

٥٨٦ - أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، أنبأ أبو عمر بن مطر ، ثنا يحيى بن

محمد ، ثنا عبدالله بن معاذ ، ثنا شعبة عن منصور^(٤) عن سدوس ، رجل من

بني سدوس عن البراء بن قيس عن حذيفة [رضي الله عنه قال :

« ما أبالي إِيَّاهُ مسستُ أو قلت هكذا »^(٥) ومس طرف أذنه ، يعني : ذكره .

(١) أخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ٧٧) ثنا أبو بكر ثنا أبو عامر ثنا

ابن أبي ذئب به .

وإسناده ضعيف ، لضعف مولى ابن عباس ، كما سيأتي .

ولكن للأثر طرق كثيرة عن ابن عباس ، تدلُّ على أنَّ له أصلاً ، انظرها في :

« مصنف ابن أبي شيبة » (١ / ١٩١) و « مصنف عبد الرزاق » (١ / ١١٩)

(رقم : ٤٣٥) ، و « الأوسط » لابن المنذر (١ / ٢٠٠ - ٢٠١) (رقم : ٩٣) ، و « الحجية

على أهل المدينة » (١ / ٦٠ ، ٦١) ، و « موطأ محمد » (٣٦) ، و « شرح معاني الآثار »

(١ / ٧٧) .

(٢) في نسخ « المختصر » : « وشعبة » بزيادة واو .

(٣) انظر : « الميزان » (٢ / ٢٧٤) ، و « تهذيب الكمال » (١٢ / ٤٩٧) .

(٤) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « فروي عنه من وجهين : أحدهما

مختلف فيه ، والآخر » .

(٥) أخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ٧٨) ثنا أبو بكر ثنا أبو داود

ثنا أبو شعبة - كذا بزيادة أبو - عن منصور به .

وأخرجه محمد بن الحسن في « الموطأ » (٣٧) ، و « الحجية » (١ / ٦٢) أخبرنا سلام

ابن سليم عن منصور به .

٥٨٧ - وعن سفيان ، ثنا إياد بن لقيط السدوسي ، ثنا البراء بن قيس

سمعتُ حذيفة ، ويسأله رجل عن مسِّ الذَّكَرِ في الصَّلَاةِ ؟ قال :
« ما أبالي مسسته أم أنفي »^(١).

وقد روي من وجهٍ آخرٍ مختلفٍ فيه :

٥٨٨ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه ، أنبأ علي بن عمر الحافظ ، نا

عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ، ثنا أبو الربيع ، ثنا إسماعيل بن زكريا ، ثنا
حصين عن شقيق ، قال : قال حذيفة :

« ما أبالي مسستُ ذكري أو مسستُ أنفي أو أذني ، وأنا في

الصَّلَاةِ »^(٢).

٥٨٩ - وأخبرنا أبو بكر ، أنبأ علي بن عمر ، ثنا أبو محمد بن صاعد ، ثنا

أبو حصين عبدالله بن أحمد بن يونس ، ثنا عشر بن حصين عن سعد بن عبيدة ،
عن أبي عبدالرحمن قال : قال حذيفة رضي الله عنه :

(١) أخرجه عبدالرزاق في « المصنف » (١ / ١١٧ - ١١٨) (رقم : ٤٢٩) من

طريق سفيان به .

وأخرجه ابن المنذر في « الأوسط » (١ / ٢٠١) (رقم : ٩٦) من طريق عبدالله بن

الوليد ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ٧٨) من طريق أبي عامر كلاهما عن
سفيان به .

وأخرجه الطحاوي من طريق أبي داود ثنا عبيدالله بن إياد بن لقيط ومحمد بن الحسن في

« الحجّة » (١ / ٦٣) ، و « الموطأ » (٣٧) أخبرنا مسعر بن كدام كلاهما عن إياد به .

(٢) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٥٠) - ومن طريقه المصنف - .

« ما أبالي مسستُ ذكري أو مسستُ أذني »^(١) [٢].

و [قد] روي [عن ابن مسعود رضي الله] من وجه آخر :
 ٥٩٠ - [أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن
 يعقوب ، ثنا محمد بن إسحاق الصنعاني ، ثنا يحيى بن أبي بكير ، ثنا زائدة]
 عن إبراهيم بن المهاجر ، عن عبدالرحمن بن علقمة ، قال : سئل عبدالله بن
 مسعود [رضي الله عنه] ، [وأنا أسمع عن مسّ الذكر ، فقال :
 « هل هو إلا كطرف أنفه »^(٣)] [٤].

(١) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٥٠) - ومن طريقه المصنف - .
 وأخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١ / ١٩٠) ثنا ابن فضيل عن حصين به .
 وأخرجه أيضاً (١ / ١٩١) ثنا ابن عليّة عن أبي حمزة عن إبراهيم قال : قال حذيفة .
 وأخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (١ / ١١٧ - ١١٨) (رقم : ٤٢٩) عن معمر ،
 والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ٧٨) من طريق همام كلاهما عن قتادة عن المخارق
 ابن أحمر الكلاعي عن حذيفة به .

وهذه الطرق تدل على أن للأثر أصلاً عن حذيفة رضي الله عنه .

(٢) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « وروي حديث ابن مسعود عن
 محمد بن يونس الكديمي حدثنا روح ثنا شعبة عن إسماعيل بن قيس بن أبي حازم ، كذا
 رواه ، وأما المحفوظ بهذا الإسناد حديث سعد » .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١ / ١٩٢) ثنا حسين بن علي ، والطبراني
 في « الكبير » (٩ / ٢٨٣) (رقم : ٩٢١٥) من طريق معاوية بن عمرو كلاهما عن زائدة
 به ، ولفظ معاوية لفظ المصنف ، ولفظ حسين : « سئل عن مسّ الذكر . فقال : لا بأس به » .
 وإسناده حسن .

ولأثر مسعود طرق أخرى كثيرة ، تدل على أن له أصلاً عنه ، انظرها في :

« مصنف ابن أبي شيبة » (١ / ١٩١) ، و « مصنف عبدالرزاق » (١ / ١١٩)

(رقم : ٤٣١) ، و « المعجم الكبير » للطبراني (٩ / ٢٨٣) (رقم : ٩٢١٦ ، ٩٢١٧) ، =

[إبراهيم] بن المهاجر، ليس بذلك، وهو وإن قبَّله مسلم،^(١) فقد ردَّه غيره .

٥٩١ - [أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، أنبأ أبو بكر محمد بن عبدالله بن

محمد بن بنت العباس بن حمزة ، ثنا هارون بن عبدالصمد الرحبي ، ثنا علي بن

المديني بالبصرة ، قال : قيل ليحيى بن سعيد : إسماعيل روى عن إبراهيم بن

مهاجر ثلاث مئة . فقال يحيى : إبراهيم بن مهاجر لم يكن بالقوي . قيل ليحيى :

روى عن أبي يحيى القتات ثلاث مئة . قال : لم يوف مئة ، أو يرميهما جميعاً^(٢) .

٥٩٢ - أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، ثنا أبو العباس [محمد بن يعقوب ،

ثنا عباس بن محمد ، ثنا] يحيى بن معين قال : إبراهيم بن^(٣) مهاجر ضعيف ،

وإسماعيل ابنه ضعيف^(٤) .

٥٩٣ - [أخبرنا أبو عبدالله الحافظ قال]^(٥) : قلت لأبي الحسن

الدارقطني : فإبراهيم بن المهاجر ؟ فقال : ضعّفوه ، تكلم فيه يحيى القطان وغيره ،

= و « الموطأ » (٣٦) ، و « الحجّة » (١ / ٦١) كلاهما لمحمد بن الحسن الشيباني ،

و « شرح معاني الآثار » (١ / ٧٨) .

(٤) ما بين المعقوفين سقط من نسختي (أ) و (ج) من « المختصر » .

(١) بروايته له في « صحيحه » في موطنين في الوضوء والصلاة . انظر « تهذيب

الكمال » (٢ / ٢١١) ، و « رجال صحيح مسلم » (١ / ٤٦) (رقم ٤٦) ، و « الجمع بين

الصحيحين » (١ / ٢٣) .

(٢) أخرجه ابن عدي في « الكامل » (١ / ٢١٦) من طريق آخر عن علي بن المديني .

(٣) ما بين المعقوفين سقط على ناسخ الأصل ، وأثبتته من المواطن الأخرى التي يروي

فيها المصنف عن ابن معين ، وفي نسخ « المختصر » : « قال ابن معين : إنه ضعيف ... » .

(٤) « تأريخ عباس بن محمد الدوري » (٢ / ١٤) .

(٥) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « قال الحاكم أبو عبدالله » .

قلت : بحجة؟ قال : بلى، حدّث بأحاديث لم يتابع عليها، وقد غمزه شعبة أيضًا^(١)». وأما حديث ابن عمر [رضي الله عنه :

٥٩٤ - فأخبرناه أبو عبدالله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا محمد بن خالد الحمصي ، ثنا أحمد بن خالد ، ثنا إسرائيل^(٢) عن أبي يحيى [القتات]^(٣) عن مجاهد [عن ابن عمر أنه قال : « ما أبالي ذكري مسست أم أنفي »^(٤)]^(٥).

(١) « سؤالات الحاكم للدارقطني » (ق ١٢ - نسخة الظاهرية) ، وأورده ابن حجر في « التهذيب » (١ / ١٦٨) .

وقال عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري : « لا بأس به » ، كذا في « الجرح والتعديل » (١ / ١ / ١٣٣) ، وقال عبدالله بن أحمد عن أبيه : « لا بأس به » . وقال أيضًا عن أبيه : قال يحيى بن معين يومًا عند عبد الرحمن بن مهدي - وذكر لإبراهيم بن مهاجر والسدي - فقال يحيى : ضعيفان ، فغضب عبد الرحمن ، وكره ما قال .

وقال العجلي في « ثقاته » (٥٤) : « جازئ الحديث » ، وقال ابن سعد في « الطبقات » (٦ / ٣٣١) : « ثقة » ، وقال الفسوي في « المعرفة » (٣ / ٩٣) : « حديثه لئب » ، وقال أبو حاتم الرازي : « ليس بقوي » ، وقال : « محله الصدق ، يكتب حديثه ولا يحتج به » .

وقال ابن عدي في « الكامل » (١ / ٢١٨) : « أحاديثه صالحة ، يحمل بعضها بعضًا ، وهو عندي أصلح من إبراهيم الهجري ، وحديثه يكتب في الضعفاء » .

وقال أبو داود : « صالح الحديث » ، وقال ابن شاهين في « تأريخ أسماء الثقات » (رقم : ٣٤) : « ليس به بأس » ، وذكره الذهبي في « من تكلم فيه وهو موثق » .

وانظر « تهذيب الكمال » (٢ / ٢١١ - ٢١٤) .

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ المختصر : « فروي » .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » .

(٤) إسناده ضعيف ، لضعف أبي يحيى القتات ، ولخالفه من هو أوثق منه .

(٥) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وأبو يحيى ليس بذلك » .

وستأتي هذه العبارة من كلام المصنف .

وهذا خطأ ، [فقد رُوينا بإسنادين صحيحين ، لا يشتبهان على أحد عن ابن عمر أنه كان يرى منه الوضوء ، وأبو يحيى القنات ليس بذلك .

٥٩٥ - وقد أخبرنا أبو أحمد المهرجاني العدل في « الموطأ » ، أنبأ أبو بكر

ابن جعفر المزكي ، ثنا محمد بن إبراهيم العبدى ، ثنا ابن بكير ، ثنا مالك [(١)] عن نافع عن سالم [بن عبدالله : أنه] قال : « كنت مع عبدالله بن عمر في سفر ، فرأيتُه بعد أن طلعت الشمس توضأً ، ثم صُلِّي ، فقلتُ له : إنَّ هذه صلاة ما كنت تصليها . فقال : إني [كنت] بعد أن تَوَضَّأتُ لصلاة الصبح ، مسستُ ذكري ، ثم نسيتُ أن أتوضأ فتوضأتُ ، ثم أعدتُ صلاتي (٢) » .

٥٩٦ - و [بإسناده حدَّثنا مالك] عن ابن شهاب عن سالم [بن

عبدالله] [أنه] (٣) قال : رأيتُ عبدالله بن عمر يغتسل ثم يتوضأ . قال : فقلتُ له : يا أبتِ ! ما يجزئك الغسل من الوضوء ؟

قال : « بلى . ولكني أحياناً أمسُ ذكري . فأتوضأ (٤) » .

وأما حديث عمَّار (٥) رضي الله عنه :

٥٩٧ - [فلما أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطَّان ببغداد ، أنبأ عبدالله بن

جعفر ، ثنا يعقوب بن سفيان ، ثنا أبو نعيم ، ثنا مسعر (٦) عن عمير بن سعيد أبي

(١) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « فقد روى مالك الإمام » .

(٢) مضى تخريجه في التعليق على رقم (٥٢٩) .

(٣) ما بين المعقوفين سقط من « الخلافات » .

(٤) مضى تخريجه في التعليق على رقم (٥٢٩) .

(٥) في « الخلافات » : « عمارة » !!

(٦) في الأصل « مسعود » وهو خطأ ، والتصويب من مصادر التخريج .

يحيى التَّخَمِي قال : كنتُ جالسًا في مجلسٍ فيه عمار - رضي الله عنه - فذكروا مسَّ الذُّكْر ، فقال : « ما هو إلا بضعة منك »^(١).

٥٩٨ - أخبرنا الحاكم أبو عبدالله محمد [الحافظ] [قراءة عليه]^(٢) حدَّثني أبو بكر محمد بن عبدالله الجِرَّاحي المعدل الحافظ [بمرور] ، ثنا عبدالله ابن يحيى القاضي [السرخسي] ، ثنا رجاء بن مرجى الحافظ قال : اجتمعنا في مسجد الخيف أنا وأحمد بن حنبل ، وعلي ابن المديني ، ويحيى بن معين ، فتناظرنا في مسِّ الذُّكْر ، فقال يحيى [بن معين]^(٣) : يتوضأ منه ، ويُقلد^(٤) علي بن المديني قول الكوفيين ، وقال به واحتج يحيى بن معين بحديث

(١) أخرجه ابن المنذر في « الأوسط » (١ / ٢٠١) (رقم : ٩٥) ثنا علي بن الحسن ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ٧٨) ثنا فهد كلاهما قال : ثنا أبو نعيم به . وأخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١ / ١٩١) ثنا ابن فضيل ووكيع ، والطحاوي (١ / ٧٨) من طريق أبي أحمد الزبير ، ومحمد بن الحسن في « الحجّة » (١ / ٦٢) ، و « الموطأ » (٣٧) خمستهم عن مسعر بن كدام به .

ووقع في مصادر التخرّيج جميعها « عمير بن سعد » إلا عند الطحاوي ، ففيه « سعيد » على الجادة ، وانظر له لزأماً : « تقييد المهمل » (٣٤٠ - القسم المطبوع) ، و « شرح النووي على صحيح مسلم » (١١ / ٢٢٠ - ٢٢١) وما كتبه في قسم الدراسة على « الطبقات » للإمام مسلم (رقم : ١٤٠٩) .

وقد أفرط ابن حزم في « الفصل » (٤ / ٣٢) فقال عن عمير هذا « مجهول » ! وقد تعقبه ابن حجر في « الفتح » (١٢ / ٦٨) ، و « التهذيب » بأنه ثقة . وإسناد هذا الأثر رجاله ثقات ، إلا أن فيه انقطاعاً ، عمير لم يسمع من عمّار ، كما قال الإمام أحمد ، في آخر رقم (٥٩٨) .

(٢) ما بين المعقوفين سقط من « الخلافات » .

(٣) ما بين المعقوفين سقط من نسختي (أ) و (ج) من نسخ « المختصر » .

(٤) تصحّف في مطبوع « المستدرک » إلى « يقول » .

بُسرة [بنت صفوان] ، واحتج علي ابن المديني بحديث قيس بن طلق^(١) . وقال ليحيى : كيف تقلد إسناده بسرة ، ومروان أرسل شُرطياً حتى ردَّ جوابها إليه ؟ فقال يحيى : ثمَّ لم يقنع ذلك عروة حتى أتى بسرة ، فسألها وشافهته بالحديث .. ثمَّ قال يحيى : ولقد أكثر النَّاس في قيس بن طلق ، وأنَّه لا يحتج بحديثه . فقال أحمد بن حنبل : [كلا الأمرين على ما قُلتما ، فقال يحيى^(٢) : مالك عن نافع عن ابن عمر يتوضأ من مسِّ الذَّكر^(٣) ، فقال علي : كان ابن مسعود يقول]^(٤) : « لا يتوضأ منه ، وإنما هو بضعة من جسدك »^(٥) فقال يحيى : هذا عن من ؟ فقال : عن سفيان عن أبي قيس عن هزيل عن عبدالله ، وإذا اجتمع ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما واختلفا ، فابن مسعود أولى أن يتبع . فقال له أحمد : نعم ، ولكنَّ أبو قيس الأودي لا يحتج بحديثه ، فقال علي : حدَّثنا أبو نعيم ، حدَّثنا مسعر عن عمير بن سعيد عن عمَّار فقال : « ما أبالي مسته أو أنفي »^(٦) ، فقال يحيى : بين عمير بن سعيد وعمَّار بن ياسر مفازة^(٧) .

(١) في « المستدرک » زيادة « عن أبيه » .

(٢) في « السنن الكبرى » زيادة « عن » .

(٣) مضى تخريجه (رقم : ٥٢٩) .

(٤) ما بين المعقوفين سقط من « الخلافيات » وأثبتته من « المستدرک » ، و « السنن

الكبرى » ، ونسخ « المختصر » .

(٥) مضى تخريجه برقم (٥٨٠ ، ٥٨٢) .

(٦) مضى تخريجه برقم (٥٩٧) .

(٧) أخرجه الحاكم في « المستدرک » (١ / ١٣٩) - وعنه المصنف هنا وفي

« الكبرى » (١ / ١٣٦) ، و « المعرفة » (١ / ٢٣٤) (رقم : ٢٠٨) - ولكنه لم يسق لفظ

المناظرة في « المعرفة » .

٥٩٩ - [وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه ، ثنا علي بن عمر الحافظ ، ثنا ^(١) محمد بن الحسن النقاش ، ثنا عبدالله بن يحيى [القاضي السرخسي ، فذكره بإسناده ، وبعض معناه] ^(٢) ، وقال في آخره في حديث عمير بن سعيد عن عمار : « فقال أحمد : عمار وابن عمر استويا ، فمن شاء أخذ بهذا ، ومن شاء أخذ بهذا » ^(٣) .

[قال الشيخ رحمه الله] : لم يستويا في جواز الأخذ بقول أحدهما ، بل الأخذ بقول من أوجب منه الوضوء أولى ، لأنَّ الذين قالوا من الصحابة لا وضوء فيه ، إنما قالوه بالرأي ، والذين أوجبوا منه الوضوء ، لم يقولوه بالرأي ، إنما قالوه بالاتباع ؛ لأنَّ الرأي لا يوجهه ، وهذا معنى قول الشافعي رحمه الله في الترجيح ^(٤) .

٦٠٠ - [أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ ، قال : وقد قال أبو علي أحمد بن طاهر ، ثنا أبو بكر محمد بن يحيى بن آدم المصري ، عن محمد بن عبدالله ^(٥) بن عبدالحكم ، قال : سمعتُ الشافعي رضي الله عنه يقول : « ليس

= وذكر هذه المناظرة : ابن المنذر في « الأوسط » (١ / ٢٠٤) وعنه الخطابي في « معالم السنن » (١ / ٦٦) .

(١) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « وروى الدارقطني عن » .

(٢) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « بعض معنى هذه الحكاية » .

(٣) أخرجها بتمامها الدارقطني في « السنن » (١ / ١٥٠) - ومن طريقه المصنف

هنا وفي « السنن الكبرى » (١ / ١٣٦) - .

وإسناده ضعيف ، النقاش متروك .

(٤) نحو المذكور في « معرفة السنن والآثار » (١ / ٢٣٥) ، و « السنن الصغرى »

(١ / ٢٩) .

(٥) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « وروي عن » .

يثبت عن أحد من أصحاب رسول الله^(١) ﷺ أنه ترك الوضوء من مس الذكر .
كذا في هذه الرواية ، وأما في [كتاب] القديم في رواية الزعفراني فإنه
أجاب عنه ، فقال :

« من قال منهم لا وضوء فيه؛ فإِذَا قاله بالرأي، إذ لم يسمع عن النبي ﷺ
خلافه ، وأما من أوجب الوضوء [فيه]^(٢)؛ فلا يكون يوجهه بالرأي ، وإِذَا يوجهه
بالاتباع ، لأنَّ الذي يعرف في الرأي لا وضوء فيه، ولكن إِذَا اتَّبَعْنَا فِيهِ السُّنَّةَ »^(٣).
٦٠١ - [أخبرنا أبو الحسين بن الفضل ، أنبأ عبد الله بن جعفر ، ثنا
يعقوب بن سفيان ، قال : قال محمد بن عبد الرحيم ، قال : قال علي ابن
المديني ، اجتمع سفيان الثوري وابن جريج ، فتذاكرا مس الذكر ، فقال ابن
جريج : يُتَوَضَّأُ مِنْهُ ، وقال سفيان : لا يتوضأ منه . فقال سفيان له : أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ
رَجُلًا أَمْسَكَ بِيَدِهِ مَنِيًّا مَا كَانَ عَلَيْهِ ؟ فقال ابنُ جريج : يغسل يده . فقال له :
فَأَيُّهُمَا أَكْبَرُ الْمَنِيِّ أَوْ مَسُّ الذَّكَرِ ؟ فقال : ما ألقاها على لسانك إِلَّا الشَّيْطَانُ^(٤)]

(١) في نسخ « المختصر » : « النبي » .

(٢) ما بين المعقوفين سقط من « الخلافات » .

(٣) نحوه في « السنن الكبرى » (١ / ١٣٧) ولكن باختصار .

(٤) أخرجها البيهقي في « الكبرى » (١ / ١٣٦ - ١٣٧) ، وقال عقبها :

« وإِذَا أَرَادَ ابْنُ جَرِيحٍ أَنَّ السُّنَّةَ لَا تَعَارِضُ بِالْقِيَاسِ » .

وأخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (١ / ١٢٠) عن الثوري قال : سمعته يقول دعاني

وابن جريج بعض أمرائهم ... نحوه .

ولم يرتضِ محقق « المصنف » ما قاله البيهقي ، وعلّق على الأثر بقوله :

« هذا يحتمل الإطراء بشدّة ذكاء سفيان وتوقّد ذهنه ، ويحتمل أن ابن جريج بهت

وعجز عن نقض هذه الحجة ، فتفوّه بهذه الكلمة » .

والله أعلم^(١).

= ثم قال رادًا على توجيه البيهقي السابق :

« ولكن البيهقي لما أخرجه في كتابه ، لم يدع الناظر في كتابه أن يذهب ذهنه إلى هذا ، فقال : « وإنما أراد ابن جريج أن السنة لا تعارض بالقياس » انتهى .

وأنت تعلم أن هذا ليس من المعارضة في شيء ، فابن جريج لم يذكر في جوابه سنة ما ، فإن قيل : نعم ، ولكن جوابه مبني على السنة .

قلت : فجواب سفيان أيضًا مبني عليها ، فإن كان سفيان عارض السنة فبالسنة ، والحاصل أنه ليس من المعارضة في شيء ، إنما هو من قبيل تأييد السنة وتعريضها بالقياس ، وأين هذا من ذاك ؟ ألا ترى أن عبد الرزاق يحكي هذه القصة عن لسان سفيان نفسه ؟ فلو كان مراد ابن جريج ما زعمه البيهقي ، فهل ترى سفيان يقر على نفسه بمعارضة القياس بالسنة ؟ .

قلت : والأحسن منه ما قاله ابن عبد البر في « التمهيد » : (١٧ / ٢٠٢) عقبه : « إنما جازت المناظرة والقياس عندهما في هذه المسألة ، لاختلاف الآثار فيها عن النبي ﷺ ، وأنه لم يأت عنه فيها عندهما شيء يجب التسليم له من وجه لا تعارض فيه ، واختلف فيه الصحابة أيضًا ، فمنها هنا تناظرًا فيها ، والأسانيد عن الصحابة في إسقاط الوضوء منه أسانيد صحاح من نقل الثقات » .

(١) رجع المصنف وجوب الوضوء من مس الذكر ، بناءً على تصحيح حديث بُسرة ، وتضعيف حديث طلق ، وهذا على نقيض صنيع الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ٧١ - ٧٩) ثم أخذ كل منها يذكر الآثار التي تدعم قوله ، ونحا ابن المنذر في « الأوسط » (١ / ٢٠٥) إلى عدم وجوب الوضوء ، إلا أنه قال : « إذا لم يثبت حديث بُسرة ، فالنظر يدل على أن الوضوء من مس الذكر غير واجب ، ولو توضحاً من مس الذكر احتياطاً ؛ كان ذلك حسناً ، وإن لم يفعل فلا شيء عليه » .

بينما ذهب ابن عبد البر في « التمهيد » (١٧ / ٢٠٥) إلى تصحيح الحديثين ، وأوجب الوضوء من مس الذكر ، إن كان بقصد وعمد ، فقال : « النظر - عندي - في هذا الباب : أن الوضوء لا يجب إلا على من مس ذكره أو فرجه قاصداً مفضياً ، وأما غير ذلك - منه أو من غيره - فلا يوجب في الظاهر ، والأصل أن الوضوء المجمع عليه لا يتقضى إلا بإجماع أو سنة ثابتة غير محتملة التأويل ، فلا عيب على القائل بقول الكوفيين ؛ لأن -

= إيجابه عن الصحابة لهم فيه ما تقدّم ذكره ، وبالله التوفيق .

وقد جمع شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - بين الأحاديث الواردة في هذا الباب بقوله في « مجموع الفتاوى » (٢١ / ٢٤١) : « والأظهر أيضًا أنّ الوضوء من مسّ الذكر مستحب لا واجب ، وهكذا صرح به الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه ، وبهذا تجتمع الأحاديث والآثار بحمل الأمر به على الاستحباب ، ليس فيه نسخ قوله : « وهل هو إلا بضعة منك ؟ » . وحمل الأمر على الاستحباب أولى من النسخ .

قال أبو عبيدة - عفى الله عنه - : وبما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية أخذ بالأحاديث والآثار كلها ، والعمل بها جميعًا خير من إهمال بعضها ، ولعدم ورود رواية صحيحة تدل على النسخ ، والله أعلم .

مسألة (٢١)

والقيء والرُعاف والدم الخارج من غير مخرج الحدث لا ينقض الوضوء^(١) .

قال أبو حنيفة : ينقضه^(٢) .

احتج بعض أصحابنا من طريق الخبر بما :

٦٠٢ - أخبرنا علي بن بشران ، أنبأ أبو جعفر الرزاز ، ثنا عبد الكريم بن

الهيثم ، ثنا عمرو بن مرزوق (ح) .

(١) انظر : « الأم » (١ / ١٨٠) ، « المهذب » (١ / ٢٤) ، « المجموع »

(٢ / ٥٥ - ٧١) .

وهذا مذهب المالكية ، راجع « الاستذكار » (٢ / ٢٦٩ - ١٧٠) ، و « الإشراف »

(١ / ٢٥) ، و « قوانين الأحكام » (٣٨) ، و « الشرح الصغير » (١ / ١٣٥ - ١٣٩) ،

و « بداية المجتهد » (١ / ٢٦ - ٢٧) ، و « حاشية الدسوقي » (١ / ١١٧ - ١١٨) .

(٢) انظر : « الحجة على أهل المدينة » (١ / ٦٦) ، و « المبسوط » (١ / ٧٤) ،

و « شرح فتح القدير » (١ / ٣٤ - ٤٢) ، و « تبين الحقائق » (١ / ٧ - ٩) ، و « فتح باب

العناية » (١ / ٥٤ - ٦٥) ، و « بدائع الصنائع » (١ / ٢٦ - ٢٧) ، و « حاشية ابن

عابدين » (١ / ١٣٤ - ١٤٠) .

ومذهب الحنابلة : ينقض إذا فحش ، راجع « المغني » (١ / ١٨٤ - ١٨٥) ،

و « المحرر » (١ / ١٣) ، و « الإنصاف » (١ / ١٩٧ - ١٩٨) ، و « كشف القناع »

(١ / ١٤٠ - ١٤١) ، و « الكافي » (١ / ٤٢) ، و « شرح منتهى الإرادات »

(١ / ٦٥ - ٦٦) .

٦٠٣ - وأخبرني الفقيه أبو الفتح ناصر بن الحسين العمري بقراءتي عليه من أصله : أنبأ أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح بهراة : أنبأ أبو القاسم عبدالله بن محمد بن عبد العزيز البغوي : ثنا علي بن الجعد قالا : أنبأ شعبة ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن [^(١) أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « لا وضوء إلا من صوت ، أو ريح » ^(٢) .

هذا حديثٌ ثابتٌ ، [قد] اتفق البخاريُّ ، ومسلم على إخراج معناه من حديث عبدالله بن زيد ^(٣) ، وأخرجه مسلم أيضًا من حديث سهيل كما سبق [ذكرني له] في مسألة خروج الريح من القُبُل [وإيجاب الوضوء منه] ^(٤) ،

٦٠٤ - [أخبرنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب : نا أحمد بن عبد الجبار : ثنا يونس بن بكير : ثنا] ^(٥) محمد ابن إسحاق : حدثني صدقة بن يسار بن جابر - وهو عقيل بن جابر ، سمّاه سلمة الأبرش - عن جابر بن عبدالله قال :

« خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ذات الرقاع من نخل ^(٦) ، فأصاب رجلٌ من المسلمين امرأة رجلٍ من المشركين ، فلما انصرف رسول الله ﷺ قافلاً ، أتى زوجها وكان غائباً ، فلما أخبر الخبر ، حلف لا ينتهي حتى يهريق في أصحاب رسول الله ﷺ دمًا ، فخرج يتبع أثر رسول الله ﷺ ، فنزل رسول الله

(١) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « بحديث »

(٢) مضى تخريجه برقم (٣٨٧) وسيأتي برقم (٦٧٣) .

(٣) مضى تخريجه برقم (٣٨٦) وسيأتي برقم (٦٧٢) .

(٤) انظر مسألة رقم (١٧) .

(٥) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « وروى » .

(٦) في نسخة (أ) من « المختصر » : « نخيل » .

ﷺ منزلاً فقال : من رجل يكلؤنا ليلتنا هذه ؟ فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار^(١) فقالا : نحن يا رسول الله ! قال : فكونا بِفَمِ الشُّعْبِ . قال : وكان رسول الله ﷺ ، وأصحابه قد نزلوا^(٢) إلى الشُّعْبِ من الوادي ، فلما أن خرج الرجلان إلى فَمِ الشُّعْبِ ، قال الأنصاري للمهاجري : أي الليل أحبُّ إليك أن أكفيك ، أوّله أو آخره ؟ . فقال : بل اكفني أوّله ، قال : فاضطجع المهاجري فنام .

وقام الأنصاري يصلي ، وأتى زوج المرأة ، فلما رأى شخص الرجل عرف أنه ريبة^(٣) القوم [قال] فرماه بسهم فوضعه فيه ، فنزعه ، فوضعه ، وثبت قائماً يصلي ، ثم رماه بسهم آخر ، فوضعه فيه [قال] ، فنزعه ، فوضعه ، وثبت قائماً يصلي ، ثم عاد له الثالثة ، ، فوضعه فيه فنزعه ، فوضعه ، ثم ركع ، فسجد ثم أهبَّ صاحبه فقال : اجلس ؛ فقد أُصِبت^(٤) فوثب ، فلما رآهما الرجل عرف أنه [قد] نذر به فهرب ، فلما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدِّماء ، قال : سبحان الله ! أفلا أنبهتني^(٥) أوّل ما رماك ؟ قال : كنتُ في سورة^(٦)

(١) هما : عُبَادُ بنِ يَشْرَ ، وعَمَّارُ بنُ يَاسِرَ ، وعُبَادُ هو الجريح ، وقيل : عمارة بن حزم ، والأول أثبت إن شاء الله تعالى ، قاله ابن بشكوال في « الغوامض » رقم (١٤٣) . وانظر « المستفاد » (٨٠) .

(٢) في « الخلافات » : « فنزلوا » !

(٣) هو العين أو الطليعة الذي ينظر للقوم لئلا يدهمهم عدوٌ ، ولا يكون إلا على جبلٍ ، أو شرفٍ ينظر منه ، وارتبأت الجبل : أي صعده .

انظر « النهاية » (٢ / ١٧٩) ، و « لسان العرب » (١ / ٨٢) .

(٤) في نسختي (أ) ، (ج) من « المختصر » : « أتيت » .

(٥) في نسخ « المختصر » : « أهبتني » .

(٦) هي سورة الكهف .

أقرؤها ، فلم أحب أن أقطعها ، حتى أنفذها ، فلما تابع عليّ الرمي ركعت فأذنتك ، وأيم الله ! لولا أن أضيع ثغراً أمرني رسول الله ﷺ بحفظه لقطع نفسي قبل أن أقطعها ، أو أنفذها» (١) .

قال الحاكم أبو عبدالله : هذا الحديث صحيح الإسناد ؛ فقد احتج مسلم بأحاديث محمد بن إسحاق ، وأما عقيل بن جابر الأنصاري فإنه أحسن حالاً من

(١) أخرجه الحاكم في « المستدرک » (١ / ١٥٦ - ١٥٧) - ومن طريقة المصنف هنا - وفي « السنن الكبرى » (١ / ١٤٠) ، (٩ / ١٥٠) ، و « الصغرى » (١ / ٣١) (رقم : ٤٠) .

وأخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ٢٢٣ - ٢٢٤) : ثنا محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي بالكوفة ثنا أبو كريب ، وحدثنا الحسين بن إسماعيل ثنا عبد الجبار الكوفي قال : ثنا يونس بن بكير به . وأخرجه ابن خزيمة في « الصحيح » (١ / ٢٤) رقم (٣٦) - ومن طريقة ابن حجر في « تغليق التعليق » (١ / ١١٤) - ثنا محمد بن العلاء بن كريب ثنا يونس ابن بكير به .

وأخرجه أحمد في « المسند » (٣ / ٣٤٣ - ٣٤٤) وأبو داود في « السنن » (رقم : ١٩٨) - ومن طريقة البيهقي في « الكبرى » (١ / ١٤٠) وابن بشكوال في « الغوامض » (رقم : ١٤٣) - والضياء في « المختارة » - من طريق أبي يعلى - ومن طريقه ابن حجر في « تغليق التعليق » (١ / ١١٣ - ١١٤) وابن حبان في « الصحيح » (٣ / ٣٧٥ - ٣٧٦) (رقم : ١٠٩٦ - الإحسان) وابن خزيمة في « الصحيح » (١ / ٢٤ - ٢٥) (رقم : ٣٦) - ومن طريقه ابن حجر في « تغليق التعليق » (١ / ١١٤ - ١١٥) - من طريق سلمة بن الفضل ، وأحمد في « المسند » (٣ / ٣٥٩) عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، وإسحاق بن راهويه - كما في « تغليق التعليق » (١ / ١١٦) ، ومن طريقه الحاكم في « المستدرک » (١ / ١٥٧) : أنبأ وهب بن جرير ، عن أبيه ، أريعتهم عن محمد بن إسحاق به .

وأخرجه البخاري في « صحيحه » (١ / ٢٨٠) تعليقا ، قال : « يذكر عن جابر أن النبي =

أخويه محمد ، وعبدالرحمن (١) .

٦٠٥ - [أخبرنا أبو عبدالله : أنبأ أبو بكر بن إسحاق : أنبأ عبدالله بن

عليه السلام كان في غزوة ذات الرقاع ، ... » قال في « الفتح » (١ / ٢٨١) : « وصله ابن إسحاق في « المغازي » حدثني صدقة ... » قلت : وهو في « سيرة ابن هشام » (٣ / ٢٠٤) . ثم قال ابن حجر : « وعقيل لا أعرف راوياً عنه غير صدقة ، ولهذا لم يجزم به المصنف ، إما لكونه اختصره ، أو للخلاف في ابن إسحاق » وقال : « صححه ابن خزيمة ، وابن حبان والحاكم » .

قلت : أي بإخراجهم له في « الصحيح » ! ونقل محمد بن عبد الهادي في « تنقيح التحقيق » (١ / ٤٨٠) عن الدارقطني قوله : « إسناده صالح » ولا يوجد ذلك في مطبوع « السنن » .

وكلام الحاكم سيأتي عند المصنف .

والحق أن إسناده ضعيف ، فعقيل لم يوثقه غير ابن حبان بذكره له في « الثقات » (٥ / ٢٧٢) ، ولم يرو عنه غير صدقة ؛ انظر له « تهذيب الكمال » (٢٠ / ١٣٤) ولعله من أجله علقه البخاري في « صحيحه » ولم يُشر لذلك ابن حجر فيما تقدم من النقل عنه ، ولكنه قال في « تغليق التعليق » زيادة للاحتمالين المذكورين ؛ أعني : الاختصار ، والاختلاف في ابن إسحاق ، قال : « وما انضاف إليه من عدم العلم بعدالة عقيل » .

وفي طريق أبي داود وغيره تصريح ابن إسحاق بالسماع له من صدقة ، ولهذا صححه ابن خزيمة ومن تابعه ، وصدقة وثقه ابن معين ، وأحمد ، وأبو داود ، وابن سعد وغيرهم ، وروى له مسلم في « الصحيح » ، وقال ابن سعد في « الطبقات » (٥ / ٤٨٥) . « توفي في أول خلفه بني العباس » وكان أول خلفهم في سنة اثنتين وثلاثين ومئة ، فهو من متأخري شيوخ محمد بن إسحاق .

والرجلان المذكوران شُميا ، وكذا السورة ، على نحو ما علقناه في موضعه في « دلائل النبوة » للبيهقي (٣ / ٣٧٨ - ٣٧٩) من حديث صالح بن خوات ، عن أبيه ، ولكن بإسنادٍ واهٍ بمرة .

(١) « المستدرک » (١ / ١٥٧) .

محمد : ثنا إسحاق : أنبأ [(١) وهب بن جرير : ثنا أبي (٢)] قال سمعت محمد [(٣) بن إسحاق] يقول أخبرني [(٣) صدقة [بن يسار] ، عن عقيل بن جابر ، عن جابر ، عن النبي ﷺ نحوه (٤) .

وزروي عن أنس [بن مالك] صريحاً ، إن صحَّ الطريق فيه إلى حميد ،

٦٠٦ - [أخبرنا أبو عبد الرحمن الشلمي : أنا علي بن عمر الحافظ : ثنا

أبو سهل بن زياد : ثنا صالح بن مقاتل : ثنا أبي : ثنا سليمان بن داود أبو أيوب ، عن حميد ، عن أنس] :

« أن النبي ﷺ احتجم فصلّى ، ولم يتوضأ ، ولم يزد على غسل

محاجمه » (٥) .

(١) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « وروي عن » .

(٢) في « المختصر » : « عن أبيه » .

(٣) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « عن » .

(٤) مضى تخريجه في الذي قبله .

(٥) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٥١ - ١٥٢ - ١٥٧) - ومن طريقه

البيهقي هنا - وفي « الكبرى » (١ / ١٤١) . وإسناده ضعيف جداً .

قال المصنف في « الكبرى » قبله : « إلا أن في إسناده ضعفاً » .

وقال محمد بن عبد الهادي في « تنقيح التحقيق » (١ / ٤٧٨) : « حديث أنس لا

يثبت ، وسليمان بن داود مجهول ، وصالح بن مقاتل ليس بالقوي ، قاله الدارقطني ، وأبوه غير معروف » .

وقال الزيلعي في « نصب الراية » (١ / ٤٣) : « قال الدارقطني عن صالح بن مقاتل :

ليس بالقوي ، وأبوه غير معروف ، وسليمان بن داود مجهول » .

وقال ابن حجر في « التلخيص الحبير » (١ / ١١٣) : « في إسناده صالح بن مقاتل ،

وهو ضعيف ، وادّعى ابن العربي أن الدارقطني صححه ! وليس كذلك ، بل قال عقبه في

« السنن » : صالح بن مقاتل ليس بالقوي » .

٦٠٧ - [وأخبرنا]^(١) أبو عبدالله [الحافظ قال :] سألت الدارقطني ،
عن صالح بن مقاتل بن صالح فقال : « يحدث عن أبيه ، ليس بالقوي »^(٢) .
واحتج الشافعي رحمه الله بأن ابن عمر عصر بثره بوجهه ، فخرج منها
دم ، فدلكه بين إصبعيه ، ثم قام إلى الصلاة ، ولم يغسل يده^(٣) .
وعن ابن عباس [رضی الله عنه] : « اغسل أثر المحاجم عنك
وحسبك »^(٤) .

وعن ابن المسيب : « رعف فمسح أنفه بصوفة ثم صلى »^(٥) .

وعن القاسم : « ليس على المحتجم وضوء »^(٦) .

[أمّا حديث ابن عمر رضي الله عنه :

٦٠٨ - فأخبرنا أبو عبدالله الحافظ : أنبأ أبو الوليد الفقيه^(٧) : ثنا الحسن

ابن سفيان : ثنا أبو بكر^(٨) : ثنا عبد الوهاب ، عن الثيممي عن بكر^(٩) قال :

= قال أبو عبيدة : أوردت هذه النقول لأبرهن على أن نقصا وقع في مطبوع « سنن
الدارقطني » إذ لم يرد فيه أي كلام للدارقطني على الحديث ، فتنبه .

ووقع عقب الحديث في نسخ « المختصر » : « في إسناده صالح بن مقاتل » .

(١) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « قال الحاكم » .

(٢) انظر « ميزان الاعتدال » (٢ / ٣٠١) .

(٣) سيأتي ذلك عنه مسنداً برقم (٦٠٨) .

(٤) سيأتي ذلك عنه مسنداً برقم (٦٠٩ ، ٦١٠) .

(٥) سيأتي ذلك عنه مسنداً برقم (٦١٥ ، ٦١٦) .

(٦) ذكره عنه في « الكبرى » (١ / ١٤١) أيضاً .

(٧) في « الخلافات » : « أبو الوليد بن الفقيه » ! بزيادة « ابن » !

(٨) هو ابن أبي شيبة .

(٩) يعني : ابن عبدالله المزني .

« رأيت ابن عمر عصر بثره في وجهه ، فخرج شيئاً من دم ، فحكّه بين أصبعيه ، ثم صلّى ، ولم يتوضأ »^(١) .

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنه :

فرواه الشافعي في القديم بلاغاً بلغه ، عن ليث ، عن طاوس ، عن ابن

عباس قال :

« اغسل أثر المحاجم عنك ؛ وحسبك »^(٢) .

٦٠٩ - أخبرنا أبو عبدالله الحافظ : ثنا أبو العباس - هو الأصم - أنبأ ابن

عبد الحكم : أنبأ ابن وهب (ح) .

٦١٠ - قال : وحدثنا بحر بن نصر قال قُرئ على ابن وهب ، حدثك

جرير بن حاتم ، عن الحسن بن عمارة قال : قدم شيخ من النخع ، يقال له أبو

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١ / ١٦٣) - ومن طريقه المصنف هنا ،

وفي « الكبرى » (١ / ١٤١) ، و « المعرفة » (١ / ٢٣٦) (رقم : ٢١٢) - .

وأخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (١ / ١٤٥) (رقم : ٥٥٣) عن ابن التيمي ، عن

أبيه وحميد الطويل قالوا : ثنا بكر به .

وأخرجه أبو بكر الأثرم - كما في « تغليق التعليق » (١ / ١٢٠) - عن موسى بن

إسماعيل ، وابن المنذر في « الأوسط » (١ / ١٧٢) (رقم : ٦٥) من طريق حجاج كلاهما

عن حماد - هو ابن سلمة - عن حميد به .

وإسناده صحيح ، صححه ابن حزم في « المحلى » (١ / ٢٦٠) ، وابن حجر في

« تغليق التعليق » (١ / ١٢٠) .

وعلقه البخاري في « الصحيح » (١ / ٢٨٠ - مع « الفتح ») فقال : « وعصر ابن عمر

بثرة فخرج منها الدم ، ولم يتوضأ » .

(٢) مثله في « السنن الكبرى » (١ / ١٤٠) ، و « المعرفة » (١ / ٢٣٧) ،

و « السنن الصغرى » (١ / ٣٢) كلّها للمصنف .

عَمرو قال : قلت لعبدالله بن عباس : أغتسلُ إذا احتجمتُ ؟ قال : « لا ، ولكن اغسل أثر المحاجم »^(١) .

٦١١ - وبهذا الإسناد عن ابن وهب ، عن الليث بن سعد أن حميداً الطويل حدثه أنه دخل على الحسن بن أبي الحسن وقد احتجم ، فقلتُ له : ماذا صنعتَ يا أبا سعيد حين احتجمتَ ؟ قال : « غسلت موضع المحاجم »^(٢) .
ورواه^(٣) أيضاً عن ابن شهاب [٤] الزهري ، وربيعة [بن عبدالرحمن] ، ويحيى بن سعيد الأنصاري .

[وزُوي أيضاً في القديم ، عن بعض أصحابهم ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان إذا احتجم غسل أثر المحاجم]^(٥) .

٦١٢ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران : ثنا إسماعيل الصَّفَّار : ثنا الحسن ابن علي بن عفان : ثنا عبدالله بن نمير ، عن عبيد الله ، فذكره بإسناده ، إلا أنه قال : « غسل محاجمه »^(٦) .

(١) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (١ / ١٨٠) (رقم : ٧٠٠) - ومن طريقه ابن المنذر في « الأوسط » (١ / ١٧٨) (رقم : ٧١) ، عن الحسن بن عمارة ، عن الحكم ابن عتيبة ، عن أبي عمرو ، عن ابن عباس به
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١ / ٦٠) من طريق أخرى عن الحسن ، وعلَّقه البخاري في « الصحيح » (١ / ٢٨٠ - مع « الفتح ») .
(٣) أي : الحاكم .

(٤) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وروي في ذلك ، عن الحسن و » .
(٥) مثله في « المعرفة » (١ / ٢٣٧) وهو في « مسند الشافعي » كما في « تغليق التعليق » (٣ / ١٢١) .

(٦) أخرجه البيهقي في « الكبرى » (١ / ١٤٠) ، و « المعرفة » (١ / ٢٣٧) (رقم : ٢١٣) ، و « السنن الصغرى » (١ / ٣١) (رقم : ٤١) : ثنا علي بن محمد بن =

قال الشيخ : وليس فيه أنه توضأ^(١)، ولو توضأ رجلاً^(٢) كان أحبب إلينا .
٦١٣ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد المقرئ ببغداد ، أنبأ أحمد بن
سليمان ، ثنا يحيى بن جعفر ، ثنا علي بن عاصم : أنبأ يحيى البكاء قال : قلت
لابن عمران^(٣) : عندنا رجلاً بالبصرة يقول : إذا احتجم الرجل غسل محاجمه ،
وتوضأ . قال : ما أبعد^(٤) .

وَرُوِيَ عن ابن مسعود - رضي الله عنه - في ترك الوضوء من الدَّم :
٦١٤ - أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ : أنبأ أبو بكر بن إسحاق : أنبأ
عبدالله بن محمد ، وثنا إسحاق بن إبراهيم : أنبأ ابن إدريس ، عن جوير ، عن

= عبدالله بن بشران ببغداد به .

وعلقه البخاري في « صحيحه » (١ / ٢٨٠ - مع « الفتح ») قال :
« وقال ابن عمر ، و الحسن فيمن يحتجم : ليس عليه إلا غسل محاجمه » .
(١) ومع هذا ، فقد بوب عليه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (١ / ٥٩) « من كان
يتوضأ إذا احتجم » ، وساقه باللفظ السابق ، ولا يوجد فيه ما يؤول إلى تبويه .
نعم ، أخرج ابن المنذر في « الأوسط » (١ / ١٧٩) (رقم : ٧٢) ثنا محمد بن نصر
ثنا يحيى بن يحيى ثنا هشيم ، عن حجاج ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان إذا احتجم ، يغسل
أثر محاجمه ، ويتوضأ ، ولا يغتسل .
ولكن رواه سعيد بن منصور ، عن هشيم به ، ولفظه : « كان إذا احتجم غسل أثر
محاجمه » ، أخرج ابن المنذر في « الأوسط » (رقم : ٧٠) .
قلت : ولعل ذكره يحيى من باب زيادة الثقة ! ولذا يصح تبويب ابن أبي شيبة ؛ ويؤيده
الأثر الآتي .

(٢) في الأصل : « رجلاً » .

(٣) هو إبراهيم التَّخَمِي .

(٤) أخرج ابن أبي شيبة في « المصنف » (١ / ٦١) ، وعبد الرزاق في « المصنف »

(١ / ١٨٠) (رقم : ٦٩٧) ، ومالك في « المدونة » (١ / ١٨) ، عن إبراهيم من طرق

أخرى أنه غسل المحاجم فقط .

خوات بن عبدالله عن الحارث بن سويد أن ابن مسعود رضي الله عنه أدخل أصابعه في أنفه ، فحضبهنَّ بالدماء ، ثم قال بهنَّ في التراب^(١) ، ثم قام إلى الصلاة^(٢).

وأما الرواية عن ابن المسيب :

٦١٥ - فأخبرناه أبو حازم العبدوي : أنبأ أبو أحمد الحافظ : ثنا أبو العباس الثقفى : ثنا قتيبة بن حاتم - يعني : ابن إسماعيل - عن أبي حرملة قال : رأيت ابن المسيب يعرف ، فيأخذ الخرقه ، فيدخلها في أنفه ، فتخرج متخضبةً دمًا^(٣)، فربما أصاب الدمُّ ظفْرهُ ، فيبزق على ظفره ، ثم يمسحه بالحصى ، ولا يخرج حتى يصلي^(٤) .

٦١٦ - أخبرنا أبو عبدالرحمن السلمي ، وأبو نصر بن قتادة قالا : أنبأ أبو عمرو بن نجيد : ثنا محمد بن إبراهيم : ثنا ابن بكير : ثنا مالك ، عن عبدالرحمن ابن حرملة الأسلمي أنه قال : « رأيتُ سعيد بن المسيب يعرف ، فيخرج منه الدم حتى يخضب أصابعه من الدم الذي يخرج من أنفه ، ثم يصلي ولا يتوضأ »^(٥) .

(١) عند ابن المنذر زيادة : « ففتَّهنَّ » ، وجاء معناه في أثرٍ آخر عند عبد الرزاق في « المصنف » (١ / ١٤٦) قال : « وأشار معمر كيف فتَّه ؛ فوضع إبهامه على الشبابة ثم فتَّ » .
(٢) أخرجه ابن المنذر في « الأوسط » (١ / ١٧٣) (رقم : ٦٨) ثنا محمد ثنا إسحاق أنا عبدالله بن إدريس به .

(٣) في الأصل : « بالدم » وأثبت الناسخ في الهامش : « دمًا » .

(٤) سيأتي تخريجه .

(٥) أخرجه البيهقي في « المعرفة » (١ / ٢١٥) من طريق آخر عن محمد بن إبراهيم به ، وهو في « الموطأ » (٥٠ - رواية يحيى) و (رقم : ٩٨ - رواية أبي مصعب الزُّهري) وللأثر طرق أخرى في « مصنف ابن أبي شيبة » (١ / ١٦٢) و « مصنف عبدالرزاق » (١ / ١٤٧ - ١٤٦) (رقم : ٥٥٧ - ٥٦٢) .

٦١٧ - وبإسناده قال : ثنا مالك ، عن عبد الرحمن بن الجببر أنه رأى سالم بن عبدالله يخرج من أنفه الدم ؛ فيمسحه بأصابعه ، ثم يفتله ، ثم يصلي ولا يتوضأ^(١) .

٦١٨ - [أخبرنا أبو بكر بن الحارث : أنبأ أبو محمد بن حسان : ثنا إبراهيم بن أحمد بن الحسن : ثنا موسى بن عامر : ثنا الوليد بن مسلم أخبرني حنظلة أنه سمع طاوسًا يقول : « من رَعَفَ في صلاته ، فليغسل عنه الدم » . قال حنظلة : « ورأيت سالمًا ذمي أنفه وهو في الصلاة - أو قال : في المسجد - فخرج وخرجت معه ، فغسل عن أنفه الدم ، ثم رجع »^(٢)[^(٣) . واستدل أصحابهم بأحاديث سقيمة ، رويت بأسانيد واهية ، فمنها :

٦١٩ - [ما حدثنا أبو عبدالرحمن السلمي : أنبأ الإمام أبو الوليد حسان بن محمد : أنبأ الحسن بن سفيان : ثنا أبو الربيع : ثنا]^(٤)[إسماعيل [بن عياش]^(٥) ،

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » (٥٠ - رواية يحيى) و (رقم : ٩٩ - رواية أبي مصعب) - ومن طريقه المصنف هنا وفي « المعرفة » (١ / ٢٣٨) - .
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١ / ١٦٣) ثنا عبيد الله بن موسى ، عن حنظلة به . وأخرجه العيشي - كما في « تغليق التعليق » (١ / ١١٧) - من طريق حماد بن سلمة ، عن إياس بن معاوية أن طاوسًا كان لا يرى في العواف وضوءًا . وقال البخاري في « صحيحه » (١ / ٢٨٠ - مع « الفتح ») : « وقال طاوس ، ومحمد بن علي ، وعطاء ، وأهل الحجاز : ليس في الدم وضوء » .

وانظر : « مصنف عبدالرزاق » (١ / ١٤٥) .

(٣) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « وسالم بن عبدالله وطاوس ، وروي فيه أيضًا عن ابن مسعود » .

(٤) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « ما روى » .

(٥) ما بين المعقوفين سقط من « الخلافيات » .

عن ابن جريج ، عن ابن أبي مُليكة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ [قال] :
« من رعى أو قاء فإنه يتوضأ ويمني ؛ ما لم يتكلم »^(١).

(١) أخرجه البيهقي في « المعرفة » (٢٣٩ / ١) (رقم : ٢١٥) ثنا أبو عبد الرحمن

السلمي به .

وأخرجه ابن ماجه في « السنن » (١ / ٣٨٥ - ٣٨٦) من طريق الهيثم بن خارجه ،
وأخرجه ابن عدي في « الكامل » (١ / ١٩١ - ١٩٣) - ومن طريقه البيهقي في « الكبرى »
(١ / ١٤٧) وابن الجوزي في « الواهيات » (١ / ٣٦٦) (رقم : ٦٠٨) - من طريق هشام
ابن عمار كلاهما ، عن إسماعيل به .

وأخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٥٤) ثنا محمد بن سهل نا علي بن زيد نا

الربيع بن نافع ، عن إسماعيل به .

وأخرجه أيضًا من طريق كل من داود بن رشيد ، ومحمد بن المبارك ، ومحمد بن
الصباح - بأسانيد - عن إسماعيل به ، وأخرجه محمد بن الحسن في « الحجة على أهل
المدينة » (١ / ٦٩) : أخبرنا إسماعيل بن عياش به .

وإسناده ضعيف ؛ لأن ابن جريج حجازي ، ورواية إسماعيل عن غير الشاميين ضعيفة

كما بسطناه في التعليق على رقم (١٥٠ - ١٥١) .

قال البوصيري في « مصباح الزجاجة » (١ / ١٤٤) : « هذا إسناد ضعيف ؛ لأنه من

رواية إسماعيل عن الحجازيين ، وهي ضعيفة » .

أخرج ابن عدي في « الكامل » (١ / ٢٨٨) - ومن طريقه البيهقي في « الكبرى »

(١ / ١٤٢) - بسنده إلى أبي طالب قال : سألت أحمد - أي : ابن حنبل - عن حديث ابن

عياش ، عن ابن جريج به ، فقال : « هكذا رواه ابن عياش ، إنما رواه ابن جريج فقال : عن

أبي ، إنما هو عن أبيه ، ولم يسنده عن أبيه ، ليس فيه عائشة ولا النبي ﷺ » .

وقال أبو حاتم الرازي - كما في « العلل » (١ / ٣١) (رقم : ٥٧) لابنه - :

« هذا خطأ ، وإنما يروونه عن ابن جريج ، عن أبيه ، عن ابن أبي مليكة ، عن النبي ﷺ

مرسلاً » .

ونقل الدارقطني في « السنن » (١ / ١٥٥) عن محمد بن يحيى قوله : « وأما حديث

ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة الذي يرويه إسماعيل بن عياش فليس بشيء » . =

هكذا رواه إسماعيل بن عياش - وهو ممن لا تقوم به الحجّة - عن ابن جريج [عن عبد الله بن أبي مُليكة] ، رواه أيضاً مرة عن ابن جريج ، عن أبيه

= قلت : ومنه تعلم أن قول ابن الجوزي في « التحقيق » (١ / ٤٧٣ - مع « التنقيح ») : « قلنا : قد قال يحيى بن معين : إسماعيل بن عياش ثقة ، والزيادة من الثقة مقبولة ، والمرسل عندنا حجة » ، وقول الزيلعي في « نصب الراية » (١ / ٣٩) : « وإسماعيل فقد وثقه ابن معين ، وزاد في الإسناد عن عائشة ، والزيادة من الثقة مقبولة » - ضعيفان ، إذ هما قولان مبيتان على حجة داحضة؛ لأن إسماعيل ضعيف في روايته عن ابن جريج وغيره من الحجازيين ، والعجب من ابن الجوزي ، فإنه قد قرر ضعفه في « الواهيات » فقال عقبه : « إسماعيل بن عياش تغير فصار يخلط ، قال ابن عدي : وقد قال في هذا الحديث ، عن ابن جريج ، عن أبيه ، عن عائشة ، وكلا الطريقين غير محفوظ » .

قلت : المحفوظ هو المرسل ، كما تقدم ، وقد تعقب محمّد بن عبد الهادي في « التنقيح » (١ / ٤٧٣) ابن الجوزي ، فقال عقب كلامه السابق : « الصحيح أن هذا الحديث مرسل » .

وقد تعقب الكشميري في « فيض الباري » (١ / ٢٧٨) ابن التركماني في تصحيحه للحديث ، وقال معلقاً عما وقع في « نصب الراية » : « ولعله سهو من الكاتب لأن نسخه مملوءة من الأغلاط ، فكان في الأصل « غير صحيح » فحرفه ، لأن الأصح هو الإرسال » .

قلت : لم يقع سقط ولا تصحيف في « نصب الراية » ، والله أعلم . وأخرجه محمد بن الحسن في « الحجّة » (١ / ٦٩) : أخبرنا إسماعيل بن عياش به . وأخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٥٣ ، ١٥٤) - ومن طريقه البيهقي في « الكبرى » (١ / ٢٥٥) - من طريق داود بن رشيد عن إسماعيل ثني ابن جريج عن أبيه . وكذا أخرجه الدارقطني من طريق محمد بن المبارك ، ومحمد الصباح ، والربيع بن نافع كلهم عن إسماعيل به .

وقال : « وأصحاب ابن جريج الحفاظ عنه يروونه عن ابن جريج عن أبيه مرسلًا » . وانظر : « نصب الراية » (١ / ٣٨) .

عن النبي ﷺ [نحو رواية الجماعة^(١) ، ومرة عن ابن جريج ، عن أبيه ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ^(٢)]^(٣) ، وهو وهم .
ورواه أيضاً [إسماعيل] عن عبّاد بن كثير عن عطاء بن عجلان ، عن ابن أبي مليكة .

(١) كذا أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (١ / ١٣٨) (رقم : ٥٢٤) - ومن طريقه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٥٥) والبيهقي في « الكبرى » (١ / ١٤٢ - ١٤٣) وابن حزم في « المحلى » (١ / ٢٥٧) بزيادة عليه هي المعني بها ، ثم وجدتها في « مصنف عبد الرزاق » (٢ / ٣٤١) (رقم : ٣٦١٨) - عن ابن جريج عن أبيه مرسلًا .
وقال ابن حزم عقبه وعقب حديث إسماعيل السابق : « وهذان الأثران ساقطان ، لأنّ والد ابن جريج لا صحبة له ، فهو منقطع ، والآخر من رواية إسماعيل بن عياش وهو ساقط ، لا سيما فيما روى عن الحجازيين » .

وهكذا أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٥٥) من طريق سليمان بن أرقم - وسيأتي عند المصنف مسندًا - وعبد الوهاب بن عطاء ، وأبي عاصم النبيل ، ومحمد بن عبدالله الأنصاري - بأسانيد مُتفرقة - جميعهم عن ابن جريج به .

وأخرجه البيهقي في « الكبرى » (١ / ١٤٢ - ١٤٣) ، و « المعرفة » (١ / ٢٣٩) (رقم : ٢١٦) من طريق الدارقطني عن بعضهم به .

وقال : « قال لنا أبو بكر : سمعتُ محمد بن يحيى يقول : هذا هو الصحيح عن ابن جريج ، وهو مرسل » .

وقال البيهقي في « الكبرى » (١ / ١٤٣) : « وقال الشافعي في حديث ابن جريج عن أبيه : ليست هذه الرواية بثابتة عن النبي ﷺ » .

(٢) أخرجه البيهقي في « الكبرى » (٢ / ٢٥٥) من طريق الوليد بن مسلم عن إسماعيل به .

وقال : « وهذا الحديث أحد ما أنكر على إسماعيل بن عياش ، والمحفوظ ما رواه الجماعة عن ابن جريج عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا » .

(٣) ما بين المعقوفين سقط من نسختي (أ) و (ج) من « المختصر » .

[عبادٌ ، و عطاء بن عجلان ضعفاء ، وتابعه سليمان بن أرقم ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة]^(١) .

وسليمان [بن أرقم] متروك الحديث^(٢) .

[أما حديثه عن عباد ، وعطاء :

٦٢٠ - فأخبرناه أبو بكر بن الحارث أنا علي بن عمر : ثنا محمد بن

سهل : ثنا علي بن زيد الفرائضي : ثنا الربيع بن نافع ، عن إسماعيل بن عياش ،

عن عباد بن كثير ، وعطاء بن عجلان ، عن [ابن]^(٣) أبي مليكة ، عن عائشة

مثله^(٤) .

قال عليّ : « عباد بن كثير ، وعطاء بن عجلان ضعيفان »^(٥) .

وأما متابعة سليمان بن أرقم :

٦٢١ - فأخبرناه أبو بكر بن الحارث أنبأ علي بن عمر الحافظ : ثنا محمد

ابن سليمان النعماني ، والحسين بن إسماعيل القاضي قالوا : ثنا أبو عثبة : ثنا

محمد بن حميد : ثنا سليمان بن أرقم ، عن ابن جريج ، عن أبيه أن رسول الله

صلوات الله عليه قال :

« إذا رُفِعَ أحدكم في صلاته ، أو قلّس ، فلينصرف فليتوضأ ، وليرجع

(١) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » .

(٢) انظر ما سيذكره المصنف عنه بعد قليل .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل .

(٤) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٥٤) - ومن طريقه المصنف -

وإسناده ضعيف ، لضعف عباد وعطاء ، وسيأتي الكلام عليهما .

(٥) « سنن الدارقطني » (١ / ١٥٤) .

فليتّمّ صلّاته على ما مضى منها ما لم يتكلم .

قال : وحدثني ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة ، عن النبي

ﷺ مثل ذلك (١) .

٦٢٢ - أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ : أنبأ أحمد بن علي : ثنا أبو

عيسى الترمذي قال : سمعت عبدالله بن عبدالرحمن يقول : سمعت زكريا بن

عدي يقول : قال أبو إسحاق الفزاري :

« خذوا عن بقيّة ما حدثكم عن الثقات ، ولا تأخذوا عن إسماعيل بن

عياش ، ما حدث عن الثقات ، وغير الثقات » (٢) .

٦٢٣ - أخبرنا محمد بن أحمد : ثنا أبو عيسى : ثنا محمد - يعني ابن

إسماعيل - ثنا إبراهيم بن موسى ، عن رباح الكوفي ، عن ابن المبارك قال :

« إذا اجتمع بقية ، وإسماعيل بن عياش ، فبقية أحب إليّ » (٣) .

وقد ذكرت في إسماعيل [بن عياش] ما قال أئمتنا في مسألة (مسح

الأذنين بماء جديد) (٤) .

(١) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٥٥) - ومن طريقه المصنف - .

وإسناده واه ، سليمان بن أرقم متروك ، وسيأتي الكلام عليه .

(٢) أخرجه العقيلي في « الضعفاء الكبير » (١ / ٩٠) ثنا عبدالله بن أحمد ثنا

عبدالله بن عبدالرحمن السمرقندي به .

وقال مسلم : ثنا عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي به .

انظر : « تهذيب الكمال » (٣ / ١٧٨) ، و « الميزان » (١ / ٢٤٢) .

(٣) أخرجه العقيلي في « الضعفاء الكبير » (١ / ٨٩) من طريق آخر عن ابن

المبارك به .

(٤) انظر مسألة رقم (٩) الأرقام (بعد ١٤٧ ، ١٤٩ - ١٥١ ، بعد ٢١١) .

وأما سليمان بن أرقم ؛ فهو شرٌّ منه بكثير .

٦٢٤ - [أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي : أنبأ أبو إسحاق الفزاري : ثنا

أبو الحسين الغازي : ثنا عمرو بن علي قال : [ليس بثقة ، روى أحاديث منكراً ، قال : و]^(١) [قال محمد بن عبد الله الأنصاري : « كنا ونحن شباب نُنهى عن مجالسته ، وذكر منه أمرًا عظيمًا^(٢)]^(٣) .

٦٢٥ - [وقال أبو بكر بن أبي خيثمة سمعت أحمد بن حنبل يقول]^(٤) :

« وكان سفيان الثوري يحدث عن أبي معاذ ، عن الحسن ، وهو سليمان ابن أرقم أبو معاذ ، وليس بشيء »^(٥) .

٦٢٦ - أخبرنا محمد بن الحسين : أنبأ أبو الحسن الطرائفي : ثنا عثمان

ابن سعيد الدارمي قال : قلت ليحيى]^(٦) بن معين : فسليمان بن أرقم ؟ قال : « ليس بشيء »^(٧) .

(١) ما بين المعقوفين سقط من الأصول كلها ، واستدركته من كتب الرجال والتراجم .

(٢) كذا في « الجرح والتعديل » (٢ / ١ / ١٠٠) (رقم : ٤٥٠) ، و « تهذيب

الكمال » (١١ / ٣٥٣) .

(٣) ما بين المعقوفين سقط من « الخلافات » ، وأثبتته من نسخ « المختصر » ، وسقطت

من « الخلافات » مقولة عمرو بن علي ، وسند الإمام أحمد - الآتي - فأوهم ما في الأصل أن مقولة أحمد هي للفلاس عمرو بن علي !!

(٤) ما بين المعقوفين سقط من الأصل .

(٥) « الجرح والتعديل » (٤ / رقم : ٤٥٠) و « تهذيب الكمال » (٢٠ / ٣٥٢) ،

وفي الأصل : « ليس يسوى بشيء » !!

(٦) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « وقال » .

(٧) « تاريخ عثمان بن سعيد » (رقم : ٤٠١) .

وفي نسخ « المختصر » : « وقال ابن معين : سليمان بن أرقم أبو معاذ ، ليس يسوى =

٦٢٧ - أخبرنا أبو سهل المهراني : أنبأ أبو الحسين العطار أخبرني أبو عبدالله النحوي قال : سمعت محمد بن إسماعيل يقول : « سليمان بن أرقم مولى قريظة أو النضير ، عن الحسن والزهري [^(١) أبو معاذ ، تركوه » ^(٢) .

٦٢٨ - [أخبرنا أبو عبدالرحمن السلمي : أنبأ أبو الحسين الحجاجي : ثنا أبو الجهم : ثنا إبراهيم بن يعقوب] ^(٣) الجوزجاني [قال : « سليمان بن أرقم : ساقط » ^(٤) .

وأما عباد بن كثير وعطاء بن عجلان ، [فإنهما أيضًا ضعيفان] ^(٥) .

٦٢٩ - [أخبرنا الحاكم أبو عبدالله الحافظ رحمه الله : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب] قال : [سمعت عباس] الدوري [يقول : سمعت يحيى يقول : عطاء بن عجلان ضعيف ، قال : و [سئل يحيى ، عن عطاء بن عجلان الذي يروي عنه إسماعيل بن عياش فقال : « لم يكن بشيء » ^(٦) ، وكان يوضع له الحديث ؛ حديث الأعمش ، عن أبي معاوية [الضرير] وغيره فيحدث بها » ^(٧) ، = فلسًا ، وهذا نص الدوري في « تأريخه » (٢ / ٢٢٨) وعنه ابن عدي وابن أبي حاتم وجماعة .

(١) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « وقال البخاري » .

(٢) « التاريخ الكبير » (٤ / رقم : ١٧٥٦) ، و « الضعفاء الصغير » (رقم : ١٤٢) .

(٣) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « وقال » .

(٤) « أحوال الرجال » : (رقم : ١٥٨) .

(٥) ما بين المعقوفين سقط من نسختي (أ) و (ج) من « المختصر » .

(٦) كذا في المصادر الآتية ، وفي نسخ « المختصر » أيضًا ، وفي « الخلافات » : « بنقي » .

(٧) « تأريخ الدوري » (٢ / ٤٠٤) (رقم : ٥٢٧٠) وفيه برقم (١٩٦٨) : « وليس بثقة » و برقم (٢٢٩٧) : « ليس حديثه بشيء » و برقم (٢٧٣٤) : « كذاب ، وهو =

[قال] وسمعت يحيى يقول : « عباد بن كثير ، ضعيفٌ »^(١) .

٦٣٠ - [أخبرنا أبو عبد الرحمن السُّلَمِيُّ أنبأ أبو الحسن الطرائفي قال : سمعت عثمان بن سعيد يقول : و]^(٢) سألت يحيى بن معين ، عن عباد بن كثير الرملي فقال : « ثقة ، وعباد بن كثير الذي كان يكون بمكة ، ليس بشيء في الحديث ، وكان رجلاً صالحاً »^(٣) .

[وقال البخاري : « عباد بن كثير الثقفي البصري يسكن مكة تركوه »]^(٤) ^(٥)

وقال^(٦) : [وسمعت محمداً يقول] : « عطاء بن عجلان البصري العطار نسبه عبدالوارث منكراً الحديث »^(٧) .

= كوفي « وبرقم (٥١٢٨) : « ضعيف » وقال ابن محرز (رقم : ٨٦) : « كذاب » وفي موضع آخر (رقم : ٢٥) : « ليس بشيء » .

(١) « تاريخ الدوري » (٢ / ٢٩٢) .

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وقال الدارمي » .

(٣) « تاريخ عثمان بن سعيد » (رقم : ٤٩٤ - ٤٩٦) والمثبت منه بحروفه ، وكذا في نسخ « المختصر » ، ووقع في « الخلافات » هكذا : « وسألت يحيى بن معين عن عباد بن كثير الثقفي البصري ، سكن مكة ، تركوه » .

وهذا كلام البخاري ، ووقع سقط في الأصل ، وهو إسناد المصنف إلى البخاري ، وقد تقدم مراراً .

(٤) في نسخة (ب) من « المختصر » : « ينزل » .

(٥) المثبت من نسخ « المختصر » وسقط من « الخلافات » .

(٦) القائل هو : الراوي عن البخاري ، وقد سقط السند إليه ، ويروي المصنف أقوال البخاري بهذا الإسناد : « أخبرنا أبو سهل المهراني أنبأ أبو الحسين العطار أخبرني أبو عبد الله النحوي قال : سمعت محمد بن إسماعيل البخاري » .

قال أبو عبيدة : يغلب على ظني أن المذكور أنفاً هو في « الخلافات » ، بدلاً من عبارة « وقال البخاري » التي في نسخ « المختصر » .

(٧) « التاريخ الكبير » (٦ / ٧٦) (رقم : ٣٠٣٤) ، و « التاريخ الصغير » =

٦٣١ - [أخبرني محمد بن الحسين الشلمي : ثنا أبو الحسين الحجاجي ثنا أبو الجهم : ثنا إبراهيم بن يعقوب]^(١) [الجوزجاني] قال : « عباد بن كثير لا ينبغي لحكيم^(٢) أن يذكره في العلم ، حسبك عنه بحديث النهي^(٣) .
٦٣٢ - قال [وحدثنا] إبراهيم [قال] عطاء بن عجلان^(٤) : « كذآب^(٣) .
فهذا جملة ما انتهى إلينا من حال رواة هذا الخبر ، وبمثله لا تقوم الحجة [.
والصواب عن ابن جريج ، عن أبيه] عن النبي ﷺ مرسلأ .
كذلك رواه^(٥) أصحاب ابن جريج الحفاظ عنه .
٦٣٣ - روى أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن أبيه^(٦)] قال : قال رسول
الله ﷺ :

« إذا قاء أحدكم أو قلس^(٧) أو وجد مذياً ، وهو في الصلاة فليصرف ،
وليتوضأ ، وليرجع فليبين على صلاته ، ما لم يتكلم^(٨) .

= (٢ / ٩٥) و « الضعفاء » (رقم : ٢٧٩) .

(١) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « وقال » .

(٢) في نسخ « المختصر » : « لحليم !

(٣) كلام الجوزجاني في « أحوال الرجال » (رقم : ١٦٣) في عباد ، و (رقم : ١٤٩)

في عطاء .

(٤) ما بين المعقوفين من « عباد بن كثير لا ينبغي إلى هنا » سقط من نسختي

(أ) و (ج) من « المختصر » .

(٥) في نسختي (أ) و (ج) ، من « المختصر » : « يرويه » .

(٦) ما بين المعقوفين سقط من « الخلافيات » .

(٧) هو ما خرج من الجوف ملء الفم أو دونه ، انظر « النهاية » (٤ / ١٠٠) ،

و « مختار الصحاح » (٥٤٨) .

(٨) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٥٥) - ومن طريقه البيهقي في « المعرفة » =

قال علي [بن عمر]^(١) : قال لنا أبو بكر : سمعت محمد بن يحيى يقول : هذا هو الصحيح عن ابن جريج ، وهو مرسلٌ .

وأما حديث ابن أبي مليكة ، عن عائشة رضی الله عنها ، يرويه إسماعيل ابن عياش فليس بشيء^(٢) ، ومنها ما :

٦٣٤ - [أخبرنا أبو عبدالرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالا : أنبأ علي بن عمر الحافظ : ثنا القاضي الحسين بن إسماعيل : ثنا أحمد بن منصور (ح) .

٦٣٥ - قال : وثنا الفتح بن محمد القلانسي : ثنا محمد بن الخليل : ثنا إسحاق بن منصور : ثنا هريم^(٣) ، عن عمرو القرشي ، عن أبي هاشم ، عن زاذان ، عن سلمان [رضي الله عنه] قال : رأيت النبي ﷺ وقد سال من أنفي دمٌ ، فقال : « أحديث وضوءًا » .

[وقال المحاملي] : « أحدث [لما حدث] وضوءًا »^(٤) .

= (١ / ٢٣٩) (رقم : ٢١٦) ، و « الكبرى » (١ / ١٤٢ - ١٤٣) - من طريق أبي عاصم النبيل به .

وإسناده ضعيف للإرسال الذي فيه ، وقد تابع أبا عاصم جماعة ، كما مضى في التعليق على رقم (٦١٩ ، ٦٢١) .

(١) ما بين المعقوفين سقط من « الخلافيات » .

(٢) « سنن الدارقطني » (١ / ١٥٥) .

(٣) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « روي » .

(٤) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٥٦) - ومن طريقه المصنف - ولا يوجد في « أمالي المحاملي / رواية ابن يحيى البيهقي » وهي المطبوعة ، والحديث عند الدارقطني من طريقه .

وأخرجه الطبراني في « الكبير » (٦ / ٢٣٩) (رقم : ٦٠٩٩) ثنا الحسين بن إسحاق =

قال علي [بن عمر]^(١) : « [عمرو]^(٢) القرشي هذا ، هو : عمرو بن خالد أبو خالد الواسطي ، متروك الحديث ، وقال أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين : أبو خالد الواسطي كذابٌ »^(٣).

٦٣٦ - [أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال : سمعت عباساً الدوري يقول : سمعت يحيى بن معين يقول : « عمرو بن خالد ، كوفيٌّ كذابٌ ، حدّث عنه أبو حفص الأبار وغيره »^(٤).

٦٣٧ - أخبرنا محمد بن الحسين : أنبأ أبو الحسن الطرائفي قال : سمعت الدارمي يقول : سمعت يحيى بن معين يقول : « عمرو بن خالد الذي يروي عنه أبو حفص الأبار شيخٌ كوفيٌّ كذابٌ ، يروي عن زيد بن علي ، عن آبائه ، عن علي رضي الله عنه »^(٥).

٦٣٨ - أخبرنا أبو سهل المهراني : أنبأ أبو الحسين العطار : أخبرني أبو عبدالله النحوي قال : سمعت محمد بن إسماعيل يقول : « عمرو بن خالد يروي عنه إسرائيل ، منكر الحديث »^(٦).

= التستري ثنا القاسم بن دينار ثنا إسحاق بن منصور .

وإسناده وإه بمرّة ، فيه عمرو بن خالد متروك ، وسيأتي الكلام عليه .

(١) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافات » .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من نسختي (أ) و (ج) من « المختصر » .

(٣) « سنن الدارقطني » (١ / ١٥٦) .

(٤) « تأريخ عباس الدوري » : (رقم : ١٥٠٢) ونحوه برقم (٤٧٣٣) وفيه برقم

(٤٨٦٦) : « ليس بثقة » .

(٥) « تأريخ عثمان بن سعيد الدارمي » (رقم : ٥٦٨) ونحوه في « تأريخ الدوري »

(رقم : ١٨٢٥) .

(٦) « التاريخ الكبير » (٦ / ٢٣٨) ، و « التاريخ الصغير » (١ / ٣١٠) ، =

٦٣٩ - وأخبرناه أبو بكر بن الحارث : أنبأ علي بن عمر الحافظ : ثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل : ثنا محمد بن شعبة بن جوان : ثنا إسماعيل بن أبان : ثنا [^(١) جعفر بن زياد الأحمر ، عن أبي خالد ، عن أبي هاشم] عن زاذان ، عن سلمان رضي الله عنه أنه رعى ، فقال له النبي ﷺ :
« أحدث له وضوءًا » ^(٢) .

كذا قال : عن جعفر بن زياد ، عن أبي خالد - وهو عمرو بن خالد الواسطي - ، عن أبي هاشم .

٦٤٠ - وقد أخبرنا أبو سعد الماليني : أنبأ أبو أحمد بن عدي : ثنا القاسم ابن محمد بن عباد : ثنا أحمد بن عبدة : ثنا حسين بن حسن ، عن جعفر بن زياد الأحمر ، عن أبي هاشم الزماني ، عن زاذان ، عن سلمان قال :
« رعتُ عند النبي ﷺ ، فأمرني أن أحدث وضوءًا » ^(٣) [^(٤) .

= و « الضعفاء » (رقم : ٢٥٩) ، وانظر سائر أقوال أئمة الجرح والتعديل فيه في تعليقنا على « الخلافات » (١ / ٢٦٦) .

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وروي عن » .

(٢) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٥٦) - ومن طريقه المصنف - وإسناده وإه بمرة ، فيه أبو خالد عمرو بن خالد متروك ، وقد أتهم ، وجعفر الأحمر ضَعْف ، وانظر ما سيأتي .
(٣) أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٢ / ٥٦٥) - ومن طريقه المصنف - وقال :
« وهذا الحديث قد رواه عن أبي هاشم غير جعفر الأحمر » .

وأخرجه الطبراني في « الأوسط » (١ / ق ١٦١) : ثنا إبراهيم ، و « الكبير » (٦ / ٢٣٩) (رقم : ٦٠٩٨) : ثنا يحيى بن محمد الحياطي - كذا في مطبوعه ، والصواب « الحنَّائي » نسبة إلى بيع الحنَّاء ، كما في « الأنساب » (٤ / ٢٧٥) - وابن حبان في « المجروحين » (٣ / ١٠٥ - ١٠٦) :

أخبرنا ابن قحطبة ثلاثتهم قال : ثنا أحمد بن عبدة به ، إلا أنَّ ثلاثتهم زادوا « يزيد بن =

لم يذكر [في إسناده] أبا خالد ، [وجعفر ، وأبو خالد كلاهما]^(١) ضعيفاً ، لا يصح الاحتجاج بخبرهما ، والله أعلم .

٦٤١ - [أخبرنا أبو عبدالرحمن الشلمي : أنبأ أبو الحسين الحجاجي : ثنا

أبو الجهم : ثنا إبراهيم بن يعقوب]^(٢) الجوزجاني [قال] : « جعفر الأحمر مائل عن الطريق ، وكذلك سلمة الأحمر »^(٣) .

٦٤٢ - [أخبرنا محمد بن الحسين : أنبأ أبو الحسين الطرائفي] قال :

[سمعت] الدارمي [يقول] : وسئل يحيى ، عن جعفر الأحمر فقال بيده : لم يليه^(٤) ولم يضعفه^(٥) . ومنها ما :

٦٤٣ - [أخبرنا أبو عبدالرحمن الشلمي : أنبأ علي^(٦) بن عمر الحافظ :

ثنا أحمد بن سليمان قال : قرىء على أحمد بن ملاعب ، وأنا أسمع : ثنا عمرو

= أبي خالد الدلاني « بين جعفر الأحمر وأبي هاشم .

وإسناده ضعيف على كل حال ، يزيد هذا قال عنه ابن حبان في « المجروحين »

(٣ / ١٠٥) : « كان كثير الخطأ ، فاحش الوهم ، يخالف الثقات في الروايات ، حتى إذا

سمعها المبتدئ في هذه الصناعة علم أنها معلولة أو مقلوقة ، لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق

الثقات ، فكيف إذا انفرد عنهم بالمعضلات !؟ » .

وجعفر الأحمر ضعفه بعضهم ، وسيأتي كلام للمصنف عليه .

(٤) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « بقريب من معناه ، وفي رواية » .

(١) ما بين المعقوفين سقط من نسختي (أ) و (ج) من « المختصر » .

(٢) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « قال » .

(٣) « أحوال الرجال » : (رقم : ٥٢ ، ٥٣) .

(٤) في نسخ « المختصر » : « يشته » .

(٥) « تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي » (رقم : ٢١٩) .

(٦) في الأصل : « أبو علي » وهو خطأ ! وهو الدارقطني ، وكنيته أبو الحسن .

ابن عون : ثنا أبو [(١) بكر الداھري ، عن حجاج ، عن الزھري ، عن عطاء بن یزید ، عن أبي سعید [الخدري] قال : قال رسول الله ﷺ :

« من رعى في صلاته ، فليرجع فليتوضأ وليبني على صلاته » (٢).

قال علي [بن عمر] (٣) : « أبو بكر الداھري عبدالله بن حكيم ، متروك » (٤).

٦٤٤ - [أخبرنا أبو عبدالله الحافظ : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال : سمعت العباس بن محمد يقول [سألت] (٥) يحيى [(٦) بن معين :] عن أبي بكر الداھري يحدث عنه عمرو بن عون الواسطي ، فقال [: « ليس حديثه بشيء »] (٧) .

٦٤٥ - [أخبرنا محمد بن الحسين : أنبأ أبو الحسين الحجاجي : ثنا أبو

(١) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « روي عن أبي » .
 (٢) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٥٧) - ومن طريقه المصنف - .
 وأخرجه ابن حبان في « المجروحين » (٢ / ٢٢) - ومن طريقه ابن الجوري في « الواهيات » (١ / ٣٦٦) (رقم : ٦٠٧) - أخبرنا أحمد بن يحيى بن زهير ثنا عمر بن الخطاب السجستاني ثنا عمرو بن عون به . إسناده وإه برة ، وهو معلول بأبي بكر الداھري ، كما قال الزيلعي في « نصب الراية » (١ / ٣٩) ، وأعله ابن الجوزي في « الواهيات » ، و « التحقيق » (١ / ٤٧٦ - مع « التنقيح ») وغيره به .
 وينبغي أن يُنظر في حجاج من هو ، فإن كان ابن أرتاة فلم يسمع من الزھري ، بل لم يلقه ، وليحرر .

(٣) ما بين المعقوفين سقط من « الخلافيات » .
 (٤) « سنن الدارقطني » (١ / ١٥٧) وذكره في « الضعفاء والمتروكون » (رقم : ٣١٨) .

(٥) ما بين المعقوفين سقط من الأصل .

(٦) ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « وقال » .

(٧) « تاريخ عباس الدوري » (٢ / ٣٠٢) (رقم : ٥٠١٨) .

الجهم : ثنا إبراهيم بن يعقوب [^(١) الجوزجاني] قال : « أبو بكر الداهري [كذابٌ مصرّحٌ » ^(٢) .

٦٤٦ - [أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ في (أسامي المجروحين) من كتاب « المدخل » : « عبدالله بن حكيم الداهري أبو بكر ، روى عن إسماعيل ابن أبي خالد والأعمش والثوريّ أحاديث [موضوعة] ^(٣) ، روى عنه عمرو بن عون الواسطي ^(٤) [^(٥)] .
ومنها ما :

٦٤٧ - [أخبرنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ : ثنا أبو العباس محمد يعقوب ثنا أبو عتبة ثنا [^(٦) بقية : ثنا يزيد بن خالد ، عن يزيد بن محمد ، عن عمر بن عبد العزيز قال : قال تميم الداري : قال رسول الله ﷺ :
« الوضوء من كلِّ دمٍ سائلٍ » ^(٧) .

(١) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « قال » .

(٢) « أحوال الرجال » : (رقم : ٢١٨) .

(٣) ما بين المعقوفين سقط من « الخلافيات » .

(٤) في الأصل : « روى عنه عثمان وابن عون الواسطي » وهو خطأ .

(٥) « المدخل إلى الصحيح » (ق ١١ / أ) .

(٦) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « روي عن » .

(٧) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٥٧) ثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ،

نا موسى بن عيسى بن المنذر ، نا أبي أنا بقية به .

وإسناده ضعيف . وهو منقطع ، فقد كانت ولادة عمر بن عبد العزيز بعد وفاة تميم بأزيد

من عشرين سنة .

ويزيد بن خالد وي زيد بن محمد مجهولان ، كما قال الدارقطني - وسيأتي قوله - ،

وتابعه البيهقي في « المعرفة » (١ / ٢٤٠ - ٢٤١) ، وابن الجوزي في « التحقيق » =

٦٤٨ - [أخبرنا أبو عبدالرحمن الشُّلبي : أنبأ ^(١) علي بن عمر

[الحافظ قال] : « عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم الداري ولا رآه ، ويزيد

= (١ / ٤٧٨ - مع « التنقيح ») ، والنووي في « المجموع » (٢ / ٦٠) ، والزيلعي في « نصب الرأية » (١ / ٣٧) ، والمناوي في « فيض القدير » (٩ / ٣٧٦) .

وقد صرح الكشميري في « فيض الباري » (١ / ٢٧٨) بتقوية هذا الحديث بهذا اللفظ

من حديث زيد بن ثابت .

قلت : أخرجه ابن عدي في « الكامل » (١ / ١٩٣) و (٢ / ٥٠٩) ثنا عبدالله بن

أبي سفيان الموصلي ، ثنا أحمد بن فرج ، ثنا بقرية ، ثنا شعبة عن محمد بن سليمان بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، عن عبدالرحمن بن أبان بن عثمان ، عن زيد بن ثابت رفعه .

وقال عقبه في الموطن الأول : « وهذا الحديث لا نعرفه إلا عن أبي عتبة ، وأبو عتبة

- وهو أحمد بن فرج - مع ضعفه فقد احتمله الناس ورَوَوْا عنه ، ومحمد بن سليمان الذي ذكر في هذا الحديث أظنه أراد أن يقول : عمر بن سليمان ، وأبو عتبة وسط بينهما ليس ممن

يحتج بحديثه أو يتدين به ، إلا أنه يكتب حديثه » .

وقال عقبه في الموطن الثاني : « وهذا الحديث وإن كان في إسناده بعض الإرسال ، فإنني

لم أكتبه إلا عن ابن أبي سفيان الموصلي ، وهو منكر من حديث شعبة عن محمد بن سليمان ، إنما أراد به عمر بن سليمان فصَحَّف . ولبقية عن شعبة كتاب ، وفيه غرائب ، وتلك الغرائب ينفرد

بها بقرية عنه وهي محتملة » ثم قال « عن شعبة باطلٌ » وقد أقذع محمد بن عوف الحمصي القول في أحمد بن فرج هذا ، فقال عنه فيما رواه الخطيب في « تاريخه » (٤ / ٣٤١) :

« كذائب ! وليس عنده في حديث بقرية أصلٌ ، هو فيها أكذب خلق الله ، إنما هي أحاديث وقعت له في ظهر قرطاس كتاب صاحب حديث في أولها مكتوب : حدثنا يزيد بن عبد ربه

قال حدثنا بقرية ... » .

ثم اتهمه بشرب الخمر ، وقال بعد كلام : « فأشهد عليه بالله إنه كذائب » .

قلت : في كلامه السابق ما يؤكد ما قاله ابن عدي من أن الحديث منكر عن شعبة ، فلم

يصح ، والله أعلم . وانظر « السلسلة الضعيفة » (رقم : ٤٧٠) .

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « قال » .

ابن خالد ، ويزيد بن محمد مجهولان^(١) ، ومنها ما :

٦٤٩ - [أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الماليني : أنبأ أبو أحمد بن

عدي ثنا أبو بدر أحمد بن خالد ، عن عبد الملك بن مسرح ثنا عمي الوليد بن عبد الملك ثنا محمد بن سلمة (ح) .

٦٥٠ - وأخبرنا أبو سعد أنبأ أبو أحمد ثنا الخضر بن أحمد بن أمية الحراني

ثنا محمد بن الحارث البزار ثنا محمد بن سلمة (ح) .

٦٥١ - وأخبرنا محمد بن الحسين أنبأ علي بن عمر ثنا محمد بن أحمد

ابن عمرو بن عبد الخالق ثنا أبو علاثة محمد بن عمرو بن خالد ثنا أبي محمد بن سلمة ، عن [٢] بن أرقم ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا رجع أحدكم في صلاته ، فلينصرف ، فليغسل الدّم ، ثم ليعد وضوءه ، ويستقبل صلاته »^(٣) .

[لفظهما سواءً ، إلا أن في رواية محمد^(٤) بن الحارث ، عن محمد بن

سلمة : « عن سليمان بن أرقم » .

قال الشيخ [: وسليمان بن أرقم] لا تقوم به الحجة ، وقد ذكرناه [٥] .

وروي [عن ابن عباس رضي الله عنه] من وجه آخر :

(١) « سنن الدارقطني » (١ / ١٥٧) .

(٢) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « ما روي عن سليمان » .

(٣) أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٣ / ١١٠٤) ، والدارقطني في « السنن »

(١ / ١٥٢ - ١٥٣) ومن طريقهما المصنف بأسانيده الثلاثة .

وإسناده ضعيف ، فيه سليمان بن أرقم ، متروك .

(٤) في الأصل : « محمود » وهو خطأ .

(٥) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « ضعيف قد مضى ذكر حاله » .

٦٥٢ - [أخبرنا أبو عبد الرحمن الشلمي : أنبأ علي بن عمر : ثنا الحسن ابن الخضر ثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس ثنا عمران بن موسى ثنا عمر^(١) بن رباح (ح) .

٦٥٣ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث : أنبأ محمد بن حبان : ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسين : ثنا عبد الله بن محمد بن سعيد الحراني : ثنا محمد بن سليمان بن أبي داود ثنا [عمر بن رباح البصري ثنا عبد الله بن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « كان رسول الله ﷺ إذا رُعف في صلاته توضأ ، ثم بنى على ما بقي من صلاته »^(٣) .

قال علي بن عمر : « [عمر]^(٤) بن رباح متروك »^(٥) .

٦٥٤ - [أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى ثنا أبو علي القباني : ثنا محمد بن إسماعيل : ثنا عمرو بن علي قال : « عمر بن رباح أبو حفص الضَّرير البصري دَجَّالٌ »^(٦)] .
ومنها ما :

٦٥٥ - [أخبرنا أبو عبد الرحمن الشلمي أنبأ علي بن عمر الحافظ ، نا

(١) في الأصل « عمران » وهو خطأ .

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « عن » .

(٣) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٥٦ - ١٥٧) - ومن طريقه المصنف -

وإسناده وإه جَدًّا ، فيه عمر بن رباح متروك ، وقد أُتِّهم .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » .

(٥) « سنن الدارقطني » (١ / ١٥٧) ، وذكره في كتابه « الضعفاء والمتروكون »

(رقم : ٣٦٩) .

(٦) « التاريخ الكبير » (٦ / ١٥٦) ، و « التاريخ الصغير » (٢ / ٢٣٦ - ٢٣٧) .

محمد بن نوح الجند يسابوري ثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي نا^(١) الحسن بن علي الرزاز ثنا^(٢) محمد بن الفضل عن أبيه ، عن ميمون [بن مهران] ، عن [سعيد] بن المسيب ، عن أبي هريرة [عن النبي ﷺ قال]^(٣) :
 « ليس في القطرة ولا القطرتين من الدم وضوءٌ ، إلا أن يكون دمًا سائلًا »^(٤) .

[قال علي : محمد بن الفضل ضعيفٌ]^(٥) .

٦٥٦ - أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر بن بالويه قال : سمعت ابن أبي شيبة يقول : قلت ليحيى : إن عون بن سلام يحدث بأحاديث ، عن محمد بن الفضل الخراساني ، فقال^(٦) : « كان محمد بن الفضل كذابًا »^(٧) .

(١) بدلها في الأصل « ابن » وهو خطأ ، والتصويب من « سنن الدارقطني » .
 (٢) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « روي عن » .
 (٣) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « مرفوعًا » .
 (٤) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٥٧) - ومن طريقه المصنف - .
 وإسناده واه بمؤدة ، فيه محمد بن الفضل بن عطية ، متروك وقد اتهم ، وسيأتي كلام للمصنف عليه .

(٥) « سنن الدارقطني » (١ / ١٥٧) ، وقال أيضًا عنه (١ / ٩٨) ، « متروك الحديث » .

(٦) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « قال ابن معين » .
 (٧) « الضعفاء الكبير » (٤ / ١٢٠ - ١٢١) و « تهذيب الكمال » (٢٦ / ٢٨٣) ، وقال ابن طهمان (رقم : ٣٣٤) عن ابن معين : « خراساني كذاب » وقال : أبو بكر بن أبي خيثمة عنه « كان كذابًا » كما في « المجروحين » (٢ / ٢٧٨) ، و « تاريخ الخطيب » (٣ / ١٥١) .

وقد ذكرنا^(١) [ما قال أئمتنا] في مسألة مسح الأذنين [بماءٍ جديد]^(٢).

[ورواه سفيان بن زياد ، عن الحجاج بن نصير ، عن محمد بن الفضل ،

عن أبيه بن ميمون ، عن أبي هريرة .

٦٥٧ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث أنبأ علي بن عمر ثنا أحمد بن عيسى

ابن علي الخفاف :^(٣) ثنا سفيان بن زياد أبو سهل ، فذكره بإسناده موقوفاً^(٤).

قال علي بن [عمر]^(٥) : « محمد بن الفضل بن عطية ضعيف ، وسفيان

(١) في نسخ « المختصر » : « ذكرناه » .

(٢) راجع مسألة رقم (٩) الأرقام (١٥٨ - ١٦٠) .

(٣) كذا في الأصل ، وفي « سنن الدارقطني » : « الخواص » .

(٤) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٥٧) - ومن طريقه المصنف - ولكن

وقع هذا الأثر في مطبوع « السنن » مرفوعاً على خلاف ما قاله المصنف من أنه موقوف ، وعلى

كلِّ فإسناده ضعيفٌ ، لضعف محمد بن الفضل .

وقد أخرج عبد الرزاق في « المصنف » (١ / ١٤٥) (رقم : ٥٥٦) - ومن طريقه ابن

المنذر في « الأوسط » (١ / ١٧٣) (رقم : ٦٦) - وابن أبي شيبة في « المصنف » من طريق

غيلان بن جامع عن ميمون قال : « رأيت أبا هريرة أدخل أصبعه في أنفه ، فخرج منها دم ، ففتته

بأصبعه ، ثم صلى ولم يتوضأ » .

وأخرج ابن أبي شيبة في « المصنف » (١ / ١٦٢) - ومن طريقه الأثرم في « السنن »

(ق ٢١٨ / ب) - وابن المنذر في « الأوسط » (١ / ١٧٣) (رقم : ٦٩) عن شريك عن

عمران بن مسلم عن مجاهد عن أبي هريرة أنه لم يكن يرى بالقطرتين من الدَّم في الصَّلَاة

بأساً .

ومع هذا ! فقد أسند عنه ابن المنذر في « الأوسط » (١ / ١٨٤) (رقم : ٧٩) قوله :

« يعاد الوضوء من القيء والرعاف » .

والأول أشهر ، والله أعلم .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل .

ابن زياد وحجاج بن نصير ضعيفان»^(١) .

وروي في هذا ، عن أبي هريرة من وجه آخر لا يصح :

٦٥٨ - أخبرنا أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو جعفر محمد بن سليمان بن

منصور المذكر ثنا [٢] سهل بن عفان السجزي ثنا الجارود بن يزيد عن

[ابن]^(٣) أبي ذئب ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة

[قال : قال رسول الله ﷺ :]^(٤) .

« يعاد الوضوء من سبع : من إقطار البول ، والدم السائل ، والقيء ، ومن

دسعة^(٥) يملأ بها الفم ، والنوم^(٦) المضطجع ، وقهقهة الرجل في الصلاة ، ومن

خروج الدم»^(٧) .

(١) « سنن الدارقطني » (١ / ١٥٧) .

(٢) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « وروي عن » .

(٣) ما بين المعقوفين سقط من نسختي (أ) و (ج) من « المختصر » .

(٤) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « مرفوعاً » .

(٥) يريد بها الدفعة الواحدة من القيء ، قاله ابن الأثير في « النهاية » (٢ / ١١٧)

والعيني في « البنائة » (١ / ٢١٢) .

(٦) في نسخة (ب) من « المختصر » : « ونوم » .

(٧) عزاه للبيهقي في « الخلافيات » ونقل تضعيفه له : الزيلعي في « نصب الراية »

(١ / ٤٤) ، والعيني في « البنائة » (١ / ٢١٢) ، وصاحب « كنز العمال » (٩ / ٣٣٥ -

٣٣٦) (رقم : ٢٦٣٠٩) ، ونقل العيني تضعيفه عن صاحب « الدراية » .

وأخرج أبو عبيد في « الطهور » (رقم : ٤٠١ - بتحقيقي) ثنا حجاج عن زكريا بن

سلام عن عبيدة بن حسان وحمزة بن يسار يرويان الحديث إلى رسول الله ﷺ وذكرنا نحوه .

قلت : وإسناده ضعيف ومعضل ، عبيدة بن حسان ، قال أبو حاتم : منكر الحديث .

وقال ابن حبان : يروي الموضوعات عن الثقات . وقال الدارقطني : يروي عن الحسن

البصري وطبقته .

انظر « الميزان » (٣ / ٢٦) .

سهل بن عفان مجهولاً ، والجارود بن يزيد^(١) ضعيفٌ في الحديث ، ولا يصحُّ هذا ، ومنها :

٦٥٩ - [ما أخبرنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا محمد بن إسحاق : ثنا]^(٢) عبد الوهاب بن عطاء ، ثنا هشام الدستوائي ، عن يعيش بن الوليد ، عن ابن معدان ، عن أبي الدرداء : أنَّ النبي ﷺ قاء فأفطر . قال : فلقيت ثوبان في مسجد دمشق ، فسألته عن ذلك ، فقال : « نعم ، أنا صبيبتُ لرسول الله ﷺ وضوءه »^(٣) .

٦٦٠ - [أخبرنا أبو علي الروذباري : ثنا أبو بكر محمد بن مبرور بن عباس ابن شيبان الرازي : ثنا الحسين بن أحمد بن الليث : ثنا أبو عبيدة بن أبي السفر : ثنا]^(٤) عبد الصمد بن عبد الوارث : ثنا أبي ، عن حسين بن ذكوان المعلم ، عن يحيى بن [أبي]^(٥) كثير ثني عبدالرحمن [بن عمرو] الأوزاعي ، عن يعيش ابن الوليد بن هشام ، عن أبيه : ثني معدان بن أبي طلحة ، عن أبي

(١) انظر له « الميزان » (١ / ٣٨٤) .

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « روي عن » .

(٣) كذا وقع إسناده في نسخ « المختصر » الثلاث وفي « الخلافيات » !!

ولعله وجه من وجوه الاضطراب التي فيه ، وقد ساقها المزي في « تحفة الأشراف » (٨ / ٢٣٤ - ٢٣٥) وعزاها - كلها - للنسائي في « الصوم » من « الكبرى » ، فراجعه .

ولا يعرف لهشام رواية عن يعيش دون واسطة ! ، وقد أخرجه النسائي من طريق هشام عن يحيى عن يعيش عن معدان به ، ولم يقل « عن أبيه » ولا « عن رجل » ، فلعل « يحيى » سقط من الأصل ، والله أعلم .

(٤) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ المختصر : « وروي عن » .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ج) من « المختصر » .

الدرداء] أن النبي ﷺ قاء فأفطر ، فلقيت ثوبان في مسجد دمشق ، فذكرت ذلك له ، فقال : « صدق ، إني صببت له وضوءه » (١) [(٢) .

(١) أخرجه ابن خزيمة في « صحيحه » (٢٢٤ / ٣) (رقم : ١٩٥٦) - ومن طريقه ابن حبان في « الصحيح » (٣٧٧ / ٣) (رقم : ١٠٩٧ - الإحسان) - ، والنسائي في « الكبرى » - كما في « تحفة الأشراف » (٢٣٤ / ٨) - ، والحاكم في « المستدرک » (٤٢٦ / ١) والبخاري في « شرح السنة » (رقم : ١٦٠) من طرق كثيرة عن عبد الصمد به . وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٩٦ / ٢) من طريق آخر عن عبد الوارث به .

ولكن فيه « أن يعيش حدثه أن معدان » ولم يذكروا أباه ، وهو الوليد بن هشام بن معاوية الأموي ، وأخرجه من طريق عبد الصمد وأبيه عبد الوارث بهذا الإسناد ، ولكن بزيادة « عن أبيه » ، كما عند : أحمد في « المسند » (٤٤٣ / ٦) وأبي داود في « السنن » (٢ / ٣١٠ - ٣١١) (رقم : ٢٣٨١) والترمذي في « الجامع » (رقم : ٨٧) والدرامي في « السنن » (١٤ / ٢) والدارقطني في « السنن » (١ / ١٥٨ ، ١٥٩) وابن الجارود في « المنتقى » (رقم : ٨) وابن المنذر في « الأوسط » (١ / ١٨٩) (رقم : ٨٢) والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٩٦ / ٢) وابن خزيمة في « الصحيح » (رقم : ١٩٥٧) والبيهقي في « الكبرى » (١ / ١٤٤ و ٤ / ٢٢٠) وابن حزم في « المحلى » (١ / ٢٥٨) .

قال الحاكم عقبه : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه لخلاف بين أصحاب عبد الصمد فيه ، قال بعضهم : عن يعيش بن الوليد عن أبيه عن معدان ، وهذا وهم من قائله ، فقد رواه حرب بن شداد وهشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير على الاستقامة » . قال أبو عبيدة : رجح الحاكم الرواية التي فيها إسقاط « عن أبيه » . وهذا ما فعله ابن خزيمة في « صحيحه » (٢٢٥ / ٣) ، بينما خالفهما البخاري فقال في « شرح السنة » (١ / ٣٣٤) : « هذا حديث حسن ، والصحيح عن يعيش بن الوليد عن أبيه عن معدان !! قلت : ويتأكد ما قاله ابن خزيمة والحاكم برواية كل من : هشام الدستوائي ، كما عند ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣ / ٣٩ - ط الهندية) وأحمد في « المسند » (٥ / ١٩٥ و ٢٧٧) ، والنسائي في « الكبرى » - كما في « التحفة » (٨ / ٢٣٤) - وابن خزيمة في =

= « الصحيح » (رقم : ١٩٥٩) والحاكم في « المستدرک » (١ / ٤٢٦) .
 و حرب بن شداد ، كما عند : ابن خزيمة في « الصحيح » (رقم : ١٩٥٨) ، والحاكم
 في « المستدرک » (١ / ٤٢٦) والبغوي في « شرح الهنئة » (رقم : ١٦٠) فقد رواه بدون
 « عن أبيه » .

وإسناد الترمذي : ثنا أبو عبيدة بن أبي السفر وإسحاق بن منصور به .
 وهذا إسناد صحيح ، وقد أعلّهُ المصنّف بالاضطراب ، والجواب : أن اضطراب بعض
 الرواة لا يؤثر في ضبط غيره .

قال الأثرم في « السنن » (ق ٢١٨ / ب) : قلت لأحمد : « قد اضطربوا في هذا
 الحديث » فقال : « حسين المعلم يجوده » ونحوه في « مسائل أبي داود » (١٥) .
 كذا في « طبقات الخنابلة » لابن أبي يعلى (١ / ٦٧) و « تنقيح التحقيق »
 (١ / ٤٧١) وقال الترمذي : « حديث حسين أصبح شيء في هذا الباب » ، وقال : « وقد
 جود حسين المعلم هذا الحديث » ، ونقل ابن التركماني في « الجوهر النقي » أن ابن منده قال :
 « هذا إسناد متصل صحيح » .

قلت : إذا أقام ثقة إسناداً ، ونصص على ذلك أهل الشأن ، ولاحت الحجج على صحته ، لا
 نبالي بما وقع فيه من الاختلاف ، وكثير من أحاديث « الصحيحين » لا تسلم من هذا الاختلاف .
 وقد أعلّهُ ابن حزم بما لا طائل تحته ، فقال في « المحلى » (١ / ٢٥٨) : « يعيش بن

الوليد عن أبيه ، وليساً بمشهورين ، والثاني مدلس لم يسمعه يحيى من يعيش » !
 قلت : يعيش وأبوه وثقهما غير واحد - كما سيأتي - ، ويحيى سمعه من الأوزاعي
 وصرح بالتحديث ، فانفتت شبهة التدليس . ولكن يعجبني قول ابن حزم عقبه في توجيه
 الحديث - على فرض صحته - على عدم وجوب الضوء من القيء ، فقال : « ثم لو صح لما
 كان لهم فيه متعلق ، لأنه ليس فيه أن رسول الله ﷺ قال : « من تقياً فليتوضأ » ، ولا أن
 وضوءه عليه السلام كان من أجل القيء ، وقد صح عنه عليه السلام التيمم لذكر الله ، وهم لا
 يقولون بذلك ، وليس فيه أيضاً فرق بين ما يملأ الفم من القيء وبين ما لا يملأه ، ولا فيه شيء
 غير القيء ، فلا على ما فيه اقتصروا ، ولا قاسوا عليه قياساً مطرداً » .

وقال ابن المنذر عقبه : « وليس يخلو هذا الحديث من أحد أمرين : إما أن يكون ثابتاً ، أو

وهذا إسنادٌ مضطربٌ .

رواه عبد الوهاب عن هشام كما ذكرنا .

ورواه عبد الصمد ، عن هشام عن يحيى ، عن رجل^(١) ، عن يعيش ، عن

الوليد بن هشام ، عن ابن معدان [عن أبي الدرداء رضي الله عنه]^(٢) .

وقال عبد الصمد ، عن أبيه كما ذكرنا .

وقال مرة ، عن معدان بن طلحة^(٣) .

وكذا قال أبو^(٤) معمر ، عن عبد الوارث .

وقال جرير ، عن يحيى عن الأوزاعي ، عن يعيش ، عن معدان .

= فإن كان ثابتًا ؛ فليس فيه دليل على وجوب الوضوء منه ؛ لأن في الحديث أنه توضأ ، ولم يذكر أنه أمر بالوضوء منه ، كما أمر بالوضوء من سائر الأحداث .

وإن كان غير ثابت ، فهو أبعد من أن يجب فيه فرض .

وكان أحمد يثبت الحديث ، وقال غير أحمد من أصحابنا : إن ثبت اشتهاه يعيش وأبيه

بالعدالة ؛ جاز الاحتجاج بحديثهما .

قال : ولم يثبت ذلك عندنا بعد ، واستحب هذا القائل الوضوء به ، ثم قال : « فإن

ثبت الحديث لم يوجب فرضًا ، لأن النبي ﷺ لم يأمر به فيما نعلم ، والله أعلم » .

وانظر « إرواء الغليل » (١٤٧ - ١٤٨) (رقم : ١١١) .

(٢) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « بمعناه » .

(١) عند ابن خزيمة في « الصحيح » برقم (١٩٥٩) : « عن رجل من إخواننا يريد

الأوزاعي » .

(٢) تقدمت رواية هشام الدستوائي .

(٣) قال الترمذي في « الجامع » (١ / ١٤٥) : « قال إسحاق بن منصور - وأخرجه

من طريقه - : معدان بن طلحة » ثم قال : « وابن أبي طلحة أصح » .

(٤) في نسخة (ج) من « المختصر » : « ابن » وهو خطأ .

وقال مرة ، عن يعيش ، عن أبيه ، عن معدان .
 وقال شيبان ، عن يحيى حدث الوليد بن هشام ، عن معدان .
 وقال معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن يعيش ، عن خالد بن معدان ،
 عن أبي الدرداء (١) .

وكذلك قال : يزيد بن زريع ، عن هشام ، عن يحيى ، عن يعيش ، عن
 خالد بن معدان ، عن أبي الدرداء (٢) .

ويعيش قد تكلم فيه بعض العلماء ، وليس له ذكر في « الصحيح » ، وبمثل
 هذا لاتقوم الحجة (٣) ، وربما يقابلهم بعض أصحابنا بما :

٦٦١ - [أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ
 علي بن عمر الحافظ ثنا أبو عبيد الله القاسم بن إسماعيل ثنا القاسم بن هاشم

(١) رواية معمر أخرجهما عبد الرزاق في « المصنف » (رقم : ٥٢٥ ، ٧٥٤٨) ، ومن
 طريقه أحمد في « المسند » (٤٤٩ / ٦) والنسائي في « الكبرى » - كما في « التحفة » -
 وابن حزم في « المحلى » (٢٥٨ / ١) ، قال الترمذي في « جامعه » (١ / ١٤٦) : « روى
 معمر هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير ، فأخطأ فيه » .

فقال : « عن يعيش بن الوليد عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء » ولم يذكر فيه
 الأوزاعي ، وقال : « عن خالد بن معدان » وإنما هو معدان بن أبي طلحة » .
 وانظر تعقب الشيخ شاکر ومناقشته لكلام الترمذي .

(٢) ما أشار إليه المصنف مضي تخريجه ، ويستعان عليه بـ « تحفة الأشراف »
 (٨ / ٢٣٣ - ٢٣٤) (رقم : ١٠٩٦٤) إذ فيه تفصيل من روى عن عبد الصمد وعن أبيه ،
 وقد أجملت ذلك في تخريجي للحديث .

(٣) سبق الجواب عن دعوى الاضطراب ، أما يعيش ، فقال عنه العجلي والنسائي :
 ثقة ، وذكره ابن حبان في « الثقات » (٦٥٤ / ٧) فرجل هذا حاله يمشی حديثه .
 انظر « تهذيب الكمال » (٣٢ / ٤٠٤ - ٤٠٥) ، والتعليق عليه .

السَّمْسَار^(١) ثنا عتبة بن السَّكْنِ الحَمْصِي ثنا الأوزاعي ثنا عبادة بن نُسَيٍّ وهبيرة بن عبد الرحمن قالوا : ثنا أبو أسماء الرُّحْبِي ثنا ثوبان قال : كان رسول الله ﷺ صائماً في غير رمضان ، فأصابه غَمٌّ آذاه ، فتقيأ ، فقَاء ، فدعا بوضوء ، فتوضأ ، ثم أفطر [(٢)] .
فقلت : يا رسول الله ! أفريضةً الوضوء من القيء ؟ فقال : « لو كان فريضة لوجدته في القرآن » .

[قال : ثم صام رسول الله ﷺ الغد ، فسمعتة يقول : « هذا مكان إفطاري أمس » (٣)] .

هذا حديثٌ منكرٌ [ولا ينبغي لأحد من أصحابنا أن يعارضهم بذلك .
لكيلا نكون وهم في الاحتجاج بالمنكير سواءً ، أعاذنا الله من ذلك بمنه .
٦٦٢ - [أخبرنا السُّلَمِيُّ : أنبأ علي بن عمر الحافظ] (٤) عقب هذا الحديث :
« لم يروه ، عن الأوزاعي غير عتبة بن السَّكْنِ ، وهو منكر الحديث » (٥) .

٦٦٣ - [أخبرنا أبو بكر بن فورك أنبأ أبو بكر أحمد بن محمود بن

(١) في مطبوع « سنن الدارقطني » : « السمان » ! والتصويب من « تاريخ بغداد » (١٢ / ٤٣٠) وفيه : « وكان صدوقاً » .

(٢) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « بحديث منكر يروي عن ثوبان فيه » .

(٣) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٥٩) - ومن طريقه المصنف - .

وإسناده ضعيف جداً ، فيه عتبة بن السكْنِ ، روى عن الأوزاعي أحاديث لا يتابع عليها ، كما قال القُرَّاب . وقال الدارقطني : « متروك الحديث » .

وقال البيهقي : « وإياه منسوب إلى الوضع » .

وقال ابن حبان في « الثقات » : « يخطئ ويخالف » .

انظر « الميزان » (٣ / ٢٨) و (٢ / ٢٤٦) ، و « اللسان » (٤ / ١٢٨) .

(٤) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « قال الدارقطني » .

(٥) « سنن الدارقطني » (١ / ١٥٩) .

خُرَزَاد* الأهوازي بها قال : قرئ على إسماعيل بن محمد المزني وأنا حاضرٌ
حدثكم حفص بن عمرو الفراء ثنا [(١) سوار بن مصعب ، عن زيد بن علي عن
أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ « الْقَلَسُ حَدَثٌ » (٢) .
قال علي [بن عمر الدارقطني] (٣) : « سوار متروك ، ولم يروه عن زيد
غيره » (٤) .

٦٦٤ - [أخبرنا القاضي أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري : ثنا أبو العباس
محمد بن يعقوب : أنبأ الربيع بن سليمان : أنبأ (٥) الشافعي : أنبأ مالك عن
نافع عن ابن عمر « أنه كان إذا رجع انصرف فتوضأ ، ثم رجع ولم يتكلم » (٦) .

- (١) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « وروى » .
(٢) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٥٥) ثنا أحمد بن محمد بن سعيد ثنا
أحمد بن عبدالرحمن بن سراج والحسن بن علي بن بزيع قالوا : ناخص الفراء به .
وإسناده ضعيف ، فيه سوار بن مصعب الهمداني ، قال ابن معين : « ليس بشيء » .
وقال البخاري : « منكر الحديث » ، وقال النسائي وغيره : « متروك » ، وقال ابن عدي : « عامة
ما يروونه ليس بمحفوظ ، وهو ضعيف » .
انظر : « الكامل في الضعفاء » (٣ / ١٢٩٢) ، و « تاريخ بغداد » (٩ / ٢٠٨) ،
و « الميزان » (٢ / ٢٤٦) ، و « اللسان » (٣ / ١٢٨) .
(٣) ما بين المعقوفين سقط من « الخلافيات » .
(٤) « سنن الدارقطني » (١ / ١٥٥) .
(٥) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « وروى »
(٦) أخرجه مالك في « المدونة الكبرى » (١ / ٣٨) ، و « الموطأ » (١ / ٣٨)
(رقم : ٤٦ - رواية يحيى) و (١ / ٤٠ - رواية محمد بن الحسن) و (١ / ٤٢)
(رقم : ٩٥ - رواية أبي مصعب) ، وإسناده صحيح .
وله طرق أخرى ، انظرها في « الطهور » لأبي عبيد القاسم بن سلام (رقم : ٤١٥ -
٤١٧) مع تعليقنا عليه .
* ترجمه الخطيب في « تاريخه » (٥ / ١٥٧) ، وقال : « وكان ثقة » ، وانظر =

وهذا ثابت عن ابن عمر^(١)، وقد رُوينا [عنه] بخلاف هذا^(٢)؛ فيحتمل فعله على الاستحباب ، وتركه على الجواز .

وروي عن حجاج بن أرطاة ، عن خالد بن سلمة ، عن محمد بن الحارث أن عمر رضي الله عنه كان يصلّي بأصحابه ؛ فرعف ، فقدّم رجلاً فصلّي بالقوم ، ثم ذهب فتوضأ ، ثم رجع فصلّي [ما بقي من صلاته]^(٣) ، ولم يتكلم^(٤) . وهذا مرسلٌ ، فإنّ محمد بن الحارث بن أبي ضرار لم يدرك عمر رضي الله عنه ، وحجاج بن أرطاة ضعيف ، سيحيء ذكره إن شاء الله تعالى [فيما بعد] .
وروي [عن علي رضي الله عنه :

٦٦٥ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا يزيد ابن الحسين بن يزيد البزاز ثنا محمد بن إسماعيل الحسّاني ثنا وكيع ثنا علي بن صالح ، وإسرائيل ، عن أبي إسحاق [، عن عاصم ، عن علي] رضي الله عنه [قال : « إذا وجد أحدكم في بطنه رزاً^(٥) أو قيئاً ، أو رُعافاً ، فليصرف

= « التوضيح » (٥ / ٢٢١) .

(١) في « الخلافيات » : « هذا عن ابن عمر ثابت » .

(٢) في نسخ « المختصر » : لخلافه » .

(٣) ما بين المعقوفين من هامش « الخلافيات » .

(٤) أخرجه ابن المنذر في « الأوسط » (١ / ١٦٩) (رقم : ٥٩) ثنا علي بن

عبد العزيز ثنا حجاج ثنا حماد عن حجاج عن خالد به .

وأخرجه محمد بن الحسن الشيباني في « الحجّة على أهل المدينة » (١ / ٦٩) أخبرنا

عباد بن العوام أخبرنا الحجاج بن أرطاة أخبرني رجل عن عمرو - كذا وهو تصحيف ، وصوابه محمد ، فليصحح - ابن الحارث به .

وإسناده ضعيف وفيه انقطاع ، لضعف حجاج بن أرطاة ، ولأن محمد بن الحارث لم

يسمع من عمر رضي الله عنه .

(٥) الرز - بالكسر - الصّوت في البطن من القرقرة ونحوها . =

فليتوضأ ، ثم ليينِ على صلاته ما لم يتكلم»^(١).

[ورواه الثوري عن أبي إسحاق]^(٢) عن الحارث عن عليّ [رضي الله عنه] .

وعاصم [بن ضمرة : ليس بالقوي] والحارث [الأعور : ضعيف]^(٣) ،

سيجيء ذكرهما [إن شاء الله تعالى]^(٤) [فيما بعد] .

٦٦٦ - [وأخبرنا الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان ببغداد أنبأ حمزة

ابن محمد بن العباس ثنا عباس بن محمد ثنا عبيد الله أنبأ إسرائيل ، عن أبي

إسحاق ، عن الحارث ، عن علي رضي الله عنه : « أيما رجل دخل في الصلاة ،

فأصابه رزٌّ في بطنه ، أو قيء ، أو رُعاف ، فخشى أن يُحدِثَ قبل أن يُسَلِّمَ

الإمام ؛ فليجعل يده على أنفه ، إن كان يريد أن يعتدَّ بما قد مضى ، فلا يتكلم

حتى يتوضأ ، ثم يتم ما بقي ، فإن تكلم ، فليستقبل ، وإن كان قد تشهد وخاف

أن يحدث قبل أن يُسَلِّمَ الإمام ، فليسلم ، فقد تمتَّ صلاته »^(٥) .

= انظر « غريب الحديث » (٣ / ٤٤٢) لأبي عبيد ، و « النهاية » (٢ / ٢١٩) ،
و « اللسان » (٧ / ٢٢٠) .

(١) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٥٦) - ومن طريقه المصنف - ، وأخرجه

عبدالرزاق في « المصنف » (٢ / ٣٣٩) (رقم : ٣٦٠٧) عن معمر ، وابن أبي شيبة في

« المصنف » (٢ / ١٩٥ - ط الهندية) ، والدارقطني في « السنن » (١ / ١٥٦) عن يونس ،

وابن المنذر في « الأوسط » (١ / ١٦٩) (رقم : ٦٠) ، من طريق حجاج بن أرطاة ،

والبيهقي في « الكبرى » (٢ / ٢٥٦) من طريق آخر عن إسرائيل أربعتهم عن أبي إسحاق به .

وقال البيهقي عقبه : « وعاصم بن ضمرة غير قوي » .

(٢) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « وروي أيضًا » .

(٣) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « ضعيفان » .

(٤) ما بين المعقوفين سقط من « الخلافات » .

(٥) أخرجه البيهقي في « الكبرى » (٢ / ٢٥٦) ثنا الحسن بن أحمد به .

٦٦٧ - أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي ثنا عبدالله بن رجاء ثنا إسرائيل ثنا [(١) ثوير (٢) بن سعيد ، عن أبيه ، عن علي [رضى الله عنه] قال :

« من وجد في بطنه رِزْءًا ، أو كان به بول ، فليجعل ثوبه على أنفه ثم لينفث ، وليتوضأ ، ولا يكلم أحدًا ؛ فإن تكلم استأنف » (٣) .

ثوير غير قوي في الحديث (٤) .

= وأخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٢ / ٣٣٨ - ٣٣٩) (رقم : ٣٦٠٦) عن الثوري ، وابن المنذر في « الأوسط » (١ / ١٨٤) (رقم : ٧٧) ثنا علي بن الحسن ثنا عبدالله عن سفيان عن أبي إسحاق به ببعض معناه .

وأخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٥٦) من طريق شباة نا يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث عن علي نحوه .

إسناده ضعيف ، لما سيأتي .

(١) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « وروى عن » .

(٢) في نسختي (أ) و (ج) من « المختصر » : « ثور » .

(٣) أخرجه البيهقي في « الكبرى » (٢ / ٢٥٦ - ٢٥٧) أخبرنا أبو عبدالله الحافظ

به ، وتصحف فيه « ثوير » إلى « يزيد » فليصحح .

وأخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (١ / ١٨٠) (رقم : ٧٠١) - ومن طريقه ابن

المنذر في « الأوسط » (١ / ١٨٠) (رقم : ٧٤) - عن إسرائيل بن يونس به ، ولكن بلفظ :

« إن عليًا كان يحب أن يغتسل من الحجامة » .

وإسناده ضعيف ، لما سيأتي .

(٤) قال يحيى بن معين في « تاريخه » (٣ / ٢٨٧ - رواية الدوري) : « ليس بشيء » .

وقال النسائي في « ضعفائه » (٢٧) : « ليس بثقة » .

وقال الدارقطني في « ضعفائه » (رقم : ١٤٠) : « ضعيف » وفي « سؤالات البرقاني »

(رقم : ٦٥) : « متروك » .

وانظر « الميزان » (١ / ٣٧٥) ، و « الكامل في الضعفاء » (٢ / ٥٣٢) .

وروى أبو معشر ، عن إبراهيم ، عن ابن مسعود [رضي الله عنه] قال :
 « إذا رُفِعَ ذهب فتوضأ ، وأتمَّ بقية صلاته » (١) .
 وهذا مرسل ، إبراهيم لم يسمع من عبد الله [بن مسعود] ، ومرسلات
 إبراهيم ليست بشيء .

وروى عِشَلُ بن سفيان ، عن عطاء ، عن أبي هريرة قال :
 « يُعاد الوضوء من القيء ، والرَّعاف ، والنائم تبسُّطاً » (٢) .
 وعِشَلُ [بن سفيان] ليس بالقوي . ذكره أبو حاتم في كتاب
 « المجروحين » (٣) .

وروى عمران بن ظبيان عن أبي يحيى حكيم بن سعد - وليس بالقويين -

(١) إسناده ضعيف ، وأشار إليه المصنف في « الكبرى » (١ / ١٤١) .
 وأخرج نحوه عبد الرزاق في « المصنف » (٢ / ٣٤٢) (رقم : ٣٦١٩) عن ابن
 جريج قال حَدَّثْتُ عن ابن مسعود به .
 (٢) أخرجه ابن المنذر في « الأوسط » (١ / ١٨٤) (رقم : ٧٩) ثنا محمد بن نصر
 ثنا محمد بن يحيى ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا همام ثنا عِشَلُ بن سفيان به .
 وتصحف « عسل » في مطبوع « الأوسط » إلى « علي » فليصحح .
 وإسناده ضعيف ؛ لضعف عِشَلُ بن سفيان ، قال أحمد : « ليس عندي بقوي الحديث »
 وقال البخاري : « فيه نظر » . وقال ابن معين : « ضعيف » .
 وقال ابن عدي : « هو قليل الحديث ، ومع ضعفه يُكتب حديثه » .
 انظر : « الكامل » (٥ / ٢٠١٢) ، و « التاريخ الكبير » (٧ / ٩٣) ، و « الميزان »
 (٣ / ٦٦) .

(٣) وفيه (٢ / ٩٥) : « كان قليل الحديث ، كثير التفرد عن الثقات ما لا يشبه
 حديث الأثبات على قلة روايته ، ولا يتهماً الاحتجاج بانفراد من لم يسلك سنن العدول في
 الروايات على قلة روايته ودخوله في جملة الثقات إن أدخل فيهم ، وهو ممن أستخير الله فيه » .

عن سلمان [رضي الله عنه] : « إذا وجد أحدكم في صلاته رِزْءًا ، أو قَيْئًا ، أو رُعَافًا ؛ فليَنصرف ، فليَتوضأ وليَبْنِ على صلاته » (١) .

٦٦٨ - [أخبرنا محمد بن إبراهيم أنبأ أبو نصر العزامي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله عن سفيان عن عمران ، عن حُكَيْم قال : قال سلمان رضي الله عنه :

« إذا وجد أحدكم رِزًّا من غائط ، أو بول ، فليَنصرف غير متكلِّم ، ولا داعٍ لصنيعته فليَتوضأ ، ثم ليعد إلى الآية التي كان يقرأها » (٢) .
كذا ذكره الثوري ، وليس فيه ذكر القيء .

٦٦٩ - أخبرنا أبو يعلى حمزة بن عبد العزيز بن محمد المهلبى قراءة عليه أنبأ أبو علي محمد بن عبد الوهاب الثقفي : ثنا إبراهيم بن عبد الله العبسي (٣) أنبأ وكيع بن الجراح ، عن الأعمش ، عن أبي ظبيان [(٤) ، عن ابن عباس أنه ذكر [عنده] (٥) الوضوء من الطعام - [قال الأعمش مرة] : والحجامة للصائم -

(١) انظر الأثر الآتي .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٢ / ٣٣٩) (رقم : ٣٦٠٨) عن الثوري به ، وتصحف فيه « ولا داعٍ لصنيعته » إلى « ولا باغٍ يعني عمل عملاً » ! فليصحح .
وأخرج نحوه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢ / ١٩٥ - ط الهندية) وابن المنذر في « الأوسط » (١ / ١٧٠) (رقم : ٦٢) عن وكيع عن سفيان نحوه .
وأخرجه محمد بن الحسن الشيباني في « الحجة على أهل المدينة » (١ / ٧١) أخبرنا سفيان الثوري به .

وإسناده ضعيف ، لضعف عمران بن ظبيان ، انظر له « المجروحين » (٢ / ١٢٣) .
(٣) بدلها في الأصل : « ابن عيسى » وصححت في الهامش .
(٤) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « وروي » .
(٥) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (أ) من « المختصر » .

فقال :

« إنما الوضوء ممّا خرج [وليس ممّا دخل، وإمّا الفطر مما دخل وليس مما خرج ^(١) .
 وهذا عن ابن عباس ثابت ، ولا يثبت عن النبي ﷺ بهذا اللفظ ^(٢) .
 وقد رُوينا عنه أنه قال : « اغسل أثر المحاجم عنك وحسبك » ^(٣) ، يدل
 ذلك على أنّ المراد من قوله « الوضوء مما خرج » ^(٤) ، أي : من مخرج الحدّث ؛
 فيكون حُجَّةً عليهم ، وروي أيضًا عن علي رضي الله عنه :

-
- (١) أخرجه البيهقي في « الكبرى » (١١٦ / ١) و (٢٦١ / ٤) من طريقين
 آخرين عن إبراهيم بن عبدالله العبسي به ، وهو في « نسخة الأعمش عن وكيع » (رقم : ٢) .
 وأخرجه البخاري في « الصحيح » (٤ / ١٧٣ - مع « الفتح ») تعليقًا ، فقال : « وقال
 ابن عباس ... الصوم مما دخل وليس مما خرج » .
 قلت : ووصله ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٣ / ٥١) عن وكيع به .
 وإسناده صحيح موقوفًا . وانظر « تعليق التعليق » (٣ / ١٧٨) .
 وأخرجه ابن المنذر في « الأوسط » (١ / ١٨٥) (رقم : ٨١) من طريق يزيد بن زريع
 عن عكرمة عن ابن عباس قوله نحوه .
 وأخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (١ / ١٦٨ - ١٦٩) (رقم : ٦٥٣) - ومن
 طريقه ابن المنذر في « الأوسط » (١ / ٢٢١ - ٢٢٢) (رقم ١١٧) - وابن أبي شيبة في
 « المصنف » (١ / ٤٩) من ثلاثة طرق أخرى عن ابن عباس قوله .
 وعزاه ابن حجر في « التلخيص الحبير » (١ / ١١٨) إلى سعيد بن منصور موقوفًا من
 طريق الأعمش به .
 (٢) وكذا قال في « الكبرى » (١ / ١١٦) .
 وانظر الحديث المرفوع وبيان أنه منكر ، وعلة التي أُعِلَّ بها في « السلسلة الضعيفة »
 (رقم : ٩٥٩) .
 (٣) مضى تخريجه (برقم : ٦٠٩ ، ٦١٠) .
 (٤) ما بين المعقوفين سقط من « الخلافيات » ، وأثبتّه من نسخ « المختصر » .

٦٧٠ - [أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد ثنا محمد بن كثير العبدي أنبأ إسرائيل ، عن عبد الأعلى ، عن أبي عبد الرحمن ، عن علي رضي الله عنه أنه أطمع خبزاً ، ولحمًا ، فقيل له : ألا تتوضأ ؟ فقال] : « إنَّ الوضوء مما خرج ، وليس مما دخل ^(١) .

٦٧١ - [أخبرنا أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي ثنا محمد بن عبد الحميد الفرعاني ثنا أحمد بن يحيى بن مالك السوسي ثنا] ^(٢) معمر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع مولى النبي ﷺ [حدثني أبي] عن أبيه [عبيد الله] ، عن أبي رافع قال : « رأيت رسول الله ﷺ احتجم ، فغسل موضع محاجمه وصبَّ على رأسه ^(٣) .

قال أبو أحمد ^(٤) : سمعت ابن حماد يقول : قال البخاري : « معمر ابن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع [عن أبيه] ، منكر الحديث ^(٥) .

[والله أعلم] ^(٦) .

- (١) أخرجه البيهقي في « الكبرى » (١ / ١٥٧) أخبرنا أبو علي الروذباري به . وأخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (١ / ١٧٠) (رقم : ٦٥٨) عن ابن مسعود قوله بلفظ : « إنما الوضوء مما خرج ، والصوم مما دخل وليس مما خرج » .
- (٢) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « وروي عنه » .
- (٣) أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٦ / ٢٤٤٣) - ومن طريقه المصنف - وإسناده ضعيف ، لضعف معمر بن محمد بن عبيد الله ، وقد أتتهم .
- (٤) في نسخ « المختصر » : « ابن عدي » .
- (٥) الكامل في الضعفاء (٦ / ٢٤٤٢) .
- (٦) ما بين المعقوفين سقط من « الخلافيات » .
- والراجع في هذه المسألة أن « القيء ، والرُعاف ، والدم » من غير مخرج الحدث =

= ليس بناقض للوضوء ، إذ الأحاديث التي توجب لم تصح ، والأصل البراءة ، والآثار الصحيحة عن الصحابة تدل على ذلك ، وهذا مذهب الفقهاء السبعة من أهل المدينة ، وهو اختيار المحققين من العلماء ، والله المستعان لا ربَّ سواه .

مسألة (٢٢)

والفقهة لا تنقض الوضوء ، سواءً كان في الصلاة أو خارج الصلاة^(١) .
وقال أبو حنيفة : إذا كانت في الصلاة نقضت الوضوء^(٢) .

والمسألة لنا على أقسية قوية، ولهم على أخبار ضعيفة، زويت بأسانيد واهية :

٦٧٢ - [وقد أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، ثنا يحيى بن منصور القاضي ،

ثنا أبو عبدالله محمد بن أيوب ، أنبأ أبو الوليد ، ثنا ابن عيينة عن الزهري]^(٣) ،

(١) انظر : « الأم » (١ / ٣٥) ، و « المهذب » (١ / ٢٤) ، و « فتح العزيز »
(٢ / ٢) ، و « المجموع » (٢ / ٦١ - ٦٢) ، و « مغني المحتاج » (١ / ٣٢) .
وهذا مذهب المالكية ، انظر : « الإشراف » (١ / ٢٦) ، و « الكافي » (١ / ١٥١) ،
و « بداية المجتهد » . وهو مذهب الحنابلة أيضًا ، انظر : « مسائل ابن هانئ » (١ / ٧) ،
و « مسائل أبي داود » (١٣) ، و « مسائل أحمد وإسحاق » (١ / ٢٠) ، و « المغني »
(١ / ١١٧ - ١١٨) ، و « الشرح الكبير » (١ / ٩٣) ، و « كشف القناع » (١ / ١٤٩) ،
و « شرح منتهى الإرادات » (١ / ٧٠) .

(٢) انظر « الأصل » (١ / ١٧١) ، و « الحجة على أهل المدينة » (١ / ٢٠٣) ،
و « المبسوط » (١ / ٧٧) ، و « شرح فتح القدير » (١ / ٤٥ - ٤٧) ، و « تبيين الحقائق »
(١ / ١١) ، و « البحر الرائق » (١ / ٤٢ - ٤٤) ، و « تحفة الفقهاء » (١ / ٣٩) ، و « رؤوس
المسائل » (١٠٩) ، و « فتح باب العناية » (١ / ٧٥ - ٧٧) ، و « حاشية رد المختار »
(١ / ١٤٤ - ١٤٥) .

(٣) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « ففي « الصحيحين » » .

عن عباد بن تميم ، عن عمه عن النبي ﷺ : يعني شكى إليه الرجل يجد في صلاته شيئاً ، قال : « لا ينصرف حتى يسمع صوتاً ، أو [يجد] (١) ريحاً » (٢) .
[رواه البخاري عن أبي الوليد (٣) .

ورواه مسلم عن جماعة عن سفيان (٤) .

٦٧٣ - أخبرنا الأستاذ أبو طاهر محمد بن محمد بن محمّد بن محمّش الزّياتي رضي الله عنه ، ثنا علي بن حمشاذ المعدّل ، أنبأ محمد بن غالب ، ثنا عبد الصّمد ، ثنا شعبة عن سهيل ، عن أبيه [(٥) ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : « لا وضوء إلا من صوت أو ريح (٦) » .

[وقد كتبناه قبل هذا من حديث أبي داود الطيالسي ، عن شعبة (٧) ، وهو

صحيح ثابت .

٦٧٤ - أخبرنا الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ، أخبرني أحمد بن إسحاق ، أنبأ عبيد بن عبد الواحد ، أنبأ ابن أبي مريم ، أنبأ الليث بن

(١) ما بين المعقوفين سقط من « الخلافيات » .

(٢) مضى تخريجه برقم (٣٨٦) .

(٣) في « صحيحه » (٢٨٣ / ١) (رقم : ١٧٧) ، وقد تقدم بعد رقم (٣٨٦) .

(٤) في « صحيحه » (٢٧٦ / ١) (رقم : ٣٦١) ، وقد تقدم مفصلاً بعد رقم

(٣٨٦) .

(٥) بدل ما بين المعقوفين في نسخة (ب) من « المختصر » : « وثبت » ، وفي نسختي

(أ) و (ج) : « وصح » .

(٦) مضى تخريجه (رقم : ٣٨٧) .

(٧) وقع في الأصل : « عن أبي الوليد الطيالسي عن ابن الجعد عن شعبة » . وهو

خطأ ، والصواب حذف « عن ابن الجعد » كما تقدم برقم (٣٨٧) ، وقد رواه علي بن الجعد عن شعبة أيضاً ، كما ذكرناه في التخرّيج ، والله الموفق .

سعد ، عن زبّان بن فائد أنّ [^(١)سهل بن معاذ] حدّثه [عن] أبيه [معاذ صاحب رسول الله ﷺ] قال :

« الضاحك في الصلّاة ، والملتفت ، والمتفّع ^(٢) أصابعه بمنزلة واحدة » ^(٣) .

قال الحاكم أبو عبدالله [رحمه الله] : « هذا حديث مصري حسن

المخرج ، رواه ثقات » .

كذا قال الحاكم [في إسناده] ^(٤) ! وزبّان بن فائد قد ضعّفه يحيى بن

معين ^(٥) .

(١) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « وروي عن » .

(٢) كذا في « الخلافات » وفي « السنن الكبرى » ، وفي نسخ « المختصر » : « والمفقع »

وفي بعض مصادر التخرّيج : « والمفرقع » .

(٣) أخرجه البيهقي في « الكبرى » (٢ / ٢٨٩) أخبرنا أبو عبدالله الحافظ به .

وأخرجه أحمد في « المسند » (٣ / ٤٣٨) والدارقطني في « السنن » (١ / ١٧٥) من

طريقين عن ابن لهيعة ، وابن حبان في « المجروحين » (١ / ٣٤٧ - ٣٤٨) من طريق رشدين

ابن سعد كلاهما عن زبّان به .

قال ابن حبان : « على أن رشدين بن سعد وزبّان بن فائد أيضًا ليسا بشيء » .

وقال البيهقي : « وزبّان بن فائد غير قوي » . فإسناده ضعيف ، وانظر ما سيأتي .

(٤) ما بين المعقوفين سقط من « الخلافات » .

(٥) قال أبو بكر بن أبي خيثمة عن ابن معين : « شيخ ضعيف » . كما في

« المجروحين » (١ / ٣١٣) ، و « الجرح والتعديل » (٣ / رقم : ٢٧٨٨) ، و « تهذيب

الكمال » (٩ / ٢٨٢) وفيهما :

قال عبدالله بن أحمد عن أبيه : « أحاديثه مناكير » .

وقال أبو حاتم : « صالح » .

وقال ابن حبان في « المجروحين » (١ / ٣٤٧) في ترجمة « سهل بن معاذ » : « روى =

٦٧٥ - [أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ ، أخبرني أبو الحسين علي بن عبدالرحمن بن ماتي^(١) السبيعي بالكوفة ، ثنا إبراهيم بن عبدالله العباسي ، ثنا وكيع عن الأعمش^(٢) ، عن أبي سفيان] قال^(٣) : سئل جابر عن الرجل يضحك في الصلاة ؟ قال : « يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء »^(٤) .

= عنه زبّان بن فائد ، منكر الحديث جداً ، فليس أدري أوقع التخليط في حديثه منه أو من زبّان ابن فائد ، فإن كان من أحدهما ، فالأخبار التي رواها أحدهما ساقطة ، وإنما اشتبه هذا لأنّ راويها عن سهل بن معاذ : زبّان بن فائد ، إلا الشيء بعد الشيء .

(١) ضبطه في « الإكمال » (٧ / ١٩٩) ، و « المشتبه » ، و « التبصير » بكسر التاء ، وقال الذهبي في « السير » (١٥ / ٥٦٦) : « بالفتح » ثم قال : « والطلبة يقولون : ابن ماتي بالكسر - فكأنه يسوغ أيضاً » .

قلت : وقد وثقه الخطيب في « تاريخه » (١٢ / ٣٢) .

(٢) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « وروى » .

(٣) ما بين المعقوفين سقط من نسختي (أ) و (ج) من المختصر » .

(٤) أخرجه الحاكم في « معرفة علوم الحديث » (٢ / ١١ - ١١٩) ومن طريقه المصنف هنا ، وفي « السنن الصغرى » (١ / ٣٢) (رقم : ٤٦) ، و « المعرفة » (١ / ٢٤٢) (رقم : ٢١٩) ووقع في « المعرفة » : « ابن هاني » ! وقال محققه في الهامش : « جاء في المخطوط « ابن ماتي » ، وهو تصحيف » ، فانظر - رعاك الله - إلى هذه الجرأة الشنيعة ! وأخرجه في « السنن الكبرى » (١ / ١٤٤) من طريق آخر عن إبراهيم بن عبدالله العباسي به .

وأخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٧٢) من طريق أبي هشام الرفاعي ، وأبو يعلى في « المسند » (٤ / ٢٠٤) (رقم : ٢٣١٣) ثنا ابن نمير .

وأخرجه الخليلي - ومن طريقه ابن حجر في « تغليق التعليق » (٢ / ١١٠) - من طريق سهل بن زنجلة ثلاثتهم عن وكيع به .

وقال المصنّف عقبه في « المعرفة » : « ورواه أبو شيبة قاضي واسط عن زيد بن أبي خالد عن أبي سفيان مرفوعاً . واختلف عليه في متنه ، والموقوف هو الصحيح ، ورفعه ضعيف » . =

وهذا ثابتٌ عن جابر [بن عبدالله الأنصاري] ، فإنَّ مسلم بن الحجاج قد احتجَّ بأبي سفيان طلحة بن نافع^(١) هذا . وسائر رواته متفقٌ عليهم .
وقد روي مسندًا ؛ إنَّ صحَّح الطريقُ فيه [إلى الأعمش] :
٦٧٦ - أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ ، أنبأ أحمد بن علي بن الحسن المقرئ من كتابه ، ثنا أبو فروة يزيد بن محمد بن يزيد بن سنان الرهاوي ، ثنا أبي عن أبيه [عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ، عن النبي ﷺ] قال :
« من ضحك في صلاته ؛ يعيد الصلاة ، ولا يعيد الوضوء »^(٢).

= قلت : وكذلك فعل هنا ، وفضل في ذلك .

وأخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٧٢) من طريق يزيد بن سنان عن الأعمش به مرفوعًا . وقال عقبه : « هذا الحديث منكر فلا يصح . والصحيح عن جابر خلافة » ثم قال :
« والصحيح عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر من قوله » ، قال :
« وكذلك رواه عن الأعمش جماعة من الرفعاء الثقات ، منهم : سفيان الثوري ، وأبو معاوية الضرير ، ووكيع ، وعبدالله بن داود الخريبي ، وعمر بن علي المقدمي ، وغيرهم ، وكذلك رواه شعبة وابن جريج عن يزيد بن أبي خالد عن أبي سفيان عن جابر » .
قلت : ومن رواه عن الأعمش موقوفًا : زائدة ، ومحمد بن طلحة ، وجريير ، وفضل الدارقطني ؛ فأخرج ذلك بأسانيد متعدّدة ، وسيأتي بعضها إن شاء الله تعالى .
وأخرجه البخاري في « صحيحه » (١ / ٢٨٠ - مع « الفتح ») معلقًا ، قال : « وقال جابر بن عبدالله : إذا ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ، ولم يعد الوضوء » .
(١) انظر « تهذيب التهذيب » (٥ / ٢٦) .
(٢) أخرجه الحاكم في « معرفة علوم الحديث » (١٨٨) وقال : « لهذا الحديث علّة صحيحة » ، وأورده موقوفًا .

وأخرجه ابن عدي في « الكامل » (٧ / ٢٧٢٤ - ٢٧٢٥) - ومن طريقه المصنف فيما يأتي برقم (٧٤٦) - أخبرنا عبدالله بن إسحاق المدائني والحسين بن أبي معشر قالا :
ثنا أبو فروة به . قال عقبه : « وهذا الحديث عن الأعمش بهذا الإسناد ، ليس يرويه عن =

قال الحاكم : « تفرد به أبو فروة يزيد بن سنان الكبير ، عن الأعمش ، وغيره أوثق عندنا منه ، وكلهم ثقات إلا هذا الواحد من بينهم » .

[قال الإمام أحمد^(١)] : هكذا رواه أبو حامد أحمد بن علي [بن الحسن المقرئ]^(٢) هذا ، عن أبي فروة [يزيد بن محمد بن يزيد الرهاوي ، عن أبيه]^(٣) ، وقد خولف في متنه ، وذلك يرد إن شاء الله [تعالى]^(٤) .

وله شاهد عن يزيد أبي خالد ، عن أبي سفيان مسنداً ، إن سَلِمَ الطَّرِيقُ إليه :

٦٧٧ - [أخبرناه أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ ، أنبأ أبو بكر

= الأعمش غير أبي فروة » ، وأخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٧٢) - ومن طريقه المصنف فيما يأتي برقم (٧٤٨) ، وابن الجوزي في « الواهيات » (١ / ٣٦٨) (رقم : ٦١١) - من طريق إبراهيم بن هانئ نا محمد بن يزيد بن سنان ثنا أبي : يزيد بن سنان عن سليمان الأعمش به .

وقال عقبه : « قال لنا أبو بكر النيسابوري : هذا حديث منكر ، فلا يصح ، والصحيح عن جابر خلافه .

قال الشيخ أبو الحسن [الزعفراني] : يزيد بن سنان ضعيف . ويُكنى بأبي فروة الرهاوي وابنه ضعيف أيضاً .

وقد وهم في هذا الحديث في موضعين :

أحدهما : في رفعه إياه إلى النبي ﷺ .

والآخر : في لفظه « .

قلت ولفظه : « من ضحك منكم في صلاته فليتوضأ ، ثم ليعيد الصلاة » .

وسياتي ضعف يزيد بن سنان إن شاء الله تعالى برقم (٧٤٧) .

(١) أي : البيهقي ، وهي من زيادة النساخ .

(٢) ما بين المعقوفين سقط من « الخلافيات » .

(٣) ما بين المعقوفين سقط من « الخلافيات » .

(٤) ما بين المعقوفين سقط من « الخلافيات » .

محمد بن عبدالله بن غياث العبدي ببغداد ، أنبا يحيى بن أبي طالب ، أنبا بكر ابن بكار ، أنبا إبراهيم بن عثمان قاضي واسط ، أنبا يزيد أبو خالد عن أبي سفيان [عن جابر] قال : قال رسول الله ﷺ :

[« الكلام ينقض الصلاة ، ولا ينقض الوضوء » ^(١) .

ورواه أبو الخطاب ، عن إبراهيم بن عثمان ، وقال :

« الضحك ينقض الصلاة ، ولا ينقض الوضوء » .

٦٧٨ - [أخبرنا محمد بن عبدالله الضبي ، ثنا عبد الباقي بن قانع

الحافظ ، ثنا محمد بن بشر بن مروان ، ثنا المنذر بن عمار أبو الخطاب فذكره مسنداً ^(٢) .

[لكن رواه عن أبي خالد] ^(٣) إبراهيم بن عثمان [قاضي واسط] ^(٤)

[هو] أبو شيبة العبسي جد أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة ،

(١) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٧٣ - ١٧٤) ثنا أبو جعفر أحمد بن

إسحاق بن بهلول ثني أبي قال ثني أبي عن أبي شيبة - وهو إبراهيم بن عثمان - به .
وإسناده ضعيف .

وعزه ابن حجر في « التلخيص الحبير » (١ / ٢٨١) للدارقطني ، وقال : « بإسناد

ضعيف ، فيه أبو شيبة الواسطي ، ورواه من طريقه بلفظ « الضحك » بدل « الكلام » ، وهو أشهر ، وصحح البيهقي وقفه » .

(٢) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٧٣) ثنا عبد الباقي بن قانع به .

وإسناده ضعيف ، لضعف إبراهيم بن عثمان قاضي واسط .

(٣) ما بين المعقوفين سقط من « الخلافيات » .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » .

عَمَزَهُ شَعْبَةَ^(١)، ويحيى بن معين^(٢).

ورواه شعبة [بن الحجاج] عن يزيد أبي خالد^(٣)، من قول جابر موقوفاً :
٦٧٩ - [أخبرناه أبو بكر بن الحارث الفقيه ، أنبأ علي بن عمر الحافظ ،
ثنا ابن مُبَشَّر ، ثنا أحمد بن سنان ، ثنا عبدالرحمن عن شعبة عن يزيد أبي خالد ،
قال : سمعت أبا سفيان عن جابر ، قال] : « ليس في الضحك وضوء »^(٤).
وعن شعبة ، عن يزيد أبي خالد ، وعاصم الأحول سمعا الشعبي مثله
سواء^(٥).

وكذلك رواه ابن جريج عن يزيد أبي خالد^(٦) .

(١) نقل ابن حبان في « المجروحين » (١ / ١٠٤) عن المثني بن معاذ العبدي عن
أبيه : كتبْتُ إلى شعبة - وهو ببغداد - أسأله عن أبي شيبة القاضي : أروي عنه ؟ قال : فكتب
إليَّ : لا ترو عنه ، فإنه رجل مذموم ، وإذا قرأت كتابي فمَرِّقْه .

قلت : ومع هذا فقد حدث عنه شعبة !

وقال الأحوص بن المُفضَّل العَلَّابي : « ومن حدّث عنه شعبة من الضعفاء : أبو شيبة
إبراهيم بن عثمان » ، كذا في « تاريخ بغداد » (٦ / ١١٤) وغيره .

(٢) قال عثمان بن سعيد في « تأريخه » (رقم : ٩٤٩) عن ابن معين : « ليس بثقة »
وكذا قال إسحاق بن منصور ، فيما أسند الخطيب في « تاريخه » (٦ / ١١٣) ، وكذا نقله
المزي في « تهذيب الكمال » (٢ / ١٤٨) والذهبي في « الميزان » (١ / ٤٨) .

(٣) في نسختي (ب) و (ج) من « المختصر » زيادة : « عن أبي سفيان ، وعن أبي

خالد » .

(٤) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٧٣) - ومن طريقه المصنف - ،
وكذلك أخرجه الدارقطني والبيهقي في « الكبرى » (١ / ١٤٤) من طرق عن شعبة به .

(٥) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٧٣) .

(٦) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٧٣) .

وزُوي من وجهه^(١) آخر صحيح [عن جابر رضي الله عنه] :

٦٨٠ - [أخبرناهُ [محمّد بن]^(٢) محمّد بن الحارث ، أنبأ علي بن عمر

الحافظ ، ثنا عثمان بن محمّد بن بشر ، ثنا إبراهيم الحربي ، ثنا موسى وابن عائشة ، قالا : ثنا حمّاد بن سلمة عن حبيب المعلّم [، عن عطاء ، عن جابر ، قال : « كان لا يرى على الذي يضحك في الصلّاة وضوءًا »^(٣) .

٦٨١ - [وإسناده قال : ثنا إبراهيم الحربي ، ثنا بشر بن الوليد ، ثنا

إسحاق بن يحيى]^(٤) ، عن المسيب بن رافع ، عن ابن مسعود [رضي الله عنه قال : [« إذا ضحك أحدكم في الصلّاة ، فعليه إعادة الصلّاة »^(٥) .

٦٨٢ - [أخبرنا أبو بكر ، أنبأ علي ، ثنا أحمد بن عبد الله الوكيل ، أنبأ

الحسن بن عرفة ، ثنا هشيم عن سليمان بن المغيرة [عن حميد بن هلال ، عن أبي موسى الأشعري] أنه كان يصلّي بالنّاس ، فضحك بعض من كان معه ، فقال أبو موسى رضي الله عنه حيث انصرف]^(٦) :

« من كان ضحك [منكم]^(٧) ، فليعد الصلّاة »^(٨) .

(١) في نسخ « المختصر » : « إسناده » .

(٢) ما بين المعقوفين من هامش الأصل .

(٣) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٧٤) . وإسناده صحيح .

(٤) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « وروى » .

(٥) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٧٤) .

(٦) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « في حديث » .

(٧) ما بين المعقوفين سقط من « الخلافات » .

(٨) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٧٤ - ١٧٥) - ومن طريقه المصنف

ورؤينا هذا المذهب عن الفقهاء السبعة من التابعين^(١)، ثم عن عطاء والشعبي والزهرري^(٢).

وربما استدلوا بما :

٦٨٣ - [أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه ، أنبأ أبو محمّد بن حيّان الأصبهاني ، ثنا أحمد بن محمّد بن الحسن ، ثنا ابن أبي شيبة ، ثنا محمّد بن الحارث الحرّاني ، ثنا محمّد بن سلمة]^(٣)، عن ابن إسحاق ، عن الحسن بن دينار ، عن قتادة ، عن أبي المليح بن أسامة الهذلي ، عن أبيه قال :

« كان رسول الله ﷺ يصلي بنا ، فدخل رجل ضريز [البصر] فوقع في حفرة ، فضحكنا ، فلما سلّم رسول الله ﷺ أمرنا بإعادة الوضوء والصلاة^(٤) » .

= وأخرجه ابن المنذر في « الأوسط » (٢٢٨ / ١) (رقم : ١٣٢) ثنا محمد ثنا سعيد ثنا هشيم به .

وأخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١ / ٤٢٤) ثنا الفضل بن دكين عن سليمان بن المغيرة به ، وفيه أنه أمر بالصلاة وليس بالوضوء ، وإسناده صحيح .

(١) وأسند ذلك عنهم في « الكبرى » (١ / ١٤٥) ، وكذا قال في « المعرفة » (١ / ٢٤٣) .

(٢) وكذا في « الكبرى » (١ / ١٤٥) ، و « المعرفة » (١ / ٢٤٣) . وقد أسند ذلك عبد الرزاق في « المصنف » (٢ / ٣٧٧ ، ٣٧٨) (رقم : ٣٧٦٥ ، ٣٧٧٢ ، ٣٧٧٣) وابن أبي شيبة في « المصنف » (١ / ٤٢٤) ، وحكاها ابن المنذر في « الأوسط » (١ / ٢٢٧) وغيره .

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « بما يروى » .

(٤) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٦٢) ثنا جعفر بن محمد بن نصير نا محمد بن عبد الله الحضرمي نا محمد بن الحارث به .

وإسناده ضعيف جداً ، وقد اضطرب ابن إسحاق في روايته عن الحسن بن دينار لهذا الحديث ، كما سيذكره المصنف ، وقاتدة إنما رواه عن أبي العالية مرسلًا عن النبي ﷺ ، =

و [روي من وجهٍ آخر] ، عن ابن إسحاق عن الحسن بن دينار ، عن الحسن البصري ، عن أبي المليح^(١) .

وعن ابن إسحاق ، عن الحسن بن عُمارة ، عن خالد الحذاء ، عن أبي المليح^(١) .

٦٨٤ - [أخبرنا أبو عبدالرحمن السلمي ، أنبأ علي بن عمر ، ثنا أبو بكر

النيسابوري ، ثنا محمد بن علي بن محرز الكوفي بمصر ، ثنا يعقوب بن إبراهيم ابن سعد ، ثنا أبي عن ابن إسحاق ، حدّثني الحسن بن دينار ، عن الحسن بن أبي الحسن ، عن أبي المليح بن أسامة ، عن أبيه قال :

« بينا نحن نصلي خلف رسول الله ﷺ ، إذ أقبل رجلٌ ضريزُ البصرِ ،

فوقع في حفرةٍ ، فضحكنا منه ، فأمرنا رسول الله ﷺ بإعادة الوضوء كاملاً ، وإعادة الصلوة من أولها » .

قال ابن إسحاق وحدّثني الحسن بن عمارة عن خالد الحذاء ، عن أبي

المليح ، عن أبيه ، مثل ذلك^(٢) .

= كذلك رواه عنه سعيد بن أبي عروبة ، ومعمّر ، وأبو عوانة ، وسعيد بن بشير ، وغيرهم ، وذكر أحاديثهم كذلك بعد هذا .

والحسن بن دينار ضعيفٌ ، كما سيأتي .

(١) سيأتي سياقه وتخريجه .

(٢) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٦١ - ١٦٢) - ومن طريقه المصنف -

وأخرجه ابن عدي في « الكامل » (٢ / ٧١٦) - ومن طريقه ابن الجوزي في

« الواهيات » (١ / ٣٦٩) (رقم : ٦١٣) - نا أحمد بن زهير التستري ثنا عبدالله بن سعد

الزهري ثنا أبي عن ابن إسحاق به . وإسناده ضعيفٌ جداً ، فيه الحسن بن دينار .

قال ابن الجوزي عقبه : « وهذا لا يصحّ ، وابن دينار هو الحسن ، وقد كذّبه العلماء ،

منهم : شعبة » .

قال علي : « الحسن بن دينار ، والحسن بن عمارة ضعيفان »^(١) .
قال الإمام أحمد رحمه الله : هذا خطأ على الحسن البصري وعلى قتادة
وعلى خالد الخذاء [٢].

[والحملُ فيه على] الحسن بن دينار ، والحسن بن عمارة [- والله أعلم
- وكلاهما] ضعيفان .

أمَّا [حال الحسن] بن دينار ؛ فقد ذكرناه [في مسألة اللبس^(٣)] .
وأمَّا [الحسن] بن عمارة ؛ فقد طعن فيه شعبة [بن الحجاج] وغيره ،
وكان الحسن يدلس فيسمع من موسى بن مطير^(٤) ، وأبي العطوف^(٥) ، وأبان بن
أبي عيَّاش^(٦) ، وأضرابهم ، ثم يسقط أسماءهم ، ويرويها عن أقوام ثقات^(٧) .

(١) « سنن الدارقطني » (١ / ١٦٢) .

(٢) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « بمعناه » .

(٣) انظر مسألة رقم (١٩) : الأرقام (٤٦٠ - ٤٦٤) .

(٤) صاحب عجائب ومناكير ، لا يشك سامعها أنها موضوعة .

انظر « الجرح والتعديل » (٤ / ١٦٢) ، و « المجروحين » (٢ / ٢٤٢) ، و « الميزان »

(٤ / ٢٢٣) .

(٥) اسمه : الجراح بن منهال ، يعرف بكنيته ، وكان رجل سوء يشرب الخمر ، ومتهم

في الحديث .

انظر « التاريخ الكبير » (٢ / ٢٢٨) ، و « المجروحين » (١ / ٢١٨) ، و « الميزان »

(١ / ٣٩٠) .

(٦) انظر له « الخلافات » (١ / ١٨٦) ، وفي نسخة (أ) من « المختصر » : « وأبان

عن ... » !! وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه .

(٧) مثله في « المجروحين » (١ / ٢٢٩) لابن حبان .

٦٨٥ - [أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، ثنا أبو الحسن الطرائفي ، ثنا عثمان ابن سعيد الدارمي ، قال : سمعتُ عليًّا - وذكر الحسن بن عُمارة في قصة - : « إِنَّا لَا نَحَدِّثُ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عِمَارَةَ عَلَى وَجْهِ الْحَدِيثِ »^(١) .

٦٨٦ - أخبرنا أبو عبدالرحمن الشُّلَمي ، أنبأ أبو الحسين الحجاجي الحافظ ، ثنا أبو الجهم ، ثنا إبراهيم بن يعقوب [^(٢) الجوزجاني] قال : « الحسن بن عُمارة ساقط^(٣) » .

٦٨٧ - حدَّثني محمَّد [بن عبدالعزيز] ، ثنا عبدان^(٤) أخبرني أبي عن شعبة قال : « رَوَى الْحَسَنُ بْنُ عِمَارَةَ عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ سَبْعَةَ أَحَادِيثَ ، فَلَقِيتُ الْحَكَمَ فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا ، فَقَالَ : مَا حَدَّثْتُ بِحَدِيثٍ مِنْهَا »^(٥) .

٦٨٨ - [قال : وحدَّثنا محمَّد بن عبدالعزيز ، ثنا عبدان ، قال : سمعتُ عبدالله يقول : روى الحسن بن عُمارة ، عن الحكم ، عن إبراهيم حديثًا ، ثم قال عبدالله : « لهذا أعزُّ من الكبريت الأحمر » ، ثم قال عبدالله : « لكَأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَمْ يَدْخُلْ مَسَامِعِي » .

٦٨٩ - ثنا محمَّد بن عبد العزيز ، أخبرني أبي عن عبدالله ، عن سفيان

(١) انظر « تاريخ بغداد » (٧ / ٣٤٩) .

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « قال » .

(٣) « أحوال الرجال » : (رقم : ٣٥) .

(٤) في نسختي (أ) و (ج) من « المختصر » : « حدَّثني محمد حدثنا عبدان » ،

وفي نسخة (ب) : « حدَّثني محمد بن عبدان ! »

(٥) انظر « تاريخ الخطيب » (٧ / ٣٤٧) ، و « تهذيب الكمال » (٦ / ٢٦٨ -

ابن عيينة قال : « كنت إذا سمعتُ الحسن بن عمارَةَ يروي عن الزُّهري ، جعلتُ أُصبعي في أُذني »^(١).

٦٩٠ - أخبرنا الحاكم أبو عبد الله الحافظ ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم ، ثنا

الحسين بن محمد بن زياد^(٢) قال : « أبو محمد الحسن بن عمارَةَ مولى بجيلة الكوفي ، متروك الحديث ، يروي عن الحكم بن عتيبة » ، ثنا^(٣) محمد بن إسماعيل قال : « الحسن بن عمارَةَ أبو محمد مولى بجيلة ، حدَّثني عبد الله بن محمد قال : قيل لابن عيينة : أكان الحسن يحفظ ؟ قال : كان له فضل ، وغيره أحفظ منه »^(٤).

٦٩١ - أخبرنا أبو عبد الرحمن الشلمي ، أنبأ علي بن عمر الحافظ [٥]

عقب هذا الحديث : « كلاهما^(٦) [قد] أخطأ في هذين الإسنادين ، وإنما روى هذا الحديث الحسنُ البصريُّ ، عن حفص بن سليمان المنقريِّ [عن حفصة]^(٧) ،

(١) انظر « تاريخ الخطيب » (٧ / ٣٤٨) ، و « الكامل في الضعفاء » (٢ / ٦٩٨) .

(٢) هو أبو علي القباني النيسابوري ، مترجم في « السير » (١٣ / ٤٩٩) .

(٣) القائل هو الحسين بن محمد بن زياد ، وكان ملازمًا للبخاري في إقامته بنيسابور .

(٤) « التاريخ الكبير » : (٢ / رقم : ٢٥٤٩) وفيه : « وقال لي عبد الله بن محمد »

ووقع في الأصل : « محمد المسندي » ! وذكره الخطيب في « تاريخه » (٧ / ٣٤٧) وابن

عدي في « الكامل » (٢ / ٦٩٨) : « ثني عبد الله بن محمد » كما عند المصنف ، وفي

« تاريخ الخطيب » : قيل لابن عتيبة !

وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه .

(٥) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « قال الدارقطني » .

(٦) أي : الحسن بن دينار والحسن بن عمارَةَ .

(٧) ما بين المعقوفين سقط من مطبوع « سنن الدارقطني » ! فليثبت .

عن أبي العالية مرسلًا ، وكان الحسن كثيرًا ما يرويه عن النبي ﷺ ، وأما قول الحسن بن عُمارة ، عن خالد الحذاء ، عن أبي المليح ، عن أبيه فوهم قبيح ، وإنما رواه خالد الحذاء ، عن حفصة بنت سيرين^(١) عن النبي ﷺ ، رواه عنه كذلك : سفيان الثوري ، وهشيم ، ووهيب ، وحمّاد بن سلمة ، وغيرهم ، وقد اضطرب ابن إسحاق في روايته عن الحسن بن دينار لهذا الحديث ، فمرة رواه عنه عن الحسن البصري ، ومرة رواه عنه عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه ، وقتادة إنما رواه عن أبي العالية مرسلًا ، عن النبي ﷺ ، كذلك رواه عنه سعيد بن أبي عروبة ، ومعمر ، [وأبو عوانة]^(٢) ، وسعيد بن بشير ، وغيرهم ، والحسن بن دينار متروك^(٣) .

٦٩٢ - [أخبرنا بصحة ما قال : أبو عبدالرحمن السلمي ، ثنا علي بن عمر ، ثنا أبو [بكر]^(٤) النيسابوري ، ثنا محمد بن علي الوراق ، ثنا خالد بن خدّاش ، ثنا حمّاد بن زيد عن هشام ، عن الحسن قال : « بينما النبي ﷺ ، يصلي إذ جاء رجل في بصره ضرٌّ - أو قال : أعمى - ، فوقع في بئرٍ ، فضحك بعضُ القوم ، فأمر من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة » .

(١) في مطبوع « سنن الدارقطني » زيادة « عن أبي العالية ! وفي « الأصل » : « بنت يسير » ، وكلاهما خطأ .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » ، وهو مثبت في مطبوع « السنن » ونسخ « المختصر » .

(٣) النص بطوله - عدا قوله « والحسن بن دينار متروك » - في « سنن الدارقطني » (١ / ١٦٢) .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط على ناسخ الأصل .

فذكرته لحفص بن سليمان فقال : أنا حدثت به الحسن عن حفصة^(١) .
فهذا هو الصواب مرسلًا .
وأما حديث خالد الحذاء :

٦٩٣ - فأخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، وأبو سعيد بن أبي عمرو ، قالا : ثنا
أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا أسد بن عاصم ، ثنا الحسين ، ثنا حفص عن
سفيان عن خالد الحذاء ، عن أم الهذيل - يعني حفصة - عن أبي العالية قال :
كان رسول الله ﷺ يصلي ، فجاء رجل في بصره سوء ، فوقع في بئر
عند المسجد ، فضحك القوم ، فقال رسول الله ﷺ :
« من ضحك ، فليعد الصلاة والوضوء »^(٢) .

وأما حديث قتادة :

٦٩٤ - فأخبرنا أبو سعد الماليني ، أنا أبو أحمد بن عدي ، ثنا ابن صاعد ،
ثنا عمرو بن علي ، ثنا معاذ بن معاذ ، ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن

(١) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٦٥) - ومن طريقه المصنف -
وإسناده ضعيف .

(٢) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٦٨) من طريق محمد بن يوسف وعبيد
الله وقبيصة عن سفيان به .

وأخرجه أيضًا بأسانيد من طريق حماد ووهب بن خالد عن خالد الحذاء به .
وزاد وهيب مع خالد الحذاء أيوب السخيتاني .

وأخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٢ / ٣٧٦) (رقم : ٣٧٦٣) عن الثوري به .
وأخرجه ابن عدي في « الكامل » (٣ / ١٠٢٩) من طريق مصعب بن ماهان

وعبدالرحمن بن مهدي - بإسنادين - عن الثوري به .

وإسناده وإه بكرة ، ومراسيل أبي العالية ساقطة عند أهل الشأن .

أبي العالية :

« إِنَّ رجلاً ضَرِيْرَ البصرِ دخل المسجد والنَّبِيَّ ﷺ يَصَلِّي وأصحابه^(١) ، فتردَّى في بئر ، فضحك بعض أصحابه ، فأمر النَّبِيُّ ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء والصَّلَاة »^(٢).

٦٩٥ - وأخبرنا أبو سعد ، أنبا أبو أحمد ، أنبا أبو خليفة الفضل بن الحباب الجمحي ، ثنا أبو عوانة ، عن قتادة ، عن أبي العالية قال :

« كان رسول الله ﷺ يَصَلِّي بأصحابه ، فجاء رجل ضَرِيْر ، فوقع في بئر فضحك القوم ، فأمر رسول الله ﷺ من ضحك أن يعيد الصَّلَاة والوضوء »^(٣).

٦٩٦ - وأخبرنا محمد بن الحسين ، أنبا علي بن عمر ، ثنا الحسين بن إسماعيل ، ثنا الحسن بن أبي الربيع الجرجاني ، ثنا عبدالرزاق ، أنبا معمر ، عن قتادة ، عن أبي العالية الرياحي :

« إِنَّ أعمى تردَّى في بئر ، والنَّبِيُّ ﷺ يَصَلِّي بأصحابه ، فضحك بعض من كان مع النَّبِيِّ ﷺ ، فأمر النَّبِيُّ ﷺ من ضحك منهم أن يعيد الوضوء ويعيد الصَّلَاة »^(٤).

(١) كذا في الأصل ومصادر التخريج ، ولعل الصواب « بأصحابه » ، فتأمل .

(٢) أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٣ / ١٠٢٨) - ومن طريقه المصنف وابن

الجوزي في « الواهيات » (١ / ٣٧٢) (رقم : ٦١٩) - .

وأخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٦٣) من طريقين آخرين عن سعيد بن أبي

عروة به . وإسناده ضعيفٌ لأنه مرسلٌ .

(٣) أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٣ / ١٠٢٨) - ومن طريقه المصنف - .

وأخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٦٣) من طريق إبراهيم بن إسحاق الحربي

وخلف بن هشام قالنا أبو عوانة به . وإسناده ضعيفٌ كسابقه .

(٤) أخرجه عبدالرزاق في « المصنف » (٢ / ٣٧٦) (رقم : ٣٧٦١) - ومن طريقه =

٦٩٧ - وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق ، أنبأ عبدالله ابن محمّد ، ثنا إسحاق ، أنبأ عبدالرزاق ، أنبأ معمر عن قتادة عن أبي العالية^(١) ، فذكره .]

وروي من وجه آخر [عن الحسن :

٦٩٨ - أخبرنا محمّد بن الحسين بن محمّد بن موسى الصوفي ، وأبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن قتادة وأبو سعيد بن أبي عمرو ، قالوا : أنبأ يحيى بن منصور القاضي ، ثنا عبدالرحمن بن سلام الجمحي ، ثنا [^(٢) عمر بن قيس المكي عن عمرو بن عبيد ، عن الحسن ، عن عمران بن الحصين ، قال : بينما نحن مع رسول الله ﷺ في صلاة يوم ماطر ، إذ أقبل أعرابي يسعى ، يريد الصلاة ، فزلق فسقط في حفرة فيها ماء ، فضحك من كان خلف رسول الله ﷺ ، فما فرغ رسول الله ﷺ من الصلاة أقبل علينا بوجهه ، فقال : « من قهقهه منكم أنفأ ، فليتوضأ وليعد الصلاة » ^(٣) .

[عمر بن قيس المكي ، المعروف بـ « سندل » ضعيف ، ذاهب الحديث .

= الدارقطني في « السنن » (١ / ١٦٣) ومن طريقه المصنف - به .

وأخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٦٣) من طريق سعيد بن بشير عن قتادة به .

وإسناده ضعيف ، كسابقه .

(١) مضى تخريجه .

(٢) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « عن » .

(٣) أخرجه ابن الأعرابي في « معجمه » (٣ / ٤٤٦ - ٤٤٧) (رقم : ٤٦٤)

والدارقطني في « السنن » (١ / ١٦٥) وابن عدي في « الكامل » (٣ / ١٠٢٧) - ومن

طريقه ابن الجوزي في « الواهيات » (١ / ٣٧٠ - ٣٧١) (رقم : ٦١٧) - ، جميعهم من

طريق محمد بن عيسى بن حيان ثنا الحسن بن قتيبة ثنا عمر بن قيس به .

وإسناده ضعيف جداً ، عمر بن قيس متروك ، وعمرو بن عبيد ، معتزلي ، داعية إلى =

٦٩٩ - كذلك أخبرني أبو عبدالرحمن السلمي ، عن علي بن عمر

الحافظ^(١).

٧٠٠ - أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ ، أنبأ أبو العباس محمد بن

يعقوب قال : سمعتُ العباس بن محمد يقول سمعت يحيى^(٢) بن معين

[يقول] : « عمر بن قيس الكندي ، لقبه سندل ، وهو ضعيف^(٣) » .

٧٠١ - [أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، أنبأ أبو بكر محمد بن عبدالله ،

ثنا هارون بن عبدالصمد الرّحبي ، ثنا علي ابن المدني ، قال : سمعت يحيى بن

سعيد ، يقول : كنت قاعدًا في المسجد وعمر بن قيس يحدث . قال يحيى :

« فسمعت يحدث عن عطاء عن عبيد في دية اليهودي والنصراني وعجائب^(٤) .

٧٠٢ - أخبرنا أبو سهل ، أنبأ أبو الحسين العطار ، أخبرني أبو عبدالله

النحوي ، قال سمعت محمد بن إسماعيل يقول^(٥) :

« عمر بن قيس ، أخو حميد بن قيس المكي منكر الحديث^(٦) » .

٧٠٣ - [أخبرنا أبو عبدالرحمن السلمي ، أنبأ أبو الحسين الحجاجي ، ثنا

= بدعته ، اتهمه جماعة مع أنه كان عابدًا ، وهو مرسلٌ ، وأخطأ فيه بعضهم كما سيأتي .

(١) « سنن الدارقطني » (١ / ١٦٤) .

(٢) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « قال » .

(٣) « تاريخ ابن معين » : (رقم ٣٤١ - رواية الدوري) وقال في « سؤالات ابن

الجنيد » (رقم : ٨٤٧) : « ليس بشيء » .

(٤) « الجرح والتعديل » (٣ / ١ / ١٣٠) رقم (٧٠٣) ، و « التاريخ الكبير »

(٦ / ١٨٧) (رقم : ٢١٢٢) و « تهذيب الكمال » (٢١ / ٤٨٩) .

(٥) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « وقال البخاري » .

(٦) « التاريخ الكبير » : (٦ / ١٨٧) ، و « الضعفاء الصغير » (رقم : ٢٤٩) .

أبو الجهم ، ثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني قال :

« عمر بن قيس الذي يقال له « سندل » ساقط ، وهو أخو حميد بن قيس الأعرج »^(١) .

ثم إن سَلِمَ [منه]^(٢)؛ فعمر بن عبيد على الطريق ، وهو ضالٌّ ، غير ثقة في الحديث .

٧٠٤ - [أخبرنا أبو عبدالرحمن الشلمي ، أنبأ أبو إسحاق الفزاري ، ثنا أبو الحسين الغازي ، ثنا عمرو بن علي قال :

« سمعتُ معاذ بن معاذ يقول : قلت لعمر بن عبيد : كيف حديث الحسن - رضي الله عنه - عن عثمان أنه ورث امرأة عبدالرحمن هذا بعد انقضاء العدة ؟ قال : إن عثمان لم يكن [صاحب]^(٣) سنة !! »^(٤) .

٧٠٥ - قال عمرو^(٥) : « وسمعتُ يحيى بن سعيد يقول : قلتُ لعمر بن عبيد : كيف حديث الحسن عن سمرة في السكتتين ؟ قال : ما ن صنع بسمرة ، فَبَحَّ اللهُ سمرة »^(٦) .

(١) « أحوال الرجال » : (رقم : ٢٦٠) ، وانظر لزاماً - تعليقنا - على أثر (رقم : ١٩٥) ، فقد أسهنا في نقل أقوال جهابذة الجرح والتعديل على هذا الراوي ، والله الموفق .

(٢) ما بين المعقوفين سقط من « الخلافات » .

(٣) ما بين المعقوفين سقط من الأصل .

(٤) « أخبار عمرو بن عبيد » (رقم ١٤ ، ١٧) للدارقطني ، و « تاريخ الخطيب » (١٢ / ١٧٦) ، و « الضعفاء الكبير » (٣ / ٢٨٠) ، و « المجروحين » (٢ / ٧٠) ، و « الكامل في الضعفاء » (٥ / ١٧٥٤) .

(٥) أي : ابن علي الفلاس .

(٦) « أخبار عمرو بن عبيد » (رقم : ١٩) للدارقطني ، و « تاريخ الخطيب » =

قال الإمام أحمد^(١): قَبَّحَ اللهُ عمرو بن عبيد ، ورضي عن سمرة ، وعن جميع الصحابة .

٧٠٦ - وبهذا الإسناد : قال عمرو : « كان يحيى بن سعيد وعبدالرحمن ابن مهدي ، لا يحدثان عن عمرو بن عبيد ، وكان يحيى حدث عنه ثم تركه »^(٢) .

٧٠٧ - أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ ، وأبو سعيد الصيرفي ، قالا حدثنا [أبو العباس] محمد بن يعقوب [قال] سمعت هارون بن سليمان [الأصبهاني قال :] سمعت أبا حفص^(٣) [قال] سمعت الأقفطس [يقول] : سمعت عمرو بن عبيد يقول : « لو أن عليًا ، وعثمان ، وطلحة ، والزبير [رضي الله عنهم] شهدوا عندي على شراك نعل ؛ ما أجزته »^(٤) .

٧٠٨ - [أخبرنا محمد بن الحسين ، أنبأ يحيى بن منصور ، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ، قال : سمعتُ كامل بن طلحة يقول : قلت لحماد بن سلمة : كيف رويتَ عن النَّاسِ وتركتَ عمرو بن عبيد ؟ قال : إنِّي رأيتُ النَّاسِ

= (١٢ / ١٧٦) و « المجروحين » (٢ / ٦٩) ، « والكامل في الضعفاء » (٥ / ١٧٥٤) .
(١) أي : البيهقي .

(٢) انظر « الجرح والتعديل » (٦ / رقم : ١٣٦٥) ، و « الكامل في الضعفاء » (٥ / ١٧٥٤ ، ١٧٥٥) ، و « تاريخ الخطيب » (١٢ / ١٨٣ - ١٨٤) ، و « الضعفاء الكبير » (٣ / ٢٨٠) ، و « المجروحين » (٢ / ٧٠ - ٧١) ، و « تهذيب الكمال » (٢٢ / ١٢٤ - ١٢٥) .

(٣) هو عمرو بن علي الفلاس .

(٤) « أخبار عمرو بن عبيد » (رقم : ١٨) للدارقطني ، و « تاريخ بغداد »

(١٢ / ١٧٨) .

يوم الجمعة وهم يصلّون للقبلة ، ورأيت عمرو بن عبّيد يصلّي لغير القبلة وحده ، فعلمتُ أنّه على بدعة ، فتركْتُ حديثه ، وزيد العمّي ، وحبان^(١) .

٧٠٩ - قال هلال الرّأي : فقال أبو عوانة : أتيتُ عمرو بن عبّيد ، فإذا أصحابه كأنّ على رؤوسهم الطير ، قال : فتكلّم بكلامٍ ، فلما فرغ منه ، قال : « لو نزل عليكم ملك من السّماء ما قال لكم أحسن من ذا ، أو ما زادكم على ذا »^(٢) .

قال الأصمعي : فأتيتُ سعيد ، فحدّثته بهذا الحديث ، فقال : من هذا ، أنبيّ !؟

قال أبو عوانة : وغيري من عاد إليك^(٣) .

٧١٠ - أخبرنا أبو عبدالرحمن السّلمي ، أنبأ أبو الحسين الحجّاجي ، ثنا

أبو الجهم ، ثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني قال :

« عمرو بن عبّيد غير ثقة ضال »^(٤) .

وجرحه أشهرٌ من ذلك .

٧١١ - أخبرنا محمّد بن عبدالله الحافظ ، ثنا أبو العبّاس محمّد بن

(١) « الضعفاء الكبير » (٢٧٩ / ٣) ، و « الكامل في الضعفاء » (١٧٥٥ / ٥) ،

و « تاريخ الخطيب » (١٨٣ / ١) .

(٢) « الضعفاء الكبير » (٢٨٢ / ٣ - ٢٨٣) ، و « تاريخ بغداد » (١٧٥ / ١٢) ،

و « المجروحين » (٧١ / ٢) .

(٣) كذا في « المجروحين » (٧١ / ٢) ووقع في الأصل شيء لم أتبينه ، هذه صورته

« قال عروة : وكيدُهُ عني عن الأصمعي منذ سمع وحمّاد » !!

(٤) « أحوال الرجال » (رقم : ١٦٩) .

يعقوب ، قال سمعت عبّاس بن محمّد يقول : سمعت يحيى [^(١) بن معين يقول] : « عمرو بن عبيد ليس بشيء » ^(٢).

٧١٢ - [أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، ثنا محمّد بن المؤمل ، ثنا الفضل بن محمّد ، ثنا أحمد بن حنبل ، ثنا عفّان ، ثنا همام ، ثنا مطر ، قال : لقيني عمرو ابن عبيد ، فقال : والله إنّي وإيّاك على أمرٍ واحدٍ . قال : « وكذب والله ، ما أصدقه في شيء » ^(٣).

٧١٣ - وبإسناده ثنا عفّان ، ثنا حمّاد بن سلمة ، قال : كان حميد من أكفهم عنه ، قال : فجاء ذات يوم إلى حميد . قال : فحدّثنا حميدٌ بحديثٍ ، فقال : قال عمرو كان الحسن يقول . قال : فقال ^(٤) : وقال حمّاد بن سلمة : حميد لا تأخذ عن هذا بشيء ، فإنّه يكذب على الحسن ، [كان يأتي الحسن بعدما أسنّ ، فيقول : يا أبا سعيد ! أليس تقول كذا وكذا ، الشيء الذي هو ليس من قوله . قال : فيقول الشيخ برأسه هكذا ^(٥)] ^(٦) .

وقد روي ذلك عن عمرو بن عبيد عن الحسن مرسلًا :

٧١٤ - [أخبرنا أبو سعد الماليني ، أنبأ أبو أحمد بن عدي ، ثنا ابن

(١) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « قال » .

(٢) « تاريخ ابن معين » (٢ / ٤٤٩ - رواية الدوري) .

(٣) « الجرح والتعديل » (٦ / رقم : ١٣٦٥) ، و « تاريخ بغداد » (١٢ / ١٨٠) .

(٤) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « قال لي » .

(٥) « تاريخ الخطيب » (١٢ / ١٨٠) ، و « تهذيب الكمال » (٢٢ / ١٢٥ -

(١٢٦) .

(٦) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « يعني : عمرو بن عبيد » .

سلم ، ثنا أبو عبيد الله الخزمي ، ثنا سفيان عن عمرو بن عبيد ، عن الحسن قال [: « أوجب رسول الله ﷺ الوضوء ؛ مَنْ الضحك في الصلاة »^(١) . وهذا هو المحفوظ عن الحسن مرسلًا .

[وقد روي من وجه آخر عن الحسن :

٧١٥ - أخبرناه أبو سعد الصوفي ، أنبأ أبو أحمد بن عدي ، ثنا ابن

صاعد ، ثنا عطية بن بقية ، حدثني أبي ، ثنا عمرو بن قيس فذكره^(٢) . لم يروه غير بقية ، وبقية لا يحتج به^(٣) .

وروي من وجه آخر عن الحسن :

٧١٦ - وبه^(٤) ، ثنا عمرو بن سنان المنبجي ، ثنا [عبد الوهَّاب بن

الضُّحَاك ، عن إسماعيل بن عيَّاش ، عن عمرو بن قيس عن الحسن عن عمران [ابن حصين الخُزَاعِيّ : سمعت رسول الله ﷺ يقول]^(٥) :

« مَنْ ضحك في الصلاة قرقرةً فليعد الوضوء والصلاة »^(٦) .

(١) أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٥ / ١٧٦٢) - ومن طريقه المصنف -

وإسناده ضعيف جدًا ، فيه عمرو بن عبيد ، وتقدم حاله ، وهو من مرسلات الحسن .

(٢) أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٣ / ١٠٢٧) - ومن طريقه المصنف - وشيخ

ابن عدي في مطبوع « الكامل » : « ابن الجوصاء » وليس « ابن صاعد » كما في الأصل ! وإسناده ضعيف جدًا .

(٣) انظر (رقم : ٤٦٦ - ٤٦٧) .

(٤) أي : بإسناده إلى ابن عدي .

(٥) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « ورواه » .

(٦) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « مرفوعًا » .

(٧) أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٣ / ١٠٢٨) و (٥ / ١٧٦٢) - ومن =

كذا رواه عبد الوهّاب [بن الضحّاك] عن ابن عيّاش ، وليس بالقوي^(١).

ورواه غيره^(٢) ، عن إسماعيل عن عمرو بن عبيد ، عن الحسن عن عمران

[ابن حصين :

٧١٧ - أخبرناه أبو بكر بن الحارث ، أنبأ أبو محمّد بن حيّان ، ثنا

عبد الرحمن بن داود بن منصور ، ثنا علي بن الحسن بن معروف ، ثنا حيوة ، ثنا

إسماعيل بن عيّاش ، فذكره^(٣)] .

وكذلك رواه إبراهيم بن العلاء ، عن إسماعيل^(٤) ورواه بقية عن عمرو بن

قيس السكوني ، عن عطاء ، عن ابن عمر [رضي الله عنهما]^(٥) [قال : قال

رسول الله ﷺ]^(٦) : « من ضحك في الصّلاة قهقهة ، فليعد الوضوء والصّلاة » .

٧١٨ - [أخبرنا أبو سعد الماليني ، أنبأ أبو أحمد بن عدي ، ثنا ابن

= طريقه المصنف = .

وإسناده ضعيفٌ ، وعمر بن قيس هو الحمصي ، وعبد الوهّاب بن عطاء الخفاف ،

صدوقٌ ربما أخطأ ؛ وقد خالفه إبراهيم بن العلاء ، فرواه عن إسماعيل بن عيّاش عن عمر بن

قيس - المتقدم ضعفه عند المصنف - عن عمرو بن عبيد عن الحسن بن عمران ، كما عند

الدارقطني في « السنن » (١ / ١٦٥) وكذا رواه الحسن بن قتيبة ، وتقدمت روايته .

(١) قد تقدم الكلام عليه بأرقام (١٤٧ ، ١٤٩ - ١٥١) .

(٢) في نسخ « المختصر » : « حيوة » .

(٣) مضى تخريجه من طريق إسماعيل بن عيّاش .

(٤) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٦٥) .

(٥) سقط ما بين المعقوفين من نسخ « الخلافيات » .

(٦) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « مرفوعاً » .

صاعد ، ثنا عطية بن بقية ، حدّثني أبي ، ثنا عمرو بن قيس فذكره^(١) [٢].
لم يروه غيرُ بقية ، وبقية لا يحتج به^(٣) .

وروي [من وجه آخر] عن [الحسن] :

٧١٩ - [أخبرناه أبو سعد الصوفي ، أنبأ أبو أحمد بن عدي ، ثنا زيد بن
عبدالله بن زيد الفارضي ، ثنا كثير بن عبيد ، ثنا [بقية^(٤)] عن محمد الخزاعي ،
عن الحسن ، عن عمران [بن حصين] أن النبي ﷺ قال لرجلٍ ضحك : « أَعْدُ
وضوءك »^(٥) .

(١) أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٣ / ١٠٢٧) - ومن طريقه المصنف ، وابن
الجوزي في « الواهيات » (١ / ٣٦٧ - ٣٦٨) (رقم : ٦١٠) - .
قال ابن الجوزي : « وهذا لا يصح ، فإن بقية من عادته التدليس ، فلعله سمعه من بعض
الضعفاء فحذف اسم ذلك ، وقد كان له رواية يسردون الحديث ، ويحذفون اسم الضعيف » .
واعترض عليه الزيلعي في « نصب الراية » (١ / ٤٨) بقوله : « وهذا فيه نظر ، لأنَّ
بقية صرح فيه بالتحديث ، والمدلس إذا صرح بالتحديث - وكان صدوقاً - زالت تهمة
التدليس ، وبقية من هذا القبيل . قال ابن عدي : وبعضهم يقول فيه « عمر بن قيس » ، وإنما هو
عمرو » . انتهى .

ونحوه في « الجوهر النقي » (١ / ١٤٧) و « عمدة القاري » (٣ / ٤٨) .
قلت : بقية يدلّس تدليس التسوية ، فلا بدّ من التصريح بالسماع ممن هم فوقه أيضًا ،
وهذا مما لا يوجد في هذا الإسناد .

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « قال - أظنه - ابن عدي » .

(٣) انظر (رقم : ٤٦٦ - ٤٦٧) .

(٤) في نسخ « المختصر » زيادة « أيضًا » .

(٥) أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٣ / ١٠٢٦ - ١٠٢٧) - ومن طريقه

المصنف ، وابن الجوزي في « الواهيات » (١ / ٣٧٠) - .

وإسناده ضعيف .

قال ابن [عدي]^(١): « ومحمد الخزاعي هذا ؛ هو من مجهولي مشايخ بقية ، ويقال عن بقية في هذا الحديث ، عن محمد بن راشد عن الحسن ، ومحمد بن راشد عن الحسن أيضًا مجهول^(٢) » .

ورواه عبدالكريم أبو أمية عن الحسن ، عن أبي هريرة [رضي الله عنه : ٧٢٠ - أخبرناه أبو سعد الماليني ، أنبأ أبو أحمد بن عدي ، ثنا ابن صاعد ، ثنا إسحاق بن الجراح ، ثنا الهيثم بن جميل ، ثنا عبدالعزيز بن الحصين ، الترجمان^(٣) عن عبدالكريم ، عن الحسن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال]^(٤) : « إذا قهقهه أعاد الوضوء وأعاد الصلاة »^(٥) .

(١) ما بين المعقوفين سقط من « الخلافيات » .

(٢) « الكامل في الضعفاء » (٣ / ١٠٢٧) ونقله عنه وأقره ابن الجوزي في « الواهيات » (١ / ٣٧٠) ، والزيلعي في « نصب الراية » (١ / ٤٩) ، وابن حجر في « لسان الميزان » (٥ / ١٦٣) في ترجمة (محمد بن راشد) .

(٣) بدلها بياض في الأصل ، ولكنها مسبوقة بـ « ابن » ، والمثبت من « الكامل » .

(٤) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « مرفوعًا » .

(٥) أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٣ / ١٠٢٧) - ومن طريقه المصنف -

وأخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٦٤) من طريق عمران بن موسى بن أيوب نا الهيثم ابن جميل به .

وأخرجه الخطيب في « تاريخ بغداد » (٩ / ٣٧٩) - ومن طريقه ابن الجوزي في

« الواهيات » (١ / ٣٦٨) (رقم : ٦١٢) - من طريق علي بن حجرنا عبد العزيز بن حصين به .

وإسناده ضعيف جدًا ، وفيه انقطاع .

قال ابن عدي عقبه : « والبلاء في هذا الإسناد من عبد العزيز بن حصين ، وعبد الكرم

هو عبد الكرم أبو أمية ، بصري ، وجميعًا ضعيفان » .

=

وقال ابن الجوزي : « وهذا لا يصح ، وفيه علل :

٧٢١ - [أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ ، قال : سمعتُ أبا العباس محمد بن يعقوب يقول سمعتُ عباس بن محمد يقول حدثنا يحيى ^(١) بن معين عن هشام بن يوسف ، عن معمر قال : قال أيوب : « لا نأخذ عن عبدالكريم أبي أمية ، فإنه ليس بثقة » ^(٢) .

٧٢٢ - قال [وسمعت [يحيى [يقول : « عبدالكريم [أبو أمية ، بصريٌّ ، ضعيفٌ » ^(٣) .

٧٢٣ - [أخبرنا أبو عبدالرحمن السلمي ، أنبأ أبو إسحاق الفزاري ، ثنا أبو الحسين الغازي ، ثنا عمرو بن علي قال : « وكان يحيى وعبدالرحمن لا يحدثان عن عبدالكريم المعلم بن أبي عبدالله ، فذكروا أمره عند يحيى في مسجد الجامع يوم الجمعة وأنا شاهدُ الترويح في الصلاة ، فقال : يذكرون عن مسلم بن يسار وأبي العالية ، فقال له عفان : من حديث من ؟ فقال : ما نهيتكم عن المخارق

= - إحداهن : أرى الحسن لم يسمع من أبي هريرة .

- والثانية : عبد الكرم ، فقد رماه أيوب بالكذب ، وقال أحمد ويحيى : ليس بشيء ، وقال السعدي : غير ثقة . وقال الدارقطني : متروك .

- والثالثة : عبد العزيز ، قال يحيى : ليس يساوي فلسًا ، وقال مسلم بن الحجاج : ذاهب الحديث . وقال النسائي : متروك الحديث .

وذكر هذه العلل في « التحقيق » (١ / ٤٩١ - مع « التنقيح ») .

وانظر « نصب الراية » (١ / ٤٨) .

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وروى » .

(٢) « تأريخ ابن معين » (٢ / ٣٦٩ - رواية الدوري) .

(٣) « تأريخ ابن معين » (٢ / ٣٦٩ - رواية الدوري) ، وقال عنه كما في « تاريخ

الدارمي » رقم (٦٨١) : « ليس بشيء » وفي « سؤالات ابن طهمان » (رقم : ٢٥٢) عنه :

« ليس حديثه بشيء » .

عبدالكريم ، عن عمير بن أبي يزيد ، فيما بينه وبينه وأنا أسمع .
وأما عبدالرحمن ، فإنني سألته في المجلس عن حديث من حديث محمد بن
راشد ، عن عبدالكريم المعلم ، فقال : دَعُهُ ، فلَمَّا قام ظننتُ أَنَّهُ يحدِّثني [به] (١)
فسألته ، فقال : فأين التقوى ؟ (٢) !؟

٧٢٤ - أخبرنا أبو عبدالرحمن الشلمي ، أنا أبو الحسين الحجاجي ، ثنا أبو
الجهم ، ثنا [إبراهيم] (٣) [بن] [يعقوب] (٤) [الجوزجاني] (٥) [قال] :
« عبدالكريم ابن أبي الخارق أبو أمية غير ثقة ، فرحم الله مالكا (٦) غاص
هناك في الماء ، فوقع على خَرْقَةٍ منكسرة ، أظنه اغترَّ بكسائه » (٧).
وهذا لأنَّ مالكا [رحمه الله] كان لا يحدث إلا عن الثقات ، ثم غلط
في [أمر] عبدالكريم فحدث عنه .

[وروي عن الحسن عن أنس بن مالك رضي الله عنه :

٧٢٥ - أخبرنا أبو سعد الماليني ، أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ ، ثنا
أحمد بن الحسين الصوفي ، ثنا سفيان بن محمد الفزاري ، ثنا ابن وهب أخبرني
يونس عن الزُّهري عن أبي معاذ عن الحسن ، عن أنس بن مالك أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

(١) ما بين المعقوفين من الأصل ، واستدركته من مصادره .

(٢) « الجرح والتعديل » (٦ / ٥٩) (رقم : ٣١١) ، و « تهذيب الكمال »

(١٨ / ٢٦٢) .

(٣) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « قال » .

(٤) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (أ) من « المختصر » .

(٥) ما بين المعقوفين سقط من نسخة « الخلافيات » .

(٦) في « الخلافيات » ونسختي (أ) و (ج) من « المختصر » : « مالك » !

(٧) « أحوال الرجال » : (رقم : ١٤٤) وفيه بدل « الماء » : « المثل » ! فليصح .

كان يصلي ، فدخل أعمى المسجد ، فتردّى في بئرٍ أو حفرةٍ ، فضحك القومُ ، فأمر النبي ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة^(١).

قال أبو أحمد بن عدي : « أبو معاذ المذكور في هذا الإسناد ، [هو] سليمان بن أرقم [الذي] روى الزهري عنه عن الحسن ، وقال في هذه الرواية : « عن أنس بن مالك » ، والبلاء في هذه الرواية من سفیان بن محمّد الفزاري ، فإنه ضعيفٌ »^(٢).

٧٢٦ - وأخبرنا أبو عبدالرحمن الشلمي وأبو بكر بن الحارث ، قالا : أنا علي بن عمر الحافظ ، قال [٣]: « وحدث بهذا [الحديث]^(٤) ، يعني : حديث القهقهة ، شيخ لأهل^(٥) المصيصة ، يقال له سفیان بن محمّد الفزاري ، وكان ضعيفاً سيء الحال في الحديث ، حدث به [عن]^(٦) عبدالله بن وهب ، عن

(١) أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٣ / ١٠٢٦) - ومن طريقه المصنف ، وابن الجوزي في « الواهيات » (١ / ٣٧٠) (رقم : ٦١٥) - .
وأخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٦٥) ثنا محمد بن أحمد بن الحسن ثنا أحمد ابن الحسين الصوفي به .

ووقع في مطبوعه « أحمد بن الحسن الصوفي » والصواب « ابن الحسين » كما في « السير » (١٤ / ١٥٣) وغيره ، وفيه : « وثقه أبو عبدالله الحاكم وغيره ، وبعضهم لبّنه » .
وإسناده ضعيف جداً .

وانظر : « نصب الراية » (١ / ٤٨) و « تنقيح التحقيق » (١ / ٤٩٢) .

(٢) « الكامل في الضعفاء » (٣ / ١٠٢٦) ، وما بين المعقوفين منه ، وسقط من الأصل .

(٣) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « قال الدارقطني » .

(٤) ما بين المعقوفين سقط من « الخلافات » .

(٥) في نسخة (ب) من « المختصر » : « من أهل » ، وما أثبتناه هو الموافق لما في

« سنن الدارقطني » أيضاً .

(٦) ما بين المعقوفين سقط من « الخلافات » .

يونس ، عن الزهري ، عن سليمان بن أرقم ، عن الحسن ، عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ [بذلك .

حدَّثنا به محمد بن أحمد بن الحسن ، ثنا [أحمد بن الحسين الصوفي]^(١)، ثنا سفيان بن محمد [، وأحسن حالات سفيان بن محمد أن يكون وهم في الحديث على ابن وهب ، إن لم يكن تعمّد ذلك في قوله عن الحسن عن أنس .

فقد رواه غير واحد عن ابن وهب عن يونس عن الزهري عن الحسن مرسلًا عن النبي ﷺ ، منهم : خالد بن خدّاش المهلبى ، وموهب بن يزيد ، وأحمد بن عبدالرحمن بن وهب ، وغيرهم ، لم يذكر واحدٌ منهم في حديثه عن ابن وهب في الإسناد : أنس بن مالك [رضي الله عنه]^(٢)، ولا ذكر فيه بين الزهري وأنس^(٣) سليمان بن أرقم ، وإن كان ابن أخي الزهري وابن [أبي]^(٤) عتيق ، قد رواه عن الزهري عن سليمان بن أرقم ، عن الحسن مرسلًا عن النبي ﷺ^(٥) .

- (١) ما بين المعقوفين سقط من « الخلافات » وأثبتّه من « سنن الدارقطني » .
 (٢) ما بين المعقوفين سقط من « الخلافات » .
 (٣) كذا في « الخلافات » ونسخ « المختصر » ! ، وفي مطبوع « سنن الدارقطني » : « بين الزهري والحسن » .

- (٤) ما بين المعقوفين سقط من مطبوع « سنن الدارقطني » ، والصواب إثباته كما في مصادر ترجمته ، منها « التهذيب » (٩ / ٢٧٧) ، واسمه محمد بن عبد الله بن أبي عتيق ، قال عنه ابن حجر في « التقریب » : « مقبول » .
 (٥) « سنن الدارقطني » (١ / ١٦٥) .

[وُرُوِيَّ عن الحسن عن معبدِ الجهني :
 ٧٢٧ - أخبرناهُ أبو سعد الماليني ، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ ،
 ثنا [^(١) ابن حماد ، وابن صاعد و [أبو محمَّد بن الحسين [الأهوازي ،
 قالوا ، ثنا شعيب بن أيوب ، ثنا أبو يحيى الحماني ، عن أبي حنيفة عن منصور
 ابن زاذان عن الحسن [عن معبد ، عن النبي ﷺ] بينما هو في الصَّلَاة إذ أقبل
 أعمى يريد الصَّلَاة ، فوقع في زُبية ^(٢) ، فضحك بعض القوم قهقهةً ، فلما
 انصرف النبي ﷺ [^(٣) قال : « من كان منكم قهقهه ، فليعد الوضوء
 والصَّلَاة ^(٤) » .

قال ابن عدي : « ورواه أبو يوسف ^(٥) ، ومكي بن إبراهيم المقرئ ^(٦) عن أبي

(١) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « وروى ابن عدي عن » .

(٢) الزبية : الحفرة ، وتطلق على حفيرة تحفر للأسد والصيد وتغطي رأسها بما يسترهما

ليقع فيها .

انظر « مجمع بحار الأنوار » (٢ / ٤١٦) ، و « الفائق » (١ / ٢٦٠) .

(٣) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « في حديث » .

(٤) أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٣ / ١٠٢٧) - ومن طريقه المصنف وابن

الجوزي في « الواهيات » (١ / ٣٧١) (رقم : ٦١٨) - .

وأخرجه طلحة بن محمد في « مسنده » عن صالح بن أحمد عن شعيب بن أيوب به ،

كما في « جامع المسانيد » (١ / ٢٤٧ - ٢٤٨) .

وإسناده ضعيف جداً .

(٥) في « الآثار » (رقم : ١٣٥) .

(٦) ومن طريقه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٦٧) وطلحة بن محمد في

« مسنده » كما في « جامع المسانيد » (١ / ٢٤٨) .

حنيفة وقالوا : معبد الجهني ، وأرسله محمّد بن الحسن^(١) [^(٢) وزُفَر^(٣)] عن أبي حنيفة ، ولم يذكرنا معبدًا في الإسناد .

قال^(٤) لنا ابن حمّاد : وهو معبد بن هوذة ، الذي ذكره البخاري في كتابه « تسمية أصحاب النبي ﷺ »^(٥) ، والله أعلم .

قال أبو أحمد^(٦) : « وهذا الذي ذكره ابن حمّاد غلط ، وذلك أنه قيل معبد الجهني فكيف يكون جهنيًا أنصاريًا^(٧) ، ومعبد بن هوذة أنصاري ، وله حديث عن النبي ﷺ في الكحل^(٨) ، إلا أن [ابن] حمّاد اعتذر لأبي حنيفة فقال : هو معبد بن هوذة ، لميله إلى أبي حنيفة ، ولم يقله أحد عن معبد في هذا الإسناد إلا أبو حنيفة .

-
- (١) في « الحجة على أهل المدينة » (١ / ٢٠٤ - ٢٠٦) .
 (٢) ما بين المعقوفين سقط من « الأصل » وأثبتته الناسخ في الهامش .
 (٣) وكذلك رواه عن أبي حنيفة : الحسن بن زياد كما في « الجواهر النقي » (١ / ١٤٥) .
 (٤) القائل هو : ابن عدي .
 (٥) وذكر صحبته في كتابه « التاريخ الكبير » (٧ / ٣٩٨) (رقم : ١٧٤٠) .
 (٦) في نسخ « المختصر » : « ابن عدي » .
 (٧) في « الخلافيات » ونسختي (أ) و (ج) من « المختصر » : « جهني أنصاري » .
 (٨) أخرجه أبو داود في « السنن » (رقم : ٢٣٧٧) والبخاري في « التاريخ الكبير » (٧ / ٣٩٨) ، وأحمد في « المسند » (٣ / ٤٩٩ - ٥٠٠) ، والدارمي في « سننه » (٢ / ١٥) ، قال أبو داود : « قال لي يحيى بن معين : هو حديث منكر » .
 وانظر : « تحفة الأشراف » (٨ / ٤٥٥) ونص الحديث : « لا تكتحل بالنهار وأنت صائم ، اكتحل ليلاً ... » .
 (٩) ما بين المعقوفين سقط من « الخلافيات » .

ورواه هشام بن حسان ، عن الحسن مرسلًا ، وأصحاب منصور بن زاذان : صاحبه المختص به هشيم بن بشير ، لأنه من أهل بلده ، وبعده أبو عوانة ، وغيرهما ممن روى عن منصور بن زاذان ، وليس عند^(١) هشيم وأبي عوانة هذا الحديث لا موصولًا ولا مرسلًا ، يعني من جهة الحسن » .

قال أبو أحمد^(٢) : « وأخطأ أبو حنيفة^(٣) في إسناد^(٤) هذا الحديث ومثته ، لزيادته في الإسناد معبدًا ، والأصل عن الحسن مرسلًا ، وزيادته في مثته القهقهة ، وليس في حديث أبي العالية - مع ضعفه وإرساله - القهقهة »^(٥) .

٧٢٨ - [أخبرنا أبو عبدالرحمن الشلمي ، أنبأ أبو الحسن علي بن عمر

الحافظ ، قال]^(٦) : « وروى هذا الحديث أبو حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد الجهني مرسلًا عن النبي ﷺ ، ووهم فيه أبو حنيفة على منصور ، وإنما رواه منصور بن زاذان عن محمد بن سيرين عن معبد ، ومعبد هذا لا صحبة له ، ويقال : إنه أول من تكلم في القدر من التابعين ، حدث به عن منصور عن ابن سيرين : غيلان بن جامع ، وهشيم بن بشير ، وهما أحفظ من أبي حنيفة للإسناد »^(٧) .

(١) في « الخلافيات » : « عندهم » !

(٢) في نسخ « المختصر » : « ابن عدي » .

(٣) في « الخلافيات » : « أبو فلان » - وهو تصرف من الناسخ - .

(٤) في « الخلافيات » : « إسناده » !

(٥) « الكامل في الضعفاء » (٣ / ١٠٢٧ - ١٠٢٨) .

(٦) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « قال الدارقطني » .

(٧) « سنن الدارقطني » (١ / ١٦٧) .

واعترض على كلام ابن عدي - السابق - وكلام الدارقطني هذا : ابنُ الترمذاني في =

أما حديث غيلان [بن جامع :

٧٢٩ - فأخبرناه أبو بكر بن الحارث ، أنبأ علي بن عمر ، ثنا الحسين بن إسماعيل ومحمد بن مخلد قالا : ثنا محمد بن عبد الله الزهيري أبو بكر ، ثنا يحيى بن يعلى ، ثنا أبي ، ثنا غيلان عن منصور الواسطي - هو ابن زاذان [(١) - عن ابن سيرين عن معبد الجهني] قال : كان النبي ﷺ يصلي الغداة ، فجاء رجل أعمى وقريب من مصلي رسول الله ﷺ بثر على رأسها جُلَّة ، فجاء الأعمى يمشي حين وقع فيها ، فضحك بعض القوم وهم في الصلاة [(٢) ،

= « الجوهر النقي » (١ / ١٤٥ - ١٤٦) ، وابن الهمام في « فتح القدير » (١ / ٤٥) ؛ بمناعتهم أن يكون معبد هو الجهني البصري ، وجنحا إلى أنه معبد الخراعي . واعتمدا على رواية أسد بن عمرو له عن أبي حنيفة ، ووقع فيها (معبد بن صبيح) ، وهو مترجم في « معرفة الصحابة » لابن منده وأبي نعيم . هذا مجمل كلامهم ، وعليه المؤاخذات الآتية :

أولاً : نعم ، ترجم له أبو نعيم وابن منده ، وأورد أبو نعيم من طريق إسحاق بن إبراهيم عن سعد بن الصلت عن أبي حنيفة الحديث المذكور . وقال فيه : « عن معبد » فالخلاف بين جماهير الرواة عن أبي حنيفة عن « الحسن عن معبد » هكذا من غير تحديد ولا نسبة ، أو « عن الحسن مرسلًا » من غير ذكر لمعبد ، وانفرد أسد بذكر (ابن صبيح) ، ورواية الجماعة أولى من رواية الواحد .

ثانياً : وعلى فرض أن أسدًا حفظه ! فهو مترجم في القسم الرابع من « الإصابة » (٣ / ٥٢٥) وهو مخصص لمن سلك مع الصحابة خطأ ، وقد نصص على أنه لا صحبة له ابن حبان في « الثقات » (٥ / ٤٣٢ - ٤٣٣) .

ثالثاً : خالف أبا حنيفة اثنان من أصحاب منصور عليه ، فعلى فرض صحة ذكر « ابن صبيح » عن أبي حنيفة ، فإن هذا لا يسلم له . مخالفة اثنين ممن هم أحفظ لحديث منصور منه .

- (١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « فذكر إسناده » .
- (٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « فذكر قصة ، وقال » .

فقال النبي ﷺ بعد ما قضى الصلاة :

« من ضحك منكم ؛ فليعد الوضوء والصلاة »^(١).

وأما حديث هشيم :

٧٣٠ - [فأخبرنا أبو بكر بن الحارث ، أنبأ علي بن عمر ، ثنا أحمد بن

عبدالله الوكيل ، ثنا الحسن بن عرفة ، ثنا هشيم عن منصور^(٢) عن ابن سيرين ،

[وعن خالد^(٣) الحذاء عن حفصة] عن أبي العالية ، فذكر الحديث مرسلًا ببعض

معناه^(٤) .

[ورؤي من وجه آخر عن أنس بن مالك :

٧٣١ - أخبرنا أحمد بن علي بن محمد بن منصور أبو منصور الدامغاني

من أصل كتابه أنا الشيخ^(٥) أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي ، حدّثني أبو

بكر^(٦) محمد بن عمرو بن شهاب بن طارق الأصبهاني بجرجان ، حدّثنا

أبو جعفر أحمد بن فؤزك ، ثنا عبّيدالله بن أحمد الأشعري ، ثنا عمّار بن يزيد

(١) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٦٧) - ومن طريقه المصنف - .

وإسناده ضعيف جدًا ، وهو مرسل .

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « فذكر » .

(٣) في الأصل : « ابن خالد » وهو خطأ .

(٤) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٦٧ - ١٦٨) - ومن طريقه المصنف -

ومضى من طريق خالد الحذاء عن حفصة به (برقم : ٦٩٣) .

وإسناده ضعيف ، وهو مرسل .

(٥) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وروى » .

(٦) كذا في الأصل ونسخ « المختصر » ، وفي « معجم شيوخ الإسماعيلي » ،

و « تاريخ جرجان » : « أبو عمرو » وهو الأصح .

البصري ، ثنا موسى بن هلال ، ثنا أنس بن مالك [قال : قال رسول الله ﷺ]^(١): « من قهقه في الصلوة قهقهة شديدة ؛ فعليه الوضوء والصلوة »^(٢) .
ورواة هذا الحديث أكثرهم مجهولون ، وليس يمكنني أن أشهد على إسلامهم ، فكيف على عدالتهم؟! وموسى بن هلال إن كان هو الطويل الذي يروي عن محمد بن مسلمة الواسطي فهو ضعيف ، لا يحتج بحديثه^(٣) .

وروي [من وجه آخر عن أنس بن مالك :

٧٣٢ - أخبرناه أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ، أنبأ أحمد بن عبيد

الصفار ، ثنا عبّاس الأسفاطي [(ح)]^(٤) .

٧٣٣ - وأخبرنا [أبو]^(٤) عبدالرحمن الشلمي ، أنبأ علي بن عمر

الحافظ ، ثنا محمد بن مخلد ، ثنا أحمد بن عبدالله بن زياد الداناج قالا : ثنا [

عبدالرحمن بن عمرو بن جبلة ، ثنا سلام بن أبي مطيع ، عن قتادة ، عن أنس

[ابن مالك] وأبي العالية أن رسول الله ﷺ^(٥) [كان يصلي بالناس ، وبئز وسط

(١) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « مرفوعًا » .

(٢) أخرجه أبو بكر الإسماعيلي في « المعجم في أسامي شيوخه » (٢ / ٥٣٠ -

٥٣١) ترجمة (رقم : ١٦٧) - ومن طريقه السهمي في « تاريخ جرجان » (٤٠٥ - ٤٠٦) ،

والمصنف - .

وإسناده ضعيفٌ ، وفيه مجاهيل ، أبو جعفر أحمد بن فورك وشيخه عبيد الله مجهولان .

وعمار كذلك ، فيما قال الدارقطني ، وله ترجمة في « الميزان » (٣ / ١٧٢) ، وموسى متهم

بالكذب !

(٣) انظر له : « المجروحين » (٢ / ٢٤٣) ، و « الميزان » (٤ / ٢٠٩) .

(٤) ما بين المعقوفين سقط من الأصل .

(٥) في نسخ « المختصر » : « النبي » .

المسجد ، فجاء أعمى فوق فيها ، فضحك ناس [(١)] ، فأمر رسول الله ﷺ :
 « من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة » (٢) [لفظ حديث الشلمي .
 وفي حديث ابن عبدان عن أبي العالية ، وأنس أن رجلاً أعمى دخل
 المسجد فوق في بئر ، فضحك الناس ، والباقي سواء] .

قال علي (٣) : « لم يروه عن سلام غير عبدالرحمن بن عمرو بن جبلة ، وهو
 متروك يضع الحديث » (٤) ، وروي [من وجه آخر عن أنس :

٧٣٤ - أخبرنا أبو عبدالرحمن الشلمي ، ثنا علي بن عمر ، ثنا محمد بن
 مخلد ، ثنا إبراهيم بن محمد العتيق ، ثنا [داود بن المحبر ، ثنا أيوب بن خوط
 عن قتادة عن أنس] قال : كان رسول الله ﷺ يصلي بنا ، فجاء رجل ضرير
 البصر ، فوطئ في خبال من الأرض ، فصرع ، فضحك بعض القوم ، فأمر [(٦)

(١) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « فذكر قصة ، وقال » .

(٢) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٦٢ - ١٦٣) - ومن طريقه المصنف -
 وأخرجه ابن عدي في « الكامل » (٣ / ١٠٢٨ ، ١١٥٤) من طريق أبي أمية محمد
 ابن إبراهيم و (٣ / ١١٥٤) من طريق جعفر بن محمد بن شاكر كلاهما عن عبدالرحمن بن
 عمرو ، وقال جعفر عن أنس وحده . وإسناده ضعيف جداً .

قال ابن عدي : « وذكر أنس بن مالك في هذا الإسناد غير محفوظ ، وإنما يرويه سلام
 عن قتادة » .

وقال في الموطن الثاني : « لا أعلم رواه أحد عن قتادة فقال : عن أنس إلا سلام ، وإنما
 يروي قتادة هذا عن أبي العالية رسلاً » .

(٣) في نسخ « المختصر » : « الدارقطني » .

(٤) « سنن الدارقطني » (١ / ١٦٣) .

(٥) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « عن » .

(٦) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « في حديث ذكره ، فذكر » .

رسول الله ﷺ : « من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة »^(١).

قال علي [بن عمر]^(٢): « داود بن المحبر : متروك الحديث ، وأيوب بن

خوط : ضعيف »^(٣).

٧٣٥ - [أخبرنا أبو سهل المهراني ، أنبأ أبو الحسين العطار ، أخبرني أبو

عبدالله النحوي] قال : [سمعت] محمّد بن إسماعيل [يقول] : « أيوب بن

خوط البصري : أبو أمية . تركه ابن المبارك »^(٤).

٧٣٦ - و [بإسناده] قال : « داود بن محبر^(٥) : [قال أحمد]^(٦) : شبه

لا شيء ، لا يدري ما الحديث »^(٧).

٧٣٧ - [أخبرنا أبو عبدالله محمّد بن عبدالله الحافظ ، أنبأ علي بن

عيسى ، ثنا الحسين بن محمّد القباني^(٨) قال : « أبو أمية أيوب بن خوط ، يكنى

بأبي أمية ، كان خرازًا في دار عمرو بن مسلم ، وكان أميًا لا يكتب ، فوضع

كتابًا على ما يريد ، وكان يعامل به الناس »^(٩).

(١) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٦٣) - ومن طريقه المصنف - .

وإسناده وإي ، فيه داود بن المحبر وأيوب بن خوط ، سيأتي كلام المصنف عليهما إن شاء

الله تعالى .

(٢) ما بين المعقوفين سقط من « الخلافيات » .

(٣) « سنن الدارقطني » (١ / ١٦٣) وفيه زيادة عن داود : « متروك يضع الحديث » .

(٤) « التاريخ الكبير » (١ / ٤١٤) ، و « الضعفاء الصغير » (ص ١٩) .

(٥) في نسخ « المختصر » زيادة « أبو سليمان » .

(٦) ما بين المعقوفين سقط من « الخلافيات » .

(٧) « التاريخ الكبير » (٣ / ٢٤٤) ، و « الضعفاء الصغير » (ص ٤٢) .

(٨) مترجم في « السير » (١٣ / ٤٩٩) .

(٩) وأسند ابن عدي في « الكامل » (١ / ٣٤١) عن عمرو بن علي الفلاس نحوه .

٧٣٨ - أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم ، ثنا الحسين ابن محمد بن زياد ، قال : أبو سليمان داود بن المحبّر سمعتُ محمد بن المحبّر ، سمعت محمد بن إسماعيل يقول : « داود بن محبّر أبو سليمان ، قال أحمد : شِبْهُهُ لا شيء ، لا يدري ما الحديث »^(١).

٧٣٩ - أخبرنا أبو عبدالرحمن السلمي ، أنبأ أبو الحسين الحجاجي الحافظ ، ثنا أبو الجهم ، ثنا إبراهيم بن يعقوب ، قال : « أيوب بن خوط متروك^(٢) ، وداود بن محبّر كان يروي عن كلِّ ، وكان مضطرب الأمر »^(٣) .

٧٤٠ - أخبرنا^(٤) الحاكم [أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ في (أسامي الجروحين) من كتاب « المدخل »] : « داود بن المحبّر بن قحذم [كنيته أبو سليمان] ، حدّث ببغداد عن جماعة من الثقات بأحاديث موضوعة . حدّثونا عن الحارث بن أبي أسامة عنه بكتاب « العقل » ، وأكثر ما أُودِعَ ذلك الكتاب من الحديث موضوعٌ على رسول الله ﷺ . كذّبه أحمد بن حنبل ، [جزاه الله عن نبيه خيراً »^(٥)] .

وُروى عن [أبي العالية عن أبي موسى رضي الله عنه :

(١) وكذا قال ابنه في « العلل » (١ / ١٢٥) ، ونقله البخاري عن أحمد أيضًا كما تقدم .

(٢) « أحوال الرجال » : (رقم : ١٤٧) .

(٣) « أحوال الرجال » : (رقم : ٣٦٤) ، وقد وقع قول الجوزجاني في نسخ

« المختصر » بعد قول الحاكم الآتي ، وقبله : « وقال الجوزجاني : به » ، مع حذف جملة « كان يروي عن كل » .

(٤) بدل منها في نسخ « المختصر » : « قال أبو عبدالله » .

(٥) « المدخل إلى الصحيح » (١ / ١٣٥ -) (رقم : ٥٤) . =

٧٤١ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث ، أنبأ أبو محمّد بن حيّان قال : قال ابن زهير - هو التستري - ثنا أحمد بن سنان ، ثنا محمّد بن أبي نعيم ثنا [مهدي بن ميمون عن هشام بن حسان ، عن حفصة عن أبي العالية ، عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ نحو الحديث قبله في الضحك في الصّلاة^(١) . وهذا خطأ ؛ إن لم يكن تعمّده بعض هؤلاء^(٢) ، فقد رواه الثوري^(٣) ويحيى القطان^(٤) وجماعة من الثقات عن هشام عن حفصة عن أبي العالية عن النبي ﷺ مرسلًا .

٧٤٢ - [أخبرناه أبو بكر بن الحارث ، أنبأ علي بن عمر ، ثنا القاضي الحسين بن إسماعيل ، ثنا أبو هشام الرفاعي ، ثنا وكيع ، ثنا سفيان] عن

= وللدارقطني كلمة حسنة في كتاب « العقل » وبيان أن أربعة وضعوه ، وتتابعوا على سرقته من بعضهم بعضًا .

انظرها في « تاريخ بغداد » (٨ / ٣٦٠) ، و « تهذيب الكمال » (٨ / ٤٤٧) ، وقد سردنا من حذر من هذا الكتاب في المجموعة الثانية - يسر الله إتمامها - من « كتب حذر العلماء منها » ، وقد طبعت المجموعة الأولى - ولله الحمد - في مجلدين .

(١) أخرجه الطبراني في « الكبير » ، وفيه عبد الملك الدقيقي ولم أر من ترجمه ، وبقيّة رجاله موثوقون ، كذا في « المجمع » (١ / ٢٤٦) .

وساق سنده الزيلعي في « نصب الراية » (١ / ٤٧) فقال : « فرواه الطبراني في « معجمه » ثنا أحمد بن زهير التستري ثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي ثنا محمد بن أبي نعيم به » .

قلت : وإسناده منقطع ، أبو العالية لم يسمع من أبي موسى .

(٢) في نسخ « المختصر » : « بعض رواته » .

(٣) كما سيأتي برقم (٧٤٢) .

(٤) كما عند ابن عدي في « الكامل » (٣ / ١٠٢٩) .

هشام] ^(١) عن حفصة عن أبي العالية أن النبي ﷺ أمر من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة ^(٢) .

وكذلك رواه زائدة ^(٣) ، ويزيد بن زريع ^(٤) ، وعبدالوهَّاب بن عطاء ^(٥) ، وغيرهم ^(٦) ، عن هشام .

وُروى [عن عائشة رضي الله عنها بإسنادٍ واهٍ :

٧٤٣ - أخبرنا أبو سهل محمد بن نصرويه المروزي من أصل كتابه ، ثنا

أبو حاتم محمد بن عمر بن شادويه الكندي الكرايسي ، ثنا إبراهيم بن محمود ابن حمزة ، ثنا إبراهيم بن هانيء ، ثنا [محمد بن يزيد بن سنان ، عن أبيه ، عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة [رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ] ^(٧) : « من ضحك في صلاته قهقهة ، فليعد الوضوء والصلاة ^(٨) » .

[يزيد بن سنان هذا ، لا يحتج بحديثه .

(١) ما بين المعقوفين سقط من الأصل ، واستدركنه من « سنن الدارقطني » .

(٢) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٧٠) - ومن طريقه المصنف - وإسناده ضعيف ، وهو مرسل .

(٣) كما عند أبي داود في « المراسيل » (رقم : ٨) والدارقطني في « السنن » (١ / ١٧٠) .

(٤) كما عند الدارقطني في « السنن » (١ / ١٧٠)

(٥) كما عند الدارقطني في « السنن » (١ / ١٧٠) .

(٦) مثل عبدالرزاق في « المصنف » (٢ / ٣٧٦) (رقم : ٣٧٦٠) وعبدالله بن

بكر ، وعنه إبراهيم بن عبدالله ، وعنه ابن المنذر في « الأوسط » (١ / ٢٢٦ - ٢٢٧) (رقم : ١٣٠) .

(٧) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « مرفوعاً » .

(٨) إسناده واهٍ ، لضعف يزيد بن سنان .

٧٤٤ - أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : سمعت العباس بن محمد يقول سمعت يحيى [^(١) بن معين ، [يقول] : « أبو فروة الجزري ، اسمه : يزيد بن سنان ، وقد روى الكوفيون عنه ، وليس بثقة ^(٢) » .

٧٤٥ - أخبرنا ^(٣)الحاكم أبو عبدالله [الحافظ - رحمه الله - في (أسامي المجروحين) من كتاب « المدخل »] : « يزيد بن سنان الجزري أبو فزوة الزهاوي ، روى عن الزهري ، ويحيى بن [أبي] ^(٤) كثير ، وهشام بن عروة ، المناكير الكثيرة ، [وابنه] ^(٤) [واسمه] ^(٥) محمد بن يزيد ، وابن ابنه يزيد بن محمد وابنه محمد [بن يزيد] أبو بكر ثقات ^(٦) .
ورواه ^(٧) [يزيد بن سنان] من وجه آخر :

(١) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « قال » .

(٢) « تأريخ الدوري » (٢ / ٦٧٢) وقال ابن محرز (رقم : ٣٧) عنه : « ليس بشيء » وقال في موضع آخر (رقم : ١٧٤) : « ضعيف » وقال الدارمي (رقم : ٨٩٤) عنه : « ليس بشيء » ، وكذا قال أبو بكر بن أبي خيثمة عنه ، كما في « الجرح والتعديل » (٩ / رقم : ١١٢٥) .

(٣) في نسخ « المختصر » : « وقال » .

(٤) ما بين المعقوفين سقط من « الخلافات » .

(٥) سقطت من نسختي (أ) و (ج) من « المختصر » ولا وجود لها في « المدخل » .

(٦) « المدخل إلى الصحيح » (١ / ٢٢٦ - ٢٢٧) (رقم : ٢٢١) وفيه بدل كلمة « ثقات » : « صدوقان » ، كذا في « مخطوطه » (ق / ١٧ / أ) ، وهذا الحكم يعود على الحفيد وابنه .

(٧) في نسخ « المختصر » : « وروي » .

٧٤٦ - [أخبرنا أبو سعد الماليني ، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ ، أنا عبدالله بن إسحاق المدائني ، والحسين بن أبي معشر ، قال ثنا أبو]^(١) فروة يزيد ابن محمد بن يزيد بن سنان ، ثنا أبي عن أبيه عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ :

« من ضحك منكم في الصلاة ، فلْيعد الوضوء والصلاة »^(٢).

قال أبو أحمد^(٣): « وهذا الحديث بهذا الإسناد ، ليس يرويه عن الأعمش غير أبي فروة^(٤) » .

٧٤٧ - [أخبرنا أبو سعد ، أنا أبو أحمد] ، ثنا ابن أبي عصمة^(٥) ، ثنا أحمد بن أبي يحيى ، قال سمعت : أحمد بن حنبل [رحمه الله] يقول : « أبو فروة يزيد بن سنان ضعيف^(٦) » .

٧٤٨ - [أخبرنا محمد بن الحسين الشلمي ، أنبأ علي بن عمر الحافظ ، ثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل وأبو بكر النيسابوري وأبو الحسن أحمد بن محمد بن يزيد الزعفراني ، قالوا : أنبأ]^(٧) إبراهيم بن هانئ ، ثنا محمد بن يزيد

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « عن أبي » .

(٢) أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٧ / ٢٧٢٤ - ٢٧٢٥) - ومن طريقه

المصنف - .

وإسناده ضعيف . وقد مضى تخريجه (برقم : ٦٧٦) .

(٣) في نسخ « المختصر » : « ابن عدي » .

(٤) « الكامل في الضعفاء » (٧ / ٢٧٢٥) .

(٥) في الأصل : « ابن أبي يحيى » ! وما أثبتناه من « الكامل » ونسخ « المختصر » .

(٦) « الكامل في الضعفاء » (٧ / ٢٧٢٣) ، و « تهذيب الكمال » (٣٢ / ١٥٦) .

(٧) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وروي عن » .

ابن سنان] ثنا يزيد بن سنان^(١) عن الأعمش ، عن أبي سفيان عن جابر قال :
قال لنا رسول الله ﷺ :

« من ضحك منكم في صلاته ؛ فليتوضأ ، ثم ليعيد الصلاة »^(٢) [٣].
قال^(٤) لنا أبو بكر النيسابوري : « هذا حديث منكر^(٥) ، والصحيح عن
جابرٍ خلفه » ، قال الشيخ أبو الحسن^(٦) : « يزيد بن سنان ضعيف ، ويكنى بأبي
فروة الزهاوي ، وابنه ضعيفٌ أيضاً .

وقد وهم في [هذا]^(٧) الحديث في موضعين :

أحدهما : في رفعه إياه الى النبي ﷺ .

والآخر : في لفظه ، والصحيح عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر من
قوله « من ضحك في الصلاة ، أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء » .

قال علي : كذلك رواه عن الأعمش جماعة من الرفعاء الثقات ، منهم :
سفيان الثوري ، وأبو معاوية [الضرير] ، ووكيع ، وعبدالله بن داود الخريبي ،

(١) في الأصل : « سلمان » وهو خطأ ، والتصويب من « سنن الدارقطني » .

(٢) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٧٢) - ومن طريقه المصنف - .

وإسناده ضعيفٌ ، وقد مضى تخريجه (برقم : ٦٧٦) .

(٣) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « نحو إسناده بمعناه ، قال

الدارقطني » .

(٤) القائل هو الدارقطني .

(٥) في « سنن الدارقطني » بعدها « فلا يصح » .

(٦) في نسخ « المختصر » : « قال الدارقطني » .

(٧) ما بين المعقوفين سقط من « الخلافيات » ، وأثبتته من « سنن الدارقطني » ونسخ

« المختصر » .

وعمر بن علي المقدمي وغيرهم ، وكذلك رواه شعبة وابن جريج عن يزيد بن أبي خالد عن أبي سفيان عن جابر «^(١)» .

[وذكرنا حديث جابر في أوّل المسألة^(٢) .

وروي هذا الحديث عن ابن شهاب مرسلًا .

وسليمان بن أرقم متروك ، وقد مضى ذكره .

٧٤٩ - أخبرنا بذلك أحمد بن الحسن الحيريّ أبو بكر ثنا [أبو العباس

محمد بن يعقوب]^(٣) أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ^(٤) [الشافعي] رحمه الله [أخبرنا الثقة عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً ضحك في الصلاة ، أن يعيد الوضوء والصلاة^(٥) .

قال الشافعي : « فلم نقبل هذا لأنه مرسل »^(٦) ، [الزهري إنما سمعه من

سليمان بن أرقم عن الحسن ، وسليمان بن أرقم متروك ، قد مضى ذكره .

٧٥٠ - أخبرنا بذلك أحمد بن الحسن الحيري ، ثنا أبو العباس الأصم ،

أنبأ الربيع بن سليمان ، أنبأ الشافعي ، أنبأ الثقة عن معمر عن ابن شهاب عن

(١) « سنن الدارقطني » (١ / ١٧٢) .

(٢) انظره برقم (٦٧٥) .

(٣) ما بين المعقوفين من هامش الأصل ، وأمامه (صح) .

(٤) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « قال » .

(٥) أخرجه الشافعي في « المسند » (١ / ٩٥ - بدائع المنز) ، و « الرسالة »

(ص ٤٦٩) (رقم : ١٢٩٩) - ومن طريقه المصنف هنا وفي « المعرفة » (١ / ٢٤٣)

(رقم : ٢٢٠) ، و « السنن الكبرى » (١ / ١٤٦ - ١٤٧) - .

وإسناده ضعيفٌ ، لأنه مرسلٌ .

(٦) المصادر السابقة .

سليمان بن أرقم عن الحسن عن النبي ﷺ بهذا^(١) .

٧٥١ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث ، أنبأ علي بن عمر الحافظ ، ثنا أبو بكر النيسابوري ، ثنا أبو الأزهر ، ثنا يعقوب ، ثنا ابن أخي ابن شهاب ، عن عمه ، حدثنني سليمان بن أرقم عن الحسن أن النبي ﷺ أمر من ضحك في الصلاة أن يعيد الوضوء والصلاة^(٢) .

٧٥٢ - أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ ، أخبرني أبو أحمد بن أبي الحسن ، أنبأ عبدالرحمن بن محمد ، أخبرني أبي ، ثنا أحمد بن أبي سريج [قال [سمعت [الشافعي [يقول] : « يقولون نحابي ، ولو حابيننا لحابيننا الزهري ، إرسال الزهري ليس بشيء ، وذلك أنا نجده يروي عن سليمان بن أرقم » .

٧٥٣ - [قال : الشافعي : أخبرنا الثقة عن معمر عن ابن شهاب عن

(١) أخرجه الشافعي في « المسند » (١ / ٩٥ - بدائع المنز) ، و « الرسالة » (ص ٤٦٩) (رقم : ١٣٠١) - ومن طريقه البيهقي هنا وفي « المعرفة » (١ / ١٤٣) ، و « الكبرى » (١ / ١٤٧) - .

وإسناده ضعيف ، فيه سليمان بن أرقم ، وهو مرسلٌ .

وأفاد الزيلعي في « نصب الراية » (١ / ٥٢) أن الثقة هنا هو يحيى بن حسان ، ونقل عن ابن دقيق العيد قوله فيه : « وإذا آل الأمر إلى توسط سليمان بن أرقم بين ابن شهاب والحسن - وهو عندهم متروك - تعلق » .

قلت : وضعفه أحمد في « العلل » و « معرفة الرجال » (١ / ٢٣٦ - ط التركية) . وانظر « تنقيح التحقيق » (١ / ٤٩٦) .

(٢) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٦٦) - ومن طريقه المصنف - . وإسناده ضعيفٌ .

سليمان بن أرقم [(١) عن النبي ﷺ بهذا الحديث (٢) .

قال البيهقي [(٣) : فرجع الحديث إلى الحسن البصري ، والحسن إنما سمعه من حفص بن سليمان عن حفصة عن أبي العالية ، كما سبق ذكره (٤) .

[قال الإمام أحمد رحمه الله] : ولو كان هذا الحديث صحيحاً عند (٥) الزهري ؛ لما استجاز أن يقول بخلافه (٦) .

٧٥٤ - [أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، أنبأ عبدالله بن محمد بن محمد بن يحيى ، ثنا عبدالرزاق عن معمر وقد سألت الزهري عن ذلك ، فقال : « ليس في الضحك وضوء » (٧) .

٧٥٥ - قال : وأخبرنا عبدالله عن أبي عبدالله عن الوليد القرشي عن الوليد بن مسلم عن شعيب بن أبي حمزة وعبدالرحمن بن نمر أنهما سمعا ابن شهاب يقول : « من الضحك يعيد الصلاة ، ولا يعيد الوضوء » (٨) .

فلو كان عند الزهري عن النبي ﷺ خبراً لما كان يخالفه ، ويقول ليس فيه

(١) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ج) من « المختصر » .

(٢) مضى تخريجه .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافات » .

(٤) انظر رقم (٦٩٢) .

(٥) في « الخلافات » : « عن » والصحيح ما أثبتناه .

(٦) كذا العبارة في الأصول كلها ، وفي « الكبرى » : (١ / ١٤٧) : « ولو كان

عند الزهري والحسن فيه حديث صحيح لما استجاز القول بخلافه » .

(٧) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٢ / ٣٧٧) (رقم : ٣٧٦٥) - ومن

طريقه المصنف - .

(٨) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٦٦ - ١٦٧) من طريق شعيب وحده به .

وضوء^(١).

وروي عن إبراهيم النخعي عن النبي ﷺ مرسلًا :

٧٥٦ - أخبرنا أبو سعد الماليني ، أنبأ أبو أحمد [(٢) بن عدي ، ثنا ابن

صاعد ، ثنا أبو هشام الرفاعي ، ثنا حفص بن غياث ، عن الأعمش ، عن إبراهيم
أنَّ قومًا ضحكوا خلف النبي ﷺ في الصلاة ، فأمرهم أن يعيدوا الوضوء
والصلاة^(٣).

قال أبو أحمد^(٤) : « وهذا الحديث إنما أرسله إبراهيم عن نفسه ، فأما

الحديث فهو عن أبي العالية ، وذكر عن أبي هاشم الواسطي ، قال : أنا حدثت
إبراهيم عن أبي العالية^(٥) .

٧٥٧ - قال أبو أحمد^(٦) : حدثنا [ابن] (٧) أبي بكير حدثنا عبّاس ، قال

سمعت يحيى بن معين يقول : « مرسلات إبراهيم صحيحة إلا حديث تاجر

(١) وبنحوه قال الدارقطني في « السنن » (١ / ١٦٧) .

(٢) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « وروي » .

(٣) أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٣ / ١٠٢٨) - ومن طريقه المصنف -

وأخرجه محمد بن الحسن الشيباني في « الحجة على أهل المدينة » (١ / ٢٠٦ -

٢٠٧) ، والدارقطني في « السنن » (١ / ١٧١) (رقم : ٤٣) - ومن طريقه البيهقي في

« السنن الكبرى » (١ / ١٤٦) - من طريق علي بن حرب كلاهما عن أبي معاوية الكوفي

عن الأعمش به .

(٤) في نسخ « المختصر » : « ابن عدي » .

(٥) « الكامل في الضعفاء » (٣ / ١٠٢٨) .

(٦) في نسخ « المختصر » : « ابن عدي » .

(٧) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (ج) من « المختصر » .

البحرين^(١)، وحديث الضحك في الصلاة^(٢) .

قال الإمام أحمد رحمه الله^(٣):

بلغني عن الثوري أنه كان ينكر أن يكون الأعمش سمع من إبراهيم

حديث الضحك في الصلاة .

٧٥٨ - أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، أنا أبو بكر [محمد] بن المؤمل ، ثنا

الفضل بن محمد ، ثنا أحمد بن حنبل ، ثنا عبدالرحمن بن مهدي ، قال :

قال^(٤)سفيان : لم يسمع الأعمش ، يعني : حديث إبراهيم في الضحك .

٧٥٩ - [وقد أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ ، أخبرني أبو الحسين علي

ابن بئدار الصوفي ، ثنا أبو العلاء كامل بن مكرم ، ثنا محمد بن عبدالله]^(٥)بن

عبدالحكم [قال سمعت]^(٦)الشافعي [يقول] : « حدث شعبة عن حماد ، عن

إبراهيم بحديث ، قال شعبة : فقلت لحماد : سمعت من إبراهيم ؟ قال : لا ،

ولكن أخبرني مغيرة ، قال : فذهبنا إلى مغيرة . فقلت : إن حماد أخبرني عنك

بكذا ؟ فقال : صدق ، فقلت : سمعته من إبراهيم ؟ فقال : لا ، ولكن حدثني

(١) أخرجه ابو داود في « المراسيل » (رقم : ٧٢) من طريق ابن أبي شيبة ، وهو في

المصنف « (٢ / ٤٤٨ - ط الهندية) ، قال :

ثنا وكيع أخبرنا الأعمش عن إبراهيم قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : إني تاجر

أختلف إلى البحرين ، فأمره أن يصلي ركعتين ، ورجاله رجال الشيخين ، إلا أنه مرسل .

(٢) « الكامل في الضعفاء » (٣ / ١٠٢٩) ، و « السنن الكبرى » (١ / ١٤٨) .

(٣) في نسخ « المختصر » : « قال البيهقي » .

(٤) في نسخة (ج) من « المختصر » : زيادة « رسول الله ﷺ » .

(٥) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « وروى » .

(٦) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « عن » .

منصور^(١)، قال : فلقيتُ منصورًا ، فقلت : حدّثني عنك مغيرة بكذا . فقال :
صدق ، فقلت : سمعته من إبراهيم . قال لا ، ولكن حدّثني الحكم . قال :
فجهدتُ أن أعرف طريقه فلم أعرفه ، ولم يمكنني^(٢) .
٧٦٠ - [أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، أخبرني أبو أحمد بن أبي الحسن ،
أبأ عبدالرحمن بن محمّد^(٣) ، ثنا محمّد بن عبدالله بن عبدالحكم ، عن الشافعي
فذكره بنحوه .

قال عبدالرحمن [بن أبي حاتم الرازي]^(٤) : « فذكرت هذا الحديث لأبي
[يعني : أبا حاتم الرازي] ، فقال : هذا حديث إبراهيم عن النبي ﷺ أن أعرابيًا
ضحك في الصلّاة فأمر النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلّاة »^(٥) .
هذا ؛ وإبراهيم إنما رواه عن أبي هاشم ، عن أبي العالية عن النبي ﷺ
مرسلًا ، ومدار الحديث على أبي العالية .

٧٦١ - أخبرنا بصحة ذلك [أبو عبدالرحمن الشلمي ، أبأ علي بن عمر
الحافظ ، ثنا أبو علي إسماعيل بن محمّد الصّفّار ، ثنا إسماعيل بن إسحاق

(١) في الأصل : « الحكم » وهو خطأ من الناسخ .

(٢) أخرجه البيهقي في « مناقب الشافعي » (١ / ٥٢٧) ، و « المعرفة » (١ / ٧٢ -

ط السيد صقر) .

(٣) يعني : ابن أبي حاتم الرازي .

(٤) ما بين المعقوفين سقط من « الخلافيات » .

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في « مناقب الشافعي » (٢١٨ - ٢١٩) ثنا ابن عبدالحكم

القاضي أنا [^(١) علي ابن المديني ، قال : قال [لي] ^(٢) عبدالرحمن بن مهدي : « هذا الحديث يدور على أبي العالية ، فقلت : قد رواه الحسن مرسلًا ، فقال : حدّثني حمّاد بن زيد عن حفص بن سليمان المنقري ، فقال : أنا حدّثت به الحسن عن حفصة ، عن أبي العالية ، [فقلت : قد رواه] ^(٣) إبراهيم مرسلًا ، فقال عبدالرحمن : حدّثني شريك عن أبي هاشم . قال : أنا حدّثت به إبراهيم عن أبي العالية ، فقلت : قد رواه الزهري مرسلًا ، فقال قرأته في « كتاب ابن أخي الزهري » عن سليمان بن أرقم ، عن الحسن » ^(٤) .

فَبَطَلْتُ الْأَسَانِيدُ الَّتِي سَبَقَ ذِكْرُهَا ، وَرَجَعْتُ الْحَدِيثَ إِلَى أَبِي الْعَالِيَةِ ، كَذَلِكَ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ ، وَوَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ^(٥) .

[] ورواه وهيب عن خالد ، وأيوب عن حفصة عن أبي العالية ^(٦) ، ورواه

معمر عن حفصة عن أبي العالية ، ^(٧) [^(٨)] .

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « فذكر إسنادًا إلى » .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافات » .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من نسختي (أ) و (ج) من « المختصر » .

(٤) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٦٦) - ومن طريقه البيهقي هنا ،

و « المعرفة » (١ / ٢٤٤ - ٢٤٥) (رقم : ٢٢١) - .

وأخرجه ابن عدي في « الكامل » (٣ / ١٠٢٩ - ١٠٣٠) ثنا ابن صاعد ثنا إسماعيل

ابن إسحاق به .

(٥) مضى تخريجه .

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ج) من « المختصر » .

(٧) مضى تخريجه .

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافات » .

ورواه هشيم عن جالد الحذاء عن حفصة [عن أبي العالية] ، ورواه مطر الوراق وحفص بن سليمان ، عن حفصة [عن أبي العالية] ، وكذلك رواه هشام بن حسان عن حفصة عن أبي العالية مرسلاً ، حدث به عنه جماعة ، منهم : سفيان الثوري ، وزائدة بن قدامة ، ويحيى بن سعيد القطان ، وحفص بن غياث ، وروح بن عباد ، وعبد الوهاب بن عطاء ، وغيرهم^(١) ، فاتفقوا عن هشام عن حفصة عن أبي العالية ، عن النبي ﷺ .

ورواه خالد بن عبدالله الواسطي ، عن هشام عن حفصة ، عن أبي العالية ، عن رجل من الأنصار ، عن النبي ﷺ^(٢) ، ولم يسمِّ الرجل ، ولا ذكر أله صحبة أم لا ؟! ولم يصنع خالد شيئاً ، وقد خالفه خمسة أثبات حفاظ ، وقولهم أولى بالصواب^(٣) .

٧٦٢ - أخبرني بجميع هذا الكلام أبو عبدالرحمن الشلمي ، عن علي بن عمر الحافظ .

ومراسيل أبي العالية الرياحي ليست بشيء ، فإنه كان يأخذ عن كل ضرب^(٤) .

٧٦٣ - [أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ ، أخبرني أبو سعيد أحمد بن

(١) وقد سبق بيان ذلك في موطنه في هذه المسألة .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور - ومن طريقه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٦٩) - نا خالد بن عبدالله به .

(٣) « سنن الدارقطني » (١ / ١٦٨ - ١٦٩) .

(٤) نحوه في « معرفة السنن والآثار » (١ / ٢٤٥) ، و « السنن الصغير » (١ / ٣٣)

و « السنن الكبرى » (١ / ١٤٦) .

محمد بن عمرو الأحمسي بالكوفة ، ثنا الحسين بن حميد بن الربيع ، ثنا عثمان ابن محمد بن محمد ، ثنا ابن إدريس [(١)] ، عن شعبة ، عن عبدالله بن صبيح (٢) ، عن محمد بن سيرين قال :

« ثلاثة يُصدّقون مَنْ حدّثهم : أنس (٣) ، وأبو العالية ، والحسن » (٤) .

[وكذلك رواه سهل بن محمد العسكري ، عن عبدالله بن إدريس .

٧٦٤ - أخبرنا أبو عبدالرحمن الشلمي ، أنبأ علي بن عمر الحافظ ، نا

محمد بن مخلد ، أنبأ صالح بن أحمد بن حنبل ، ثنا علي ابن المديني ، قال :

سمعت جريراً وذكر عن رجل [(٥)] ، عن عاصم الأحول قال : قال ابن سيرين :

« ما حدّثني فلا تحدّثني عن رجلين من أهل البصرة : عن أبي العالية والحسن ،

فإنّهما كانا لا يباليان عمّن أخذنا حديثهما » (٦) .

٧٦٥ - [وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، أنا أبو بكر بن إسحاق ، أنا عبدالله

ابن محمد ، عن أبي عبدالله ، عن إسحاق ، عن جرير ، عن عاصم قال : قال

ابن سيرين : « من حدّثني من الناس - يعني : بالمرسل من الحديث - فلا

يحدّثني عن الحسن وأبي العالية ، فإنّهما لا يباليان عمّن أخذنا حديثهما » (٧) .

(١) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « وروي » .

(٢) كذا في نسخ « المختصر » وهو الصواب ، وفي « الخلافات » « ابن صالح » !

(٣) أي : ابن سيرين ، كما في « نصب الراية » (١ / ٥١) .

(٤) أخرجه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٦ / ق ٢٧٣) من طريق البيهقي به .

وأخرجه ابن عدي في « الكامل » (٣ / ١٠٢٣) من طريق آخر عن ابن إدريس .

(٥) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « وروي » .

(٦) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٧١) .

(٧) أخرجه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٦ / ق ٢٧٣ ، ٢٧٤) من طرق عن =

٧٦٦ - أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، قال : سمعتُ أبا نصر فتح بن عبدالله الفقيه ، يقول : سمعت الحسن بن سفيان يقول : سمعت حرملة بن يحيى ، يقول : سمعت الشافعي - رحمه الله - يقول : « حديث أبي العالية الرياحي رياح ، وحديث مجالدٍ يجلد ، وحديث حرام حرام »^(١).

قال الحاكم أبو عبدالله - رحمه الله - : « إنما أراد الشافعي - رحمه الله - بقوله : « حديث أبي العالية الرياحي رياح » حديثه في القهقهة وحده ، وأبو العالية ثقةٌ مأمونٌ ، مجمعٌ على ثقته في التابعين .

٧٦٧ - أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، أنبأ أبو بكر أحمد بن إسحاق ، أنبأ أبو بكر محمد بن يحيى المطرز [، قال : [سمعتُ] محمد بن يحيى [يقول] : « لم يثبت عن النبي ﷺ في الضحك في الصلاة خبرٌ »^(٢).

[حديث إبراهيم معلول مع الإرسال ، قيل لشريك : إن الأعمش يرويه عن إبراهيم ، عن النبي ﷺ قال : أنا حدثته عن أبي هاشم عن أبي العالية .

= جرير به .

(١) أخرجه البيهقي في « الشعب » (١ / ٢٤٥) (رقم : ٢٢٣) .

وأخرجه ابن أبي حاتم الرازي في « آداب الشافعي ومناقبه » (٢٢٢) - ومن طريقه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٦ / ق ٢٧٤) - قال ثنا أبي ثنا حرملة به ، مقتصرًا على ذكر أبي العالية ، وقال : « قال أبي : يعني الذي يُروى عن النبي ﷺ في الضحك في الصلاة : « أن علي الضاحك الوضوء » .

(٢) أخرجه البيهقي في « الكبرى » (١ / ١٤٨) و « المعرفة » (١ / ٢٤٥ - ٢٤٦)

(رقم : ٢٢٤) .

قلت : ومع هذا ؛ فقد فات من صنّف في باب « لا يصح فيه حديث » التنصيص على هذا ، والله الموفق .

قال الإمام أحمد - رحمه الله - : كذا وجدته ، وصوابه : فقال شريك عن أبي هاشم ، أنا حدثت به إبراهيم عن أبي العالية^(١) .
 [قال أبو بكر بن إسحاق : وأمّا]^(٢) حديث الحسن عن النبي ﷺ ،
 والحسن عن أبي هريرة ، والحسن عن عمران [بن حصين] عن النبي ﷺ
 ساقط^(٣) .

وقد رُوينا عن سعيد عن قتادة ، عن الحسن أنه كان لا يرى من الضحك
 في الصلاة وضوءاً^(٤) ، [والله أعلم]^(٥) .

(١) انظر « السنن الكبرى » (١ / ١٤٧) ، وما تقدم برقم (٧٦١) .

(٢) ما بين المعقوفين من نسخ « المختصر » وهامش « الخلافيات » .

(٣) سبق بيان ذلك مفصلاً ، ولله الحمد والمثمة .

(٤) وحكى عنه ابن المنذر في « الأوسط » (١ / ٢٢٦) وابن قدامة في « المغني »

(١ / ١٧٧) والنووي في « المجموع » (٢ / ٦١) أنه كان يرى أن الضحك في الصلاة

ينقض الوضوء !!

(٥) ما بين المعقوفين سقط من « الخلافيات » .

قال أبو عبيدة - عفى الله عنه - : والذي أراه راجحاً في هذه المسئلة أن الضحك

ينقض الصلاة لا الوضوء ، وهذا ثابت عن جابر قوله ، ولم يثبت الحديث الذي فيه إعادة

الوضوء ، فإنه من مرسل أبي العالية .

قال ابن عدي في « الكامل » (٣ / ١٠٣٠) في آخر ترجمة أبي العالية : « ولأبي

العالية الرياحي أحاديثٌ صالحة غير ما ذكرت ، وأكثر ما نُقِم عليه من هذا الحديث حديث

الضحك في الصلاة ، وكلُّ من رواه غيره فإنما مدارهم ورجوعهم إلى أبي العالية ، والحديث

له وبه يعرف ، ومن أجل هذا الحديث تكلموا في أبي العالية ، وسائر أحاديثه مستقيمة

صالحة » .

وقال ابن المنذر في « الأوسط » (١ / ٢٢٨) : إذا تطهر المرء فهو على طهارته ، ولا

يجوز نقض طهارة مجمع عليه ، إلا بسنة أو إجماع أو حجة ، مع من نقض طهارته ، لما =

= ضحك في الصلاة، وحديث أبي العالية مرسل، والمرسل من الحديث لا تقوم به الحجة .
وعلى هذا النظر ، وقد أفحم الشافعي - رحمه الله تعالى - بعض أهل الرأي القائلين
بوجوب الوضوء من الضحك أو القهقهة .

فأسند ابن أبي حاتم الرازي في « آداب الشافعي ومناقبه » (١٦٩ - ١٧١) مناظرة
الإمام محمد بن إدريس مع الحسن بن زياد اللؤلؤي ، فأسند إلى إبراهيم بن خالد أبي ثور ،
قال : قال لي الشافعي : قال لي الفضل بن الربيع : أحب أن أسمع مناظرتك للحسن بن
زياد اللؤلؤي .

قال الشافعي : قلت : ليس اللؤلؤي في هذا الحد؛ ولكن، أحضر بعض أصحابي ؛
حتى يكلمه بحضرتك : فقال : أو ذاك . .

قال أبو ثور : فحضر الشافعي ، وأحضر معه رجلاً من أصحابنا ، كوفيًا : كان
يبتحل قول أبي حنيفة ، وصار من أصحابنا .

فلما دخل اللؤلؤي : أقبل الكوفي عليه - : والشافعي حاضر بحضرة الفضل بن
الربيع .

فقال له : إن أهل المدينة يُنكرون على أصحابنا بعض قولهم ؛ وأريدُ : أن أسأل عن
مسئلة : من ذلك .

فقال اللؤلؤي : سل .

فقال له : ما تقول في رجلٍ قَذَفَ مُخَصَّنَةً : وهو في صلاة ؟ .

فقال : صلاته فاسدة .

فقال له : فما حال طهارته ؟ .

فقال : طهارته ؛ بحالها ؛ ولا ينقض قذفه طهارته .

فقال له : فما تقول : إن ضحك في صلاته ؟ .

قال : يُعيد الطهارة والصلاة .

فقال له : فقذف المحصنة في الصلاة أيسرُ من الضحك فيها ؟ .

فقال له : وقفنا في هذا . ثم وثب فمضى : فاستضحك الفضل بن الربيع ؛ فقال له

الشافعي : ألم أقل لك : إنه ليس في هذا الحد .

[مسألة]^(١) (٢٣)

وخروج المنّي يُوجب الاغتسال ، سواءً خرج دفقاً أو خرج سيلاً ،
لضعف البدن^(٢).

وقال أبو حنيفة : إذا خرج سيلاً لضعف [في] البدن ؛ لم يوجب
الاجتسال^(٣).

ودليلنا من طريق الخبر ما :

- (١) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (ب) من « المختصر » .
(٢) انظر : « الأم » (١ / ٥٢ - ٥٣) ، و « المهذب » (١ / ٢٩) ، و « المجموع »
(٢ / ١٤٩) ، و « مغني المحتاج » (١ / ٧٠) ، و « نهاية المحتاج » (١ / ٢١٢ - ٢١٥) ،
و « حاشية القليوبي وعميرة » (١ / ٦٣) .
وذكر ابن كثير في كتابه « المسائل الفقهية التي انفرد بها الإمام الشافعي من دون إخوانه
من الأئمة » (ص ٧٢) أن الشافعي انفرد لإيجاب الغسل من إنزال المنّي مطلقاً ، وإن كان بغير
شهوة خلافاً لهم .
قلت : وما نقله المصنف هو مذهب المالكية ، انظر « مواهب الجليل » (١ / ٣٠٦) ،
و « حاشية الدسوقي » (١ / ١٢٧ - ١٢٨) ، و « الإشراف » (١ / ٢٧ - ٢٨) .
(٣) انظر « الأصل » (١ / ٤٨ - ٤٩) ، و « بدائع الصنائع » (١ / ٣٦) ، و « فتح
القدير » (١ / ٤١) ، و « حاشية ابن عابدين » (١ / ١٦٠) .
وانظر مذهب الحنابلة في « المغني » (١ / ١٤٦) ، و « نيل المآرب » (١ / ٧٦) ،
و « منتهى الإرادات » (١ / ٢٧ - ٢٨) .

٧٦٨ - [أخبرنا الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، ثنا جعفر بن محمد بن الحسن ، ثنا يحيى بن يحيى ، ثنا إسماعيل بن جعفر ، عن شريك بن أبي نمر عن عبد الرحمن بن أبي سعيد ، عن أبيه قال : خرجتُ مع النبي ﷺ يوم الإثنين إلى قباء ، حتى إذا كنا في بني سالم ، وقف رسولُ الله ﷺ على باب عَثبان ، فصرخ به ، فخرج يجرُّ إزاره ، فقال رسولُ الله ﷺ : «عَجَلْنَا الرَّجُلَ» [١] ، فقال عَثبان : يا رسول الله ! أرأيتَ الرجلَ يعجل عن امرأته ، ولم يُمينِ ماذا عليه ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنْ مَاءٍ» [٢] .

[أخرجه مسلم بن الحجاج في « الصحيح » عن يحيى بن يحيى وغيره] .
فإن ادَّعوا النسخ بما :

٧٦٩ - [أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد بن محمد بن علي الفقيه ، أخبرني إسماعيل بن محمد الصَّفَّار ثنا الحسن بن عرفة ثنا عبد الله بن المبارك ،

(١) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « في « صحيح مسلم » عن أبي سعيد في حديث فيه » .

(٢) أخرجه مسلم في « الصحيح » : كتاب الحيض : باب إنما الماء من الماء (١ / ٢٦٩) (رقم : ٣٤٣) بعد (٨) حدثنا يحيى بن يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حُجر (قال يحيى بن يحيى : أخبرنا ، وقال الآخرون : حدثنا إسماعيل وهو ابن جعفر) به .
وأخرجه ابن شاهين في « الناسخ والمنسوخ » (رقم : ٦) من طريق إسحاق بن أبي إسرائيل أخبرنا إسماعيل بن جعفر به .

وأخرجه أحمد في « المسند » (٣ / ٣٦) وابن خزيمة في « الصحيح » (١ / ١١٧) (رقم : ٢٣٤) .

وللحديث عن أبي سعيد طرق أخرى ، وهو صحيح .

عن يونس بن يزيد الأيلي [^(١) عن الزهري ، عن سهل بن سعد [الساعدي]
عن أبي بن كعب [رضي الله عنه] :
« إنما كانت الفُتيا في الماء من الماء رخصةً في أوّل الإسلام ، ثم نُهي
عنها » ^(٢) .

(١) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « روي » .
(٢) أخرجه في « الكبرى » (١ / ١٦٥) أخبرنا أبو علي الروذباري بنيسابور وأبو
عبدالله الحسين بن عمر بن برهان الغزالي ، وأبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ، وأبو
محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد قالوا: ثنا إسماعيل بن محمد الصفار به .
وأخرجه أحمد في « مسنده » (٥ / ١١٥) عن علي بن إسحاق و (٥ / ١١٦) عن
خلف بن الوليد ، والترمذي في « الجامع » (١ / ١٨٣ - ١٨٤) (رقم : ١١٠) - ومن
طريقه الحازمي في « الاعتبار » (٣٢) - وابن خزيمة في « الصحيح » (١ / ١١٣)
(رقم : ٢٢٥) كلاهما عن أحمد بن منيع ، وابن حبان في « الصحيح » (٣ / ٤٤٧)
(رقم : ١١٧٣ - الإحسان) من طريق حبان بن موسى ، وابن شاهين في « الناسخ والمنسوخ »
(رقم : ١٨) من طريق معلى بن منصور ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ٥٧)
من طريق الحمانى ستتهم ، عن عبد الله بن المبارك به .
وأخرجه بقي بن مخلد في « مسنده » - كما في « التخليص الحبير » (١ / ١٣٥) -
عن أبي كريب عن المبارك ، وفيه تصريح سماع الزهري من سهل . وتابع ابن المبارك جماعة .
أخرجه الشافعي في « الأم » (١ / ٥٤) ، أخبرنا الثقة - ومن طريقه البيهقي في
« المعرفة » (١ / ٢٥٨) (رقم : ٢٤٩) ، والحازمي في « الاعتبار » (٣٢) - ، وأحمد في
« المسند » (٥ / ١١٥) ، وابن ماجه في « السنن » (١ / ٢٠٠) (رقم : ٦٠٩) ، وابن
الجارود في « المنتقى » (رقم : ٩١) ، وابن خزيمة في « الصحيح » (رقم : ٢٢٥) من طريق
عثمان بن عمر كلاهما عن يونس بن يزيد به .
وأخرجه أحمد في « المسند » (٥ / ١١٦) ، والترمذي في « الجامع » (١ / ١٨٤)
(رقم : ١١١) ، وابن خزيمة في « صحيحه » (١ / ١١٣) (رقم : ٢٢٥) من طريق عبدالله
ابن المبارك عن معمر عن الزهري به .

٧٧٠ - [وزواه عمرو بن الحارث قال : قال الزَّهْرِي : وحدثني من أَرْضِي
 عن سهل بن سعدٍ أَنَّ أَبِيَّ بن كَعْبٍ حَدَّثَهُ . ولعله سمعه من أَبِي حازم عن سهل
 ابن سعد ، فقد رواه أبو غَسَّانَ محمد بن مطرف ، عن أَبِي حازم ، عن سهل عن
 أَبِيِّ^(١) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ] .

= وأخرجه أحمد في « المسند » (١١١٦ / ٥) وابن المنذر في « الأوسط » (٧٩ / ٢)
 (رقم : ٥٧٥) وابن خزيمة في « الصحيح » (١١٣ / ١) (رقم : ٢٥٥) من طريق شعيب
 ابن أبي حمزة ، وأحمد (١١٦ / ٥) من طريق ابن جريج ، والدارمي في « السنن »
 (١ / ١٩٤) والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ٥٧) من طريق عقيل ثلاثتهم عن
 ابن شهاب الزَّهْرِي به .

وإسناده صحيح ، قال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .
 وقال ابن حجر في « الفتح » (١ / ٣٩٧) : « إسناده صالح لأنَّ يحتج به » وقال :
 « وقال الإسماعيلي : هو صحيح على شرط البخاري !! وتعقبه بقوله : « كذا قال ، وكأنه لم
 يطلع على علته ، فقد اختلفوا في كون الزهري سمعه من سهل » .
 قلت : وقال البيهقي في « الكبرى » عقبه : « وهذا الحديث لم يسمعه الزَّهْرِي من
 سهل ، إنما سمعه عن بعض أصحابه عن سهل » .

قلت : وفي هذا مناقشة ، انظر ما سيأتي إن شاء الله تعالى .
 (١) أخرجه أبو داود في « السنن » (رقم : ٢١٤) - ومن طريقه البيهقي في
 « الكبرى » (١ / ١٦٥) - وابن خزيمة في « الصحيح » (١ / ١١٣ - ١١٤) والطحاوي
 في « شرح معاني الآثار » (١ / ٥٧) من طريق ابن وهب ، وأحمد في « المسند » (٥ / ١١٦)
 من طريق رشدين كلاهما عن عمرو بن الحارث به .

قال ابن خزيمة عقبه : « وهذا الرجل الذي لم يسمه عمرو بن الحارث يشبه أن يكون أبا
 حازم سلمة بن دينار ، لأنَّ مُبَشَّرَ - وتصحَّفَ إلى « ميسرة » - ابن إسماعيل روى هذا الخبر عن
 أَبِي غَسَّانَ محمد بن مطرف عن أَبِي حازم عن سهل بن سعد » .

وبهذا جزم ابن حبان في « صحيحه » (٣ / ٤٤٩ - مع « الإحسان ») فقال : « وقد
 تتبعْتُ طرق هذا الخبر على أنَّ أجد أحدًا رواه عن سهل بن سعد ، فلم أجد في الدنيا أحدًا =

= إلا أبا حازم ، ويشبه أن يكون الرجل الذي قال الزُّهري : « حدثني من أرضي » عن سهل بن سعد ، هو أبو حازم رواه عنه .

قلت : أخرجه من طريق أبي غسان عن مُبشر بن إسماعيل - على النحو الذي ذكره ابن خزيمة - أبو داود في « السنن » (رقم : ٢١٥) ، والدارمي في « السنن » (١ / ١٩٤) ، والدارقطني في « السنن » (١ / ١٢٦) ، والبيهقي في « الكبرى » (١ / ١٥٦) ، و « الصغرى » (١ / ١٦٢) (رقم : ١٣١) ، وابن حبان في « صحيحه » (٣ / ٤٥٣ - ٤٥٤) (رقم : ١١٧٩ - الإحسان) ، والطبراني في « الكبير » (رقم : ٥٣٨) جميعهم عن محمد بن مهران الجمال ثنا مُبَشَّرٌ به .

قال البيهقي في « المعرفة » (١ / ٢٥٩) : « ويشبه أن يكون الزُّهري أخذه عن أبي حازم عن سهل » ، وفي « التلخيص الحبير » (١ / ١٣٥) : « جزم موسى بن هارون ، والدارقطني بأنَّ الزُّهري لم يسمعه من سهل » .

قال أبو عبيدة : وسمعه الزُّهري من أبي حازم ، ثم سمعه من سهل ، والأدلة على هذا كثيرة ، منها : تصريحه بالتحديث في رواية أبي كُرَيْبٍ عن المبارك .

وصرح أيضًا بسماعه من سهل في حديث محمد بن جعفر - وهو غُنْدَرٌ - عن معمر عن الزُّهري ، كما عند ابن خزيمة في « الصحيح » (١ / ١١٣) (رقم : ٢٢٦) ، ولكن قال عقبه : « في القلب من هذه اللفظة التي ذكرها محمد بن جعفر - أعني قوله أخبرني سهل بن سعد - وأهاب أن يكون هذا وهما من محمد بن جعفر أو ممن دونه ، لأن ابن وهب روى عن عمرو بن الحارث عن الزُّهري قال : أخبرني من أرضي عن سهل بن سعد عن أبي كعب » .

قلت : وهذا الذي جعل المصنف يجزم بعدم السماع ، وحمل ابن حبان في « الصحيح » (٣ / ٤٤٩ - مع « الإحسان ») الروایتين على محملين صحيحين ، وهذا أولى ، فقال : « روى هذا الخبر معمرٌ عن الزُّهريِّ - من حديث غُنْدَرٍ - فقال : أخبرني سهل بن سعد ، ورواه عمرو بن الحارث ، عن الزُّهري ، قال : حدثني من أرضي عن سهل بن سعد ، يُشبه أن يكون الزُّهري سمع الخبر من سهل بن سعد كما قاله غُنْدَرٌ ، وسمعه من بعض من يرضاه ، فرواه مرةً عن سهل بن سعد ، وأخرى عن الذي رضىه عنه » .

قلنا : إنما نُسَخَّ منه ترك الغسل بالتقاء الختانين دون خروج^(١) الماء ، فأما نطقه فغير منسوخ ؛ وذلك لا يفرِّقُ بين خروجه سيلاً وخروجه دفقاً ، [والله أعلم]^(٢) .

= قال أبو عبيدة : وقد يُعترض على هذا بأنَّ أحاديث أهل البصرة - وُعُنِدَر منهم - عن معمر يقع فيها الوهم ! ويجاب عن هذا بأنَّ أبا كريب رواه هكذا عن ابن المبارك عن يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري ، وصرَّح أيضاً معلّى بن منصور - كما عند ابن شاهين في « الناسخ والمنسوخ » (رقم : ١٨) - بسماع الزهري من سهل ، وهذا كله يرجع كلام ابن حبان السابق ، وعلى كل حال الحديث صحيح ، وانظر « التلخيص الحبير » (١ / ١٣٥) .

(١) في نسخ (ج) من « المختصر » : « الخروج » .

(٢) ما بين المعقوفين سقط من « الخلافيات » .

والذي أراه راجحاً في هذه المسألة وجوب الغسل من نزول المنى ، لأنَّ الأحاديث لا تفرِّق بين نزوله دفقاً أو سيلاً ، والله أعلم .

مسألة (٢٤)

وإذا توضأ الجنب قبل اغتساله ، فَمِنْ سُنَّتِهِ أَنْ يُكْمِلَ وضوءَهُ قبلَ اغتسالِهِ^(١).

وقال أبو حنيفة: مِنْ سُنَّتِهِ أَنْ يَغْسِلَ أَعْضَاءَ طَهَارَتِهِ إِلَّا الرَّجْلَيْنِ ، فَإِذَا تَنَحَّى عَنْ مَوْضِعِ غُسْلِهِ ، غَسَلَهُمَا^(٢) .

وقد قاله الشافعي - رحمه الله - في القديم^(٣) .
فوجهُ قولِهِ في المختصر ما :

٧٧١ - [أخبرنا القاضي أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ^(٤) مالك عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة [رضي الله عنها] أن رسول الله ﷺ :
« كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ، ثم توضأ كما يتوضأ

(١) انظر « الأم » (١ / ٥٦ - ٥٧) ، و « مختصر المزني » (٤٩٥) ، و « نهاية المحتاج » (١ / ٢٥٥) ، و « حاشية قليوبي وعميرة » (١ / ٦٦) .
(٢) انظر « الأصل » (١ / ٢٣) ، و « شرح فتح القدير » (١ / ٣٩) ، و « وبدائع الصنائع » (١ / ٣٤ - ٣٥) ، و « حاشية ابن عابدين » (١ / ١٥٧) .
(٣) وكذا في « المعرفة » (١ / ٢٦٩) ، و « السنن الصغرى » (١ / ٦٦) (رقم : ١٤٤) للمصنف .
(٤) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « روي عن » .

للصلاة ، ثم يُدخِلُ أصابعه في الماء ؛ فيخللُ بها أصولَ شعرِهِ ، ثمَّ يصبُّ على رأسِهِ ثلاثَ عُرفٍ بيده ، ثمَّ يفيضُ الماءَ على جِلْدِهِ كُلِّهِ « (١) .

أخرجه البخاري في « الصحيح » [عن عبدالله بن يوسف عن] مالك (٢) .

٧٧٢ - [أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا علي بن عبدالرحمن بن ماتي بالكوفة ثنا أحمد بن حازم بن أبي عروة ثنا محمد بن كناسة وجعفر بن عون عن هشام (ح) .

٧٧٣ - قال : وحدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا جعفر بن

(١) أخرجه البيهقي في « الكبرى » (١ / ١٧٥) أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم ابن محمد بن يحيى ، وفي « المعرفة » (١ / ٢٦٨) (رقم : ٢٧٠) أنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس به .

وأخرجه مالك في « الموطأ » (٥٢ - رواية يحيى) ، و (رقم : ١٢٠ - رواية أبي مصعب) ، و (ص ٥٣ - رواية القعني) - وعنه الشافعي في « الأم » (١ / ٥٦) ، و « المسند » (١٩) ، وقتيبة بن سعيد ، وعنه النسائي في « المجتبى » (١ / ١٣٤) ، و « الكبرى » (رقم : ٢٣٩) ، والقعني ومن - طريقه ابن حبان في « الصحيح » (٣ / ٤٦٨ - ٤٦٩) (رقم : ١١٩٦ - الإحسان) - ؛ وعبدالله بن يوسف ، كما سيأتي .

وأخرجه ابن المنذر في « الأوسط » (٢ / ١٢٦) (رقم : ٦٦٥) أخبرنا ابن عبد الحكم أنا ابن وهب أخبرني مالك ويحيى بن عبد الله بن سلم وعبد الرحمن بن أبي الزناد أن هشاماً حدثهم عن أبيه به .

وأخرجه البغوي في « الشرح السنة » (٢ / ١٠ - ١١) (رقم : ٢٤٦) من طريق مالك وابن عيينة عن هشام به .

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « من حديث » .

(٣) أخرجه البخاري في « الصحيح » : كتاب الغسل : باب في الوضوء قبل الغسل :

(١ / ٣٦٠) (رقم : ٢٤٨) .

محمد وإسماعيل بن قتيبة قالوا : ثنا يحيى بن يحيى أنا أبو [(١) معاوية عن هشام
[ابن عروة] عن أبيه عن عائشة [رضي الله عنها قالت] :

« كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة ، يبدأ فيغسل يديه ، [ثم
يفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه] (٢) ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يأخذ
الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر ، حتى إذا رأى أنه قد استبرأ ، يحفن على
رأسه ثلاث حفات ، ثم أفاض على سائر جسده ، ثم غسل رجليه » (٣) .

- (١) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « وأخرجه مسلم من حديث أبي » .
(٢) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (ج) من « المختصر » .
(٣) أخرجه البيهقي في « الكبرى » (١ / ١٧٣ - ١٧٤) ، و « الصغرى »
(١ / ٦٥) (رقم : ١٤٠) أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب به .
وأخرجه في « الكبرى » (١ / ١٧٣) ، و « الصغرى » (١ / ٦٥) (رقم : ١٣٩)
من طريق آخر عن جعفر بن عون وحده عن هشام به .
وأخرجه الشافعي في « الأم » (١ / ٥٧) ، و « المسند » (١٩) - ومن طريقه البغوي
في « شرح السنة » (رقم : ٢٤٧) ، والبيهقي في « الكبرى » (١ / ١٧٦) ، و « المعرفة »
(١ / ٢٦٩) (رقم : ٢٧٢) - والحميدي في « المسند » (١ / ٨٨) (رقم : ١٦٣) -
ومن طريقه البيهقي في « الكبرى » (١ / ١٧٦) - والنسائي في « المجتبى » (١ / ١٣٥)
مختصراً والترمذي في « الجامع » (١ / ١٧٤ - ١٧٥) (رقم : ١٠٤) من طريق سفيان بن
عيينة ، وعبدالرزاق في « المصنف » (١ / ٢٦٠ - ٢٦١) (رقم : ٩٩٧) - ومن طريقه ابن
المنذر في « الأوسط » (١ / ١٢٧) (رقم : ٦٦٧) - عن معمر ، والبخاري في « الصحيح »
(رقم : ٢٦٢) وأبو داود في « السنن » (رقم : ٢٤٥) ، وأحمد في « المسند » (٦ / ١٠١) ،
وأبو يعلى في « المسند » (٧ / ٤٥٧ ، ٤٧١) (رقم : ٤٤٨٢ ، ٤٤٩٧ ، ٤٤٩٨) ، وابن
خزيمة في « الصحيح » (١ / ١٢١) (رقم : ٢٤٢) ، والبيهقي في « الكبرى » (١ / ٧٥)
من طريق حماد بن سلمة وحماد بن زيد - بأسانيد متفرقة - ، والبخاري في « الصحيح »
(رقم : ٢٧٢) ، والبيهقي في « الكبرى » (١ / ١٧٥) من طريق عبدالله بن موسى . =

[لفظ حديث أبي عبدالله .

أخرجه مسلم في « الصحيح » عن يحيى بن يحيى وغيره^(١) .
وأما وجه قوله في القديم ، ما :

٧٧٤ - [أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنبأ محمد

ابن غالب ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان (ح) .

٧٧٥ - وأخبرنا أبو عبدالله محمد بن عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس

= وإسحاق بن راهويه في « المسند » (٢ / ٩٤) (رقم : ٥٦١ - مسند عائشة) ، وابن أبي داود في « مسند عائشة » (رقم : ٧٧) من طريق عبدة بن سليمان ، وأحمد في « المسند » (٦ / ٥٢) ، والنسائي في « المجتبى » (١ / ١٣٥) ، وابن الجارود في « المنتقى » (رقم : ٩٩) من طريق يحيى بن سعيد ، وأبو عوانة في « المسند » (١ / ٢٩٨) من طريق حفص بن غياث ، وإسحاق بن راهويه في « المسند » (٢ / ٩٤) (رقم : ٥٦٠) ، ومسلم في « الصحيح » (١ / ٢٥٤) ، وأحمد في « المسند » (٦ / ٥٢) والبيهقي في « الكبرى » (١ / ١٧٢) من طريق وكيع ، وابن أبي داود في « مسند عائشة » (رقم : ١٢) من طريق عيسى بن يونس ، وأبو يعلى في « المسند » (٧ / ٤٠٥ - ٤٠٦) (رقم : ٤٤٣٠) من طريق عمر بن علي ، ومسلم في « الصحيح » (١ / ٢٥٣ - ٢٥٤) من طريق جرير وعلي بن مسهر وابن نمير وزائدة جميعهم عن هشام بن عروة به ، وليس في حديثهم غسل الرجلين .

(١) أخرجه مسلم في « الصحيح » : كتاب الحيض : باب صفة غسل الجنابة :

(١ / ٢٥٣) (رقم : ٣١٦) ثنا يحيى بن يحيى التميمي ثنا أبو معاوية به .

قال البيهقي في « الكبرى » (١ / ١٧٤) : « غريب صحيح ، رواه مسلم في

« الصحيح » عن يحيى بن يحيى .

وقوله في آخر هذا الحديث « ثم غسل رجله » غريب صحيح ، حفظه أبو معاوية دون

غيره من أصحاب هشام من الثقات ، وذلك للتنظيف إن شاء الله تعالى .

القاسم بن القاسم^(١) الشَّيْطَارِيُّ أُنْبَأُ أَبُو الْمُوجِّه أُنْبَأُ عَبْدِ اللَّهِ أُنْبَأُ سَفِيَانُ
عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ [ابن عباس عن ميمونة^(٣)]
قالت :

« سترتُ النَّبِيَّ ﷺ وهو يغتسل من الجنابة ، فبدأ فغسل يديه ، ثم صبَّ
بيمينه على شماله ، فَعَسَلَ فَرْجَهُ وما أصابه ، ثم مسح بيديه على الحائط
والأرض ، ثم توضأ وضوءه للصلاة ؛ غير رجليه ، ثم أفاض على جسده الماء ،
ثم تنحى فَعَسَلَ قدميه »^(٤) .

[أخرجه البخاري في « الصحيح » عن عبدان^(٥) .

- (١) كذا في « الأصل » و « الحلية » (١٠ / ٣٨٠) ، و « طبقات الصوفية »
(٤٤٠) ، وفي « الأنساب » (٧ / ٢١٢) : « ابن أبي القاسم » .
(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « اتفقا عليه من حديث » .
(٣) في نسخة (ب) من « المختصر » زيادة « رضي الله عنهم » .
(٤) أخرجه البيهقي في « المعرفة » (١ / ٢٧٠) (رقم : ٢٧٥) بالإسناد الأول ،
وأخرجه في « الكبرى » (١ / ١٧٣) ، و « المعرفة » (رقم : ٢٧٤) من طريق آخر عن
عبدالله بن الزبير الحميدي ، وهو في « مسنده » (رقم : ٣١٦) عن سفيان به .
وأخرجه البخاري في « صحيحه » (رقم : ٢٦٠) من طريق الحميدي أيضًا .
ورواه عن سفيان : عبدالرزاق في « المصنف » (رقم : ٩٩٨) - من طريقه ابن الجارود
في « المنتقى » (رقم : ٩٧) - ومحمد بن يوسف ، وعنه البخاري في « الصحيح »
(رقم : ٢٤٩) .

والحديث في « الصحيحين » كما سيأتي .

- (٥) أخرجه في « الصحيح » : كتاب الغسل : باب نفض اليدين من الغسل عن
الجنابة : (١ / ٣٨٤) (رقم : ٢٧٦) ثنا عبدان أخبرنا أبو حمزة (وهو السكري) سمعت
الأعمش ، وباب التستر في الغسل عند الناس : (١ / ٣٨٧) (رقم : ٢٨١) ثنا عبدان أخبرنا
عبدالله (وهو ابن المبارك) أخبرنا سفيان عن الأعمش به .

وأخرجه مسلم من أوجه عن الأعمش^(١) ، [والله أعلم]^(٢) .

(١) أخرجه مسلم في « الصحيح » (١ / ٢٥٤) (رقم : ٣١٧) من طريق عيسى ابن يونس ، ووكيع ، وأبي معاوية ، وعبدالله بن إدريس جميعهم عن الأعمش بألفاظ ، وزاد بعضهم على بعض في ألفاظه ، على ما فصله الإمام مسلم رحمه الله تعالى .
وأخرجه البخاري في « الصحيح » رقم (٢٥٧ ، ٢٦٥) من طريق عبدالواحد بن زياد ، و (٢٥٩) من طريق حفص بن غياث ، ورقم (٢٦٦) من طريق أبي عوانة ، ورقم (٢٧٤) من طريق الفضل بن موسى جميعهم عن الأعمش به .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » .

والذي أراه راجحاً في هذه المسألة أن فيها سعة ، وكلا القولين قام عليه دليل صحيح صريح ، ويعجبنى قول المصنف في « السنن الصغرى » (١ / ٦٦) (رقم : ١٤٥) :
« قلت : والأمر فيه واسع ، فقد ورد الحديث بكل واحد منها » .

وقد فرق بعض الحنفية كابن عابدين - مثلاً - فقال : « وقيل : بالتفصيل ، إن في مجمع الماء فيؤخر . أي غسل الرجلين ، وإلا . فلا ، وصححه في « المجتبى » ، وجزم به في « الهداية » ، و « المبسوط » ، و « الكافي » ثم قال : « والظاهر أن الاختلاف في الأولوية لا في الجواز » ، والله الموفق .

مسألة (٢٥)

والمضمضة والاستنشاق ستنان في الاغتسال^(١) .
وقال أبو حنيفة : [هما]^(٢) واجبتان في الجنابة^(٣) .

(١) انظر « الأم » (١ / ٥٧) ، و « فتح العزيز » (١ / ٣٩٦) ، و « المهذب » (١ / ٣١) ، و « المجموع » (١ / ٣٦٦ - ٣٧٠) ، و « روضة الطالبين » (١ / ٥٨ - ٥٩) ، و « مغني المحتاج » (١ / ٥٧ - ٥٨) ، و « نهاية المحتاج » (١ / ١٧٠ - ١٧٢ ، ٢٢٥) ، و « حاشية القليوبي وعميرة » (١ / ٥٢ - ٥٣ ، ٩٩) . ففيها أنَّ المضمضة والاستنشاق ستنان في الوضوء والاغتسال .

وهذا مذهب المالكية ، انظر : « المدونة الكبرى » (١ / ١٥) ، و « رسالة القيرواني » (١٤ ، ٦١ - مع « الثمر الداني ») و « مقدمات ابن رشد » (١ / ٢٧) ، و « الاستذكار » (١ / ١٥٨ - ١٥٩ ط القديمة) ، و « التمهيد » (٤ / ٣٤) و « الإشراف » (١ / ٧) للقااضي عبد الوهاب ، و « قوانين الأحكام الشرعية » (٣٦) ، و « الشرح الصغير » (١ / ١١٨ - ١١٩) ، و « حاشية الدسوقي » (١ / ٩٧) .

وقد أخطأ الزمخشري في « رؤوس المسائل » (ص ١٠١) لما قال : « وعند مالك فرضان فيهما جميعاً » !! .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » .

(٣) بينما هما في مذهب الحنفية مسنونان في الوضوء ، واجبتان في الجنابة ، انظر : « الأصل » (١ / ٤٠ - ٤١) ، و « الهداية » (١ / ١٦) ، و « تحفة الفقهاء » (١ / ١٤) ، و « شرح فتح القدير » (١ / ٢٢ - ٢٤ و ٥٠ - ٥١) ، و « تبين الحقائق » (١ / ٤ ، ١٣) ، و « البحر الرائق » (١ / ٢١ - ٢٢ ، ٤٨ - ٤٩) ، و « فتح باب العناية » (١ / ٣٥ - ٣٨) ، و « حاشية ابن عابدين » (١ / ١١٥ - ١١٦ ، ١٥١ - ١٥٢ ، ١٥٦) .

وهما - أعني : المضمضة والاستنشاق - واجبتان في الطهارتين عند الحنابلة على المشهور ، =

ودليلنا من [طريق] الخبر ما :

٧٧٦ - [أخبرنا القاضي أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي - رحمه الله - أنبا ابن عيينة ، عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد عن عبد الله بن رافع]^(١) عن أم سلمة قالت : سألت رسول الله ﷺ فقلت :

يا رسول الله ! إنني امرأة أشدُّ ظفرَ رأسي ، أفأنقضه لغسلِ الجنابة ؟ .
فقال : « لا ، إنما يكفيك أن تحثي عليه ثلاثَ حثياتٍ ، ثم تفيضين عليك الماءَ فتطهرين ، أو قال : فإذا أنتِ قد طهرتِ »^(٢) .

= انظر : « المغني » (١ / ١١٨ - ١١٩) ، و « الكافي » (١ / ٢٦) ، و « المحرر » (١ / ١١) ، و « الإنصاف » (١ / ١٥٢ - ١٥٣) ، و « شرح منتهى الإرادات » (١ / ٥١) .

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « عند مسلم » .

(٢) أخرجه البيهقي في « المعرفة » (١ / ٢٦٨) (رقم : ٢٧١) أخبرنا أبو زكريا وأبو سعيد وأبو بكر قالوا ثنا أبو العباس به .

وأخرجه الشافعي في « الأم » (١ / ٥٦) - ومن طريقه ابن المنذر في « الأوسط » (٢ / ١٣٢) (رقم : ٦٧٩) وأبو عوانة في « المسند » (١ / ٣٠١) والبعوي في « شرح السنة » (٢ / ١٧) (رقم : ٢٥١) - وأخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١ / ٧٣) - ومن طريقه ابن ماجه في « السنن » (١ / ١٩٨) (رقم : ٦٠٣) - والترمذي في « الجامع » (١ / ١٧٥ - ١٧٦) (رقم : ١٠٥) ثنا ابن أبي عمر ، والنسائي في « المجتبى » (١ / ١٣١) أخبرنا سليمان بن منصور ، وأبو داود في « السنن » (١ / ٦٥) (رقم : ٢٥١) ثنا زهير بن حرب وابن السرح ، وابن الجارود في « المنتقى » (رقم : ٩٨) ثنا ابن المقرئ ، وابن خزيمة في « الصحيح » (١ / ١٢٢) (رقم : ٢٤٦) ثنا عبد الجبار بن العلاء - وسقط من مطبوعه ! - وابن حبان في « الصحيح » (٣ / ٤٧٠ - ٤٧١) (رقم : ١١٩٨ - الإحسان) =

[أخرجه مسلم في « الصحيح » عن أبي بكر بن أبي شيبة وآخرين عن سفيان بن عيينة^(١) .

٧٧٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ، ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن محمد الثَّقَلِي ، ثنا زهير ثنا أبو إسحاق حدثني سليمان بن صرد عن [جبير بن مطعم^(٢) ، أنهم ذكروا عند رسول الله ﷺ الغسل من الجنابة ، فقال رسول الله ﷺ :

« أمّا أنا فأفيض على رأسي ثلاثاً ، وأشار بيديه كلاتهما »^(٣) .

= من طريق أبي خيثمة ، والحميدي في « المسند » (رقم : ٢٩٢) - ومن طريقه أبو عوانة في « المسند » (١ / ٣٠١) ، وسقط من مطبوع « مسند الحميدي » ثنا سفيان - وأحمد في « المسند » (٦ / ٢٨٩) جميعهم من طريق سفيان بن عيينة به .

(١) أخرجه مسلم في « الصحيح » : كتاب الحيض : باب حكم ضفائر المغتسلة : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وإسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمر كلهم عن ابن عيينة به .
(٢) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « واتفقا على حديث » .
(٣) أخرجه أبو داود في « السنن » (رقم : ٢٣٩) - ومن طريقه المصنف - وأخرجه البخاري في « صحيحه » - كما سيأتي - من طريق أبي نعيم ، والبيهقي في « الكبرى » (١ / ١٧٦) من طريق عمرو بن مرزوق كلاهما عن زهير به .

وأخرجه ابن أبي شيبة في « المصنّف » (١ / ٦٤) - ومن طريقه مسلم في « الصحيح » (١ / ٢٥٨) (رقم : ٣٢٧) وابن ماجه في « السنن » (رقم : ٥٧٥) والبيهقي في « الكبرى » (١ / ١٧٦) - ثنا أبو الأحوص ، وأحمد في « المسند » (٤ / ٨٤) وأبو عوانة في « المسند » (١ / ٢٩٧) ، وأبو يعلى في « المسند » (١٣ / ٣٩٢) (رقم : ٧٣٩٧) من طريق وكيع ، وعبدالرزاق في « المصنف » (١ / ٢٦) (رقم : ٩٩٥) - ومن طريقه ابن المنذر في « الأوسط » (٢ / ١٢٨) (رقم : ٦٦٩) - عن سفيان الثوري ، والطيالسي في « المسند » (رقم : ٢٢٣) - ومن طريقه البيهقي في « الكبرى » (١ / ١٧٧) - وأحمد في « المسند » (٤ / ٨٥) ، ومسلم في « الصحيح » (١ / ٢٥٩) والنسائي في « المجتبى » (١ / ٢٠٧) =

[رواه البخاري في « الصحيح » عن أبي نُعيم عن زهير ^(١)

وأخرجه مسلم من أوجه عن أبي إسحاق ^(٢) .

٧٧٨ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن

إسحاق أنبأ إسماعيل بن قتيبة (ح) .

٧٧٩ - قال : وحدثنا محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد قال : ثنا

يحيى بن يحيى أنا هشيم (ح) .

٧٨٠ - قال : وأخبرني أبو النضر - واللفظ له - ثنا أبو بكر محمد بن

محمد بن رجاء حدثني محمد بن إسماعيل بن سالم وزكريا بن يحيى قال : ثنا

هشيم أنبأ أبو بشر عن أبي سفيان ^(٣) ، عن جابر [بن عبد الله] أن وفد ثقيف

قالوا : يا رسول الله ! إن أرضنا أرض باردة ، فكيف بال غسل ؟ قال :

= وأبو عوانة في « المسند » (١ / ٢٩٧) وأبو يعلى في « المسند » (١٣ / ٤١٣)

(رقم : ٧٤١٧) من طريق شعبة ، وأحمد في « المسند » (٤ / ٨١) من طريق إسرائيل

جميعهم عن أبي إسحاق السبيعي به .

< فائدة > وقع في الأصل « بيديه كلتاهما » وهي مخرجة على من يراها تنبية ، ويرى أن

التنبية لا تتغير ، كقوله (قد بلغا في المجد غايتها) .

وهكذا القول في رواية الكشميهني « كلاهما » ، وهو مذهب الفراء في « كلا » خلافاً

للبصريين ، ويمكن أن يُخرَج الرفع فيهما على القطع ، من « الفتح » (١ / ٣٦٧) .

(١) أخرجه البخاري في « الصحيح » : كتاب الغسل : باب من أفاض على رأسه

ثلاثاً : (١ / ٣٦٧) (رقم : ٢٥٤) ثنا أبو نُعيم به .

(٢) أخرجه مسلم في « الصحيح » : كتاب الحيض : باب استحباب إفاضة الماء على

الرأس وغيره ثلاثاً : (١ / ٢٥٨ - ٢٥٩) (رقم : ٣٢٧) .

(٣) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « وعند مسلم » .

« أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثاً »^(١) .

[أخرجه مسلم في « الصحيح » عن يحيى بن يحيى وإسماعيل بن

سالم^(٢) .

٧٨١ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب ، أنا أبو بكر

الإسماعيلي ، أنبأ أبو خليفة ، ثنا مسدد عن يحيى بن سعيد ، أنبأ عوف حدثني

أبو رجاء حدثني [عمران] بن حصين [قال :

« كُتِبَ فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ... »] ، وفيه :

« ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِالْوُضُوءِ لِيَتَوَضَّأَ ، وَتُوَدِّي بِالصَّلَاةِ ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ ، فَلَمَّا

انفصلت من صلاته إذا هو برجلٍ معتزلٍ لم يُصلِّ مع القوم ، فقال : ما يمنعك يا

فلان أن تصلي مع القوم ؟ قال : يارسول الله ﷺ أصابتني جنابةٌ ، ولا ماء ،

قال رسول الله ﷺ : « عليك بالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ ، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ ... »] ،

(١) أخرجه الإسماعيلي في « المعجم في أسامي شيوخه » (٢ / ٦٦٠ - ٦٦١) -

وعنه السهمي في « تاريخ جرجان » (٢٤٩) - ثنا طلحة الجوباري - وهو مغموزٌ عليه -

أخبرنا يحيى بن يحيى به .

وأخرجه الطيالسي في « المسند » (١ / ٦٠) (رقم : ٢٢٤) - ومن طريقه البيهقي في

« الكبرى » (١ / ١٧٧ - ١٧٨) - وسعيد بن منصور - ومن طريقه أبو عوانة في « المسند »

(١ / ٢٩٧) - وأحمد في « المسند » (٣ / ٣٠٤) ، وأبو يعلى في « المسند » (٤ / ١١)

(رقم : ٢٠١١) من طريق إسحاق بن أبي إسرائيل أربعتهم عن هشيم به ، وإسناده

صحيح .

(٢) أخرجه مسلم في « الصحيح » : كتاب الحيض : باب استحباب إفاضة الماء على

الرأس وغيره ثلاثاً : (١ / ٢٥٩) (رقم : ٣٢٨) .

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « واتفقا على حديث » .

إلى أن قال : « كان آخر ذلك أن أعطى الذي أصابته الجنابة إناءً من ماء ، قال : اذهب فأفرغهُ عليك » (١) .

[رواه البخاري في « الصحيح » عن مسدد (٢) .

(١) أخرجه ابن حبان في « الصحيح » (٤ / ١٢٤ - ١٢٦) (رقم : ١٣٠٢ - الإحسان) أخبرنا الفضل بن الحباب ، والبيهقي في « الدلائل » (٤ / ٢٧٧ - ٢٧٨) من طريق يحيى بن محمد كلاهما قال : ثنا مسدد به .
وأخرجه أحمد في « المسند » (٤ / ٤٣٤ - ٤٣٥) - ومن طريقه البيهقي في « الدلائل » (٤ / ٢٧٧ - ٢٧٨) - وابن حبان في « الصحيح » (٤ / ١١٩ - ١٢٣) (رقم : ١٠٣١ - الإحسان) من طريق عبيدالله بن عمر القواريري ، وابن خزيمة في « الصحيح » (١ / ١٣٦ - ١٣٧) (رقم : ٢٧١) و (٢ / ٩٤ - ٩٥) (رقم : ٩٨٧) نا بندار - وسقط من الموطن الثاني - عن يحيى بن سعيد القطان به ، وزاد بندار معه : وابن أبي عدي ، ومحمد بن جعفر ، وسهل بن يوسف وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قالوا جميعاً : ثنا عوفٌ به .

قلت: وهو في « صحيح البخاري » من طريق مسدد عن يحيى القطان - كما سيأتي - .
وأخرجه عبدالرزاق في « المصنف » (رقم : ٢٠٥٣٧) وابن أبي شيبة في « المصنف » (١ / ١٥٦) والبخاري في « الصحيح » (رقم : ٣٤٨) والنسائي في « المجتبى » (١ / ١٧١) والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ٤٠١) والدارقطني في « السنن » (١ / ٢٠٢) وأبو عوانة في « المسند » (١ / ٣٠٧) و (٢ / ٢٥٦) وابن خزيمة في « صحيحه » (رقم : ٢٧١ ، ٩٨٧ ، ٩٩٧) والبيهقي في « الكبرى » (١ / ١٧٨ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٤٠٤) ، و « الدلائل » (٤ / ٢٧٦ - ٢٧٧) والطبراني في « الكبير » (١٨) (رقم : ٢٧٦ ، ٢٧٧) من طرق عن عوف به ، وسيأتي برقم (٨١٤) .

وهو من طريق عوف في « صحيح مسلم » ، كما سيأتي .

(٢) أخرجه البخاري في « الصحيح » (١ / ٤٤٧) (رقم : ٤٤٣) ، ثنا مسدد به .

ورواه مسلمٌ مِنْ وَجِهٍ آخَرَ عَنْ عَوْفٍ .^(١)

٧٨٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ ، أُنْبَأُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ ، أَنَا

الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَلِيمَانَ ، ثَنَا خَالِدٌ^(٢) ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ ،

عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ بَجْدَانَ^(٣) [عَنْ أَبِي ذَرٍّ] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [قَالَ :

قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ] قَالَ [فَذَكَرَ الْحَدِيثَ . وَقَالَ فِيهِ :

« إِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسَسْنَهُ جِلْدَكَ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ »^(٤) .

وَرَبَّمَا اسْتَدَلَّ أَصْحَابُهُمْ بِمَا :

٧٨٣ - [حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلَمِيِّ إِمْلَاءً أُنْبَأُ

عَيْسَى بْنُ حَامِدٍ الرَّجْحِيِّ ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَابُورٍ ثَنَا]^(٥) بَرَكَةُ بْنُ

مُحَمَّدٍ ثَنَا يَوْسُفُ بْنُ أَسْبَاطٍ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ خَالِدِ [الْحَدَّاءِ] عَنْ ابْنِ سَيْرِينَ عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^(٦) ﷺ] قَالَ :

« الْمُضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ لِلْجَنْبِ ثَلَاثًا فَرِيضَةٌ »^(٧) .

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي « الصَّحِيحِ » : كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ : بَابُ قَضَاءِ

الصَّلَاةِ الْغَائِبَةِ وَاسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ قَضَائِهَا : (١ / ٤٧٦) رَقْمٌ (٦٨٢) ، ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ الْخَنْزَلِيِّ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ ثَنَا عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ الْأَعْرَابِيِّ بِهِ .

(٢) هُوَ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدِ الطُّهَّانِ الْوَاسِطِيِّ .

(٣) بَدَلَ مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفَتَيْنِ فِي نَسْخِ « الْمُخْتَصَرِ » : « وَرَوَى » .

(٤) سَيَأْتِي تَخْرِيجُهُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - فِي مَسْأَلَةِ رَقْمٍ (٢٦) بِرَقْمٍ (٨٠٣) .

(٥) بَدَلَ مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفَتَيْنِ فِي نَسْخِ « الْمُخْتَصَرِ » : « رَوَى » .

(٦) فِي نَسْخِ « الْمُخْتَصَرِ » : « النَّبِيِّ » .

(٧) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي « السَّنَنِ » (١ / ١١٥) ثَنَا عَبْدِ الْبَاقِيِّ بْنُ قَانِعٍ نَا الْحَسَنَ

ابْنَ عَلِيٍّ الْمُعَمَّرِيِّ وَأَحْمَدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ بَحْرِ الْعَسْكَرِيِّ وَغَيْرُهُمَا ، قَالُوا نَا بَرَكَةَ بِهِ ، بِاللَّفْظِ =

٧٨٤ - وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، حدثني محمد بن صالح بن هانى ثنا أبو الحسين عبد الله بن محمد بن يونس السَّماني ، نا بركة بن محمد ، فذكره بإسناده ، إلا أنه قال [:

« جعل الاستنشاق والمضمضة ثلاثاً فريضةً »^(١) .

[قال : بركة !! وأنا أتقيّه .

٧٨٥ - أخبرنا محمد بن الحسين أنبأ [^(٢) علي بن عمر^(٣)] الحافظ قال [: « هذا باطل ، ولم يحدثْ به غيرُ بركةَ هذا ، وهو يضعُ الحديثَ^(٤) » .

= الثَّاني ، وسقط من مطبوعه « عن ابن سيرين » ! وإسناده وإبهمة . كما سيأتي .
(١) أخرجه البيهقي في « المعرفة » (٢٧١ / ١) (رقم : ٢٧٧) مثله بسنده ومثله ، وإسناده وإبهمة . قال المصنف عقبه في « المعرفة » : « فاعترف بركة بكونه منكراً ، ولذلك كان يتقيّه ، ويشبه أن يكونَ غَلَطَ فيه » .

وقال ابن عدي في « الكامل » (٢٨٠ / ٢) : « وبلغني عن صالح جزرة أنه وقف على حلقة أبي الحسن السمانى عبد الله بن محمد بن يونس ببخارى ، وهو يحدث عن بركة ببعض الأحاديث التي ذكرتها - ومنها هذا - ، فقال صالح : « يا أبا الحسن ! ليس ذي بركة ! ذي نقمة » .

(٢) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « في رواية قال : « المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثاً فريضةً » قال » .

(٣) في نسخ « المختصر » زيادة « الدارقطني » .

(٤) « سنن الدارقطني » (١ / ١١٥) - وعنه المصنف في « المعرفة » (١ / ٢٧١)

(رقم : ٢٧٨) - وقال في « العلل » (٨ / ١٠٤ - ١٠٥) (رقم : ١٤٢٨) وسئل عنه ، فأجاب بما نصّه : « يرويه بركة بن محمد بن زيد الحلبي ، وقيل : (الأنصاري) عن يوسف بن أسباط عن الثوري عن خالد الحداء عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ « ثم ذكر أن بركة هذا لم يتفرد بالحديث فقال : « وتابعه سليمان بن الربيع النهدي عن همام بن مسلم عن الثوري » . =

٧٨٦ - أخبرنا الحاكم أبو عبد الله الحافظ - رحمه الله - في (أسامي الجروحين) من كتاب « المدخل » : « بركة بن محمد الحلبي ، يروي عن يوسف ابن أسباط أحاديث موضوعة »^(١) .

٧٨٧ - أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الماليني أنبأ أبو أحمد [^(٢) بن عدي] الحافظ قال [لي عبدان الأهوازي : أغرب على خالد الحذاء حديثاً ، فذكرت له هذا الحديث ، الذي حدّثناه : [عمر بن سنان ، وعبد الرحمن بن موسى ، وعبد الله بن زناد بن خالد ، وغيرهم قالوا : ثنا] ^(٣) بركة] بن محمد الحلبي [ثنا يوسف] [بن أسباط] عن سفيان [الثوري] عن خالد [الحذاء] عن ابن سيرين عن أبي هريرة :

= قال : « وكلاهما - أي : سليمان النهدي وهمام - متروك ، وهو وهم ، والصواب ما رواه وكيع وغيره عن الثوري عن خالد الحذاء عن ابن سيرين مرسلًا : أن النبي ﷺ سنّ في الاستنشاق في الجنابة ثلاثًا ، وبركة متروك » .

قلت : أخرجه الدارقطني في « الغرائب » (٢ / ٣٠٥ - الأطراف) - ومن طريقه ابن الجوزي في « الموضوعات » (٢ / ٨١) - وابن حبان في « المجروحين » (٢ / ٩٧) من طريق سليمان بن الربيع به .

قال ابن حبان : « وهذا خبر باطل موضوع ، لا أصل لرفعه ، حدّث به بركة بن محمد عن يوسف عن سفيان هذا ، إنما هو مرسل عن خالد الحذاء عن ابن سيرين أن النبي ﷺ قال » .

وانظر : « نصب الراية » (١ / ٧٨ - ٧٩) .

(١) « المدخل إلى الصحيح » : (رقم : ٢٨) .

(٢) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « قال » .

(٣) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « وذكر إسناده عن » .

« إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جعل المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثاً فريضة^(١) » .
قال أبو أحمد : قال لي عبدان : « هات حديث المسلمين ، أنا قد رأيت
بركة هذا بحلب ، وتركته على عمد ، فلم أكتب عنه ؛ لأنه كان يكذب .
وهذا الحديث لم يروه متصلاً بهذا الإسناد غير بركة هذا ، وقد روي
مرسلاً^(٢) » .

قال الإمام أحمد - رحمه الله -^(٣) : الصواب عن ابن سيرين مرسل بغير
هذا^(٤) اللفظ^(٥) .

٧٨٨ - [أخبرنا بذلك أبو عبد الرحمن الشلمي وأبو بكر بن الحارث
قالا : أنبأ علي بن عمر الحافظ ، ثنا محمد بن مخلد ، ثنا محمد بن إسماعيل
الحسائي ثنا]^(٦) وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عن ابن سيرين قال :

-
- (١) أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٢ / ٤٧٩) - ومن طريقه المصنف وابن
الجوزي في « الموضوعات » (٢ / ٨١) - .
وإسناده وإه جداً ، وفيه بركة متهم بالوضع .
وأفاد ابن الجوزي أن الحديث على خلاف إجماع الفقهاء ، إذ لا يعرف أن واحداً منهم
أوجب الوضوء والاستنشاق ثلاث مرات ، وإنما مرة واحدة .
(٢) « الكامل في الضعفاء » : (٢ / ٤٧٩) .
(٣) في نسخ « المختصر » : « قال البيهقي » .
(٤) في نسختي (أ) و (ب) من « المختصر » : « ... مرسل بهذا اللفظ » !!
(٥) ونحوه في « المعرفة » (١ / ٢٧١) للمصنف ، وكذا قال الدارقطني في « العلل »
(٨ / ١٠٥) ، و « السنن » (١ / ١١٥) ، وابن حبان في « المجروحين » (٢ / ٩٧) وابن
عدي في « الكامل » (٢ / ٤٧٩) .
(٦) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وروي عن » .

« سنَّ (١) رسول الله ﷺ الاستنشاق في الجنابة ثلاثاً » (٢).

هكذا رواه عبید الله بن موسى (٣) وغيره عن سفيان ، وهو الصواب .
وربما استدلوا بما :

٧٨٩ - [أخبرنا القاضي أبو عمر - رحمه الله - ثنا أبو بشر آدم بن

العباس بن سيويه بعسكر ثنا الفضل بن الحباب ثنا حفص بن عمر الحوضي عن
الحارث بن وجيه (ح) .

٧٩٠ - وأخبرنا أبو علي الرُّوذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا [(٤) ، أبو

داود ثنا نصر بن علي حدثني الحارث بن وجيه ثنا مالك بن دينار عن محمد بن
سيرين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« إنَّ تحت كل شعرة جنابة ؛ فاغسلوا الشَّعْرَ ، وأنقوا البَشْرَةَ » (٥) .

(١) في « الخلافيات » : « قال : قال رسول الله ﷺ ! وما أثبتناه من « سنن

الدارقطني » ونسخ « المختصر » .

(٢) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١١٥) - ومن طريقه المصنف - .

وأخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١ / ٦٧) عن وكيع به .
وإسناده ضعيفٌ ، لأنه مرسلٌ .

(٣) أخرجه من طريقه الدارقطني في « السنن » (١ / ٢٧٠)

(٤) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « روى » .

(٥) أخرجه أبو داود في « السنن » (رقم : ٢٤٨) - ومن طريقه المصنف هنا وفي

« المعرفة » (١ / ٢٧٠) (رقم : ٢٧٦) - والترمذي في « الجامع » (١ / ١٧٨)

(رقم : ١٠٦) وابن ماجه في « السنن » (١ / ١٩٦) (رقم : ٥٩٧) ، قالوا : ثنا نصر بن

علي ، والبيهقي في « الكبرى » (١ / ١٧٥) من طريق نصر بن علي ومحمد بن أبي بكر ،

وابن عدي في « الكامل » (٢ / ٦١٢) - ومن طريقه البيهقي في « الكبرى » (١ / ١٧٩) -

ثنا الفضل بن الحباب ، والعقيلي في « الضعفاء الكبير » (١ / ٢١٦) ثنا إبراهيم بن محمد ، =

= وأبو نُعَيْمٍ فِي « الحلية » (٢ / ٣٨٧) من طريق إبراهيم بن فهد ومحمد بن عثمان بن أبي سويد جيمعًا عن حفص بن عمر ، ورواه ثلاثهم عن الحارث بن وجيه وحده به .

ورواه أبو أحمد الغطريفي في « جزئه » ثنا أبو خليفة - وهو الفضل بن الحباب - ثنا أبو عمر الحوضي - وهو حفص - ثنا الحارث بن وجيه وأخوه !

ويغلب على ظني أن كلمة (وأخوه) غير محفوظة ، وأنها مصحفة عن « أو : وجية » وقد قيل ذلك في اسمه ، ويؤيد ذلك أمور .

أولاً : أن سائر الرواة رووه عن الحارث وحده ، كما تقدم .

ثانياً : أن البزار أخرجه في « مسنده » (ق ٢٧٠ / ب - ٢٧١ / أ) وقال عقبه : « ولا نعلم رواه عن مالك إلا الحارث بن وجيه » .

ثالثاً : قال أبو نُعَيْمٍ : « تفرد به الحارث عن مالك » .

رابعاً : قال العقيلي في ترجمة (الحارث) عقب الحديث : « قال - إما شيخه إبراهيم أو حفص - لا يُتابع عليه » .

خامساً : قال ابن عدي عقب هذا الحديث وآخر : « وهذان الحديثان بأسانيدهما عن مالك بن دينار ، لا يحدث عن مالك غير الحارث بن وجيه » .

سادساً : قال الدارقطني في « الغرائب » (٢ / ق ٣٠٤) : « غريب من حديث محمد عنه - أي عن أبي هريرة - ، تفرد به مالك بن دينار ، وعنه الحارث بن وجيه » .

فهؤلاء الأئمة وغيرهم ذكروا أنَّ الحارث (تفرد) به ، وهذا يؤكد خطأ ما عند الغطريفي من متابعة (أخيه) له ! ومع ذلك فهو مجهول ، لانتهاض به حجة ! والعجب من الشيخ العُمَارِي ، فإنه قال في « الهداية » (٢ / ١٤) (رقم : ١٠١) بعد أن نقل كلام الشافعي عنه : « هذا الحديث ليس بثابت » .

قال : « قلت : وذلك بالنظر إلى رواية الحارث بن وجيه وحده ، وأما بالنظر إلى متابعه وشواهدة فهو ثابت صحيح ! فقد رواه أبو أحمد الغطريفي في « جزئه » ثنا أبو خليفة ثنا أبو عمر الحوضي ثنا الحارث بن وجيه وأخوه !!

وقد ضعف هذا الحديث جماعة غير مَنْ تقدّم ، منهم :

=

[قال أبو داود : الحارث حديثه منكر^(١) .

٧٩١ - أخبرنا أبو سهل المهراني في « أسامي الضعفاء » أنبأ أبو الحسين

العطار أخبرني أبو عبد الله النحوي قال : سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول :

« الحارث بن وجيه الراسبي البصري ، سمع مالك بن دينار ، روى عنه زيد

ابن الحباب ، فيه بعض المناكير »^(٢) .

وهذا المتن إنما يروى من حديث الحسن عن النبي ﷺ رسلاً ، وعن

إبراهيم : كان يقال ، وعن الحسن عن أبي هريرة موقوف من قوله ، والحسن لم

= * الإمام الشافعي ، فيما ذكره البيهقي في « المعرفة » (١ / ٢٧٠) .

* الترمذي ، قال عقب الحديث في « جامعه » (١ / ١٧٨) :

« حديث الحارث بن وجيه حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديثه ، وهو شيخ ليس

بذاك ، وقد روى عنه غير واحد من الأئمة ، وقد تفرد بهذا الحديث عن مالك بن دينار .

ويقال : « الحارث بن وجيه » ، ويقال : « ابن وجبة » .

* أبو داود السجستاني ، وسيأتي كلامه .

* أبو حاتم الرازي ، قال في « العلل » (١ / ٢٩) (رقم : ٥٣) : « هذا حديث منكر ،

والحارث ضعيف الحديث » .

* البيهقي ، فإنه ضعفه هنا وفي « الكبرى » (١ / ١٧٥) فقال : « تفرد به موصولاً

الحارث بن وجيه ، والحارث بن وجيه ، تكلموا فيه » ، ونقل كلام بعض الأئمة فيه في

(١ / ١٧٩) وكذلك ضعفه في « المعرفة » (١ / ٢٧٠ - ٢٧١) .

(١) « سنن أبي داود » (١ / ٦٥) وفيه زيادة « وهو ضعيف » .

(٢) انظر : « الضعفاء الصغير » (٢٨) ، و « التاريخ الكبير » (٢ / ٢٨٤)

(رقم : ٢٤٨٤) .

يسمع من أبي هريرة^(١).

٧٩٢ - أخبرنا بصحة ذلك محمد بن إبراهيم : أنبأ أبو نصر العزامي : ثنا

سفيان بن محمد : ثنا علي بن الحسن : ثنا عبد الله بن الوليد عن مالك بن دينار ، عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ :

« تحت كل شعرة جنازة ، بلّوا الشعر ، وأنقوا البشرة »^(٢) .

وعن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال :

« كان يُقال : أنقوا البشر ، وبلّوا الشعر ، [يعني]^(٣) من الجنازة »^(٤) .

٧٩٣ - [أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ : ثنا أبو العباس محمد بن

يعقوب : ثنا يحيى بن أبي طالب : أنبأ^(٥) عبد الوهّاب بن عطاء : أنبأ سعيد عن قتادة عن الحسن عن أبي هريرة قال :

« تحت كل شعرة جنازة ، فبلّوا الشعر ، وأنقوا البشر »^(٦) .

(١) قال الدارقطني في « العلل » (٨ / ١٠٣ - ١٠٤) وسئل عن هذا الحديث ،

فأجاب : « يرويه الحارث بن وجيه عن مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، وغيره يرويه عن مالك بن دينار عن الحسن مرسلأ ، ورواه أبان العطار عن قتادة عن الحسن عن أبي هريرة ، ولا يصح مسندأ ، والحارث بن وجيه من أهل البصرة ضعيف » .

وانظر « السنن الكبرى » (١ / ١٧٩) .

(٢) إسناده ضعيف ؛ لإرساله .

(٣) ما بين المعقوفين سقط من نسخه (ج) من « المختصر » .

(٤) انظر « موسوعة إبراهيم النخعي » (ص ٥٣٩) .

(٥) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « وعن » .

(٦) إسناده منقطع ، لم يثبت سماع الحسن من أبي هريرة ، قاله المصنف في « المعرفة »

(١ / ٢٧١) .

وقد كتبناه من حديث عائشة^(١) وأنس^(٢) - رضي الله عنهما - مرفوعًا ،
بإسنادين ضعيفين ، لا يَسْوِيَان ذكرهما .

٧٩٤ - [أخبرنا أبو عبدالرحمن الشلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه
قالا : أنبأ علي بن عمر الحافظ ؛ ثنا الحسين بن إسماعيل : ثنا زياد بن أيوب : ثنا
هشيم عن الحجاج بن أرطاة^(٣) عن عائشة بنت عجرد عن ابن عباس قال :
« إِنْ كَانَ مِنْ جَنَابَةِ ، أَعَادَ الْمَضْمُضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ وَاسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ »^(٤) .
قال علي^(٥) : « ليس لعائشة بنت عجرد إلا هذا الحديث »^(٦) .
[هكذا رواه الثوري وأبو حنيفة عن عثمان بن راشد عن عائشة بنت
عجرد^(٧)] .

(١) أخرجه أحمد في « المسند » (١ / ١١٠ - ١١١ ، ٢٥٤) وإسحاق بن راهويه
في « المسند » (٣ / ٩٦٤) (رقم : ١٦٨٠) بسند فيه منبهتم ، فهو ضعيف .
(٢) وكذا من حديث علي - وسيأتي - وأبي أيوب ، كما عند ابن ماجه في
« السنن » (١ / ١٩٦) (رقم : ٥٩٨) من طريق طلحة بن نافع عن أبي أيوب ، ولم يسمع
طلحة من أبي أيوب شيئًا ، قاله أبو حاتم في « المراسيل » (رقم : ١٥٥) .
(٣) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وروى الثوري وأبو حنيفة عن
عثمان بن راشد عن » .
(٤) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١١٥) - ومن طريقه المصنف - .
وإسناده ضعيف جدًا ، من أجل حجاج بن أرطاة وعائشة بنت عجرد .
ووقع بعد هذا في نسخ « المختصر » : « وروي عن هشيم عن الحجاج بن أرطاة عن
عائشة بنت عجرد » .

(٥) في نسخ « المختصر » : « الدارقطني » .

(٦) « سنن الدارقطني » (١ / ١١٥) وفيه زيادة « عائشة بنت عجرد لا تقوم بها حجة » .

(٧) أخرجه من طريقهما : الدارقطني في « السنن » (١ / ١١٥) بإسنادين ، =

قال الشافعي [رحمه الله] : « وعثمان بن راشد وعائشة بنت عجرد غير معروفين بيلدهما »^(١) قال : « وأما ما زُوي عن النبي ﷺ « تحت كل شعرة جنابة ، فلبوا الشعر ، وأنقوا البشرة » فإنه ليس بثابت ، [ثم إنه حمّله على ما ظهر »^(٢) .

٧٩٥ - [حدثنا أبو بكر بن فوزك - رحمه الله - أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا حمّاد بن سلمة (ح) .
٧٩٦ - وأخبرنا أبو علي الرُّوذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا [^(٣) ،
أبو داود ثنا موسى بن إسماعيل ثنا حمّادُ أنا عطاء بن السائب عن زاذان عن علي [رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال]^(٤) :

= ومن طريقه البيهقي في « الكبرى » (١ / ١٧٩) ، و « المعرفة » (١ / ٢٧١ - ٢٧٢) (رقم : ٢٧٩) من طريق أبي حنيفة - وحده - وإسناده ضعيفٌ جداً .
وأخرجه أبو يوسف في « الآثار » (رقم : ٥٩) عن أبي حنيفة به .
وانظر « جامع المسانيد » لأبي حنيفة (١ / ٢٦٩) ، ففيه أن طلحة بن محمد وابن المظفر والحسن بن زياد أخرجه في « مسانيدهم » عن أبي حنيفة به .
(١) وكذا في « السنن الكبرى » (١ / ١٧٩) ، و « المعرفة » (١ / ٢٧٢) كلاهما للمصنّف .

(٢) كذا في « المعرفة » (١ / ٢٧٠) مع زيادة « دون ما بطن من داخل الأنف والشم » ، وقبلة : « وقد حمّله الشافعي في القديم » وعقبه : « وضعف الحديث في كتابه بعض أصحابنا عنه ، وزعم أنه ليس بثابت » .

وأثبت المختصر بعد مقولة : الشافعي ما سبق من قول لأبي داود والبخاري في الحارث ابن وجيه ، ثم نقل قول البيهقي السابق : « وهذا المتن إنما يروى من حديث الحسن ... » .

(٣) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « وروى » .

(٤) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « مرفوعاً » .

« مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهَا ؛ فَعَلَّ بِهَا^(١) كَذَا وَكَذَا مِنْ النَّارِ » .

قال عليّ [رضي الله عنه] : « فَمَنْ ثَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي ، وَكَانَ يَجُزُّ شَعْرَهُ^(٢) .

[لفظ حديث الرّوذباري ، وحديث ابن فؤرك بمعناه] ، [والله أعلم]^(٣) .

(١) في نسختي (أ) و (ج) من « المختصر » : « به » .

(٢) أخرجه أبو داود في « السنن » (رقم : ٢٤٩) والطيالسي في « المسند »

(رقم : ١٥٧) - ومن طريقهما المصنّف - .

وأخرجه أحمد في « المسند » (٩٤ / ١) والدارمي في « السنن » (١ / ١٩٢) وابن

ماجه في « السنن » (١ / ١٩٦) (رقم : ٥٩٩) والبيهقي في « الكبرى » (١ / ١٧٥)

وأبو نعيم في « الحلية » (٤ / ٢٠٠) من طريق عن حمادٍ به .

ورجاله ثقات ، وإسناده صحيح ، إلا أنّ حمادًا روى عن عطاء قبل الاختلاط وبعده ،

ولم يتميّر ما رواه ، فهو ضعيف ، حتى يثبت أنّ هذا الحديث بعينه قد رواه عنه قبل اختلاطه .

(٣) ما بين المعقوفين سقط من « الخلافيات » .

والذي أراه راجحًا أنّ المضمضة والاستنشاق واجبان في الوضوء ، لتظاهر الأدلّة على

ذلك ، على ما بسطه الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب « الطهور » (ص ٣٣١ -

٣٣٧ / بتحقيقي) ، وهما مستنونان في الغسل لعدم وجود الأدلّة الصّحيحة التي تنهض

بالوجوب ، وهذا ما رجحه الصّنعائي في « سبل السلام » (١ / ٩٢) وغيره ، والله أعلم .

مسألة (٢٦)

ورؤية الماء في الصلاة لا يُطَّل التيمم ، ولا يمنع من إتمام الصلاة^(١) .
وقال أبو حنيفة : يطله^(٢) .

ودليلنا من طريق الخبر :

٧٩٧ - [ما أخبرنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ ، أنا أبو بكر

أحمد بن إسحاق الفقيه ، أنبأ بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا الزُّهري
أخبرني سعيد بن المسيَّب وعباد بن تميم [عن [عمِّه] عبدالله بن زيد [رضي
الله عنه] ^(٣) قال : شكى إلى النبي ﷺ الرجل يُخَيَّل إليه الشيء في الصلاة ،

(١) انظر : « الأم » (١ / ٦٤) ، و « المهذب » (١ / ٤٤) ، و « الوجيز » (١ / ٢٢)

و « المجموع » (٢ / ٣٤٢) ، و « المنهاج » (ص ٧) ، و « مغني المحتاج » (١ / ١٠٠) .

وهذا مذهب مالك ، كما في « الموطأ » (١ / ٥٨) ، و « المدونة الكبرى » (١ / ٤٦)

وانظر « الاستذكار » (٣ / ١٦٩) و « الإشراف » (١ / ٣٢) للقاضي عبدالوهاب .

ومذهب أحمد أيضًا ، كما في « مسائل أحمد وإسحاق » (١ / ١٩) وانظر

« الإنصاف » (١ / ٢٩٨) ، ففيه : « وإن وجدته فيها بطلت » ، وقال المرادوي : « هذا

المذهب بلا ريب ، وعليه جماهير الأصحاب » .

(٢) انظر « الأصل » (١ / ١٢٠) ، و « المبسوط » (١ / ١٢٤ - ١٢٥) ،

و « تحفة الفقهاء » (١ / ٨٧) ، و « مختصر الطحاوي » (٢١) ، و « فتح القدير »

(١ / ٩٢) و « بدائع الصنائع » (١ / ٥٦ - ٥٧) ، و « رؤوس المسائل » (ص ١١٨) .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافات » .

فقال رسول الله ﷺ :

« لا ينفتل حتى يسمع صوتًا ، أو يجد ريحًا »^(١) .

[أخرجه البخاري في « الصحيح » عن علي ابن المديني^(٢) .

وأخرجه مسلم عن عمرو الناقد وغيره^(٣) كلهم عن ابن عيينة .

٧٩٨ - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا^(٤) أبو داود ثنا

[محمد بن العلاء أنبأ أبو أسامة ، عن مجالد ، عن أبي الوداك ، عن أبي سعيد

قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا يقطع الصلاة شيء ، وادروا ما استطعتم ، فإنما هو شيطان »^(٥) .

(١) مضى تخريجه برقم (٣٨٦) .

(٢) أخرجه البخاري في « الصحيح » (١ / ٢٣٧) رقم (١٣٧) .

(٣) أخرجه مسلم في « الصحيح » (١ / ٢٧٦) (رقم : ٣٦١) ثني عمرو الناقد

وزهير بن حرب وأبو بكر بن أبي شيبة به .

(٤) زاد المختصر بدل ما بين المعقوفتين وجهة دلالة الحديث السابق على المسألة ، فقال :

« ولم يوجد أحدهما ، وهذا يؤكد قول أصحابنا : الصلاة مانعة من استعمال الماء .»

وفي نسخ « المختصر » بعد المذكور : « وروى ... » .

(٥) أخرجه أبو داود في « السنن » (رقم : ٧١٩) - ومن طريقة البغوي في « شرح

السنة » (٢ / ٤٦١) (رقم : ٥٥٠) - وابن أبي شيبة في « المصنف » (١ / ٢٨٠)

والدارقطني في « السنن » (١ / ٣٦٨) - ومن طريقه ابن الجوزي في « الواهيات »

(١ / ٤٤٥) (رقم : ٧٦٢) والبيهقي في « الكبرى » (٢ / ٢٧٨) - من طرق عن أبي

أسامة - وهو حماد بن أسامة - ، وابن المنذر في « الأوسط » (٥ / ١٠٦) من طريق محاضر

كلاهما عن مجالد به .

وإسناده ضعيف ، مجالد ليس بالقوي ، وقد تغير في آخر عمره ، وأبو الوداك جبر بن

نوف صدوق يهم ، وبهما ضعفه ابن حزم في « المحلى » (٤ / ١٣) ، وأعله بمجالد وحده ابن

الجوزي في « التحقيق » (٢ / ٩٥٤ - مع « التنقيح ») .

[مجالد يحتاج إلى دعامة ^(١)، وشاهدُهُ ما :

٧٩٩ - [أخبرنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ قراءة وأبو

عبدالرحمن السلمي حدثنا إملاءً قالاً : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا

إبراهيم بن منقذ المصري ، حدثني إدريس بن يحيى ، عن بكر بن مُضَر ، عن

صخر بن عبدالله بن حرملة أنه سمع ^(٢) [عمر بن عبد العزيز] يقول [عن أنس

ابن مالك أن رسول الله ﷺ صَلَّى بالناس فمرّ بين أيديهم حمائرٌ ، فقال عياش

ابن أبي ربيعة :

سبحان الله ! سبحان الله ! فلما سلم رسولُ الله ﷺ قال : مَنْ الْمَسْبُوحُ

أَنْفًا ، سبحان الله وبحمده ؟ قال : أنا يا رسول الله ؛ إني سمعتُ أَنَّ الْحَمَارَ

يَقْطَعُ الصَّلَاةَ ، فقال رسول الله ﷺ :

« لا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ » ^(٣) .

= قال : ابن حجر في « الفتح » (١ / ٥٨٨) : « في إسناده ضعف » .

وقال أبو حاتم الرازي في « العلل » (١ / ٧٦) (رقم : ٢٠٤) : « حديث أبي ذر عن

النَّبِيِّ ﷺ « يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ الْبَهِيمُ ... » .

أصحُّ من حديث أبي سعيد « لا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ » .

(١) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ج) من : « المختصر » .

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « روي عن » .

(٣) أخرجه البيهقي في « الكبرى » (١ / ٢٧٧ - ٢٧٨) أخبرنا أبو عبدالله الحافظ

وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو عبدالرحمن السلمي قراءة ثنا عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي

الصيدلاني لفظًا قالوا ثنا أبو العباس به .

وأخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ٣٦٧) ثنا القاضي الحسين بن الحسين بن

عبدالرحمن الأنطاكي ، وابن المظفر في « زياداته على مسند عمر بن عبد العزيز » (٥٢ -

٥٣) (رقم : ٩) نا محمد بن موسى الحضرمي كلاهما قال : ثنا إبراهيم بن منقذ به . =

= وأخرجه الباغندي في « مسند عمر بن عبد العزيز » (ص ٥١ - ٥٢) (رقم : ٨) ثني عبدالله بن هشام بن عبيدالله قال : قال إدريس بن يحيى به .

وإسناده ضعيف ، كما صرح به ابن حجر في « الفتح » (١ / ٥٨٨) - وقد جَوَّدَهُ وهو من أواخر كتبه - فلا يلتفت إلى ما في « الدراية » (ص ٤٠) حيث صرَّح بأنَّ إسناده حَسَنٌ ! قال أبو عبيدة : وله علل ، هي :

الأولى : في إسناده صخر بن عبدالله ، وهو مقبول .

الثانية : الاختلاف فيه ، فرواه موصولاً إدريس بن يحيى ، ولكن رواه الوليد بن مسلم - وهو أوثق من إدريس - عن بكر عن صخر عن عمر بن عبد العزيز عن عياش به ، دون ذكر أنس ، كما عند الباغندي في « مسند عمر بن عبد العزيز » (رقم : ١٠) .

الثالثة : ومما يؤكد أن رواية المرسل هي الصواب : ما ثبت من حديث أنس مرفوعاً عند البزار في « المسند » (١ / ٢٨١ - زوائده) بسندٍ صحيح : « يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة » .

وأخرجه ابن أبي شيبه في « المصنف » (١ / ٢٨١) وابن المنذر في « الأوسط » (٥ / ١٠١) (رقم : ٢٤٦٣) من قوله بإسنادٍ صحيح ، وهذا يخالف ما في هذا الحديث . **الرابعة** : فإن قيل : هذا المرسل يقوِّي الرواية السابقة وغيرها ، فالجواب من وجهين : الأول : إنَّ في هذه الرواية انقطاعاً ، فعمر لم يدرك عياشاً .

الثاني : إنَّ في رواية إدريس وهماً ، فخالفه من هو أوثق منه ، فلا يُعتدُّ بها أصلاً . والعجب من الشيخ أحمد شاكر في « تعليقه على جامع الترمذي » (٢ / ١٦٥ - ١٦٦) عند قوله : « وكأنَّ عمر لما سمعه من أنس صار يرويه مرة عنه ، ومرة يرسله عن عياش » . هذا مع أنه قال عن إدريس : « ولم أجد ترجمةً لإدريس هذا ، وما أظنُّ أحدًا ضَعَفَهُ » .

قلت : هو مترجم في « الجرح والتعديل » (٢ / ٢٦٥) وفيه : « وهو صدوق » و« سئل أبو زرعة عنه ، فقال : رجلٌ صالحٌ من أفاضل المسلمين » .

وقد أعلَّ الحديث ابنُ الجوزي بصخرٍ ، فقال : في « التَّحْقِيقِ » (٢ / ٩٥٥ - مع « التنقيح ») : « فيه صخر بن عبدالله ، قال ابن عَدِيّ : يحدث عن الثَّقَاتِ بالأباطيل ، عامة ما يرويه منكراً أو مِنْ موضوعاتِهِ ! »

وروي عن [ابن عمر موقوفاً] :

٨٠٠ - أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، نا

أحمد بن شيبان ثنا [سفيان ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن سالم قال : قيل لابن عمر : إنَّ
عبدالله بن عياش بن أبي ربيعة يقول : « يقطع الصَّلَاة الكلبُ والحمازُ » . فقال

ابن عمر : « لا يقطع صلاة المسلم [شيءٌ] »^(١) »^(٢) .

هذا ثابتٌ ، لا شكُّ فيه

٨٠١ - [وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان أنبأ أحمد بن عُبيد الصِّقَّار ، ثنا

= وتعقبه محمد بن عبدالهادي ، فقال : « وصخر بن عبدالله بن حرملة الراوي عن
عمر بن عبد العزيز لم يتكلم فيه ابن عدي ولا ابن حبان ، بل ذكره ابن حبان في « الثقات »
[(٦ / ٤٧٣)] ، وقال النسائي : هو صالح ، وإنما ضعَّف ابنُ عدي صخر بن عبدالله
الكوفي المعروف بـ « الحاجبي » ، وهو متأخِّر عن ابن حرملة ، روى عن مالك والليث
وغيرهما » .

(١) ما بين المعقوفين سقط من نسختي (أ) و (ج) من « المختصر » .

(٢) أخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ٤٦٣) ثنا يونس ثنا سفيان

به .

وأخرجه مالك في « الموطأ » (١ / ١٣٢) (رقم : ١١٥ - رواية يحيى)

و (١ / ١٦٢) (رقم : ٤١٧ - رواية أبي مصعب) . والبيهقي في « الكبرى » (٢ / ٢٧٨)

من طريق ابن بكير ثنا مالك .

وأخرجه عبدالرزاق في « المصنف » (٢ / ٣٠) (رقم : ٣٢٦٦) عن معمر كلاهما

عن ابن شهاب به .

وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ٤٦٣) وابن المنذر في « الأوسط »

(٥ / ١٠٣ - ١٠٤) (رقم : ٢٤٧٣) والدارقطني في « السنن » (١ / ٢٦٧ - ٢٦٨) من

طرق عن ابن عمر به . وإسناده صحيح .

عبيدالله بن محمد الدقاق ، ثنا محمد بن بكّار ثنا حبان بن عليّ [(١) عن ضرار ابن مرة عن حصين المزني عن علي [بن أبي طالب] رضي الله عنه] أنه [(٢) قال وهو على المنبر : يا أيها الناس ! إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول :
« لا يقطع الصلاة إلا الحدّث » .

ولم أستحييكم ، [ما لم يستحي منه رسول الله ﷺ ، والحدّث أن يفسؤ أحدكم أو يضطرّ (٣)] .

٨٠٢ - [أخبرنا أبو علي الرّوذباري ، أنبأ أبو بكر بن داسة ، ثنا أبو داود ، ثنا عمرو بن عون ، ثنا خالد بن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة (ح) .

(١) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « وروي » .

(٢) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (ج) من « المختصر » .

(٣) أخرجه عبدالله بن أحمد في « زوائد المسند » (١ / ١٣٨) ، وابن عدي في « الكامل » (٢ / ٨٠٥) من طريق محمد بن بكّار ، والطبراني في « الأوسط » (٢ / ٥٧٥) (رقم : ١٩٨٦) من طريق الربيع الزهراني ، والبيهقي في « الكبرى » (١ / ٢٢٠ - ٢٢١) من طريق سعيد بن منصور ثلاثتهم قال : ثنا حبان بن عليّ به .
وكذلك رواه مندل بن عليّ .

وخالف حبان ومندل : أبو بكر بن عياش ، فرواه عن أبي سنان - وهو ضرار بن مُرّة - عن الحكم بن عتيبة عن شريح بن هانئ عن علي ، وفي متنه زيادة :
« إذا توضأ الرجل فهو في صلاة ما لم يُحدّث » .

ويشبهه أن يكون الصحيح قول مندل وحبان ، والله أعلم .

وقال أبو مسعود أحمد بن الفرات : في هذا الحديث عن شيخ له ، عن أبي بكر بن

عياش ، عن أبي سنان ، عن الحكم ، عن القاسم بن مخيمرة ، عن شريح عن علي .

ولم يتابع عليه ، قاله الدارقطني في « العلل » (٣ / ١٨٩ - ١٩٠) (رقم : ٣٥٢)

وفيه رد على قول البيهقي في « الكبرى » (١ / ٢٢١) : « تفرد به حبان بن علي العنزي » !! =

٨٠٣ - وحدثنا مسدد ، ثنا خالد ، عن خالد ، عن أبي قلابة ، عن عمرو ابن بجدان [١] عن أبي ذر قال : اجتمعت غنيمة عند رسول الله ﷺ ، فقال : يا أبا ذر ! إبدأ (٢) فيها ، فَبَدُوْتُ إلى الرَبْذَةِ (٣) ، فكانت تصيبني الجنابة ، فأمكث الخمس والست ، فأتيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فقال : أبو ذر ؟ فسكْتُ ، فقال : ثكلتك أمك أبا ذر ! ، لأُمك الويل ، فدعا لي بجارية سوداء ، فجاءتْ بَعْضُ فيه ماءً ، فَسْتَرْتَنِي بثوبٍ واستترتُ بالراحلة ، واغتسلتُ ، فكانني أَلْقَيْتُ عَنِّي جبلاً ، فقال : « الصَّعِيدُ الطَّيْبُ وضوءُ المسلمِ ولو إلى عشر سنين ، فإذا وجدتُ الماءَ فأمسسه جلدك ، فَإِنَّ ذلك خيرٌ » (٤) .

= وقال : الطبراني عقبه : « لم يرو هذا الحديث عن حصين بن المنذر إلا أبو سنان ضراؤ بن مرة » .

قلت : إسناده ضعيف ، وحصينُ هذا مجهولٌ ، قال عثمان بن سعيد في « تاريخه » (رقم : ٢٦٥) : « قلت : حصين الجعفي تعرفه ؟ فقال : ما أعرفه » قال ابن عدي في « الكامل » (٢ / ٨٠٥) بعد ان أورد هذه المقولة وهذا الحديث : « وحصين المزني المذكور في هذا الحديث أظنه الذي أراد به عثمان الدارمي ، لأنه الراوي عن علي كما ذكره ، ولا أعلم له رواية إلا عن علي » .

وانظر « تعجيل المنفعة » (٩٨) و « الطبقات » (رقم : ١٤٠٨) وقد تصحف فيه علي إلى « حصين المزني » فلم أعرفه بعد بحث ، والصواب « المزني » ، فليصحح .

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وروى أبو داود » .

(٢) أي : اخرج إلى البدو .

(٣) قرية معروفة قرب المدينة ، تبعد عنها نحو ثلاثة أيام ، وبها قبر أبي ذر رضي الله

عنه ، انظر : « معجم البلدان » (٣ / ٢٤) .

(٤) أخرجه أبو داود في « السنن » رقم (٣٣٢) - ومن طريقه المصنف - عن عمرو

ابن عون ومسدد ، والحاكم في « المستدرک » (١ / ١٧٦) - ومن طريقه البيهقي في =

= « الكبرى » (١ / ٢٢٠) وفيما يأتي في مسألة رقم (٣٥) - من طريق مسدد وحده عن خالد بن عبدالله بن عبدالرحمن الطحان الواسطي ثنا خالد الحذاء به .

وأخرجه المصنف فيما مضى برقم (٧٨٢) من طريق سعيد بن سليمان ، وابن حبان في « الصحيح » (٤ / ١٣٥ - ١٣٦) (رقم : ١٣١١ - الإحسان) من طريق وهب بن بقية كلاهما عن خالد بن عبدالله الطحان به .

وأخرجه عبدالرزاق في « المصنف » (رقم : ٩١٣) - ومن طريقه أحمد في « المسند » (٥ / ١٥٥) وابن المنذر في « الأوسط » (١ / ٢٥٧) (رقم : ١٧٥) - ، وأخرجه أحمد في « المسند » (٥ / ١٨٠) ، والترمذي في « الجامع » (رقم : ١٢٤) من طريق أبي أحمد الزيري كلاهما عن سفيان الثوري عن خالد الحذاء .

وأخرجه النسائي في « المجتبى » (١ / ١٧١) والدارقطني في « السنن » (١ / ١٨٦) والبيهقي في « الكبرى » (١ / ٢١٢) وابن حبان في « الصحيح » (٤ / ١٤٠) (رقم : ١٣١٣ - الإحسان) من طريق مخلد بن يزيد عن سفيان عن أيوب السختياني ، وخالد الحذاء به .

وأخرجه النسائي : عن أيوب وحده ، وأخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٨٧) وابن حبان في « الصحيح » (٤ / ١٣٨ - ١٣٩) (رقم : ١٣١٢ - الإحسان) ، والبيهقي في « الكبرى » (١ / ٢١٢) ، و « المعرفة » (١ / ٢٩٧ - ٢٩٨) (رقم : ٣٣٦) من طريق يزيد بن زريع ثنا خالد الحذاء به .

قال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » ، ورجاله رجال الصحيح ، غير عمرو بن بُجدان ، ترجمه ابن حبان في « الثقات » (٥ / ١٧١) ووثقه العجلي ، ولم يرو عنه غير أبي قلابة ، قال الحاكم : « هذا حديث صحيح ، ولم يخرجاه إذ لم نجد لعمرو بن بُجدان راوياً غير أبي قلابة الجرمي ، وهذا مما شرطتُ فيه ، وثبت أنهما خرجا مثل هذا في مواضع من الكتابين » صححه ابن حبان ، والدارقطني ، والذهبي ، والنوي ، وللحديث شواهد .

انظر : « نصب الراية » (١ / ١٤٩) ، و « التلخيص الحبير » (١ / ١٥٤) ، و « إرواء

الغيليل » (١ / ١٨١) (رقم : ١٥٣) وقارن به « علل الدارقطني » (٨ / ٩٣) . وجاء بعده في نسخ « المختصر » : « كذا رواه أبو داود من حديث خالد الحذاء عن أبي

قلاية عن عمرو بن بُجدان عن أبي ذر . »

[وقال مسدد : غنيمة من الصُّدقة ، وحديث عمرو أتم] .

وقال : حمّاد بن سلمة وحمّاد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن رجل من بني عامر وهو عمرو بن بُجدان^(١) ، وليس له راوٍ غير أبي قلابة ، وهو مقبولٌ عند أكثرهم ، لأن أبا قلابة ثقةٌ وإن كان بخلاف شرط الشيخين في خروجه عن حدِّ الجهالة^(٢) بأن يروي عنه اثنان ، [والله أعلم]^(٣) .

(١) أخرجه من هذا الطريق : الطيالسي في « المسند » (رقم : ٤٨٤) وأبو داود في « السنن » رقم (٣٣٣) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١ / ١٥٦ - ١٥٧) ، وأحمد في « المسند » (٥ / ١٤٦) ، والدارقطني في « السنن » (١ / ١٨٧) من طريق ابن عُليّة عن أيوب به .

وأخرجه أحمد في « المسند » (٥ / ١٤٦ - ١٤٧) من طريق سعيد بن أبي عروبة ، وعبد الرزاق في « المصنف » (رقم : ٩١٢) عن معمر كلاهما عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني قشير عن أبي ذر .

وهذا الرجل الأول نفسه ، لأن بني قشير من بني عامر ، كما في « الاشتقاق » (ص ١٨١) لابن دريد ، وهو عمرو بن بُجدان نفسه ، كما حققه العلامة أحمد شاكر في « تعليقه على جامع الترمذي » (١ / ٢١٥) ، ولو أنه وقف على كلام البيهقي هذا لأعجبه ، لأنه قاله بحثاً واستنتاجاً ، وليس نقلاً ، فوافق ما جزم به البيهقي ، فرحمه الله على ما حقّق وأفاد ، ثم رأيتُ أنَّ البخاريّ في « التاريخ الكبير » (٦ / ٣١٧) (رقم : ٢٥٠٩) ذهب إلى أنَّ المذكور « رجل من بني عامر » هو ابن بُجدان نفسه .

ووقع اسمه في نسخة (أ) من « المختصر » : « بجلان » وفي نسخة (ب) منها (ملحان) ، وكلاهما تصحيف .

(٢) ما لم يكن رجلاً مشهوراً في غير حمل العلم ، كاشتهار مالك بن دينار بالزُّهد ، وعمرو بن معدي كرب بالنجدة ، انظر : « علوم الحديث » (ص ٢٨٩) لابن الصلاح ، و « قواعد في علوم الحديث » (ص ٣٨٧ ، ٤١٦ ، ٤٢٢) .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافات » .

= الراجح في هذه المسألة - إن شاء الله تعالى - بطلان الصلاة برؤية الماء ؛ إذ بالرؤية يطل التيمم إذ كان مع الرؤية مقدورًا على استخدامه ، وأدلة الشافعية التي ساقها المصنف بعيدة ، وليست في المسألة ، إلا أن يقال : « لا يجوز نقض طهارة قد مضى وقتها وإبطال ما صلى من الصلاة ، كما فرض عليه وأمر به ، إلا بحجة من كتاب أو سنة أو إجماع » كما في « الأوسط » (٢ / ٦٦) لابن المنذر .

وهذا البطلان مبني على أن (التيمم) بديل عن (الماء) في الطهارة ، وليس أصيلاً ! ويؤكد البطلان ، عموم حديث أبي ذر السابق : « فإذا وجد الماء فليمسسه بشرته » ، فإنه يدل على وجوب الإعادة على من وجد الماء قبل الفراغ من الصلاة ، وبوّب عليه المجد ابن تيمية في « المنتقى » : « باب بطلان التيمم بوجود الماء في الصلاة وغيرها » .

قال الشوكاني في « النيل » (١ / ٣٣٧) : « وهو استدلال صحيح ، لأن هذا الحديث مطلق فيمن وجده بعد الوقت ، ومن وجده قبل خروجه وحال الصلاة وبعدها » . قال : « وحديث أبي سعيد السابق - وفيه قوله ﷺ عن من تيمم ولم يعد ووجد الماء في الوقت « أصبت السنة ، وأجزأتك صلاتك » - مقيد بمن وجد الماء في الوقت بعد الفراغ من الصلاة ، فتخرج هذه الصورة بحديث أبي سعيد ، وتبقى صورة وجود الماء قبل الدخول في الصلاة بعد فعل التيمم ، وبعد الدخول في الصلاة قبل الفراغ منها ، داخلتين تحت إطلاق الحديث » .

ثم قال : « ولكنه يُشكل على الاستدلال بهذا الحديث قوله « فإن ذلك خير » فإنه يدل على عدم وجوب المدعي » . وما أحسن قول الإمام أحمد - فيما نقله عنه ابن المنذر في « الأوسط » (٢ / ٦٦) - : « أعجب إلي أن يتوضأ » ، والله أعلم .

وقد فصل ابن زُشد في « بداية المجتهد » (٢ / ١٥٢ - ١٥٦ / مع « الهداية ») في هذه المسألة ، وانفصل معه البحث إلى ترجيح البطلان ، وهذا نص كلامه :

« فإن الجمهور ذهبوا إلى أن وجود الماء ينقضها - أي : الصلاة بالتيمم - ، وذهب قوم إلى أن الناقض لها هو الحدث ، وأصل هذا الخلاف : هل وجود الماء يرفع استصحاب الطهارة التي كانت بالتراب ، أو يرفع ابتداء الطهارة به ؟ فمن رأى أنه يرفع ابتداء الطهارة به ، قال : لا ينقضها إلا الحدث ، ومن رأى أنه يرفع استصحاب الطهارة ، قال : إنه ينقضها ، فإن حدّ الناقض هو الرافع للاستصحاب ، وقد احتج الجمهور لمذهبهم بالحديث الثابت ، =

= وهو قوله عليه الصلوة والسلام .

« جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا مَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ » .

والحديث محتمل ، فإنه يمكن أن يقال : إن قوله عليه الصلوة والسلام « ما لم يجد الماء » يمكن أن يفهم منه : فإذا وجد الماء انقطعت هذه الطهارة وارتفعت ، ويمكن أن يفهم منه : فإذا وجد الماء لم تصح ابتداء هذه الطهارة ، والأقوى في عضد الجمهور هو حديث أبي سعيد الخدري^(١) ، وفيه أنه عليه الصلوة والسلام قال :

« فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسُهُ جِلْدَكَ » .

فإن الأمر محمول عند جمهور المتكلمين على الفور . وإن كان أيضًا قد يتطرق إليه الاحتمال المتقدم فتأمل هذا . وقد حمل الشافعي تسليمه أن وجود الماء يرفع هذه الطهارة أن قال : إن التيمم ليس رافعًا للحديث : أي ليس مفيدًا للتيمم الطهارة الراجعة للحدث ، وإنما هو مبيح للصلوة فقط مع بقاء الحدث ، وهذا لا معنى له ، فإن الله قد سمّاه طهارة ، وقد ذهب قوم من أصحاب مالك هذا المذهب فقالوا : إن التيمم لا يرفع الحدث ؛ لأنه لو رفعه لم ينقضه إلا الحدث . والجواب أن هذه الطهارة وجود الماء في حقها هو حدث خاص بها على القول بأن الماء ينقضها ، واتفق القائلون بأن وجود الماء ينقضها على أنه ينقضها قبل الشروع في الصلوة وبعد الصلوة ، واختلفوا هل ينقضها طروؤه في الصلوة ؟ فذهب مالك والشافعي وداود إلى أنه لا ييقض الطهارة في الصلوة ، وذهب أبو حنيفة وأحمد وغيرهما إلى أنه ينقض الطهارة في الصلوة وهم أحفظ للأصل ، لأنه أمر غير مناسب الشرع أن يوجد شيء واحد لا ينقض الطهارة في الصلوة وينقضها في غير الصلوة ، وبمثل هذا شنعوا على مذهب أبي حنيفة فيما يراه من أن الضحك في الصلوة ينقض الوضوء ، مع أنه مستند في ذلك إلى الأثر .

فتأمل هذه المسألة فإنها بيّنة ، ولا حجة في الظواهر التي يرام الاحتجاج بها لهذا المذهب من قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ فإن هذا لم يبطل الصلوة بإرادته وإنما أبطلها طروء الماء ، كما لو أحدث .

(١) كذا قال ! وهو خطأ ، والصواب أنه حديث أبي ذر رضي الله عنه ، وقد تقدّم

مسألة (٢٧)

ولا تجوز صلواتا فرض بتيمم واحد^(١) .

وقال أبو حنيفة : تجوز صلوات فريضة بتيمم واحد^(٢) .

٨٠٤ - [أخبرنا أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن

- (١) انظر : « الأم » (١ / ٦٤) ، و « المهذب » (١ / ٣٦) ، و « المجموع » (٢ / ٢٩٦ - ٢٩٨) ، و « روضة الطالبين » (١ / ١١٦ - ١١٧) ، و « المنهاج » (٧) ، و « مغني المحتاج » (١ / ١٠٣) ، و « نهاية المحتاج » (١ / ٢٩٢ - ٢٩٣) ، و « حاشية القليوبي وعميرة » (١ / ٩٤) ، و « الوجيز » (١ / ٢١) .
- وهذا مذهب مالك ، كما في « الموطأ » (١ / ٥٨) ، و « المدونة الكبرى » (١ / ٥٨) ، و « مقدمات ابن رشد » (١ / ٤٤ - ٤٥) ، و « الكافي في فقه أهل المدينة المالكي » (١ / ١٨٣) ، و « الشرح الصغير » (١ / ١٨٧ - ١٨٨) ، و « حاشية الدسوقي » (١ / ١٥٢) ، و « قوانين الأحكام الشرعية » (٥٣) و « الاستذكار » (٣ / ١٧٤) و « الإشراف » (١ / ٣٣) .
- وهو مذهب أحمد ، كما في « مسائل أحمد » (١٦) لأبي داود ، و « مسائل أحمد » (١٠ / ١) لابن هانئ ، و « مسائل أحمد وإسحاق » (١ / ١٩) ، و « المغني » (١ / ٢٦٣ - ٢٦٥) ، و « الكافي » (١ / ٦٩) ، و « الإنصاف » (١ / ٢٩٤) ، و « الكشاف » (١ / ٢٠٢ - ٢٠٣) ، و « شرح منتهى الإرادات » (١ / ٩٤) .
- (٢) انظر : « الأصل » (١ / ١٢١) ، و « شرح فتح القدير » (١ / ١٢١ - ١٢٢) ، و « تحفة الفقهاء » (١ / ٩١) ، و « تبين الحقائق » (١ / ٤٣) ، و « البحر الرائق » (١ / ١٦٤ - ١٦٥) ، و « بدائع الصنائع » (١ / ٥٥ - ٥٦) ، و « رؤوس المسائل » (١١٧) و « فتح باب العناية » (١ / ١٧٦ - ١٧٧) ، و « حاشية ابن عابدين » (١ / ٢٤١) .

بنيسابور وأبو محمد عبد الرحمن بن علي بن عبد الرحمن الساوي بها ، قالوا :
 أنبأ أبو سهل أحمد بن محمد حمّان ، ثنا أبو عبد الله محمد بن أيوب عن
 يحيى ، أنبأ مسدد ثنا هشيم ، عن الحجاج ، عن أبي إسحاق عن الحارث ، عن
 علي رضي الله عنه قال :

« التيمم عند كل صلاة »^(١) .

٨٠٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان
 ثنا أبو بكر ثنا ابن مهدي عن همام عن عامر الأحول أن عمرو بن العاص رضي
 الله عنه قال :

« يتيمم لكل صلاة »^(٢) .

- (١) أخرجه مسدد - كما في « المطالب العالية » (١ / ٤٧) - به .
 وأخرجه ابن المنذر في « الأوسط » (٢ / ٥٧) (رقم : ٥٥٠) ثنا يحيى بن محمد ثنا
 مسدد به .
 وأخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١ / ١٦٠) - ومن طريقة البيهقي في
 « الكبرى » (١ / ٢٢١) - والدارقطني في « السنن » (١ / ١٨٤) من طريق سعيد بن
 سليمان كلاهما عن هشيم به .
 وإسناده ضعيف ، فيه حجاج بن أرطأة والحارث الأعور ، وسبق تضعيفهما وضعفه ابن
 المنذر في « الأوسط » (٢ / ٥٨) وابن الجوزي في « التحقيق » (١ / ٥٧٦) - مع
 « التنقيح » ، وابن حزم في « المحلى » (٢ / ١٣١) وابن التركماني في « الجواهر النقي »
 (٢ / ٢٢١ - ٢٢٢) .
 (٢) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١ / ١٦٠) - ومن طريقه المصنف
 والدارقطني في « السنن » (١ / ١٨٤) والطبراني في « الكبير » ، كما في « المجمع »
 (١ / ٢٢٤) - وإسناده ضعيف فيه عامر الأحول ، وضعفه ابن عيينة وأحمد ، ولم يسمع من
 عمرو بن العاص .

أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا أبو عمر القاضي ، ثنا الحسن بن أبي الربيع ، ثنا عبد الرزاق ، أنبأ معمر عن قتادة أن عمرو بن العاص رضي الله عنه كان يتيمم لكل صلاة ، وبه كان يفتي قتادة^(١). هذا مرسل .

٨٠٧ - أخبرنا أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا ابن شيرويه ثنا

الحسن بن عيسى عن ابن المبارك (ح) .

٨٠٨ - قال : وفيما حدثنا الحسن بن سفيان عن حبان عن ابن المبارك عن

عامر الأحول عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال : « يتيمم لكل صلاة »^(٢).

(١) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (١ / ٢١٥) (رقم : ٨٣٣) - ومن طريقه

ابن المنذر في « الأوسط » (٢ / ٥٨) (رقم : ٥٥٣) ، والدارقطني في « السنن »

(١ / ١٨٤) ، والبيهقي في « الكبرى » (١ / ٢٢١) - .

وإسناده ضعيف ، قتادة لم يسمع من عمرو بن العاص .

قال ابن حزم في « المحلى » (٢ / ١٣١) : « وأما الرواية عن عمرو بن العاص ، فإنما هي

عن قتادة عن عمرو بن العاص ، وقتادة لم يولد إلا بعد موت عمرو بن العاص » .

(٢) أخرجه البيهقي في « المعرفة » (١ / ٢٩٨) (رقم : ٣٣٧) أخبرنا أبو عبدالله

الحافظ به ، وتصحف فيه « الحسن بن سفيان » إلى « الحسن بن شقيق » ، فليصحح .

قال ابن حزم في « المحلى » (٢ / ١٣١) : « والرواية في ذلك عن علي وابن عمر لا

تصح » .

قلت : ولم يذكر مستنداً للتضعيف ، وذكره ابن الترمذاني في « الجوهر النقي »

(١ / ٢٢١) فقال : « قلت : فيه عامر الأحول عن نافع ، وعمار ضعفه ابن عيينة وابن حنبل ،

وفي سماعه من نافع نظر » .

قلت : عامر بن عبدالواحد الأحول ، قال عنه أبو حاتم في « الجرح والتعديل » (٦ / رقم :

١٨١٧) : « ثقة ، لا بأس به » وقال ابن عدي : « لا أرى برواياته بأساً » وترجمه ابن حبان في

« الثقات » (٥ / ١٩٣) وكذا ابن شاهين في « تأريخ أسماء الثقات » (رقم : ٨٦٩) . =

٨٠٩ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر قالوا : أنبأ علي بن عمر

٨٠٩ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر قالوا : أنبأ علي بن عمر ثنا أبو عمر القاضي ، ثنا إسماعيل بن إسحاق ، ثنا إبراهيم بن الحجاج ، ثنا عبد الوارث ، ثنا عامر الأحول [(١)] ، عن نافع « أن ابن عمر كان يتيمم لكل صلاة » (٢) .

[هذا إسناد صحيح .

٨١٠ - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى ، ثنا أبو العباس الأصم ، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أنبأ ابن وهب (ح) .

٨١١ - قال : وحدثننا أبو العباس ، ثنا بحر بن نصر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك جرير بن حازم ، عن الحسن بن عمار ، عن الحكم بن عتيبة ، عن مجاهد بن بكير ، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه ، أنه قال : « لا يُصَلِّي بالتيمم إلا صلاة واحدة » (٣) .

= وذكر المزي في « تهذيب الكمال » (١٤ / ٦٥) أن عامراً الأحول روى عن نافع ، فالحديث إسناده جيد إن شاء الله تعالى ، إن سمع ابن المبارك من عامر الأحول ! ولكن أخرجه البيهقي في « الكبرى » (١ / ٢٢١) ، و « الصغرى » (١ / ٩٦) (رقم : ٢٣٧) من طريق الحسن بن عيسى ثنا ابن المبارك أنا عبد الوارث عن عامر ، وعبد الوارث سمع من عامر ، فسلم من هذه العلة . وكذا قال البيهقي عقبه : « إسناده صحيح » .

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وروي بإسناد صحيح » .

(٢) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٨٤) - ومن طريقه المصنف - وأخرجه ابن المنذر في « الأوسط » (٢ / ٥٧) (رقم : ٥٥١) من طريق الأزهر بن مروان ثنا عبد الوارث به .

(٣) أخرجه في « الكبرى » (١ / ٢٢٢) أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي =

٨١٢ - أخبرنا أبو عبدالرحمن الشلمي ، أنبأ علي بن عمر ، ثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، ثنا إسحاق بن إبراهيم ، ثنا عبد الرزاق ، عن الحسن بن عمارة ، عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال :
 « مِنْ السُّنَّةِ أَنْ لَا يَصَلِّي الرَّجُلُ بِالتَّيْمَمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً ، يَتَيَمَّمُ لِلصَّلَاةِ الأُخْرَى » (١) .

الحسن بن عمارة ضعيف (٢) [.

= ثنا أبو العباس به ، وقال عقبه :

« وهكذا رواه ابن زنجويه عن عبد الرزاق عن الحسن ، والحسن بن عمارة لا يحتج به » .

قلت : وتقدم بيان ضعف الحسن بن عمارة في مسألة رقم (٢٢) .

(١) أخرجه عبدالرزاق في « المصنف » (١ / ٢١٥) (رقم : ٨٣٠) ، ومن طريقه

ابن المنذر في « الأوسط » (٢ / ٥٧) (رقم : ٥٥٢) ، والدارقطني في « السنن »

(١ / ١٨٥) ، والبيهقي في « المعرفة » (١ / ٢٩٨) (رقم : ٣٣٨) ، و « الكبرى »

(١ / ٢٢١ - ٢٢٢) جميعهم عن إسحاق بن إبراهيم عن عبدالرزاق به .

قال البيهقي عقبه في « الكبرى » : « قال علي - أي الدارقطني - : الحسن بن عمارة

ضعيف .

قلت : وكذلك رواه أبو يحيى الحماني عن الحسن بن عمارة » .

قلت : رواية الحماني عن الحسن ، ورواية ابن زنجويه عن عبد الرزاق عنه ، أخرجهما

الدارقطني في « السنن » (١ / ١٨٥) بإسنادين متفرقين .

وقال ابن المنذر في « الأوسط » (٢ / ٥٨) : « أما حديث علي وابن عباس فغير ثابت

عنهما » .

وقال ابن حزم في « المحلى » (٢ / ١٣١) : « أما الرواية عن ابن عباس فساقطة ، لأنها

من طريق الحسن بن عمارة ، وهو هالك ، وعن رجل لم يُسَمَّ » .

(٢) انظر ما مضى من تضعيف الأئمة له (الأرقام : ٦٨٥ - ٦٩٠) .

وأصح^(١) حديث في الباب^(٢) : حديث ابن عمر، [وبه تقع الكفاية]^(٣) ،
إذا لا يُعرف له عن الصحابة مخالف^(٤) . [والله أعلم]^(٥) .

(١) في نسخ « المختصر » : « وهذا أصح » .

(٢) في نسخ « المختصر » زيادة بعده : « وقد روي في ذلك عن عليّ ، وعمرو بن العاص ، وابن عباس ، وفي » .

(٣) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « كفاية » .

وقال ابن المنذر في « الأوسط » (٢ / ٥٨) : « حديث ابن عمر أحسنها إسنادًا » .

(٤) العبارة في نسخ « المختصر » هكذا : « إذ لا يعرف مخالف من الصحابة فيه » .

(٥) ما بين المعقوفين سقط من « الخلافيات » .

والذي أراه راجحًا في هذه المسألة مذهب الحنفية ، وهو الذي رجحه ابن حزم في

« المحلى » (٢ / ١٣٠ - ١٣١) ، والصنعاني في « سبل السلام » (١ / ٩٩) ، وابن

المنذر في « الأوسط » (٢ / ٥٨ - ٥٩) ، وهذا نصّ كلامه :

« ومن حجة من رأى أن يُصَلِّيَ بتيمم واحد ما لم يحدث ما شاء من الصلوات ، أنَّ

الطهارة إذا كملت ؛ وجاز أن يُصَلِّيَ المرء بها ما شاء من النوافل ، فكذلك له أن يُصَلِّيَ بها

ما شاء من المكتوبة ، إذ ليس بين طهارته للمكتوبة وطهارته للنافلة فرق في شيء من أبواب

الصَّلَاة .

وغير جائز أن يقال له إذا صَلَّى نافلة : أنت طاهر ، ويمنع أن يُصَلِّيَ المكتوبة لأنَّه غير

طاهر ، فالذين خوطبوا بالتيمم في قوله : ﴿ فلم تجدوا ماءً ﴾ الآية ، المحدثون الذين خوطبوا

في أوَّل الآية عند القيام إلى الصَّلَاة بقوله : ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾

الآية ، وليس ذلك على من كان طاهرًا في باب الرضوء والتيمم ، مع أنَّ الطهارة اجمع

عليها لا يجوز نقضها إلا بسنة ، أو إجماع ، وقد أجمع أهل العلم على الأحداث التي

نقضت طهارة المتوضئ بالماء ، تنقض طهارة المتوضئ بالصَّعيد ، وأجمعوا أنَّ التيمم إذا قدر

على الماء مثل دخوله في الصَّلَاة أنَّ طهارته تنتقض ، فوجب تسليم ذلك لإجماعهم ، إلاَّ

حرف شاذ حكى عن بعضهم لا معنى له » .

مسألة (٢٨)

والتيمم عندنا لا يجوزُ بما لا يعلق باليد منه غباراً^(١) .
 وقال أبو حنيفة : لو ضربَ يديه على الأرض^(٢)، ثم نفضهما حتى لم
 يبقَ عليهما غبارٌ ومسح به ؛ جاز^(٣) .
 ودليلنا [ما :

- (١) انظر : « الأم » (١ / ٦٦ - ٦٧) ، و « المذهب » (١ / ٣٢ - ٣٣) ،
 و « المجموع » (٢ / ٢١٥ - ٢١٦) ، و « روضة الطالبين » (١ / ١٠٨ - ١٠٩) ،
 و « مغني المحتاج » (١ / ٩٦) ، و « البَحْرُ المِيّ على الخطيب » (١ / ٢٥٢) ، و « نهاية
 المحتاج » (١ / ٢٧٢) .
 ومذهب الحنابلة لا يجوز التيمم بغير التراب ، انظر : « المغني » (١ / ٢٤٧ - ٢٤٨) ،
 و « المحرر » (١ / ٢٢) ، و « الإنصاف » (١ / ٢٨٤) ، و « شرح منتهى الإرادات »
 (١ / ٩٢) ، و « كشف القناع » (١ / ١٩٧) ، و « غاية المنتهى » (١ / ٦١) .
 (٢) في نسخ « المختصر » : « بيديه الأرض » .
 (٣) انظر « الأصل » (١ / ١٢٢) ، و « شرح فتح القدير » (١ / ١١٢ - ١٣٣) ،
 و « البحر الرائق » (١ / ١٥٥ - ١٥٧) ، و « تبين الحقائق » (١ / ٣٨ - ٣٩) ، و « بدائع
 الصنائع » (١ / ٤٦) ، و « اللباب » (١ / ٣٧) ، و « فتح باب العناية » (١ / ١٧٢ -
 ١٧٣) و « حاشية ابن عابدين » (١ / ٢٣٠) .
 وهذا مذهب المالكية ، انظر : « التمهيد » (١٩ / ٢٨٠) ، و « الاستذكار »
 (٣ / ١٥٧) ، و « الإشراف » (١ / ٣٠) ، و « الشرح الصغير » (١ / ١٩٥ - ١٩٧) ،
 و « حاشية الدسوقي » (١ / ١٥٥ - ١٥٦) .
 وفي نسخ « المختصر » : « ومسح بهما أجزاءه » .

٨١٣ - حدثنا الأستاذ أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك لفظاً أنبأ
عبدالله بن جعفر ، عن يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا أبو عوانة عن أبي مالك
الأشجعي ، عن ربيعي بن خراش ، عن حذيفة قال : قال رسول الله ^(١) ﷺ :
« [فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ : جُعِلَتْ صِفُوفُنَا كَصِفُوفِ الْمَلَائِكَةِ ،]
« وجعلت الأرض لنا مسجداً و [ترابها] ^(٢) طهوراً ، [وأُعطيَتْ آخِرَ سُورَةِ
البقرة ، وهي من كنزٍ من تحت العرش » ^(٣) .

أخرجه ^(٤) مسلمٌ في « الصحيح » [من حديث أبي مالك ^(٥)] ، غير قوله :

(١) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « قوله » .

(٢) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (ج) من « المختصر » .

(٣) أخرجه أبو عوانة الإسفراييني في « مسنده » (٣٠٣ / ١) ثنا يونس بن حبيب به .
وأخرجه أبو داود الطيالسي في « المسند » رقم (٤١٨) ثنا أبو عوانة - وهو
اليشكري - به .

وأخرجه الفريابي في « فضائل القرآن » (رقم : ٥٣) ثنا شيبان بن فروخ ، والنسائي في
« فضائل القرآن » (رقم : ٧٩) من طريق آدم بن أبي إياس ، وأبو عوانة في « مسنده »
(٣٠٣ / ١) من طريق حجاج بن منهال ، وابن المنذر في « الأوسط » (١١ / ٢)
(رقم : ٥٠٥) وابن حبان في « الصحيح » (٥٩٥ / ٤) (رقم : ١٦٩٧ - الإحسان) من
طريق مسدد بن مسرهد ، والبيهقي في « الكبرى » (٢١٣ / ١) بإسنادين من طريق عفان
وأبي كامل جميعهم عن أبي عوانة اليشكري به .

وأخرجه من طريق آخر عن أبي عوانة به : اللالكائي في « شرح أصول اعتقاد أهل السنة »
(٧٨٤ / ٤) (رقم : ١٤٤٥) ، وإسناده صحيح على شرط الصحيح .

(٤) في نسخ « المختصر » : « رواه » .

(٥) أخرجه مسلم في « الصحيح » : كتاب المساجد ومواضع الصلاة : (٣٧١ / ١)

(رقم : ٥٢٢) ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن أبي مالك به .

وأخرجه ابن حزم في « المحلى » (١١٧ / ٢) من طريق مسلم به .

« وأعطيت آخر سورة البقرة » .

٨١٤ - أخبرنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ أنا أبو بكر أحمد بن إسحاق : أنبأ الحسن بن علي بن زياد : ثنا إبراهيم بن موسى : ثنا عبدالله بن المبارك أنا عوف عن أبي رجاء [(١) عن عمران بن حصين] رضي الله عنه [(٢) : أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزلاً لم يُصَلِّ في القوم ، فقال : يا فلان ! ما منعك أن تصلِّي في القوم !؟ ، فقال : يا رسول الله ! أصابتنِي جَنَابَةٌ ، ولا ماء . قال : « عليك بالصَّعيد ؛ فإنه كافيك » (٣) .

= وأخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١١ / ٤٣٥) ومن طريقه أيضاً :
 الفريابي في « فضائل القرآن » (رقم : ٥٤) والبيهقي في « الكبرى » (١ / ٢١٣) ،
 و « الصغرى » (١ / ٩٧) (رقم : ٢٤١) .
 وأخرجه من طرق عن ابن فضيل به : الطحاوي في « المشكل » (١ / ٤٥٠) والآجري في « الشريعة » (٤٩٨ ، ٤٩٩) وابن خزيمة في « الصحيح » (رقم : ٢٦٤) - ومن طريقه ابن حبان في « الصحيح » (١٤ / ٣١٠) (رقم : ٦٤٠٠ - الإحسان) والبيهقي في « الكبرى » (١ / ٢٢٣) ، و « المعرفة » (١ / ٢٩٤ - ٢٩٥) (رقم : ٣٣١) - واللالكائي في « شرح أصول اعتقاد أهل السنة » (٤ / ٧٨٤) (رقم : ١٤٤٤) والجورقاني في « الأباطيل » (١ / ٣٧٩) (رقم : ٣٦٦) .
 وأخرجه أحمد في « المسند » (٥ / ٣٨٣) وابن خزيمة في « الصحيح » (رقم : ٢٦٣) من طريق أبي معاوية ، ومسلم في « الصحيح » (١ / ١٧١) من طريق ابن أبي زائدة ، والفريابي في « فضائل القرآن » (رقم : ٥٥) من طريق علي بن مسهر ، ثلاثتهم عن سعد بن طارق - وهو أبو مالك الإشجعي - به .
 (١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « عن حذيفة ، وفي « الصحيحين »

. « ... »

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافات » .

(٣) مضى تخريجه برقم (٧٨١) .

[أخرجه البخاري في « الصحيح » عن عبدان عن ابن المبارك^(١) .
وأخرجه مسلم عن ابن راهويه عن الثَّضْر بن شُمَيْل عن عوف^(٢)] .
فأخبر النبي ﷺ أن التُّراب [له طهور ، وأنه] هو الكافي^(٣) ، فمن نفض
يديه حتى لم يبق عليهما غبارٌ ، فقد اكتفى بغير التراب ، وخالف .
٨١٥ - [أخبرنا أبو عبد الرحمن السُّلمي : أنبأ علي بن عمر الحافظ : أنا
القاضي أبو عمر محمد بن يوسف : ثنا أحمد بن منصور : ثنا عبدالرزاق : أنبأ
معمر ، عن الزُّهري^(٤)] عن سالم عن ابن عمر [رضي الله عنهما]^(٥) أنه كَانَ
إِذَا تيمم ضرب يديه [ضربةً]^(٦) ، فمسح بهما وجهه ، ثمَّ ضرب يديه ضربةً
أخرى ، ثمَّ مسح بهما يديه إلى المرفقين ، ولا ينفذ يديه من التراب^(٧) .
وربما استدلوا بما^(٨) :

- (١) أخرجه البخاري في « صحيحه » : كتاب التيمم : باب منه : (١ / ٤٥٧) رقم
(٣٤٨) .
(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » : كتاب المساجد : باب قضاء الصَّلَاة الغائبة
واستحباب تعجيل قضائها : (١ / ٤٧٦) رقم (٦٨٢) .
(٣) في نسخ « المختصر » بعدها زيادة : « في التطهير » .
(٤) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وصحَّ وثبت » .
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافات » .
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من نسختي (أ) و (ج) من « المختصر » .
(٧) أخرجه عبدالرزاق في « المصنف » (١ / ٢١١ - ٢١٢) (رقم : ٨١٧) -
ومن طريقه ابن المنذر في « الأوسط » (٢ / ٤٨) (رقم : ٥٣٧) والدارقطني في « السنن »
(١ / ١٨٢) - وإسناده صحيح .
(٨) في « الخلافات » : « أخبرنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس
محمد بن يعقوب » .

٨١٦ - زوي عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزي عن أبيه قال : جاء رجلٌ إلى عمر بن الخطاب [رضي الله عنه]^(١) فقال : إني أجنبْتُ فلم أصب الماء ، فقال عمّار بن ياسر [لعمر]^(٢) : أما تذكر إننا كُنّا في سفرٍ ، فأجنبت أنا وأنت ، فأما أنت فلم تصل ، وأما أنا فتممّكتُ في التراب ؛ فصليتُ ، فأتيتُ النبيَّ ﷺ فذكرت [له]^(٣) ، فقال النبيُّ ﷺ :

« إنما كان يكفيك هكذا ، وضرب النبيُّ ﷺ بكفيه الأرضَ ونفخَ فيهما ، ثم مسحَ بهما وجهه وكفيه »^(٤) .

أخرج معناه البخاريُّ ومسلمٌ في « الصحيح »^(٥) . وهذا لا يخالف ما رُوينا ؛ إذ يجوز أنه بقيَ فيهما غبار التراب ، الذي جعله النبيُّ ﷺ - فيما رُوينا - طهورًا ، وجعله كافيًا .

٨١٧ - وروي من وجهٍ آخرٍ عن عمّارٍ : « ثمَّ نفضهما ، ثم مسحَ بهما »^(٦) .

= وإلى هنا ينتهي الموجود من مسألة (رقم : ٢٨) في النسخة المسندة من « الخلافات » ، والمتبقي منها أثبتّه من نسخ « المختصر » ، فاقضى التنبية و التتويه .

- (١) ما بين المعقوفين سقط من نسختي (أ) و (ج) من « المختصر » .
- (٢) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (أ) من « المختصر » .
- (٣) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (ج) من « المختصر » .
- (٤) أخرجه البيهقي في « الكبرى » (١ / ٢٠٩) بسنده ومثته .
- (٥) أخرجه البخاري في « الصحيح » : كتاب التيمم : باب المتيّم هل ينفخ فيهما ؟ (٤٤٣ / ١) (رقم : ٣٣٨) ، وباب التيمم للوجه والكفين (٤٤٤ / ١) (رقم : ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣) ، ومسلم في « الصحيح » : كتاب الحيض : باب التيمم : (١ / ٢٨٠ ، ٢٨١) (رقم : ٣٦٨) .

(٦) كما عند ابن خزيمة في « الصحيح » (١ / ١٣٥) (رقم : ٢٦٩) بإسنادٍ

ومعناه ما ذكرنا ، وهو : أَنَّهُ نَفَضَهُمَا لِكَثْرَةِ مَا عَلَيْهِمَا ، وَبَقِيَ غِبَارُهُمَا ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١) .

(١) الاختلاف في هذه المسألة مبني على معنى (الصعيد) ، والذي أراه راجحاً أن الصعيد هو وجه الأرض ، فيجوز التيمم على الحصاء ، والجبل ، والرمل ، والتراب ، وكل ما كان من وجه الأرض ، ومن الحجّة لذلك ، قوله تعالى : ﴿ صعيداً زلقاً ﴾ [الكهف : ٤٠] ، و﴿ صعيداً جززاً ﴾ [الكهف : ٨] والجرز : الأرض الغليظة التي لا تُنبت شيئاً ، وقوله ﷺ فيما اتفقا عليه : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » ، فكل موضع جازت الصلاة فيه من الأرض جاز التيمم به ، ولأنه لو كان من شرطه تعلق شيء بالكف ، للزم ذلك في جميع العضو ، كالماء ، والله أعلم .

مسألة (٢٩)

ولا يجوزُ التَّيْمُمُ بِالزَّرْنِيخِ وَالتُّورَةِ^(١) .

وقال أبو حنيفة : يجوزُ^(٢) .

ودليلنا من الخبر :

٨١٨ - قوله ﷺ في حديث حذيفة عند مسلم :

- (١) انظر : « الأم » (١ / ٦٧) ، و « المذهب » (١ / ٣٢) ، و « المجموع » (٢ / ٢٦٤ - ٢٦٥) ، و « المنهاج » (ص ٧) ، و « مغني المحتاج » (١ / ٩٦) ، و « البجيرمي على الخطيب » (١ / ٢٥٢) .
- وهذا مذهب مالك وأحمد ، انظر : « الاستذكار » (٣ / ١٥٧ - ١٥٨) و « الإشراف » (١ / ٣٠) ، و « الأوسط » (٢ / ٣٩ - ٤٠) لابن المنذر ، و « الشرح الصغير » (١ / ١٩٥) ، و « المغني » (١ / ١٤٧) ، و « كشف القناع » (١ / ١٩٧) ، و « غاية المنتهى » (١ / ٦١) .
- والزَّرْنِيخُ - بالكسر - : حجر معروف ، وهو فارسيٌّ مَعْرُوثٌ ، وله أنواع كثيرة ، والتُّورَةُ : من الحجر الذي يحرق ويُسَوَّى منه الكلس ، ثم غلبت على أخلاطٍ تضاف إلى الكلس من زرنِخ وغيره ، ويستعمل لإزالة الشعر ، من « اللسان » مادة (زرنِخ) و (نور) .
- (٢) انظر : « الأصل » (١ / ١٠٤) ، و « المختصر » للطحاوي (٢٠) ، و « تحفة الفقهاء » (١ / ٨٠) ، و « بدائع الصنائع » (١ / ٥٣) ، و « فتح القدير » (١ / ٨٨) ، و « اللباب » (١ / ٣٧) ، و « رؤوس المسائل » (١١٦) ، و « حاشية ابن عابدين » (١ / ٢٣٩) .

« وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً ، وجعلت تربتها لنا طهوراً »^(١) .
والله أعلم^(٢) .

(١) مضى تخريجه برقم (٨١٣) .

(٢) ينظر هل هذه الأشياء تدخل تحت مسمى (الصّعيد) الوارد في قوله تعالى :

﴿ فلم تجدوا ماءً فتيمّموا صعيداً طيباً ﴾ [المائدة : ٦] .

قال الزمخشري في « رؤوس المسائل » (ص : ١١٦) : « ودليلنا : وذكر الآية »

وقال : « الصّعيد : هو ما يتصاعد على وجه الأرض ، وهذه الأشياء متصاعدة على وجه الأرض ، فوجب أن يجوز » .

وانظر ما يعارضه في « السيل الجرار » (١ / ١٣٠ - ١٣١) .

وسقطت هذه المسألة من « الخلافيات » ، وأثبتها من نسخ « المختصر » .

مسألة (٣٠)

ولا يجوزُ التَّيْمُمُ إلا بعدَ دخولِ وقتِ الصَّلَاةِ^(١) .

وقال أبو حنيفة: يجوزُ^(٢) .

ودليلنا ظاهر الكتاب .

٨١٩ - وروي عن مسلم بن رِيَّاح كان رسول الله ﷺ في سفرٍ ، فسمع منادياً ينادي ، قال : الله أكبر ، قال : شهادة الحق ، وذكر الحديث ، ثم قال : « انظروا فإنكم ستجدونه راعي معزي حضرته الصَّلَاة ، فرأى لله عليه من الحقُّ أن يتوضأ بالماء ، فإن لم يجد يتيمم ثم أذن ... »^(٣) وذكر الحديث .

(١) انظر : « الأم » (١ / ٦٢) ، و « المهذب » (١ / ٣٤) ، و « المجموع » (٢ / ٢٦١ - ٢٦٥) ، و « الوجيز » (١ / ٢٢) ، و « المنهاج » (ص : ٧) .

(٢) انظر : « الأصل » (١ / ١٢١) ، و « المبسوط » (١ / ١٠٩) ، و « فتح القدير » (١ / ٨٨) ، و « بدائع الصنائع » (١ / ٥٤) ، و « رؤوس المسائل » (ص ١١٣ - ١١٤) ، و « حاشية ابن عابدين » (١ / ٢٤٥) .

وانظر مذهب مالك وأحمد في « المغني » (١ / ٢٤٣) ، و « معالم السنن » (١ / ٢١٠) ، و « الأوسط » (٢ / ٦١ - ٦٢) لابن المنذر ، و « الاستذكار » (٣ / ١٧٥) ، و « الإشراف » (١ / ٣٣) للقاضي عبد الوهاب .

(٣) أخرجه ابن خزيمة من طريق عبد الجبار بن العباس عن عون بن أبي جحيفة عن مسلم بن أبي رياح به ، وقال عقبه : « وذكره البغوي فقال : لا أدري له صحبة أم لا » ؛ كذا في « الإصابة » (٣ / ٤١٥) (رقم : ٧٩٦٧) .

قلت : وورد من حديث معاذ ، وليس فيه موطن الشاهد ، وهو : « فإن لم يجد يتيمم =

٨٢٠ - وعن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ :

« إِنَّ اللَّهَ فَضَّلَنِي عَلَى الْأَنْبِيَاءِ - أَوْ قَالَ أُمَّتِي - عَلَى الْأُمَمِ بِأَرْبَعٍ : أَرْسَلَنِي إِلَى النَّاسِ كَافَّةً ، وَجَعَلَ لِي الْأَرْضَ كُلَّهَا وَأُمَّتِي مَسْجِدًا وَطَهورًا ، فَأَيْنَمَا (١) أَدْرَكَ الرَّجُلَ مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةَ فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَعِنْدَهُ طَهْرُهُ » (٢) الحديث .

٨٢١ - وروى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (٣) ، والله أعلم (٤) .

= ثم أذن » ، أخرجه الطبراني في « الصغير » (٢ / ٣) والخطيب في « تاريخ بغداد » (٨ / ٢٢٠) ، وإسناده ضعيف .

(١) في نسخة (ب) : « وأينما » .

(٢) أخرجه أحمد في « المسند » (٥ / ٢٤٨) والترمذي في « الجامع » (٤ / ١٢٣)

(رقم : ١٥٥٣ - مختصرًا) والسراج في « حديثه » (ق ٤٧ / أ) والبيهقي في « الكبرى » (١ / ٢٢٢) ، و « الصغرى » (١ / ٩٦ - ٩٧) (رقم : ٢٣٩) وإسناده حسن .

(٣) أخرجه أحمد في « المسند » (٢ / ٢٢٢) والبيهقي في « الكبرى » (١ / ٢٢٢)

- (٢٢٣) وإسناده حسن .

(٤) دلالة الحديثين على ما أراد المصنف غير صريحة ولا واضحة ، وعموم قوله

تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى ... ﴾ إلى قوله ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ﴾ يدل على جواز التيمم قبل الوقت ، وكما جاز الوضوء قبله هكذا التيمم ، لأنه بدله ، والله أعلم .

مسألة (٣١)

ولا تيمم لشدة البرد ، وخوف المرض ، من استعمال الماء في المصرا^(١) .
وقال أبو حنيفة ومحمد^(٢) : يتيمم في المصرا لشدة البرد ، وخوف المرض

منه^(٢) .

دليلنا^(٣) من الخبر : ماتقدم في حديث حذيفة^(٤) .

فأباح التيمم بشرط عدم الماء ، وهذا واجد له .

٨٢٢ - وحديث جابر أن وفد ثقيف قالوا : يا رسول الله ! إن أرضنا

أرض باردة .

(١) « الأم » (١ / ١٤٥) ، و « المهذب » (١ / ٣٥) ، و « المجموع » (٢ / ٢٨٨

- ٢٩٠) ، و « مغني المحتاج » (١ / ٩٣) ، و « حاشية قلوبوي وعميرة » (١ / ٩٧) .

(٢) « الأصل » (١ / ١٢٤) ، و « تبين الحقائق » (١ / ٣٧) ، و « البحر الرائق »

(١ / ١٤٧) ، و « حاشية ابن عابدين » (١ / ٢٣٤) ، و « فتح باب العناية » (١١ / ١٦٦) ،

و « بدائع الصنائع » (١ / ٤٨) .

وهذا مذهب أحمد ، انظر : « المغني » (١ / ١٦٢) ، و « الإنصاف » (١ / ٢٨١) ،

و « الكشاف » (١ / ١٩٥) .

وهو أيضًا مذهب مالك ، انظر : « الحرشي » (١ / ١٨٥) ، و « حاشية الدسوقي »

(١ / ١٤٨) .

(٣) في نسخة (ب) : « ودليلنا » بزيادة واو في أوله .

(٤) تقدم في مسألة (٢٥) ، ومسألة (٢٨) برقم (٨١٣) وهو في « صحيح

مسلم » رقم (٥٢٢) .

قد تقدم في مسألة المضمضة والاستنشاق^(١)، وهو دليل في هذه أيضًا؛ إذ لو جاز التيمم لشدة البرد لأخبرهم بذلك إن شاء الله وقد شكوه إليه، وربما استدلوا بما:

٨٢٣ - روى أبو داود، عن عبدالرحمن بن جبير، عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيّمت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال:

« يا عمرو! صليت بأصحابك وأنت جُنُبٌ؟ فأخبرته بالذي منعي من الاغتسال، وقلت إني سمعت الله جل ثناؤه يقول: ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ﴾^(٢) فضحك النبي ﷺ ولم يقل شيئاً^(٣) » .

(١) وهي مسألة رقم (٢٥)، وأخرجه مسلم في « صحيحه » رقم (٣٢٨) .

(٢) النساء: (٢٩) .

(٣) أخرجه أبو داود في « السنن » رقم (٣٣٤) - ومن طريقه البيهقي في « الدلائل »

(٤ / ٤٠٢ - ٤٠٣) - والدارقطني في « السنن » (١ / ١٧٨) من طريق يحيى بن أيوب، وأحمد في « المسند » (٤ / ٢٠٣ - ٢٠٤)، والبيهقي في « الدلائل » (٤ / ٤٠٣) من طريق ابن لهيعة كلاهما عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبدالرحمن بن جبير به .

وهذا إسناد منقطع، لم يسمع عبدالرحمن بن جبير من عمرو بن العاص .

وأخرجه أبو داود في « السنن » (٣٣٥)، والدارقطني في « السنن » (١ / ١٧٩)،

والحاكم في « المستدرک » (١ / ١٧٧)، والبيهقي في « الكبرى » (١ / ٢٢٦)،

و « الدلائل » (٤ / ٤٠٣) وابن حبان في « الصحيح » (٤ / ١٤٢ - ١٤٣) رقم (١٣١٥)

- الإحسان) من طرق عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن

عمران بن أبي أنس، عن عبدالرحمن بن جبير بن نفيير، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص به . =

= وفيه زيادة (أبو قيس مولى عمرو) ، واسمه عبدالرحمن بن ثابت ، ولكن ليس في هذه الرواية - وسيأتي لفظها عند المصنّف - ذكر للتيّم ، ففيها بدل التيمم : « فغسل مغابنه ، وتوضّأ وضوءه للصلاة » .

قال البيهقي في « الكبرى » (١ / ٢٢٦) :

« ويحتمل أن يكون قد فعل ما نقل في الروايتين جميعًا ، غسل ما قدر على غسله ، وتيمم للباقى » ، قال النووي في « المجموع » (٢ / ٢٨٥) : « وهو متعيّن » ، ورجحه شيخنا الألباني في « إرواء الغليل » (١ / ١٨١ - ١٨٣) رقم (١٥٤) .

ورجّح ابن القيم الرواية التي لم يذكر فيها التيمم ، فقال في « زاد المعاد » (٣ / ٣٨٨) :

« اختلفت الرواية عن عمرو بن العاص ، فروي عنه فيها أنه غسل مغابنه وتوضّأ وضوءه للصلاة ، ثمّ صلّى بهم ، ولم يذكر التيمم ، وكأنّ هذه الرواية أقوى من رواية التيمم » ثمّ قال :

« قال عبدالحق - وقد ذكرها وذكر رواية التيمم قبلها - ، ثمّ قال : وهذا أوصل من الأوّل ، لأنّه عن عبدالرحمن بن جبير المصري ، عن أبي قيس مولى عمرو ، عن عمرو ، والأولى التي فيها التيمم من رواية عبدالرحمن بن جبير ، عن عمرو بن العاص ، لم يذكر بينهما أبا قيس » .

وقوى إسناد الرواية الأخرى ابن حجر في « الفتح » (١ / ٤٥٤) ، ونقل الزيلعي في « نصب الرّاية » (١ / ١٥٧) عن النووي في « الخلاصة » قوله : « والحاصل أنّ الحديث حسن أو صحيح » .

قلت : إسناد الرواية الثانية التي ليس فيها ذكر للتيّم صحيح على شرط مسلم ، وذكر الحاكم - ووافقه الذهبي - أنّها « على شرط الشيخين » !! وليس بصحيح ، إذ لم يخرج البخاري لعمران بن أبي أنس ولا لعبدالرحمن بن جبير .

وأخرجه عبدالرزاق في « المصنّف » (٨٧٨) من وجه آخر عن عبدالله بن عمرو ، ولم يذكر التيمم ، وفيه إبراهيم بن عبدالرحمن الأنصاري لا يعرف ، وباقى رجاله ثقات .

وأخرجه الواقدي في « المغازي » (٢ / ٧٧٣ - ٧٧٤) - وهو متروك ، ومن طريقه البيهقي في « الدلائل » (٤ / ٤٠١ - ٤٠٢) - من طريق آخر عن عبدالله بن عمرو ، وفيه

ذكر التيمم .

وعلقه البخاري في « صحيحه » : كتاب التيمم : باب إذا خاف الجنب على نفسه =

٨٢٤ - [أخبرنا عاليًا أبو عبدالله الحافظ أنبأ أحمد بن سلمان الفقيه ببغداد ، قُريء على عبدالملك بن محمّد وأنا أسمع ، ثنا وهب بن جرير بن حازم فذكره بإسناده ومنتنه سوائه لا يخالف في شيء] .

هذا مرسل ، لم يسمعه عبدالرحمن [بن جبير] من عمرو [بن العاص] .
والذي روي عن عمرو [بن العاص] في هذه القصّة متّصلًا ، ليس فيه ذكر التيمم :

٨٢٥ - [أخبرنا بصحّة ما قلتُ الحاكم أبو عبدالله محمّد بن عبدالله الحاكم قراءة عليه ، ثنا أبو العباس محمّد بن يعقوب ، ثنا محمّد بن عبدالله بن عبدالحكم بن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ورجل آخر عن يزيد بن أبي حبيب بن أبي أنس ^(١) ، عن عبدالرحمن بن جبير ، عن أبي قيس مولى عمرو ابن العاص ، [أنّ عمرو بن العاص ^(٢) كان على سرّيّة وأنّه أصابهم بردٌ شديدٌ لم يُر مثله ، فخرج لصلاة الصُّبح ، فقال : والله لقد احتملتُ البارحة ، ولكنّي والله ما رأيتُ بردًا مثل هذا ، هل مرّ على وجوهكم مثله ؟ قالوا : لا ، فغسل مغابنه ^(٣) ، وتوضأ وضوءه للصلاة ، ثمّ صلّى بهم ، فلما قدّم على رسول الله ﷺ ،

= المرض أو الموت ، أو خاف العطش تيمم : (١ / ٤٥٤) ، فقال : « ويُذكر أنّ عمرو بن العاص أجنب في ليلة باردة ، فتيمم ، وتلا : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إنّ الله كان بكم رحيماً ﴾ ، فذكر للنبي ﷺ ، فلم يُعنف » .

(١) بدل ما بين المعقوفتين في « المختصر » : « روي » .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة « الخلافيات » .

(٣) مغابنه : الأرفاغ ، وهي بواطن الأنف عند الحوالب ، جمع مغبن ، من غبن

الثوب إذا ثناه وعطفه ، وهي معاطف الجلد أيضًا . كذا في « النهاية » (٣ / ٣٤١) .

سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : كَيْفَ وَجَدْتُمْ عَمْرًا وَصَحَابَتَهُ ؟ فَأَثْنُوا عَلَيْهِ خَيْرًا ، وَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! صَلَّى بِنَا وَهُوَ جُنُبٌ ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَمْرٍو فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ ، وَبِالَّذِي لَقِيَ مِنَ الْبَرْدِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ (١) : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ (٢) وَلَوْ اغْتَسَلْتُ مِثُّ ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَمْرٍو (٣) .

٨٢٦ - وَرَوَى أَبُو الْوَلِيدِ خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الْمَكِّيُّ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيٍّ (٤) .

٨٢٧ - [وَعَنْ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [بْنِ أَبِي الْمَوَالِ (٥)] عَنِ الْحَسَنِ ابْنَ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ] (٦) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَنَا فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجَبَائِرِ وَالتَّيْمِمِ لَشِدَّةِ الْبَرْدِ (٧) .

وهذا لا يثبت ، خالد بن يزيد المكي ضعيف ، لا يحتج به (٨) . [والله أعلم] (٩) .

(١) في نسخ « المختصر » : « يقول » .

(٢) النساء : آية (٢٩) .

(٣) مضى تخريجُه في الحديث السابق .

(٤) سيأتي تخريجُه برقم (٨٤٤) في مسألة (٣٤) .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » .

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ج) من « المختصر » .

(٧) سيأتي تخريجُه برقم (٨٤٥) في مسألة رقم (٣٤) .

(٨) انظر هذا التضعيف بعد رقم (٨٤٥) مع التعليق عليه .

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » .

= والراجح في هذه المسألة الجواز وهو ما رجّحه جمهرة من المحققين ، منهم : محمد بن عبد الهادي في « تنقيح التحقيق » : (١ / ٥٨٠) ، قال : « والصحيح : أنه يجوز له التيمم ، وهو قول أكثر أهل العلم ، لحديث عمرو بن العاص ، فإن تيمم ، ثم قدر على استعمال الماء ، فهل تلزمه الإعادة ؟ فيه روايتان :

إحدهما : لا تلزمه ، وهو قول أبي حنيفة ومالك لحديث عمرو ، فإن النبي ﷺ لم يأمره بالإعادة ، ولو وجبت لأمره بها ، فإنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .
والثانية : تلزمه الإعادة في الحضر دون السفر ، وهو قول أبي يوسف ومحمد ، والأول أصح .

وقال الشافعي : يعيد الحاضر ، وفي المسافر قولان .

ورجّح الجواز ابن حجر في « الفتح » : (١ / ٤٧١) أيضًا ، ووسط ابن المنذر في « الأوسط » : (٢ / ٢٦ - ٢٧) الكلام على المسألة ، واختار الجواز لثلاث حجج ، فانظرها غير مأمور .

مسألة (٣٢)

والمريض الذي لا يخاف التَّلَفَ باستعمال الماء لا يتيمم^(١).
 وقال أبو حنيفة : يتيمم إذا كان يتأذى بالماء [وَإِنْ لَمْ يَخَفِ التَّلَفَ ^(٢)] .
 ودليلنا^(٣) : إجماعنا على وجوب الطهارة بالماء^(٤)، وقد وردت الإباحة
 في التيمم للمريض بقوله^(٥) : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى ﴾^(٦) ولا يمكن إجراؤه على
 ظاهره ؛ إذ لا يجوز للذي به صَدَاعٌ أو غيره أَنْ يَتَيَمَّمَ بِالْأَتْفَاقِ ، فوجب قصره
 على ما ورد فيه ، وهو المريض الذي يخاف التلف باستعمال الماء .
 ٨٢٨ - أخبرنا بذلك [أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ، ثنا أبو بكر
 ابن إسحاق ، أنبأ عبد الله بن محمد ، ثنا إسحاق بن إبراهيم ، أنبأ جريز عن
 عطاء بن السائب]^(٧) ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رفعه في قوله عزَّ

(١) « الأم » (١ / ٤٢ - ٤٣) .

(٢) « الأصل » (١ / ١٢٤) ، و « المبسوط » (١ / ١١٢) .

وهذا مذهب المالكية ، انظر « الإشراف على مسائل الخلاف » للقاضي عبدالوهاب
 (١ / ٣٥) .

(٣) في نسخ « المختصر » : « دليلنا » .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ج) من « المختصر » .

(٥) في « المختصر » : « يقول عز وجل » .

(٦) النساء : (٤٣) ، والمائدة : (٦) .

(٧) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وذكر إسناداً » .

وجل : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ ، قال :
« إِذَا كَانَ بِالرَّجُلِ الْجِرَاحَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ الْقُرُوحُ ، أَوْ الْجُدْرِيُّ فَيَجْنُبُ
فِيخَافُ إِنْ اغْتَسَلَ أَنْ يَمُوتَ فَلْيَتِمِّمْ »^(١) .

٨٢٩ - [أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ ، أُنْبَأَ أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَدِي ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْأَهْوَازِيِّ ، ثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى
الطَّبَّاعُ ، ثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ ، قال :
« إِذَا كَانَتْ بِالرَّجُلِ جِرَاحَةٌ يَخَافُ إِنْ اغْتَسَلَ أَنْ يَمُوتَ ؛ فَلْيَتِمِّمْ »^(٢) .

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي « السَّنَنِ الصَّغْرَى » : رَقْمٌ (١٨٨) ، وَهَذَا عَنْ الْحَاكِمِ ، وَهُوَ
فِي « الْمُسْتَدْرَكِ » : (١ / ١٦٥) .
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَارُودِ فِي « الْمُنْتَقَى » : رَقْمٌ (١٢٩) عَنْ ابْنِ خَزِيمَةَ - وَهُوَ فِي « صَحِيحِهِ » :
(١ / ١٣٨) رَقْمٌ (٢٧٢) - قَالَ : نَا يَوْسُفُ بْنُ مُوسَى ، نَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءٍ بِهِ مَرْفُوعًا .
وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي « الْكُبْرَى » : (١ / ٢٢٤) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ ابْنِ خَزِيمَةَ بِهِ ، وَقَالَ :
« وَكَذَلِكَ رَوَاهُ جَعْفَرُ الشَّامَاتِيِّ عَنْ يَوْسُفَ بْنِ مُوسَى ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ عَنْ جَرِيرٍ » .
قُلْتُ : رِوَايَةُ إِسْحَاقٍ هِيَ الَّتِي عِنْدَ الْمُصَنِّفِ ، وَأَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ أَيْضًا فِي « الْمَعْرِفَةِ » :
(١ / ٣٠٠) رَقْمٌ (٣٤٢) مِنْ طَرِيقِ الشَّامَاتِيِّ عَنْ يَوْسُفَ بِهِ .

وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي « السَّنَنِ » : (١ / ١٧٧) ثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَوْسُفَ
ابْنِ مُوسَى بِهِ .
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي « الْأَوْسَطِ » : (٢ / ١٩) رَقْمٌ (٥٢٢) ، ثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ ،
ثَنَا إِسْحَاقُ ، ثَنَا جَرِيرٌ بِهِ .

وَأَسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ، عَطَاءٌ كَانَ اخْتَلَطَ ، وَجَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ رَوَى عَنْهُ بَعْدَ الْاِخْتِلَاطِ ،
وَأَنْفَرَدَ عَطَاءٌ بِرَفْعِهِ ، قَالَ ابْنُ خَزِيمَةَ : « هَذَا خَبَرٌ لَمْ يَرْفَعْهُ غَيْرُ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ » ، وَقَالَ الْبُرَّارُ -
كَمَا فِي « التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ » : (١ / ١٤٦) - : « لَا نَعْلَمُ رَفْعَهُ عَنْ عَطَاءٍ مِنَ الثَّقَاتِ إِلَّا جَرِيرًا »
قُلْتُ : وَرَفْعُهُ آخَرٌ ، وَلَكِنْ وَقَفَهُ جَمَاعَةٌ ، وَهُوَ الصُّوَابُ ، وَانظُرِ الْأَسَانِيدَ الْآتِيَةَ ، وَتَعْلِيْقَنَا عَلَيْهَا .
(٢) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ، كَسَابِقُهُ ، فَقَدْ رَوَى جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءٍ بَعْدَ اخْتِلَاطِهِ ، قَالَ ابْنُ =

٨٣٠ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمّد بن عبدان ، أنبأ أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي ، ثنا ابن أبي مريم ، ثنا الفريابي (ح) :
 ٨٣١ - قال : وحدّثنا علي بن عبدالعزيز ، ثنا أبو نعيم (ح) .
 ٨٣٢ - قال : وحدّثنا الدبري عن عبدالرزاق كلهم عن الثوري عن عاصم الأحول عن قتادة عن سعيد بن جبير عن ابن عبّاس ، قال : « رخصة المريض في الوضوء التيمّم بالصّعيد » .

قال : وقال ابن عبّاس : « رأيت إنّ كان مجدّراً كأنّه ضمغة ، كيف

= معين - كما في « الكواكب النيرات » : (٣٢٣) - : « وما سمع منه - أي من عطاء - جرير ليس من صحيح حديثه » .

نعم ، قد تابعه علي بن عاصم ، وهو ممن يكتب حديثه ولا يحتجّ به ، كما قال أبو حاتم في « المرح » : (٣ / ١ / ١٩٨) وسمع من عطاء بعد الاختلاط ، إلّا أنّه غلط فيه .
 قال ابن أبي حاتم في « العلل » : (١ / ٢٥) : « سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه علي بن عاصم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير ، عن ابن عبّاس عن النبي ﷺ في المجدور والمريض إذا خاف على نفسه يتيمم ، قال أبو زرعة : ورواه جرير أيضًا ، فقال : عن عطاء عن سعيد عن ابن عبّاس رفعه في المجدور ، قال أبي : هذا خطأ ، أخطأ فيه علي بن عاصم ، ورواه أبو عوانة وورقاء وغيرهما عن عطاء بن السائب عن سعيد عن ابن عبّاس موقوف ، وهو الصحيح » .
 قلت والموقوف أشبه ، وهو الذي صوبه الدارقطني في « السنن » : (١ / ١٧٨) ، وأخرجه البيهقي في « الكبرى » : (١ / ٢٢٤) من طريق أخرى عن علي بن عاصم به ، موقوفاً على ابن عبّاس ، وقال : « ورواه إبراهيم بن طهمان وغيره أيضًا عن عطاء موقوفاً ، وكذلك رواه عزرة عن سعيد بن جبير موقوفاً » .

قلت : سماع إبراهيم من عطاء بعد الاختلاط أيضًا .

وترجم ابن عدي في « كامله » : (٦ / ٢٣٠١ - ٢٣٠٢) لشيخه في هذا الإسناد ، وقال فيه : « له ما ينكر عليه ، وأدعى وحدث عن قوم لم يرههم ... وهو يبيّن الأمر في الضعف » .
 وانظر : « خلاصة البدر المنير » : (١ / ٧٢) رقم (٢٢٠) ، و « التلخيص الحبير » : (١ / ١٤٦) ، و « السلسلة الضعيفة » رقم (٢٦٧١) ، و « ضعيف الجامع » رقم (٦٤٧) .

يصنع به»^(١) .

٨٣٣ - أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب ، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ، ثنا مسدد ، ثنا أبو الأحوص ، ثنا سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن جدّه رافع بن خديج^(٢) ، قال سمعت النبي ﷺ يقول : « إِنَّ الحمّى من فور جهنّم فأبردوها بالماء » .

[أخرجه البخاري في « الصحيح »^(٣) عن مسدد .

(١) أخرجه عبدالرزاق في « المصنف » (١ / ٢٢٤) رقم (٨٦٩) - وسقط منه « عن الثوري عن عاصم الأحول » - ومن طريقه ابن المنذر في « الأوسط » : (٢ / ١٩) رقم (٥٢٣) ، وإسناده صحيح ، لولا تدليس قتادة ، ولا سيما وقد رواه عن سعيد بن جبير بالنعنة ، وهو لم يسمع منه ، كما في ترجمته في « التهذيب » : (٨ / ٣١٩) عن أحمد وابن معين ، وذهب الأخير إلى أنّه لم يلقه ، وهذا هو الصواب .

فقد رواه البيهقي في « السنن » : (١ / ٢٢٤ - ٢٢٥) من طريق شعبة أخبرني عاصم الأحول عن قتادة عن عزة عن سعيد بن جبير في المجدور وأشباهه : « إذا أجنب ، قال : يتيمم بالصّعيد » .

قال البيهقي عقبه : « ورواه الثوري وعبد بن سليمان عن عاصم الأحول بإسناده عن ابن عباس ، قال : « رُخص للمريض التيمم بالصّعيد » » .

وأخرجه ابن جرير في « التفسير » : رقم (٩٥٧٣) من طريق قتادة عن عزة به . ورواية عبدة بن سليمان عن عاصم الأحول عن عطاء بن السائب - وليس عن قتادة - عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : « رُخص للمريض التيمم بالصّعيد » ، أخرجها الدارقطني في « السنن » : (١ / ١٧٨) ، وقال : « رواه علي بن عاصم عن عطاء ورفعته إلى النبي ﷺ ، ووقفه ورقاء وأبو عوانة وغيرهما ، وهو الصّواب » .

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » هكذا : « وفي « الصحيحين » عن رافع

بن خديج » .

(٣) أخرجه البخاري في « صحيحه » : كتاب الطب : باب الحمى من فيح جهنّم : =

وأخرجه مسلم^(١) عن هناد كلاهما عن أبي الأحوص [.
فأمر المحموم باستعمال الماء ، وقد يتأذى إذا كان معها^(٢) علة أخرى^(٣) ،
[والله أعلم]^(٤) .

= (١٠ / ١٧٤) رقم (٥٧٢٦) .

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » : كتاب السَّلام : باب لكل داءٍ دواءٌ واستحباب

التداوي : رقم (٢٢٠٩) .

(٢) في « الخلافيات » : « معه » .

(٣) الراجح في هذه المسألة هو جواز التيمم إذا كان يتأذى بالماء ، وإن لم يخف

التلف ، ويحدد ذلك الطيب الفقيه الثقة ، وذلك لعموم قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى ﴾ .
وليس كلُّ إنسان قادرًا على أن يضبط نتيجة الغسل هل هي تلف أو أذى يحلُّ به ، والحمى
داءٌ ، ودواؤها صبُّ الماء عليها ، كما أرشد إليه رسول الله ﷺ .

وهذا ما رجَّحه القاضي عبدالوهاب في كتابه « الإشراف » (١ / ٣٥) ، فقال :

« إذا خاف زيادة المرض باستعمال الماء وتأخر البرء ، فإنَّ له التيمم ، ، خلافاً

للشافعي في منعه ذلك فيما دون التلف ، لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا ﴾ ﴿ وَإِنْ

كُنْتُمْ مَرْضَى ﴾ فَعَمَّ ، ولأنَّه مرض يخاف الضرر باستعمال الماء كالذي يخاف معه التلف ،

ولأنَّه بدل في طهارة الحدث للمرض تأثير في جوازه فجاز مع خوف ضرر ، كالمسح على

الجبائر ، ولأنَّها رخصة أُبِيحت لأجل المرض ، فلم يعتبر فيها خوف التلف ، كالحلق في

الإحرام والقعود في غير الصلاة ، ولأنَّ حرمة النَّفس ، أكد من حرمة الماء ، وقد ثبت أنَّه إذا

خاف الضرر بشراء الماء لغلاء ثمنه أنَّه يتيمم ، ولا يلزمه شراؤه ، فخوف الضرر في النَّفس

أولى ، ولأنَّ حرمة الصَّلَاة أكد من حرمة من حرمة الطهارة ، ثمَّ إنَّه يجوز له أن يرخص

بالقعود خوف زيادة المرض ، فكانت الطهارةُ بذلك أولى » .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » .

مسألة (٣٣)

إذا كان بعض أعضائه^(١) جريحًا ، غسل ما قدر عليه ، ويتيمم للباقي^(٢) .
وقال أبو حنيفة : إذا كان الأكثر جريحًا سقط عنه فرض الغسل ؛
فتيمم^(٣) .

ودليلنا : من طريق الخبر ما :

٨٣٤ - [أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد بن محمد الزوذباري ، أنبأ أبو

(١) في نسخ « المختصر » : « أعضاء الجنابة ! »

(٢) « الأم » (١ / ٤٢ - ٤٣) ، و « مغني المحتاج » (١ / ٩٣) ، و « نهاية

المحتاج » (١ / ٢٦٥) ، و « حاشية القليوبي وعميرة » : (١ / ٨٤) .

وهذا مذهب الحنابلة أيضًا ، راجع « المغني » : (١ / ٢٥٨) ، و « الكافي » :

(١ / ٦٨) ، و « الإنصاف » : (١ / ٢٧١) ، و « الكشاف » : (١ / ١٨٥) ، و « شرح

منتهى الإرادات » (١ / ٨٦) .

(٣) « الأصل » (١ / ١٢٤) ، و « المبسوط » (١ / ١١٢) ، و « شرح فتح القدير » :

(١ / ١٢٦) ، و « تبين الحقائق » (١ / ٤٥) ، و « البحر الرائق » (١ / ١٧١) ، و « فتح

باب العناية » (١ / ١٨٢) ، و « حاشية رد المحتار » : (١ / ٢٥٧) ، وانظر مذهب المالكية

في « الكافي » : (١ / ٢٧٩) ، و « الحرشي » : (١ / ٢٠١) ، و « الشرح الصّغير » :

(١ / ٢٠٤) ، و « حاشية الدسوقي » : (١ / ١٦٤) .

وقال القاضي عبدالوهاب المالكي في « الإشراف » (١ / ٣٩) : « إذا خاف الضرر

الذي هو التلف أو زيادة المرض ، غسل الصحيح من أعضاء وضوئه ، ومسح على العضو

الكسير ، ولم يلزمه التيمم » .

بكر بن داسة ، حَدَّثَنَا [١] أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْطَاكِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ ، عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ خُرَيْقٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مَنَا حَجْرًا ، فَشَجَّهَ فِي رَأْسِهِ ، ثُمَّ احْتَلَمَ ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ : هَلْ تَجِدُوا (٢) لِي رِخْصَةً فِي التَّيْمِمِ ؟ فَقَالُوا (٣) : مَا نَجِدُ لَكَ رِخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ ، فَاغْتَسَلَ ، فَمَاتَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ : « قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ ، أَلَا سَأَلُوا إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا ، فَإِنَّمَا شَفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَّمَمَ وَيَعْبَسَ ، أَوْ وَيَعْصَبَ - شَكَ مُوسَى - عَلَى جِرْحِهِ خَرْقَةً ، ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَيْهَا وَيَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ » (٤) .

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « روي » .

(٢) في « الخلافات » : « تجدون » .

(٣) في نسخ « المختصر » : « قالوا » .

(٤) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » : (١ / ٢٢٧) ، و « المعرفة » :

(١ / ٣٠١) كما هنا .

وهو من طريق أبي داود في « السنن » : الطهارة : في الجروح يتيمم : رقم (٣٣٦) ، وأخرجه البغوي في « شرح السنة » : (٢ / ١٢٠) من طريق اللؤلؤي عن أبي داود به .

ورواته ثقات ، إلا الزبير بن خريق ، لين الحديث ، وقد خالفه الأوزاعي ، ورواية الأوزاعي أرجح ؛ إلا أنه قد اختلف عليه كما سيبينه المصنف قريباً ، والأوزاعي أرجح من الزبير بدرجات ، وزاد الزبير في الحديث (المسح على الجبيرة) وتفرد بها ، كما نص عليه ابن أبي داود ، وأقره الدارقطني في « السنن » : (١ / ١٩٠) .

والحديث ضعفه البيهقي في « السنن » : (١ / ٢٢٨) إذ صرح أنه لم يصح شيء في باب المسح على الجبيرة ، وقال : « وأصح ما روي فيه حديث عطاء وليس بالقوي ، وإنما فيه قول الفقهاء من التابعين فمن بعدهم مع ما روينا عن ابن عمر ... » ، وهو مما فات الشيخ بكر أبو زيد في كتابه « التحديث » ، فليستدرك عليه .

وقد ضعف إسناد أبي داود : ابن حجر في « بلوغ المرام » : رقم (١٣٤) فقال : « رواه =

٨٣٥ - [أخبرنا أبو بكر بن الحارث وأبو عبدالرحمن الشلمي ، أنبأنا علي ابن عمر الحافظ ، ثنا أبو بكر بن أبي داود لفظاً ، ثنا موسى بن عبدالرحمن الحلبي ، فذكره بنحوه^(١) .

= أبو داود بسندٍ فيه ضعفٌ ، وضعفه الغساني في « تخريج الأحاديث الضعاف من » سنن الدارقطني « رقم (١١٤) ، وقال ابن المنذر في « الأوسط » : (٢ / ٢٢) : « في إسناده مقال » ، وقال الذهبي في « المهذب » : (١ / ١٣٨) رقم (٨٤١) : « قلت : والزيير ليس ممن يحتج به » .

والعجب من ابن الملقن فإنه قال في « تحفة المحتاج » : (١ / ٢٢٦) رقم (١٤٢) : « ورجال إسنادهم ثقات ، لا جرم - كذا ! - ذكره ابن السكّن في « صحاحه » من غير شك (أي : من غير شك موسى في لفظة أبي داود) !!

والأعجب منه ما وقع في « التلخيص الحبير » : (١ / ١٤٧) رقم (٢٠٠) : « ... ونقل ابن السكّن عن ابن أبي داود أنّ حديث الزبير بن خريق أصح من حديث الأوزاعي ، قال : وهذا أمثل ما ورد في المسح في الجبيرة » !!

والحديث وضعفه شيخنا الألباني في « إرواء الغليل » : رقم (١٠٥) ، وقال في « تمام المئة » : (١٣١ - ١٣٢) في زيادة « ويعصر ... » : « فهي زيادة ضعيفة منكرة ، لتفرد هذا الطريق الضعيف بها » ، وقال قبل ذلك :

« لكن له شاهد من حديث ابن عباس يرتقي به إلى درجة الحسن » .

قلت : فالزيادة منكرة ، وأصل الحديث محفوظ ، كما سيأتي بتعدد طرقه وشواهدة .

(١) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » : (١ / ٢٢٨) أخبرنا أبو حازم عمر بن

أحمد العبدوي الحافظ ، أخبرنا أبو بكر عبدالله بن سليمان به .

وأخرجه المصنف هنا وفي « المعرفة » : (١ / ٣٠٢) رقم (٣٤٧) من طريق الدارقطني

- وهو في « سننه » : (١ / ١٨٩ - ١٩٠) - ، قال : حدّثنا عبدالله بن سليمان الأشعث لفظاً

في كتاب « النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوحِ » ، نا موسى بن عبدالرحمن الحلبي ، نا محمّد بن سلمة عن الزبير به .

قلت : وأخرجه القضاعي في « مسند الشهاب » : (٢ / ١٩١) رقم (١١٦٣) من

طريق عثمان بن عبدالله بن عفّان الجرجاني المعروف بـ « العسولي » ، نا موسى بن عبدالرحمن به . =

قال أبو بكر [بن أبي داود]^(١): « هذه سنة تفرّد بها أهل مكة ، وحملها أهل الجزيرة ، لم يروه عن عطاء عن جابر غير الزبير بن خريق ، وليس بالقوي^(٢). وخالفه الأوزاعي ، فرواه عن عطاء عن ابن عبّاس ، واختلف على الأوزاعي : ف قيل عنه عن عطاء ، وقيل عنه بلغني عن عطاء ، وأرسل الأوزاعي آخره عن عطاء عن النبي ﷺ ، وهو الصواب » .

قال عليّ^(٣): وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي وأبا زرعة فقالا : رواه ابن أبي العشرين^(٤)، عن الأوزاعي عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء ، عن ابن

= وإسناده ضعيف ، كسابقه .

(١) ما بين المعقوفين سقط من « الخلافات » .

(٢) ذكره ابن حبان في « الثقات » : (٤ / ٢٦٢) ، وترجمه الذهبي في « الميزان » :

(٢ / ٦٧) رقم (٢٨٣٤) ونقل عن الدارقطني أنّه قال فيه : « ليس بالقوي » ، وقال في آخر

ترجمته : « وله عن عطاء عن جابر في المسح على العصابة مع التيمم » .

وانظر له : « التّهذيب » (٣ / ٣١٥) ، و « التقريب » : (١ / ٢٥٨) ، و « ديوان

الضعفاء » (ص ١٠٧) .

ونقل مقولة ابن أبي داود : الدارقطني في « السنن » : (١ / ١٩٠) ، ونسبها له لا لابن

أبي داود شيخنا الألباني في « الإرواء » رقم (١٠٥) !! وقيله الذهبي في « الميزان » :

(٢ / ٦٧) !! إذ عبارة « ليس بالقوي » التي نقلناها عنه أنّفاً ، إنّما هي واقعة في كلام ابن أبي

داود ، كما يظهر من سياق المصنّف .

(٣) في نسخ « المختصر » : « الدارقطني » ، ومقولته في « السنن » : (١ / ١٩٠) .

(٤) أخرجه ابن ماجه في « السنن » : (١ / ١٨٩) رقم (٥٧٢) ، وابن عبد البر في

« جامع بيان العلم » : (١ / ٨٨) بإسنادٍ ضعيف ، وقال البوصيري في « مصباح الرّجاجة » :

(١ / ٢٢٠) رقم (٢٣١) : « وإسناده منقطع » .

وابن أبي العشرين ، هو عبد الحميد بن حبيب الدمشقي ، صدوق ، ربما أخطأ ، قال أبو

=

حاتم : « كاتب ديوان ، ولم يكن صاحب حديث » .

عبّاس ، وأسند الحديث .

[أما رواية الأوزاعي عن عطاء :

٨٣٦ - فأخبرناه أبو عبدالله الحافظ ، حدّثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدّثنا أبو عثمان سعيد بن عثمان التنوخي ، حدّثنا بشر بن بكر ، حدّثني الأوزاعي ، حدّثني عطاء بن أبي رباح ، أنّه سمع عبدالله بن عبّاس يخبر أنّ رجلاً أصابه جرح على عهد رسول الله ﷺ ، ثمّ أصابه احتلام ؛ فاغتسل ، فمات ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فقال : « قتلوه قتلهم الله ، ألم يكن شفاء العيِّ السؤال !؟ » (١) .

كذا قال بشر بن بكر ، وهذا غلط ، إنّما رواه الأوزاعي عن عطاء بلاغاً من غير سماع له من عطاء .

٨٣٧ - أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبأ العبّاس بن الوليد بن يزيد ، حدّثني أبي قال سمعت الأوزاعي قال : بلغني عن عطاء بن أبي رباح أنّه سمع عبدالله بن عبّاس يخبر أنّ رجلاً أصابه جرح في عهد رسول الله ﷺ ، ثمّ أصابه احتلام ، فأمر بالاعتسال ، فاغتسل ؛ فكّر (٢) فمات ،

= وقد خالف من هو أوثق منه ، كما صرّح به ابن عبدالبر .

وإسماعيل بن مسلم ضعيف أيضاً .

(١) أخرجه المصنّف من طريق الحاكم في « المستدرک » : (١ / ١٧٨) ، وقال الحاكم عقبه : « وقد رواه الهقل بن زياد - وهو من أثبت أصحاب الأوزاعي - ولم يذكر سماع الأوزاعي من عطاء » .

قلت : يشير بذلك إلى مخالفة بشر غيره ، وقد قال مسلمة بن قاسم عن بشر هذا : « يروي عن الأوزاعي أشياء انفرد بها » فلولا مخالفة غيره لكان إسناده صحيحاً ، إذ نعته الحافظ في « التقريب » بـ « ثقة يغرب » ، ولكنّ أنّى لنا أنّ ثبت صحته وأنّه قد حفظه ، وقد خالفه من هو أكثر منه عدداً ، وأحسن حالاً !؟

(٢) الكزازة : داء يتولّد من شدّة البرد .

فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: « قتلوه، قتلهم الله، ألم يكن شفاء العبيّ السؤال؟! ». قال عطاء: فبلغنا أنّ رسول الله ﷺ سئل عن ذلك، فقال: « لو غسل جسده، وترك رأسه، حيث أصابه الجرح [أجزاءه] »^(١). وكذلك رواه [أبو]^(٢) المغيرة^(٣) ومحمد بن شعيب^(٤) عن الأوزاعي .

(١) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدركته من مصادر التخريج .
والحديث أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » : (١ / ٢٢٧) ، أخبرنا أبو عبدالله الحافظ وأبو عبدالله إسحاق بن محمد بن يعقوب السوسي وأبو سعيد محمد بن موسى ، قالوا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب به ، وقال عقبه : « هذا مرسلٌ » .
وأخرجه الدارقطني في « السنن » : (١ / ١٩١) ، حدثنا أبو محمد بن صاعد وأبو بكر النيسابوري قالوا : نا العباس بن الوليد به .

وإسناده منقطع ، فإنّ الأوزاعي صرح بعدم سماعه من عطاء ، ويؤيد ذلك ابن أبي العشرين وأنّ الأوزاعي سمعه من إسماعيل بن مسلم ، ولكنّ إسناده ضعيفٌ وقد تقدّم ، وهذا ما صوّبه أبو زرعة ، وأبو حاتم وابن أبي داود والدارقطني ، وإليه المبحر الحاكم ، وصرّح به الذهبي في « المهذب » رقم (٨٤٠) .

(٢) سقطت من الأصل ، وأثبتها من مصادر التخريج .
(٣) أخرجه أحمد في « المسند » : (١ / ٣٣٠) ، والدارمي في « السنن » : (١ / ١٩٢) ، والدارقطني في « السنن » : (١ / ١٩٢) عن أبي المغيرة عن الأوزاعي ، قال : يلغني أنّ عطاء به .
وإسناده منقطع .

(٤) أشار الدارقطني في « السنن » : (١ / ١٩٢) إلى روايته على نحو قول الوليد بن مزيد وأبي المغيرة .

ورواه هكذا - أعني أنّ الأوزاعي قال : بلغني أنّ عطاء - إسماعيل بن يزيد بن سماعة فيما ذكره الدارقطني في « السنن » : (١ / ١٩٢) أيضًا .

وقد تابعهم على الرواية عن الأوزاعي على هذا النحو :

يحيى بن عبدالله بن الضحّاك ، كما أخرجه البخاري في « التاريخ الكبير » : =

ورواه الهِثْلُ بن زياد عن الأوزاعي قال : قال عطاء ... وذكره^(١).

ورواه عبدالرزاق ؛ كما :

٨٣٨ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه ، أنبأ علي بن عمر الحافظ ، أنبأ

الفارسي - يعني : محمد بن إسماعيل - ثنا إسحاق بن إبراهيم ، ثنا عبدالرزاق ،

ثنا الأوزاعي عن رجل عن عطاء ، عن ابن عباس عن النبي ﷺ بنحوه [٢].

= (٢٨٨ / ٨) ، والدارقطني في « السنن » : (١ / ١٩٢) .

وقد رواه عن الأوزاعي جماعة غير المذكورين ، على وجه مخالفين فيه الثقات .

من مثل : أيوب بن سويد (وهو صدوق يخطئ) ، كما عند : الدارقطني في « السنن » :

(١ / ١٩١) ، والخطيب في « الفقيه والمتفقه » : (٢ / ٦٨) .

قال : عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس به ، قال الدارقطني « مثل قول هِثْل » .

ومن مثل : محمد بن كثير المصيبي (صدوق ، كثير الغلط) ، كما عند : أبي نعيم في

« الحلية » : (٣ / ٣١٧ - ٣١٨) ، فإنه رواه مثل هِثْل وأيوب .

قال أبو نعيم عقبه : « هذا حديث غريب ، لا تحفظ هذه اللفظة من - كذا ! ولعلها

عن - أحد من الصحابة إلا من حديث ابن عباس ، ولا عنه إلا من رواية عطاء ، حدث به

الوليد بن مسلم والأعلام عن الأوزاعي » .

وهِثْل بن زياد ، كما سيأتي .

(١) أخرجه الحاكم في « المستدرک » : (١ / ١٧٨) ، والدارقطني في « السنن » :

(١ / ١٩٠ ، ١٩١) وأبو يعلى في « المسند » : (٤ / ٣٠٩) رقم (٢٤٢٠) من طريقين

عن هِثْل به .

ورجاله ثقات ، هِثْل ثقة ، وثقه ابن معين ، وغيره ، إلا أن فيه انقطاعاً .

(٢) أخرجه عبدالرزاق في « المصنّف » رقم (٨٦٧) ومن طريقه الدارقطني في

« السنن » : (١ / ١٩١) ، وإسناده ضعيف ، من أجل المبهم الذي فيه .

وأخرجه الطبراني في « الكبير » : (١١ / ١٩٤) رقم (١١٤٧٢) إلا أن فيه « عن

الأوزاعي سمعته منه أو أخبرته عن عطاء به !!

وقد ورد لحديث ابن عباس طريق أخرى ، أخرجها : ابن خزيمة في « صحيحه » :

قال الإمام أحمد رحمه الله^(١): وفي الكتاب دلالة على وجوب التيمم على المريض ، ووجوب الغسل على الصحيح ، فَوَجِبَ عليه الغسل لما قدر عليه ، وَوَجِبَ عليه التيمم لما عجز عنه^(٢) ، [والله أعلم]^(٣).

= (١ / ١٣٨) رقم (٢٧٣) ، - ومن طريقه ابن حبان في « الصحيح » : (٤ / ١٤٠ - ١٤١) رقم (١٣١٤ - الإحسان) - وابن الجارود في « المنتقى » رقم (١٢٨) والحاكم في « المستدرک » : (١ / ١٦٥) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » : (١ / ٢٢٦) من طريق عمر بن حفص بن غياث ، ثنا أبي أنبأني الوليد بن عبيدالله بن أبي رباح أن عطاء حدثه عن ابن عباس ، ورجاله ثقات غير الوليد بن عبيدالله ، وقد ضعفه الدارقطني كما في « الميزان » : (٤ / ٣٤١) ، وهذه الرواية الوحيدة التي وقفت عليها ووقع فيها ذكر للتيمم من حديث ابن عباس هذا ، وانظر : « التلخيص الحبير » : (١ / ١٤٧ - ١٤٨) .

وله شاهد من حديث أبي سعيد ، يأتي في المسألة (٣٤) .

(١) في نسخ « المختصر » : « قال المصنف » والمراد به البيهقي رحمه الله تعالى .

(٢) وهذا ما رجحه جمع من المحققين ، وانظر : « نيل الأوطار » : (١ / ٣٠٢) ،

و « الأوسط » (٢ / ٢٠) لابن المنذر .

(٣) ما بين المعرفتين سقط من « الخلافات » .

مسألة (٣٤)

وفي المسح على الجبائر قولان^(١):
أحدهما : يجوز ، وهو مذهب أبي حنيفة^(٢).

(١) قاله في « الأم » : (١ / ٥٩ - ٦٠) باب علة من يجب عليه الغسل والوضوء . وقال ابن المنذر في « الأوسط » : (٢ / ٢٥) : « وكان الشافعي إذ هو بالعراق يقول : من كانت عليه جبائر ، توضعاً ومسح عليها ، ثم قال بمصر : فيها قولان ، هذا أحدهما ، والثاني أن يمسح بالماء على الجبائر ، ويعيد كل صلاة صلأها إذا قدر على الوضوء » . وانظر : « المجموع » (١ / ٣٩٢) و « روضة الطالبين » (١ / ١٣٠) . وهذا مذهب أحمد ، انظر : « المغني » (١ / ٢٨٦) ، و « الكافي » (١ / ٤٠ - ٤١) ، و « الشرح الكبير » (١ / ٧٠ - ٧١) ، و « الكشاف » (١ / ١٣٥ - ١٣٦) ، و « شرح منتهى الإرادات » (١ / ٦٢) . ومذهب مالك ، انظر « الكافي » (١ / ١٧٠) ، و « قوانين الأحكام » (ص : ٥٤) ، و « الخرشي » (١ / ٢٠٠ - ٢٠١) ، و « الشرح الصغير » (١ / ٢٠٢ - ٢٠٣) ، و « حاشية الدسوقي » (١ / ١٦٢ - ١٦٣) .

(٢) ذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أن مسح الجبيرة واجب وليس بفرض فتجوز بدونه الصلاة . وذهب أبو يوسف ومحمد إلى أن من ترك المسح عليها - وكان المسح لا يضره - لم تجز صلواته . وحقق ابن عابدين أن الوجوب عنده يأثم تاركه فقط مع صحة الصلاة بدونه ، وعندهما بمعنى الفرض فلا تصح الصلاة بدونها ، وقد رجح الإمام الكمال ابن الهمام قول الإمام بأنه غاية ما يفيد الدليل الوارد في المسح على الجبيرة فعدم الفساد بتركه أقعد بالأصول لكن قال تلميذه العلامة قاسم : إن قول الإمام أقعد بالأصول وقول الصحابين أحوط . وقال في « العيون » : الفتوى على قولهما . اهـ . ملخصاً من « حاشية ابن عابدين » (١ / ٢٧٩) . وانظر : « شرح فتح القدير » (١ / ١٣٩ - ١٤١) ، و « تبين الحقائق » (١ / ٥٢) =

٨٣٩ - [أخبرنا أبو عبدالرحمن السلمي ، وأبو بكر بن الحارث الفقيه ،
 قالا : أنبأ علي بن عمر الحافظ ، ثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، ثنا إسحاق
 ابن إبراهيم ، أنبأ عبدالرزاق عن إسرائيل بن يونس ^(١) ، عن عمرو بن خالد ،
 عن زيد بن علي عن أبيه ، عن جدّه ، عن علي رضي الله عنه قال :
 « انكسر إحدى زندي ، فسألت رسول الله ﷺ ، فأمرني أن أمسح على
 الجبائر » ^(٢).

= (٥٣) ، « والبحر الرائق » (١ / ١٩٣ - ١٩٦) ، و « فتح باب العناية » (١ / ١٩١ -
 ١٩٢) .

(١) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « وروي » .

(٢) ذكره الشافعي في « الأم » (١ / ٦٠) معلقاً من غير إسناد ، وقال : « ولو عرفت
 إسناده بالصحة قلت به ، وهو مما أستخير الله به » .

قلت : أخرجه المصنّف من طريق الدارقطني ، وهو في « سننه » : (١ / ٢٢٦ - ٢٢٧)
 وأخرجوه من طريق عبدالرزاق ، وهو في « مصنّفه » : (١ / ١٦١) رقم (٦٢٣) .
 وأخرجه ابن ماجه في « سننه » : (١ / ٢١٥) رقم (٦٥٧) حدّثنا محمد بن أبان
 البلخي ، حدّثنا عبدالرزاق به .

وإسناده وإه جدّاً ، كما قال الحافظ ابن حجر في « بلوغ المرام » : رقم (١٣٣) ؛ ففيه
 عمرو بن خالد ، أبو خالد الواسطي ، متروك ، وقد كذبه أحمد ويحيى - وسيأتي الكلام عليه .
 انظر رقم (٨٤١) .

قال عبدالله بن أحمد في « العلل » : (٣ / ١٦) : « وهذا الحديث يروونه عن إسرائيل
 عن عمرو ... وعمرو بن خالد لا يسوى حديثه شيئاً » .

وقال أبو حاتم - كما في « العلل » : (١ / ٤٦) لابنه - : « هذا حديث باطل ، لا
 أصل له ، وعمرو بن خالد متروك الحديث » .

وقال ابن حزم في « المحلى » : (٢ / ٧٥) : « هذا خبر لا تحل روايته إلا على بيان
 سقوطه ، لأنّه انفرد به أبو خالد عمرو بن خالد الواسطي ، وهو مذكور بالكذب » .

وأوردّه البيهقي في « الصغرى » رقم (١٨٩) من غير إسناد ، وقال : « لم يثبت إسناده » .
 وضعّف إسناده ابن الملقن في « خلاصة البدر المنير » : (١ / ٦٧) رقم (٢٠٠) ، =

قال علي [بن عمر]^(١): « عمرو بن خالد أبو خالد الواسطي متروك »^(٢).

٨٤٠ - [وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، ثنا أبو الوليد الفقيه ، أنبأ جعفر بن

أحمد بن نصر ، ثنا أبو عمارة سعيد بن سالم عن إسرائيل .. فذكره بنحوه ، إلا أنه قال : « إِنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ انكسر إحدى زنديه ، فأمره النبي ﷺ أَنْ يمسح على الجبائر »^(٣).

= ومحمد بن عبدالهادي في « تنقيح التحقيق » : (١ / ٥٤٠ - ٥٤١) ، وابن حجر في « التلخيص الحبير » : (١ / ١٤٦) ، ونقل النووي اتفاق الحفاظ على ضعفه !

وقال أحمد في « العلل » : (٣ / ١٥ - ١٦) (رقم ٣٩٤٤) : « سمعت رجلاً يقول

ليحيى : تحفظ عن عبدالرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عن النبي ﷺ أنه مسح على الجبائر ؟ فقال : باطل ، ما حدث به معمر قط ، سمعت يحيى يقول : عليه بدنة مقلدة مجللة إن كان معمر حدث بهذا قط ، هذا باطل . ولو حدث بهذا عبدالرزاق كان حلال الدم ، من حدث بهذا عن عبدالرزاق ؟ قالوا له : فلان ، فقال : لا ، والله ما حدث به معمر ، وعليه حجّة من ههنا يعني المسجد إلى مكة إن كان معمر حدث بهذا » .

والحديث في « مسند زيد » : (٧٤ - ٧٥) أو « المجموع الفقهي » وطبع في ميلانو

بإيطاليا سنة ١٩١٩ م ، وفي مصر سنة ١٣٤٠ هـ ، ومما يؤسف له أن يقرّظه بعض أفاضل العلماء من شيوخ علماء الأزهر ، غير متحرين معرفة ما فيه من الكذب على رسول الله ﷺ ، ولا ناظرين إلى عاقبة وثوق العامة - ممن لا يعرف الصحيح من السقيم - بوجود توقيعاتهم على مدائح لهذه الأكاذيب ، ولله الأمر من قبل ومن بعد ، قاله الشيخ أحمد شاکر في تعليقه على « المحلى » : (٢ / ٧٥) .

والأحاديث التي فيه هي من رواية عمرو بن خالد الواسطي ، الكذاب ، فتنبه لذلك ،

تولّى الله هداك .

(١) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافات » .

(٢) « السنن » (١ / ٢٢٧) ، وقال في كتابه « الضعفاء والمتروكون » رقم (٤٠٣) :

« كذاب » .

(٣) أخرجه البيهقي في « المعرفة » : (١ / ٣٠٠) رقم (٣٤٤) و « الكبرى » :

هذا الحديث يعرف بعمر بن خالد الواسطي ، وهو مُتَّهَمٌ بوضع الحديث .
 ٨٤١ - أخبرنا أبو سعد الماليني ، أنبأه أبو أحمد بن عدي الحافظ ، ثنا أبو
 عروبة ، حدَّثني أبو بكر أحمد بن الحسين بن رزبة ، ثنا الحسن بن علي الواسطي
 قال : سمعت وكيعًا يقول [(١)] : « كان عمرو بن خالد في جوارنا يضعُ
 الحديث ، فلما فُظِنَ له تحوُّلٌ إلى واسط » (٢) .
 وكذَّبه أحمد بن حنبل (٣) ، وابن معين (٤) ، وغيرهما (٥) .
 [وهذا الحديث يعرف به] (٦) ، وقد سرقه عمر بن موسى الوجيهي (٧)] عن
 عمرو بن خالد [فرواه عن زيد بن علي :

-
- = (١ / ٢٢٨) كما هنا وأخرجه ابن عدي في « الكامل » : (٥ / ١٧٧٥ ، ١٧٧٦) ،
 والذارقطني في « السنن » : (١ / ٢٢٧) من طريقين آخرين عن سعيد بن سالم به .
 وإسناده وإياه جدًّا ، كسابقه ، وأسهب المصنِّف في الكلام على ضعفه .
 (١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وقال وكيع » .
 (٢) أسنده المصنِّف أيضًا في « المعرفة » : (١ / ٣٠١) رقم (٣٤٥) من طريق ابن
 عدي في « الكامل » : (٥ / ١٧٧٤) .
 وانظر : « تهذيب الكمال » : (ق ١٠٣١) ، و « الميزان » : (٣ / ٢٥٧) ،
 و « المحروحين » : (٢ / ٧٦) .
 (٣) انظر : « العلل ومعرفة الرجال » : (١ / ٥٦) .
 (٤) انظر : « التاريخ » : رقم (١٥٠٢ - رواية الدوري) ، و « تاريخ الدارمي » رقم
 (٣٠٥) .
 (٥) مثل ابن راهويه وأبو زرعة ، انظر : « المرح والتعديل » : (٦ / ٢٣٠) ،
 و « الضعفاء » لأبي زرعة : رقم (٢٢٣) ، و « التهذيب » : (٨ / ٢٧) ، و « سؤالات
 البرقاني » : رقم (٣٩٩) .
 (٦) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة « الخلافات » .
 (٧) في نسخة (ج) : « الوجيمي » !! والصواب ما أثبتناه .

٨٤٢ - [أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو أحمد الحافظ - يعني : ابن إسحاق النيسابوري - ثنا أبو محمد عبدالله بن زيد ، أن ابن يزيد البجلي بالكوفة ، ثنا عبد الملك بن الوليد ، حدّثنا يحيى بن كهمس عن عمر بن موسى عن زيد بن علي [عن أبيه عن جدّه ، قال قال علي رضي الله عنه : أصابني جرح في يدي ، فعصبت عليه الجبائر ، فأتيث^(١) النبي ﷺ ، فقلت : أمسح عليها^(٢) ، أو أنزعها^(٣) ؟ . فقال^(٤) : « بل امسح عليها »^(٥) .
وعمر بن موسى : متروك^(٦) .

(١) في نسختي (أ) و (ب) من « المختصر » : « وأتيت » .

(٢) في نسخة (ج) من « المختصر » : « عليهما » .

(٣) في نسخة (ج) من « المختصر » : « أنزعهما » وفي (أ) من « المختصر » : « عليها

أو أنزعها » .

(٤) في نسخة (أ) من « المختصر » : « قال » .

(٥) في نسخة - ج - من « المختصر » « عليهما » .

وقد قال البيهقي في « السنن الكبرى » : (١ / ٢٢٨) بعد أن أخرجه من رواية عمرو

ابن خالد ما نصّه : « وتابعه على ذلك عمر بن موسى بن وجيه ، فرواه عن زيد بن علي مثله ،

وعمر بن موسى متروكٌ منسوبٌ إلى الوضع ، ونعوذ بالله من الخذلان » ، ونحوه في « المعرفة » :

(١ / ٣٠١) .

(٦) قال ابن حبان في « المجروحين » (٢ / ٨٦) : « كان ممن يروي المناكير عن

المشاهير ، فلما كثر في روايته عن الثقات ما لا يشبه حديث الأنبات حتّى خرج عن حدّ العدالة

إلى الجرح ، فاستحق الترك » ، وقال ابن معين في « تاريخه » : (٤ / ٤٢٣) : « ليس بثقة »

وقال النسائي في « الضعفاء » (٨٣) ، والدارقطني في « الضعفاء » رقم (٣٧٢) ،

و « سوالات البرقاني » : « متروك » .

وانظر : « التاريخ الكبير » : (٣ / ٢ / ١٩٧) ، و « التاريخ الصغير » : (٢ / ١٣١) ،

و « الجرح والتعديل » : (٣ / ١ / ١٣٣) ، و « الضعفاء الكبير » : (٣ / ١٩٠) ،

و « الكامل » : (٥ / ١٦٦٩) ، و « الميزان » : (٣ / ٢٢٥) ، و « اللسان » : (٤ / ٣٣٣) ،

و « المغني » : (٢ / ٤٧٤) ، و « تعجيل المنفعة » : (٣٠٣) .

و [قد] روي^(١) بإسناد آخر ضعيف :

٨٤٣ - أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، حدّثني أبو سعيد محمّد بن علي بن عمرو بن مهدي المذكر ، أخبرنا أبو الحسن أحمد بن القاسم بن الرّيان بالبصرة ، حدّثنا عبدالله بن محمّد البلوي ، - وبلى حيّ من اليمن^(٢) ، نزل الفسطاط^(٣) - حدّثني إبراهيم بن عبيدالله - أو ابن عبدالله - ابن العلاء ، عن أبيه عن زيد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن علي رضي الله عنه قال : أصيبت^(٤) إحدى زنديّ مع رسول الله ﷺ ، فأمر به رسول الله ﷺ فجبر ، فقلت : يا رسول الله كيف أصنع بالوضوء ؟ قال : امسح على الجبائر ، قلت : فالجنازة ، قال : كذلك فافعل^(٥).

(١) في نسخ « المختصر » زيادة « عن محمّد بن عبدالله البلوي » !! كذا ، وإثما هو « عبدالله بن محمّد » .

(٢) انظر : « معجم ما استعجم » : (١ / ٢٧٨) .

(٣) انظر : « معجم البلدان » : (٤ / ٢٦٣ - ٢٦٤) .

(٤) في نسختي (أ) و (ج) : « أصيب » .

(٥) هذا الإسناد هو الذي عناه المصنّف بقوله في « الكبرى » : (١ / ٢٢٨) ،

و « المعرفة » : (١ / ٣٠١) : « وروي بإسناد آخر مجهول عن زيد بن علي » .

والحديث بنصّه في « مسند زيد » : (٧٤ - ٧٥) المنسوب كذبًا وزورًا لزيد بن علي !

وإسناد المصنّف مسلسلّ بالضعفاء ، وإليك البيان :

- محمّد بن علي بن عمرو المذكر ، من قدماء شيوخ الحاكم ، وهو من المعروفين بسرقة

الحديث ، راجع : « الميزان » : (٣ / ٦٥١) ، و « اللسان » : (٥ / ٢٩٢) .

- وشيخه أبو الحسن أحمد بن القاسم ، ليته ابن ماكولا ، وضعّفه الدارقطني في

« المؤتلف والمختلف » ، انظر : « الميزان » : (١ / ١٢٨) ، و « اللسان » : (١ / ٢٤٧) .

- وشيخه عبدالله بن محمد البلوي ، قال الدارقطني : « يضع الحديث ، وهو صاحب

رحلة الشافعي طولها ونمقتها وغالب ما أورده فيها مختلق » انظر : « الميزان » : (٢ / ٤٩١) ، =

عبدالله بن محمد البلوي مجهول ، رأينا في أحاديثه المناكير .
 ٨٤٤ -] وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه ، ثنا علي بن عمر الحافظ ،
 ثنا دعلج بن أحمد ، ثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ بمكة ، ثنا أبو الوليد -
 وهو خالد بن يزيد المكي - ثنا إسحاق بن عبدالله بن محمد بن علي بن الحسين
 بن علي بن أبي طالب ، ثنا الحسن بن زيد عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب
 رضي الله عنه قال : سألت رسول الله ﷺ عن الجبائر تكون على الكسير ،
 كيف يتوضأ صاحبها ؟ وكيف يغتسل إذا أجنب ؟ قال : يمسح بالماء عليها في
 الجنابة والوضوء . قلت : فإن كان في برد يخاف على نفسه إذا اغتسل ؟ قال :
 يمر على جسده ، وقرأ رسول الله ﷺ : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم
 رحيماً ﴾ ^(١) يتيمم إذا خاف ^(٢) .

= و « اللسان » : (٣ / ٣٣٨) ، وبه أعلمه المصنف .

- وشيخه إبراهيم بن عبدالله ، قال النسائي : ليس بثقة ، وذكره ابن حاتم فلم
 يضعفه ، وذكره ابن حبان في « الثقات » ، وانظر : « الميزان » : (١ / ٣٩) ، و « اللسان » :
 (١ / ٧٠) .

(١) النساء : ٢٩ .

(٢) أخرجه الدارقطني في « السنن » : (١ / ٢٢٦) ، وإسناده وإه بمره .

قال المصنف في « السنن الكبرى » : (١ / ٢٢٨) ، و « المعرفة » : (١ / ٣٠١) :
 « ورواه أبو الوليد خالد بن يزيد المكي بإسناد آخر عن زيد بن علي عن علي مرسلًا ، وأبو الوليد
 ضعيف ، ولا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء » .

قلت : الحسن بن زيد هذا هو ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، وأبوه : زيد
 ابن علي هو أخو محمد بن علي الباقر ، ولم يدرك جده عليًا ، قاله محمد بن عبد الهادي في
 « تنقيح التحقيق » : (١ / ٥٤١) .

قلت : وهذا مراد البيهقي من قوله : « مرسلًا » والله أعلم .

٨٤٥ - قال^(١): وحدثنا أبو الوليد ، ثنا إسحاق بن عبد الله ، ثنا عبد الرحمن بن أبي الموال عن الحسن بن زيد عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب ، عن النبي ﷺ مثله .

قال أبو الحسن الدارقطني رحمه الله : أبو الوليد خالد بن يزيد المكي ضعيف^(٢).

قال الإمام أحمد رحمه الله [٣]: وأصح ما روي في هذا الباب ما تقدم عن عطاء بن أبي رباح ، وإسناده مختلف فيه ، والله أعلم^(٤).
وصحيح عن ابن عمر [رضي الله عنه] أنه كان يمسح على العصابة^(٥).

(١) أي : محمد بن علي بن زيد الصائغ ، وعنه دعلج وعنه الدارقطني في « السنن » : (٢٢٦ / ١) .

(٢) « سنن الدارقطني » : (٢٢٦ / ١) ، وقال أبو حاتم الرازي في « الجرح والتعديل » : (٣٦٠ / ٣) ، ويحيى بن معين : كذاب ، وفي « تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي » : رقم (٣٠٥) : « لا أعرفه » ! وانظر : « الكامل في الضعفاء » : (٨٨٨ / ٢) ، و « اللسان » : (٣٩١ / ٢) .

(٣) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « وروى في ذلك خالد بن يزيد المكي ، حدثنا عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ ، فقدم سنده (فيه) ، وهو ضعيف » .
(٤) وكذا في « السنن الكبرى » : (٢٢٨ / ١) ، و « المعرفة » : (٣٠١ / ١) .
(٥) أخرجه الدارقطني في « السنن » : (٢٠٥ / ١) - ومن طريقه ابن الجوزي في « الواهيات » : (٣٥٩ - ٣٦٠) رقم (٥٩٥) - ، من حديث ابن عمر مرفوعاً بلفظ : « إن النبي ﷺ كان يمسح على الجبائر » ، وقال عقبه : « لا يصح مرفوعاً ، وأبو عمارة ضعيف جداً » .

قلت : وصح موقوفاً عن ابن عمر ، كما قال المصنف في « الكبرى » : (٢٢٨ / ١) ، و « المعرفة » : (٣٠٢ / ١) ، وهذا التفصيل :

أخرج ابن أبي شيبة في « المصنف » : (١٣٦ / ١) ، وابن المنذر في « الأوسط » : =

ورواه العزمي عن عطاء عن جابر نحو الرواية الأولى :

٨٤٦ - [أخبرنا أبو سعد الماليني ، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ ، أنا

الساجي ، ثنا أحمد بن محمد العطار ، ثنا أبو عمر الحوضي ، ثنا مرجى بن رجاء

عن العزمي عن عطاء عن جابر قال : أصبح رجل من أصحاب رسول الله ﷺ

أصابته جنابة في يوم بارد ، فاغتسل ، فمات ، فقال النبي ﷺ :

« كان يكفيهِ أَنْ يمسح جرحه ويتيمم » (١) - (٢) .

= (٢ / ٢٤) رقم (٥٢٥) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » : (١ / ٢٢٨) من طريق

هشام بن الغاز عن نافع عن ابن عمر قال : « إذا لم تكن على الجرح عصاب غسل ما حوله ولم

يغسله » وفي لفظ : « من كان له جرح معصوب عليه توضأ ، ومسح على العصاب ، ويغسل

ما حول العصاب » .

وأخرج ابن المنذر في « الأوسط » : (١ / ٢٤) رقم (٥٢٦) ، والبيهقي في « الكبرى » :

(١ / ٢٢٨) من طريق سعيد بن أبي عروبة ، حدثني سليمان بن موسى عن نافع قال : جرحت

إبهام رجل ابن عمر ، فألقمها مرارة ، فكان يتوضأ عليها » .

وفي لفظ موسى بن يسار عن نافع عن ابن عمر أنه توضأ ، وكفّه معصوبةً ، فمسح على

العصاب ، وغسل سوى ذلك .

أخرجه البيهقي في « الكبرى » : (١ / ٢٢٨) ، وقال : « هو عن ابن عمر صحيح » .

وأخرجه عبدالرزاق في « المصنف » : (١ / ١٦٢) رقم (٦٢٥) من طريق عبدالله بن

محرر عن نافع به ، نحو اللفظ الأول ، وصححه موقوفاً شيخنا في « تمام المنة » : (١٣٤) .

(١) أخرجه المصنف من طريق ابن عدي في « الكامل » : (٦ / ٢٤٣٩) في ترجمة

(مرجى بن رجاء) وإسناده ضعيف ، فيه العزمي ، وهو محمد بن عبدالله ، تقدم تضعيفه في

مسألة (١٩) ، ومرجى بن رجاء ، صدوق ربما وهم ، كما في « التقريب » : (٢ / ٢٣٧) ،

وقال يحيى بن معين في « التاريخ » : (٢ / ٥٥٥ - رواية الدوري) : « ضعيف » ، وقال مرة :

« صالح الحديث » ووثقه أبو زرعة والدارقطني ، وضعفه أبو داود ، وترجمه العقيلي في

« الضعفاء الكبير » : (٤ / ٢٦٥) ، وانظر : « التهذيب » : (١٠ / ٨٣) .

(٢) بدل ما بين المعقوفين في « المختصر » : « ببعض معناها (معناه) في المسألة قبلها =

مرجى بن رجاء ليس^(١) بالقوي ، والعزمي ضعيف .
 ورواه الوليد بن عبيدالله بن أبي رباح عن عطاء عن ابن عباس [كما :
 ٨٤٧ - أخبرناه أبو حازم الحافظ ، حدثنا أبو أحمد الحافظ - يعني :
 محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق - ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق بن
 خزيمية ، ثنا محمد بن يحيى ، ثنا عمر بن حفص بن غياث ، ثنا أبي قال :
 أخبرني إياه الوليد بن عبيدالله بن أبي رباح أن عطاءً حدثه عن ابن عباس [أن
 رجلاً أجنب في شتاء فسأل ، فأمر بال غسل ، فاغتسل فمات ، فذكر ذلك للنبي
 ﷺ فقال : « ما لهم قتلوه قتلهم الله ، ثلاثاً ، قد جعل الله التيمم والصعيد
 طهوراً »^(٢).

شك ابن عباس ثم أثبتته بعد .

وبهذا اللفظ روي عن أبي سعيد من وجهٍ ضعيفٍ عنه^(٣):

٨٤٨ - [أخبرناه أبو سعد الماليني ، أنبأ أبو أحمد بن عدي ، ثنا محمد
 ابن الحسن بن موسى الكوفي بمصر قال : ثنا أحمد بن عبدالرحمن بن حماد ،
 حدثنا عبدالرحمن بن حماد عن عمرو^(٤) بن شمر عن عمرو بن قيس عن عطية
 عن أبي سعيد الخدري قال :

= رواه عنه .

(١) في نسخ « المختصر » : « وليس » .

(٢) تقدم تخريجه في مسألة رقم (٣٣) في التعليق على رقم (٨٣٨) .

(٣) في نسخ « المختصر » جاءت العبارة هكذا : « وبقریب من معناه روي بإسناد

ضعيف عن أبي سعيد الخدري » .

(٤) في الأصل : « عمر » بضم العين، والصواب « عمرو » بفتحها، كما في مصادر

ترجمته .

أجنب رجلٌ مريضٌ في يومٍ باردٍ على عهد رسول الله ﷺ ، فقال :
« ما لهم قتلوه ، قتلهم الله ، إنما كان يجزي من ذلك التيمم »^(١) . [
فإنَّ صَحَّتْ روايات هذا الحديث ، فقد أمر في بعضها بالتيمم ، وفي بعضها
بغسل الصحيح] منه^(٢) ، وفي بعضها بالمسح على الجرح أو العصابة والتيمم
معًا ، فكأنَّه أمر بهما جميعًا ، فحفظ بعض الرواة كلاهما ، وحفظ بعضهم
أحدها^(٣) ، والكتاب يدل على التيمم للمرض وهو الجرح ، وعموم قوله : ﴿ وَإِنْ ﴾

(١) أخرجه المصنف من طريق ابن عدي في « الكامل » : (١٧٨٠ / ٥) ترجمة
(عمرو بن شمر) وإسناده ضعيف جدًا ، فيه علل ، أعلاها عمرو بن شمر ، قال فيه السُّعدي :
زائع كذَّاب ، وقال ابن معين : لا يكتب حديثه ، وقال مرة : ليس بشيء ، وقال البخاري :
منكر الحديث ، وقال النَّسائي : متروك ، انظر : « تاريخ ابن معين » : (٢٨٠ / ٣) ،
و « التاريخ الكبير » : (٣ / ٢ / ٣٤٤) ، و « الضعفاء » للنَّسائي : (٨١) ، و « الجرح
والتعديل » : (٣ / ١ / ٢٣٩) ، و « المجروحين » : (٢ / ٧٥) ، و « الميزان » : (٣ / ٢٦٩) ،
و « اللسان » : (٤ / ٣٦٦) .

وقال ابن حجر في « التلخيص الحبير » : (١ / ١٤٨) بعد حديث جابر الذي ذكره
المصنّف في مسألة رقم (٣٣) : « وله شاهد ضعيف جدًا من رواية عطية عن أبي سعيد
الخدري ، رواه الدارقطني » .

انظر : « سنن الدارقطني » : (١ / ١٨٩) والتعليق عليه .

وورد المسح على الجبائر في حديث آخر ، لم يذكره المصنّف ، ولا أشار إليه ، وهو
حديث أبي أمامة ، أخرجه الطبراني في « الكبير » : (٨ / ١٥٤) رقم (٧٥٩٧) بإسناده ،
وساقه الزيلعي في « نصب الراية » : (١ / ١٨٦) ، وفيه إسحاق بن داود الصَّوَّاف ، شيخ
الطبراني ، ولم أجد له ترجمة ، وحفص بن عمر - وهو العدني - قال النَّسائي : ليس ثقة ، قاله
شيخنا الألباني في « تمام المنة » : (١٣٤) .

(٢) ما بين المعقوفين سقط من « الخلافات » .

(٣) في نسخ « المختصر » : « إحداهما » .

كنتم جنبًا فاطهروا ﴿^(١) يدل على وجوب غسل ما قدر على غسله ، والله أعلم^(٢) .

(١) المائة : ٦ .

(٢) أنت ترى أنَّ البيهقي قد اعتمد في هذه المسألة على أثر ابن عمر ، فلو كان الحديث قويًا بهذه الطرق لاحتجَّ البيهقي بذلك ؛ لأنه من القائلين بتقوية الحديث بكثرة الطرق ، ولكنه لم يفعل مع احتياجه للحديث ، وذلك لشدة ضعف طرقه كما بيَّنا .
ولذلك ذهب ابن حزم إلى أنَّه لا يشرع المسح على الجبيرة ، قال في « المحلى »
(٢ / ٧٤ - ٧٥) :

« برهان ذلك قول الله تعالى : ﴿ لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ ، وقول رسول الله ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » ، فسقط بالقرآن والسنة كل ما عجز عنه المرء ، وكان التعويض منه شرعًا ، والشرع لا يلزم إلا بقرآن أو سنة ، ولم يأت قرآن ولا سنة بتعويض المسح على الجبائر والدواء من غسل ما لا يقدر على غسله ، فسقط القول بذلك » .
ثم ذكر الشعبي ما يوافق قوله ، ومثله عن داود وأصحابه ، وهو الحق إن شاء الله .
وأجاب عن أثر ابن عمر المتقدم بأنَّه فعل منه رضي الله عنه وليس إيجابًا للمسح عليها ، وقد صح عنه أنَّه كان يدخل الماء في باطن عينيه في الوضوء والغسل ، ولا يشرع ذلك ، فضلًا عن أن يكون فرضًا ، أفاده شيخنا الألباني في « تمام المنة » (١ / ١٣٥) .

مسألة (٣٥)

ولا يتيمم صحيح في المصّر في حال وجود الماء لصلاة جنازة ولا غيرها^(١)، وإن خاف فوتها^(٢).

وقال أبو حنيفة رحمه الله : يتيمم لها إذا خاف فوتها^(٣).

دلينا من طريق الخبر : حديث حذيفة ، وقد سبق ذكره في مسألة التيمم

(١) كالعيد مثلاً .

(٢) في نسخة (ب) : « فواتها » ، وانظر : « الأم » : (١ / ٤٥) ، و « مختصر المزني » (٧) ، و « المهذب » (١ / ٤١) ، و « الوجيز » (١ / ١٨) ، و « المجموع » : (١ / ٢٤٦ - ٢٤٧) .

وهذا مذهب مالك ، انظر : « المدونة » : (١ / ٥١) ، و « مقدمات ابن رشد » : (١ / ٣٧) ، و « الإشراف » (١ / ٣٧) ، و « الخرشبي » : (١ / ١٨٥) ، و « الشرح الصغير » : (١ / ١٨٣) ، و « حاشية الدسوقي » : (١ / ١٤٨) .

وهو أيضاً مذهب أحمد ، انظر : « مسائل أحمد وإسحاق » : (١ / ٢٣) ، و « مسائل أحمد » لابنه عبدالله (٣٨) ، و « المحرر » : (١ / ٢٣) ، و « الشرح الكبير » : (١ / ١٣٦) ، و « الإنصاف » : (١ / ٣٠٤) ، و « كشف القناع » : (١ / ١٨٥) ، و « شرح منتهى الإرادات » : (١ / ٨٩) .

(٣) انظر : « المبسوط » : (٢ / ٦٦) ، و « تحفة الفقهاء » (١ / ٧٤) ، و « الهداية » (١ / ١٥) ، و « شرح فتح القدير » : (١ / ١٢٢) ، و « تبين الحقائق » : (١ / ١٤٢) ، و « البحر الرائق » : (١ / ١٦٥) ، و « رؤوس المسائل » (١١٤) ، و « حاشية رد المحتار » : (١ / ٢٤١) .

بالزرنبيخ^(١).

٨٤٩ - [وأخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ ، أنبأ أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه ، أنبأ أبو المثني ، ثنا مسدد ثنا خالد ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال]^(٢):

« الصَّعِيد الطَّيِّب وضوء المسلم] ولو إلى عشر سنين ، فإذا وجدت الماء فأمسسه جلدك ، فإنَّ ذلك خيرٌ » [^(٣)] .
وربما استدلُّوا بما :

٨٥٠ - [أخبرنا الحاكم أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ ، أنبأ أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الفقيه ، أنبأ أحمد بن إبراهيم بن ملحان ، نا يحيى بن بكير ، ثنا الليث عن جعفر بن ربيعة ، عن الأعرج ، قال : سمعتُ عُمَيْر مولى بن عبَّاس ، يقول : أقبلتُ أنا وعبدالله بن يسار - مولى ميمونة زوج النبي ﷺ - ودخلنا على أبي جهم بن الحارث بن الصُّمَّة الأنصاري ، فقال أبو جهم]^(٤): « أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جَمَل^(٥) ، فلقيه رجلٌ فسلم عليه ، فلم يردِّ رسول الله ﷺ ، حتى أقبل على الجدار ، فمسح بوجهه ويديه ، ثمَّ ردَّ عليه السَّلام^(٦) .

(١) انظره في مسألة رقم (٢٩) .

(٢) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « وحديث أبي ذر » .

(٣) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « سبق في رؤية الماء » .

وانظر الحديث وتخريجه في مسألة رقم (٢٦) .

(٤) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « بحديث أبي جهم » .

(٥) انظر التعريف به في : « شرح النووي على صحيح مسلم » : (٤ / ٦٤) ،

و « معجم البلدان » : (١ / ٢٩٩) .

(٦) أخرجه البيهقي في « المعرفة » : (١ / ٢٨٣ - ٢٨٤) رقم (٣٠٧) ،

و « السنن الكبرى » : (١ / ٢٠٥) ، وقد خرجناه في تحقيقنا لكتاب « الطهور » لأبي عبيد =

[أخرجه البخاري في « الصحيح »^(١) عن يحيى بن بكير .
وأخرجه مسلم^(٢) فقال : وقال الليث بن سعد]^(٣) .
وهذا إنما ورد فيما ليس من شرطه الطهارة ، وكلامنا وقع فيما الطهارة من
شرطه .

٨٥١ - [أخبرنا أبو عبدالرحمن الشلمي ، أنبأ علي بن عمر الحافظ ، ثنا
الحسين بن إسماعيل ، ثنا]^(٤) محمد بن عمرو بن أبي مذعور ، ثنا عبدالله بن
نمير ، ثنا إسماعيل بن مسلم ، عن عبيدالله^(٥) ، عن نافع عن ابن عمر « أنه أتى
بجنازة وهو على غير وضوء ، فتيمم ، ثم صلى عليها »^(٦) .

= رقم (٦١) وتكلمنا عليه بإسهاب .

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » : كتاب التيمم : باب التيمم في الحضر إذا لم
يجد الماء : (١ / ٤٤١) رقم (٣٣٧) حدثنا يحيى بن بكير به .
(٢) أخرجه مسلم في « الصحيح » : كتاب الحيض : باب التيمم : (١ / ٢٨١)
رقم (١١٤) .

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « مذكورة في « الصحيحين » » .

(٤) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وروي » .

(٥) في نسختي (أ) و (ج) من « المختصر » : « عبدالله » بالتكبير ، والصواب

بالتصغير .

(٦) أخرجه البيهقي في « المعرفة » : (١ / ٣٠٣) رقم (٣٥٠) ، أخبرنا أبو

عبدالرحمن الشلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالا أخبرنا علي بن عمر به .

وقال عقبه : « وهذا لا أعلمه إلا من هذا الوجه ، فإن كان محفوظاً ، فإنه يحتمل أن

يكون ورد في سفر ، وإن كان الظاهر بخلافه ، والكتاب ثم السنة ثم القياس يدل على وجوب

الوضوء عند وجود الماء ، وعدم المرض فيما لا يجوز للمحدث فعله » .

وقال أيضاً :

« قلت : هذا هو الحديث عن إسماعيل - أظنه - ابن أبي خالد - عن رجل يقال له ، =

ويحتمل أن يكون هذا^(١) عند عدم الماء في السفر .
 [قال الإمام أحمد :] ، وقد وجدت [لحديث ابن أبي مذعور عن عبدالله
 ابن نمير]^(٢) علة ، واستدللت^(٣) بها على خطأ روايته .
 ٨٥٢ - [أخبرنا الإمام أبو عثمان ، أنبأنا أبو محمد محمد بن أحمد
 الأززي^(٤) الهروي بها ، أنبأنا أبو بكر محمد بن عبدالله الهند ، حدّثنا عبدالله بن
 أحمد بن حنبل ، حدّثني أبي ، حدّثنا عبدالله]^(٥) بن نمير ، حدّثنا إسماعيل عن
 رجلٍ عن عامرٍ : « إِذَا فَجِئْتُكَ الْجَنَازَةَ ، وَأَنْتَ عَلَى غَيْرِ وَضوءٍ ؛ فَصَلِّ عَلَيْهَا »^(٦) .

= مطيع الغزال عن عامر الشعبي ، وحديث ابن أبي مذعور يشبه أن يكون خطأ ، والله أعلم .
 وأشار إلى ضعفه في « السنن الكبرى » : (١ / ٢٣١) من غير تفصيل فقال : « وفي
 إسناده حديث ابن عمر في التيمم ضعفٌ ، ذكرناه في كتاب « المعرفة » .
 وأخرجه ابن المنذر في « الأوسط » : (٢ / ٧٠) رقم (٥٦٣) ، حدّثنا محمد بن
 عيسى ، حدّثنا محمد بن عمرو به .

قلت : محمد بن عمرو ، وثقه الدارقطني ، كما في « تاريخ بغداد » : (٣ / ١٣٠)
 إلا أنه أخطأ فيه ، كما بيّنه المصنّف رحمه الله تعالى .

وانظر : « نصب الراية » : (١ / ١٥٨) ، و « الجواهر النقي » : (١ / ٢٣٠ - ٢٣١) .

(١) في « المختصر » : « وهذا يحتمل أن يكون عنده ... » .

(٢) بدل ما بين المعقوفين في « المختصر » : « له » .

(٣) في « المختصر » : « استدلت » .

(٤) بفتح أوّله - ويقال بضمّه أيضًا - وبضم الراء ، وكسر الزاي المشددة ، ويقال

أيضًا : بضم أوّله ، وسكون الراء ، وكسر الزاي مخففة ، انظر : « توضيح المشتبه » :

(١ / ١٨٨) .

(٥) بدل ما بين المعقوفين في « المختصر » : « وهي ما روى عبدالله بن أحمد عن أبيه

عن » .

(٦) ذكره البيهقي في « المعرفة » : (١ / ٣٠٣) ، وقال : « وقد رواه أحمد بن =

قال أبو عبدالرحمن : يقولون إن هذا يرويه مطيع الغزال عن الشعبي .
 [قال أحمد رحمه الله] : فعاد^(١) الحديث إلى قول عامر الشعبي ، وليس له
 أصل من حديث [عبدالله] بن عمر ، والله أعلم .
 ويُقال إسماعيلُ هذا هو ابن أبي خالد^(٢) .
 ٨٥٣ - [أخبرنا أبو أحمد المهرجاني ، أنبأ أبو بكر بن جعفر ، ثنا أبو
 عبدالله البوشنجي ، ثنا [٣] ابن بكير ، ثنا مالك عن نافع أن ابن عمر كان
 يقول : « لا يصلي على الجنابة ، إلا وهو طاهر »^(٤) .

= حنبلي في « التاريخ » .

قلت : ورواه في « العلل » : (٣ / ٣٤٤) رقم (١٥٢٢) ، وإسناده ضعيف للإبهام
 الذي فيه ، إلا أن أبا عبدالرحمن عبدالله بن أحمد قال : « هو مطيع الغزال ، يعني : الرجل »
 وهذا ثقة ، كما في « التهذيب » : (١٠ / ١٨٢) .
 وأخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » : (٣ / ٣٠٥ - ٣٠٦) من طريق إسماعيل بن
 أبي خالد وسهل ومطيع عنه بلفظ : « يصلي عليها على غير وضوء ، ليس فيها ركوع ولا
 سجود » ، وعدّه ابن المنذر قولاً آخر في المسألة ، راجع : « الأوسط » : (٢ / ٧١) ، أي :
 فرق بين الجنابة والعيد ونحوها .

وأخرجه عبدالرزاق في « المصنف » : (٣ / ٤٥٢ - ٤٥٣) رقم (٦٢٨٠) عن ابن
 التيمي عن إسماعيل بن أبي خالد به ، و (٣ / ٤٥٢) رقم (٦٢٧٨) من طريق أخرى عنه
 بنحوه .

(١) في « الخلافيات » : « فقال » !!

(٢) انظر الكلام عليه في مسألة رقم (٢٠) .

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وقد روى » .

(٤) أخرجه البيهقي في « المعرفة » : (١ / ٣٠٢) رقم (٣٤٩) ، وأبو عبدالله

البوشنجي هو محمد بن إبراهيم بن سعيد ، ثقة ، حافظ ، فقيه .

وأخرجه في « السنن الكبرى » : (١ / ٢٣١) ، أخبرنا أبو سعيد شريك بن عبدالله بن =

كذا في هذه الرواية .

٨٥٤ - ورواه^(١) الشافعي [رحمه الله] في القديم عن مالك عن نافع أن

ابن عمر كان لا يصلي على الجنابة إلا وهو متوضئ^(٢).

وروي [عن ابن عباس :

٨٥٥ - أخبرناه أبو الحسين بن أبي المعروف الإسفرائيني ، حدّثنا بشر بن

أحمد الإسفرائيني ، حدّثنا داود بن الحسين البيهقي ، حدّثنا محمّد بن رافع ،

حدّثنا هشام بن بهرام ، أنبأ المعافى بن عمران عن [المغيرة بن زياد عن عطاء عن

ابن عباس أنه كان إذا فَجِئَتْهُ الجنابة وهو على غير وضوء ، تيمم^(٣).

= الحسن الإسفرائيني ، أنا بشر بن أحمد ، حدّثنا داود بن الحسين البيهقي ، ثنا قتيبة بن سعيد ، حدّثنا الليث عن نافع به مثله .

(١) في نسخ « المختصر » : « وكذا قال وقد رواه ... » .

(٢) أخرجه مالك في « الموطأ » : كتاب الجنائز : باب جامع الصلوة على الجنائز :

(١ / ٢٣٠) رقم (٢٦) بإسناد صحيح .

(٣) أخرجه البيهقي في « المعرفة » : (١ / ٣٠٣) رقم (٣٥١) ، أخبرنا أبو الحسن

محمّد بن أبي المعروف الفقيه ، أخبرنا بشر بن أحمد ، حدّثنا الحسن بن علي القطان البغدادي ،

أخبرنا أبو نصر التمار ، حدّثنا المعافى به ، وقال عقبه :

« هذا حديث تفرد به المغيرة بن زياد ، وهو أحد ما ينكر عليه ، فإتّما رواه الثقات من

أصحاب عطاء عن عطاء موقوفاً عليه ، غير مرفوع إلى ابن عباس » .

وقال في « السنن الكبرى » : (١ / ٢٣١) : « والذي روى المغيرة بن زياد عن عطاء

عن ابن عباس في ذلك لا يصح عنه ، إتما هو قول عطاء ، كذلك رواه ابن جريج عن عطاء من

قوله ، وهذا أحد ما أنكر أحمد بن حنبل ويحيى بن معين على المغيرة بن زياد ، وقد رفع إلى

النبي ﷺ وهو خطأ ، بيّناه في « الخلافيات » ، وبالله التوفيق » انتهى .

وأخرجه ابن المنذر في « الأوسط » : (٢ / ٧٠) رقم (٥٦٢) ، حدّثنا موسى بن

هارون ، حدّثنا أبو نصر التمار ، حدّثنا المعافى به .

وهذا [الحديث] أحد ما يُنكر على المغيرة ، فإنه إنما يُروى عن عطاء نفسه غير مرفوع إلى ابن عباس^(١) .

٨٥٦ - [أخبرنا أبو سعد الماليني ، أنبأنا أبو أحمد]^(٢) ابن عدي ، حدّثني ابن حمّاد ، حدّثني عبدالله بن أحمد ، قال : « سمعتُ أبي وسألته عن المغيرة بن زياد فقال : ضعيفُ الحديث يحدثُ بأحاديث مناكير ، قال أبي : حدّث عن عطاء عن ابن عباس في الجنابة تمرُّ وهو غير متوضئاً ، قال : يتيمم . قال أبي : ورواه عبدالملك بن جريح عن عطاء موقوفاً^(٣) .

= وأخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » : (٣ / ٣٠٥) ، حدّثنا عمر بن أيوب الموصلي عن المغيرة به .

وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » : (١ / ٨٦) ، حدّثنا سليمان بن شعيب ، حدّثنا يحيى بن حسان ، قال حدّثنا عمر بن أيوب الموصلي به .

وأخرجه النسائي في « الكنى » عن المعافى بن عمران به ، كذا في « نصب الراية » : (١ / ١٥٨) ، وإسناده ضعيفٌ ، فمدار وقفه على ابن عباس على المغيرة ، والصواب أنه من قول عطاء كما سيأتي .

(١) وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى .

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في « المختصر » : « قال » .

(٣) أخرجه عبدالرازق في « المصنف » : (٣ / ٤٥١) رقم (٦٢٧٥) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » : (٣ / ٣٠٥) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » : (١ / ٨٦) من طريق ابن جريح عن عطاء من قوله ، وإسناده صحيح ، كما قال الحافظ في « الفتح » : (١ / ٤٤١) ، وبؤبؤ البخاري في « صحيحه » : (١ / ٤٤١) في كتاب التيمم : « باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة » ثم قال : « وبه قال عطاء » ، وأخرج البيهقي في « المعرفة » : (١ / ٣٠٣) رقم (٣٥٢) مثله عن ابن عدي ، وهو في « الكامل » : (٦ / ٢٣٥٢ ، ٢٣٥٣ ، ٢٣٥٤) .

وقال عبدالله بن أحمد في « العلل » : (٣ / ٣٥) رقم (٤٠٤٥ ، ٤٠٥٥) : =

٨٥٧ - [وأخبرنا أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السكري
بيغداد ، أنبأ أبو بكر محمد بن عبدالله الشافعي ، حدّثنا جعفر بن محمد بن
الأزهر ، حدّثني]^(١) المفضل بن غسان الغلابي عن يحيى بن معين أنّه أنكر على
المغيرة حديث التيمم على الجنابة ، إنّما هو من عطاء فبلغ به ابن عبّاس^(٢) .
[قال الإمام أحمد رحمه الله : وقد روي مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، وليس
بشيء :

= « سمعتُ أبي يقول : مغيرة بن زياد أحاديثه مناكير روى ... وحديث عطاء عن ابن عباس في
الجنابة تمرّ وهو غير متوضئ ، قال : يتيمّم ، قال أبي : رواه عبد الملك بن جريج (وفي مطبوعه
ومطبوع « الكامل » : وابن جريج . وهو خطأ) عن عطاء موقوفاً ، لم يقلوا عن ابن عبّاس .
خالفاً مغيرة بن زياد » ونحوه فيه برقم (٤٧٢٩) .
ورواه عن عبدالله بن أحمد : ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » : (٤ / ١ / ٢٢٢)
رقم (٩٩٨) ، والعقيلي في « الضعفاء الكبير » : (٤ / ١٧٦) .
(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وحدّث » .
(٢) أخرجه في « المعرفة » : (١ / ٣٠٤) رقم (٣٥٣) أيضًا .
وقال عبدالله بن أحمد في « العلل » : (١ / ٢٨) رقم (٤٠١١) : « سمعتُ يحيى
يقول : مغيرة له حديث واحد منكر ، فقلتُ لأبي : كيف ؟ قال : روى عن عطاء عن ابن
عبّاس في الرجل تمرّ به الجنابة ، قال : يتيمم ويصلي ، قال : وهذا رواه ابن جريج وعبدالله عن
عطاء قوله ، ليس فيه ابن عبّاس ، وهؤلاء أثبت منه » .
قلت : تشغيب ابن التركماني في « الجواهر النقي » : (١ / ٢٣١) على البيهقي بسرد من
وثق المغيرة لا فائدة منه ! فإنّ أحمد وابن معين يذكّران خطأ المغيرة في هذه الرواية على وجه
الخصوص ، فتنبه ، ولا يغرنك قوله : « ثم رواية ابن جريج لا تعارض روايته ، لأنّ عطاء كان
فقيهاً ، فيجوز أن يكون أفتى بذلك ، فسمعه ابن جريج ورواه مرة أخرى عن ابن عبّاس ، فسمعه
المغيرة ، وهذا أولى من تغليب المغيرة ، والإنكار عليه » !! فقد رواه الثقات من أصحاب عطاء عن
عطاء من قوله ، كما قال المصنّف في « المعرفة » : (١ / ٣٠٣) فلم ينفرد ابن جريج به عنه .

٨٥٨ - أخبرناه أبو سعد الماليني ، أنبأ أبو أحمد بن عدي ، حدثنا محمد ابن عبدالله بن فضيل ، حدثنا يمان بن سعيد ، حدثنا وكيع بن الجراح ، حدثنا معافى بن عمران عن مغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس عن [(١) النبي ﷺ] قال : « إذا فجئتكَ الجنابة وأنت على غير وضوء فتيم » (٢) .

(١) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « ورواه مرفوعاً إلى » .
 (٢) أخرجه ابن عدي في « الكامل » : (٧ / ٢٦٤٠) ومن طريقه : المصنف وابن الجوزي في « الواهيات » : (١ / ٣٧٩) رقم (٦٣٥) .
 قال ابن عدي عقبه : « وهذا مرفوع غير محفوظ ، والحديث موقوف على ابن عباس » .
 قلت : بل الصواب أنه من قول عطاء كما تقدم ، وقد اغترَّ الحافظ أبو حفص الموصلي بكلام ابن عدي ، فأورده في كتابه « الوقوف على الموقوف » رقم (٨٠) على أنه من قول ابن عباس ، فوهم ، ولم يتعقبه المحقق بشيء !!
 ومنه تعلم خطأ إيراد ذلك في « موسوعة فقه عبدالله ابن عباس » : (١ / ٢٩٨) !!
 فتنبه .

وقال أحمد : « كل حديث رفعه مغيرة بن زياد فهو منكر » ، نقله ابنه عبدالله في « العلل » : (١ / ٢٩) رقم (٤٠١٢) .
 وضعفه ابن الجوزي في « الواهيات » و « التحقيق » بالمغيرة ، ووافق محمد بن عبدالهادي في « تنقيح التحقيق » : (١ / ٥٨٥) ، والزليعي في « نصب الراية » : (١ / ١٥٧) .

وقال البيهقي في « المعرفة » : (١ / ٣٠٤) : « وقد رواه يمان بن سعيد عن وكيع عن معافى بن عمران عن مغيرة ، فارتقى درجة أخرى ، فبلغ به رسول الله ﷺ ، واليمان بن سعيد ضعيف ، ورفع خطأ فاحش » .
 قلت : انظر ضعف اليمان في « الضعفاء والمتروكين » للدارقطني : رقم (٦٠٩) ، و « الميزان » : (٤ / ٤٦٠) .

قال [أبو أحمد] [بن عدي]^(١): « وهذا مرفوع^(٢) غير محفوظ »
[والله أعلم]^(٣).

(١) ما بين المعقوفين سقط من « الخلافيات » .

(٢) في « الخلافيات » : « مرفوعًا » !

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » .

والصحيح ما عليه الجمهور من عدم جواز التيمم ، وهذا هو الصحيح عن ابن عمر ، وهو مذهب جماهير الفقهاء ، ويعجني هنا مقولة أبي ثور : « لا أعلم خلافًا أن رجلاً لو أحدث يوم الجمعة ، وخاف فوتها ، أن ليس له أن يتيمم ويصلي » .
فإذا كان هذا من القوم إجماعًا لوجود الماء ، كان كل محدث في موضع يجد فيه الماء مثله ، وهذا الذي رجحه ابن المنذر في « الأوسط » : (٢ / ٧١) وغيره من العلماء المحققين .

قال القاضي عبدالوهاب في « الإشراف » (١ / ٣٧ - ٣٨) مؤكِّدًا عدم مشروعية التيمم في هذه الصورة : « لقوله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا ﴾ فَعَمَّ ؛ وقوله : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ ، وهذا واجد ، ولأنه واجد للماء لا يخاف باستعماله وشرابه ضررًا ، ولا فوت متعین عليه ، فلم يجز له أن يصلي بالتيمم ، أصله كسائر الصلوات ، ولأن كل ما لم يكن طهارة لغير الجنابة والعيدين لم يكن لهما طهارة ، كالتيمم مع وجود الماء وأمن الفوات ، ولأن كل من لم يجز له أن يصلي على غير الجنابة والعيدين لم يجز له أن يصليها أصله المحدث عكسه المتطهر ، ولأن كل ما لا يصح إلا بالطهارة فلا يصح بالتيمم مع القدرة على الماء ، كسائر الصلوات ، ولأن كل صلاة لم يجز التيمم لها مع وجود الماء والأمن من فواتها ؛ فلم يجز له ذلك مع خوف فواتها ، أصله الجمعة ، ولأن الجمعة أكد من الجنابة ، لأنها من فروض الأعيان ، والجنائز من فروض الكفاية ، ثم خوف فواتها لا يسوغ التيمم لها ، فالجنابة أولى » .

مسألة (٣٦)

وتعجيلُ الصَّلَاةِ في أوَّلِ الوقتِ بالتيَمُّمِ أفضلُ - في أحدِ القولين - من تأخيرها إلى آخرِ الوقتِ ، رجاء وجود الماء^(١).

وقال أبو حنيفة : فيما يستحب فيه التعجيل من الصَّلوات ، كالظهر ، أن تأخيرها عند رجاء وجود الماء أفضل^(٢).

ودليلنا من طريق الخبر [ما رُوينا]^(٣) في كتاب الصَّلَاة في فضل التعجيل بالصَّلَاة^(٤).

٨٥٩ - [أخبرنا أبو عبدالله الحافظ في كتاب « المستدرک » ، حدَّثنا أبو

(١) « الأم » : (٤٦ / ١) ، و « المجموع » (٢٦٠ / ٢) ، و « مغني المحتاج » (٨٩ / ١) .

(٢) الأصل : (١٠٣ / ١) ، و « تحفة المحتاج » (٤٣ / ١) ، و « فتح باب العناية » (١٧٨ - ١٧٩) ، و « حاشية ابن عابدين » (١٦٣ / ١) .

ومذهب المالكية ، ما قاله القاضي عبدالوهاب في « الإشراف » (٣٨ / ١) : « إذا لم يغلب على ظنّ المسافر الرجاء للماء ، ولا اليأس منه ، فالمستحب له أن يتيمم وسط الوقت ، خلافاً لأبي حنيفة في قوله : إنَّ الأفضل تأخيرهُ إلى آخرِ الوقتِ ، وللشافعي إنَّ الأفضل أوَّلِ الوقتِ » . ومذهب الحنابلة ، ما قاله المجد ابن تيمية في « المحرر » (٢٢ / ١) : « والتيمم في آخرِ الوقتِ لمن رجا وجود الماء أفضل » .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » .

(٤) في نسخ « المختصر » : « تعجيل الصلاة » ، وانظر مسألة (٦٧) .

العباس محمد بن يعقوب ، حَدَّثَنَا محمد بن سنان القزاز ، حَدَّثَنَا [(١) عمرو بن محمد] بن [أبي رزين (٢)] ، حَدَّثَنَا هشام بن حسان عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال :

« رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتِيمٌ بِمَوْضِعٍ يُقَالُ لَهُ مِرْبَدُ النَّعْمِ (٣) ، وَهُوَ يَرَى بِيوتِ الْمَدِينَةِ » (٤).

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « وروى » .

(٢) في نسخة (ج) من « المختصر » : « رزيق » !!

(٣) على بُعْدِ ميلين من المدينة النبوية ، انظر : « معجم البلدان » : (٩٨ / ٥) ،

و « فتح الباري » : (١ / ٤٤١) .

(٤) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » : (١ / ٢٢٤) ، أخبرنا أبو عبدالله الحافظ

في « فوائده الكبير » ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ، وأبو عبدالرحمن الشلمي إملاءً وأبو سعيد بن أبي عمرو قراءةً وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي لفظاً ، قالوا : حَدَّثَنَا أبو العباس به ، وقال : « ليس بمحفوظ » .

وأخرجه في « المعرفة » : (١ / ٢٩٩) رقم (٣٤٠) ، أخبرنا أبو بكر عبدالله بن

محمد بن محمد بن سعد البكري في آخرين قالوا : حَدَّثَنَا أبو العباس به .

وقال : « تفرد عمرو بن محمد به مسنداً » .

وأخرجه الحاكم في « المستدرک » : (١ / ١٨٠) ، وقال : « هذا حديث صحيح ،

تفرد به عمرو بن محمد بن أبي رزين ، وهو صدوق ولم يخرجاه ، وقد أوقفه يحيى بن سعيد الأنصاري وغيره عن نافع عن ابن عمر » .

وأخرجه الدارقطني في « السنن » : (١ / ١٨٥ - ١٨٦) حَدَّثَنَا يحيى بن محمد بن

صاعد وأحمد بن محمد بن الجراح والحسين بن إسماعيل وعلي بن محمد بن مهران السواق ،

قالوا : حَدَّثَنَا محمد بن سنان به .

وأخرجه الحافظ ابن حجر في « تغليق التعليق » : (١ / ١٨٤ - ١٨٥) بسنده من

طريق أبي بكر الشافعي ، حَدَّثَنَا محمد بن يونس ، حَدَّثَنَا عمرو بن محمد به .

وقال عقبه : « ومحمد بن يونس المذكور في روايتنا هو الكديمي ، وقد ضُغِفَ ، ومحمد

ابن سنان ، تكلم فيه أبو داود وغيره ، لكن قال الدارقطني : لا بأس به ، وعمرو بن محمد بن =

قال الحاكم أبو عبدالله [رحمه الله] : « هذا حديث تفرد به عمرو بن محمد وهو صدوق ، وقد أوقفه^(١) يحيى بن سعيد الأنصاري وغيره عن نافع عن ابن عمر » .

٨٦٠ - [أخبرنا القاضي أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبأ الزبيع بن سليمان ، أنبأ الشافعي رحمه الله]^(٢) ، أنبأ ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه أقبل من الجرف حتى إذا كان بالمربد^(٣) تيمم ، فمسح وجهه ويديه وصلى العصر ، ثم دخل المدينة

= أبي رزين ذكره ابن حبان في « الثقات » ، وقال : ربما أخطأ » ثم قال :

« قلت : ورفع له هذا الحديث من جملة ما أخطأ فيه ، والله أعلم » .

وصوب وقفه شيخنا الألباني في « الضعيفة » : (٤ / ١٤٠) .

قلت : لمخالفته من هم أوثق منه وأكثر منه عدداً ، فهو تفرد برفعه ، وهم أوقفوه على ابن عمر ، وهو الصواب .

قال الدارقطني في « العلل » : « الصواب ما رواه غيره عن عبيدالله موقوفاً ، وكذا رواه

أيوب ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وابن إسحاق وابن عجلان موقوفاً » .

وانظر الأثر الآتي والتعليق عليه .

وهذا ما رجحه الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » : (١ / ٤٤١) ، وقال في المرفوع

بعد عزوه للدارقطني والحاكم : « إسناده ضعيف » .

وعمر بن محمد ، الخزاعي ، مولا هم ، أبو عثمان البصري ، صدوق ، ربما أخطأ ، كما

في « التقريب » : (٢ / ٧٨) ؛ ومحمد بن سنان القزاز كذبه أبو داود وابن خراش ، وقال ابن

حجر : « ضعيف » : إلا أنه ليس علّة الحديث ، فالآفة من ابن أبي سنان ، ولم ينتبه لهذا شيخنا

في « السلسلة الضعيفة » : (٤ / ١٣٩ - ١٤٠) .

(١) في « الخلافات » : « وافقه » !!

(٢) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « وروى الشافعي » .

(٣) في نسختي (أ) و (ج) : « بالمدينة » .

والشمس مرتفعةً ، فلم يُعَدَّ الصَّلَاةَ^(١).

(١) أخرجه في « المعرفة » : (٢٩٨ / ١ - ٢٩٩) رقم (٣٣٩) أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا : حدَّثنا أبو العباس به .

وأخرجه في « السنن الكبرى » : (٢٢٤ / ١) ، أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي ، حدَّثنا أبو العباس به ، و (٢٣٣ / ١) من طريق الدارقطني في « السنن » : (١٨٦ / ١) من طريق فضيل بن عياض عن محمد بن عجلان به نحوه .

وأخرجه الدارقطني في « السنن » : (١٨٦ / ١) من طريق يحيى بن سعيد عن ابن عجلان به .

وأخرجه ابن المنذر في « الأوسط » : (٦١ / ٢) رقم (٥٥٥) ، أخبرنا الربيع به . وهو في « الأم » : (٤٥ / ١ - ٤٦) و « مسند الشافعي » : (٢٠) . وعلقه البخاري في « صحيحه » : كتاب التيمم : باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء : (٤٤١ / ١) بصيغة الجزم ، وإسناده صحيح .

وهذا هو المحفوظ عن نافع عن ابن عمر من فعله ، قاله المصنف في « المعرفة » : (٢٩٩ / ١) .

قلت : وقد رواه عن نافع نحو رواية ابن عجلان موقوفاً عليه ، جماعة من ثقات أصحابه ، منهم :

أولاً : يحيى بن سعيد الأنصاري ، وعنه سفيان الثوري ، كما عند : عبدالرزاق في « المصنف » : (٢٢٩ / ١) رقم (٨٨٤) ، والدارقطني في « السنن » : (١٨٦ / ١) وابن المنذر في « الأوسط » : (٦٤ / ١) رقم (٥٥٨) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » : (٢٣١ / ١ - ٢٣٢) .

ثانياً : مالك في « الموطأ » : كتاب الطهارة : باب العمل في التيمم : (٥٦ / ١) رواية يحيى بن يحيى الليثي ، وكذا في رواية يحيى بن بكير وأبي مصعب (٦٢ / ١) رقم (١٥٣) ، وانظر : « التعليق » : (١٨٤ / ١) .

ثالثاً : أيوب السخيتاني ، كما عند : ابن المنذر في « الأوسط » : (٣٤ / ٢) رقم (٥٣١) .

رابعاً : محمد بن إسحاق بن يسار ، قاله الحافظ في « تعلق التعليق » : (١٨٤ / ١) . =

قال الشافعي : والجُزوف قريبٌ من المدينة^(١).

هذا عن ابن عمر ثابت .

٨٦١ - [وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق ، أنا بشر

ابن موسى ، حدَّثنا يحيى بن إسحاق ، أنبأ ابن لهيعة عن عبدالله بن هبيرة^(٢) عن

الأعرج عن حنَّش^(٣) عن ابن عبَّاس :

أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يخرج فيهرق الماء فيمسح بالتراب ، فأقول : يا

رسولَ اللَّهِ ! إِنَّ الماءَ منك قريب ، فيقولُ : « ما أدري لعلِّي لا أبلغه »^(٤).

= خامسًا : موسى بن يسار ، كما عند : البيهقي في « السنن الكبرى » : (١ / ٢٣٣) ،

وابن المنذر في « الأوسط » : (٢ / ٣٥) رقم (٥٣٢) بسندٍ صحيح .

(١) على بعد ميلين أو ثلاثة ، انظر : « معجم ما استعجم » : (٢ / ٣٧٧) .

(٢) في المخطوط « كبير » !! وهو خطأ ، والتصويب من مصادر التخريج .

(٣) بدل ما بين المعقوفين في نسخ « المختصر » : « وروي » .

(٤) أخرجه الطبراني في « الكبير » : (١٢ / ٢٣٨) رقم (١٢٩٨٧) ، حدَّثنا بشر

ابن موسى به .

وأخرجه أحمد في « المسند » : (١ / ٣٠٣) ، حدَّثنا يحيى بن إسحاق وموسى بن

داود ، قالوا حدَّثنا ابن لهيعة به .

قال الهيثمي في « المجمع » : (١ / ٢٦٣) : « وفيه ابن لهيعة ، وهو ضعيف » .

قلت : وليس هو آفة الحديث ، فقد رواه ابن المبارك في « الزهد » رقم (٢٩٢) أخبرنا

ابن لهيعة به .

ورواية العبادة عن ابن لهيعة ليس فيها ضعفٌ ، لأنهم رووا عنه قبل اختلاطه ، وآفته

حنش ، وهذا لقبه ، واسمه : الحسين بن قيس الرحبي ، وهو متروكٌ .

وأخشى أن يكون في سنده انقطاعٌ ، لأنَّ حنشًا يروي عادةً عن ابن عبَّاس بواسطة

عكرمة ، وما أظنُّ أنَّه أدرك ابن عبَّاس .

والخلاصة : الحديث ضعيف جدًا ، وكذا قال شيخنا في « السلسلة الضعيفة » : =

وربما استدلوا بما :

٨٦٢ - [أخبرنا أبو عبدالرحمن الشلمي ، أنبأ علي بن عمر ، حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا محمد بن شاذان ، حدثنا معلى ، أنبأ شريك عن أبي إسحاق عن]^(١) الحارث [الأعور]^(٢) ، عن علي [رضي الله عنه] قال : « إذا أجنب الرجل في السفر تلوّم^(٣) ما بينه وبين آخر الوقت ، فإن لم يجد الماء تيمّم وصلّى »^(٤) .

= (٤ / ١٣٩) رقم (١٦٣٥) .

وضعّف إسناده الحافظ العراقي في « تخريج أحاديث الإحياء » : (٤ / ٢٧٨) ولم يعزه إلا لابن أبي الدنيا في « قصر الأمل » ، وعزاه في موطن آخر لابن المبارك في « الزهد » وابن أبي الدنيا والبزار ، وقال : « بسندٍ ضعيفٍ » ، انظر : « تحاف السادة » : (٩ / ٢٣٨) .
ووقع بعد هذا الحديث في نسخ « المختصر » : « راويه ابن لهيعة عن [عبدالله] بن هبيرة عن الأعرج عن حنش عنه » .

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ « المختصر » : « روى » .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من « الخلافيات » .

(٣) أي : انتظر ، والتلوّم : المكث والانتظار .

(٤) أخرجه المصنّف من طريق الدارقطني في « السنن » : (١ / ١٨٦) قال ، حدثنا

الحسين بن إسماعيل به .

وأخرجه في « السنن الكبرى » (١ / ٢٣٣) ، أخبرنا أبو بكر ، أنا أبو محمّد ،

حدثنا إبراهيم ، حدثنا أبو عامر ، حدثنا الوليد ، حدثنا شريك وإبراهيم بن عمر عن أبي إسحاق به .

وقال عقبه : « وهذا لم يصح عن علي » .

قلت : آفته الحارث الأعور ، انظر كلام المصنّف المتقدم برقم (٥٨٤) ، وبه أعلمه

المصنّف هنا .

والحارث الأعمور ضعيفٌ لا يُحتجُّ بحديثه^(١)، [والله أعلم]^(٢).

(١) في « الخلافيات » : « به » .

(٢) ما بين المعقوفين سقط من « الخلافيات » .

والذي أراه راجحًا في هذه المسألة ما قاله البيهقي في « الكبرى » : (١ / ٢٣٣) :

« وبالثابت عن ابن عمر نقول ، ومعه ظاهر القرآن » .

الفهارس العلمية

- فهرس الآيات
- فهرس الأحاديث
- فهرس الآثار
- فهرس أسماء الكتب الواردة في المتن
- فهرس أسماء الرواة الذين تكلم فيهم
- بجرح أو تعديل
- فهرس مشايخ البيهقي
- الموضوعات والمحتويات

فهرس الآيات

الرقم	السورة ورقم الآية	الآية
٨٤٤ ، ٨٢٥ ، ٨٢٣	النساء : ٢٩	ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً
٤٢٩	النساء : ٤٣	أو لامستم النساء
٨٢٩ ، ٨٢٨ ، ٣٢ مسألة	النساء : ٤٣	وإن كنتم مرضى
٥٠١ ، ٤٣٠	المائدة : ٦	أو لامستم النساء
٨٤٨	المائدة : ٦	وإن كنتم مجنباً فاطهروا
٤٣٤	هود : ١١٤	أقم الصلاة طرفي النهار
(ت) ٤٧٢	الكهف : ٨	صعيداً مجزراً
(ت) ٤٧٢	الكهف : ٤٠	صعيداً زلقاً
٣٢٣	الصف : ٧	ومن أظلم ممن افترى على الله الكذب

فهرس الأحاديث

الرقم	الصحابي	طرف الحديث
٣٧٤	عبدالله بن مسعود	إتتني بثلاثة أحجار
٨٠٣	أبو ذر	اجتمعت غنيمة عند رسول الله
٣٥٧	سلمان	أجل قد نهانا أن نستقبل
٨٤٨	أبو سعيد	أجنب رجل مريض في يوم بارد
٨٢٣	عمرو بن العاص	احتلمت في ليلة باردة
٦٣٩	سلمان	أحدث له وضوءاً
٦٣٥	سلمان	أحدث لما حدث وضوءاً
٦٣٩	سلمان	أحدث له وضوءاً
٦٣٥ ، ٦٣٤	سلمان	أحدث وضوءاً
٥٠٠	عائشة	أخذك شيطانك يا عائشة
٣٤٤	ابن عباس	إذا أتى أحدكم البراز فليكرم قبله الله
٥٠٦	بسرة بنت صفوان	إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه
٥٤٤	ابن ثوبان	إذا أفضى أحدكم بيده
٣١٦	عبدالله بن مالك الغافقي	إذا توضأت وأنا جئب ، أكلت وشربت
٣٣٦	أبو هريرة	إذا جلس أحدكم على حاجته
٣٩٧	ابن عباس	إذا خالط النوم قلب أحدكم فليتوضأ
٣٣٤	أبو أيوب	إذا ذهب أحدكم إلى الغائط
٣٥٩	عائشة	إذا ذهب أحدكم الغائط

٦٢١	ابن جريج عن أبيه ، عائشة	إذا رفع أحدكم في صلاته أو قلس
٦٥١،٦٥٠،٦٤٩	ابن عباس	إذا رفع أحدكم في صلاته .
٤٠١	أبو هريرة	إذا استحق أحدكم فاستحق يوماً
٥٢٤	أبو هريرة	إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره
٥٤٤	محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان	إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره
٨٥٨	ابن عباس	إذا فجعتك الجنابة
٦٣٣	ابن جريج عن أبيه	إذا قاء أحدكم أو قلس
٧٢٠	أبو هريرة	إذا قهقهه أعاد الوضوء
٥٤٩ ، ٥٤٨	عائشة	إذا قام أحدكم إلى الصلاة
٥٥١ ، ٥٥٠		
٣٨٧	أبو هريرة	إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد ريحاً
٥١٧،٥١٥،٥١١	بسرة بنت صفوان	إذا مس أحدكم ذكره
٥٤٠،٥٣٨،٥٠٢	بسرة بنت صفوان	إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ
٢٥٩ و ٢٦٠ ص		
٥٣٠	ابن عمر	إذا مس أحدكم ذكره
٥٤٠ ، ٥٣٨	زيد بن خالد	إذا مس أحدكم ذكره
ص ٢٦٠		
٥٣٩ ، ٥٣٦	زيد بن خالد	إذا مس أحدكم فرجه
٥٣٩	بسرة بنت صفوان	إذا مس أحدكم فرجه
٤١٢	أنس	إذا نام العبد في سجوده
٥٣٦	ابن عمر	إذا نعس أحدكم
٣٨٨	أنس	إذا نعس وهو يصلي
٣٨٨	عائشة	إذا نعس أحدكم في صلاته فليرقد
٣٨٨	أنس	إذا نعس أحدكم في الصلاة فليتم
٧٨٢	أبو ذر	إذا وجدت الماء فأمسسه جلدك
٤٢٢	أبو هريرة	إذا وضع أحدكم جنبه فليتوضأ
ص ٤٥٨ (ت)	أبو سعيد الخدري	أصببت الشئته وأجزأتك صلاتك

٨٤٦	جابر	أصبح رجلاً من أصحاب النبي أصابته جنابة
٨٤٣	علي	أصببت إحدى زندي
٧١٩	عمران بن حصين	أعد وضوءك (لمن ضحك في الصلاة)
٤٩٩	عائشة	أعوذ برضاك من سخطك
٤٩٥	عائشة	أعوذ بعفوك من عقوبتك
٨٥٠	أبوجهم الحارث بن الصمّة	أقبل رسول الله من نحو بئر جمل
٣٧٧	ابن مسعود	التمس لي ثلاثة أحجار
٨٣٧	ابن عباس	ألم يكن شفاء العمي السؤال
٧٧٧	جبير بن مطعم	أما أنا فأفيض على رأسي
٨٤٢	علي	امسح عليها أو أنزعها
٦٩٥، ٦٩٤، ٦٩٢	الحسن ، أبو العالية	أمر النبي من ضحك
٣٩١ ، ٦٩٧ ، ص ٣٩١		
٧٢٦ ، ٧٢٥	أنس	أمر النبي من ضحك
٧٥٧	إبراهيم النخعي	أمره أن يصلي ركعتين
٣٢٣	أبو هريرة	إن أحاكم لا يقول الرفث
٧٦٠	إبراهيم النخعي	إن أعرابنا ضحك في الصلاة
٦٩٦	أبو العالية الرياحي	إن أعمى تردى في بئر
٧٩٠	أبو هريرة	إن تحت كل شعرة جنابة
٨٣٣	رافع بن خديج	إن الحمى من فور
٨٤٧	ابن عباس	إن رجلاً أجنب في الشتاء
٨٣٦	ابن عباس	إن رجلاً أصابه جرح
٥٧٥	أبو أمامة	إن رجلاً سأل النبي عن مس الذكر
٥٧٢	عصمة بن مالك	إن رجلاً قال إنني احتككت في الصلاة
٤٤٤	حفصة	إن رسول الله كان يتوضأ للصلاة ثم يقبل
٨٦١	ابن عباس	إن رسول الله كان يخرج فيهرق
٧٣٣	أنس وأبو العالية	إن رسول الله كان يصلي وبئر وسط
٤٤٦	عائشة	إن رسول الله كان يقبل ثم يصلي

٨٦٩	مسلم بن رباح	انظروا فإنكم ستجدونه
ص ٣٥٥ (ت)	سعيد	إِنَّ عَلِيًّا كَانَ يَحِبُّ إِذَا اغْتَسَلَ
٤٦٥	عائشة	إِنَّ الْقُبْلَةَ لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ
٧٥٦ - ٧٥٨	إبراهيم النخعي	إِنَّ قَوْمًا ضَحِكُوا فِي الصَّلَاةِ
٥٠١	عائشة	إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ لِيَصَلِّيَ وَلَآتِي لِمُعْتَرِضَةٍ
٨٣٩	علي	انكسر إحدى زندي
٨٢٠	أبو أمامة	إِنَّ اللَّهَ فَضَّلَنِي عَلَى الْأَنْبِيَاءِ
٣٥٨ ، ٣٣٦	أبو هريرة	إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ
٧٦٨	أبو سعيد	إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ
ص ٣٥٨	إِنَّمَا الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ ، وَلَيْسَ
٨١٦	عمار بن ياسر	إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا
٥٦٧ ، ٥٦٤	طلق بن قيس	إِنَّمَا هُوَ مِنْكَ
٦٠٦	أنس	إِنَّ النَّبِيَّ احْتَجَمَ فَصَلَّى
٣٧٧	ابن مسعود	إِنَّ النَّبِيَّ اسْتَنْجَى بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ
٥٤٧	عائشة	إِنَّ النَّبِيَّ أَعَادَ الْوُضُوءَ
٧٥١ - ٧٤٩	ابن شهاب	إِنَّ النَّبِيَّ أَمَرَ رَجُلًا ضَحِكَ
٧٤٢ ، ٧٤١	أبو موسى ، أبو العالية	إِنَّ النَّبِيَّ أَمَرَ مَنْ ضَحِكَ
٧٥٣	سليمان بن أرقم	إِنَّ النَّبِيَّ أَمَرَ مَنْ ضَحِكَ
٨١٤	عمران بن حصين	إِنَّ النَّبِيَّ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا
٧٩٩	أنس بن مالك	إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى بِالنَّاسِ فَمَرَّ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حِمَارٌ
٥٢٧	ابن عمر	إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى صَلَاةً ثُمَّ بَالَ
٦٦٠ ، ٦٥٩	أبو الدرداء	إِنَّ النَّبِيَّ قَاءَ فَأَفْطَرَ
٤٤١	عائشة	إِنَّ النَّبِيَّ قَبَّلَهَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ
ص ٣١٧-٣١٦	جابر بن عبدالله	إِنَّ النَّبِيَّ كَانَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ
٥٠١	عائشة	إِنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَسْتَدْفِيءُ بِهَا
٧٢٥	أنس	إِنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَصَلِّيَ
		إِنَّ النَّبِيَّ كَانَ يُقَبِّلُ بَعْضَ نِسَائِهِ ثُمَّ

٤٧٨	عائشة	لا يحدث وضوءاً
		إِنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَقْبَلُ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى
٤٨٠	عائشة	الصَّلَاةِ وَلَا يَتَوَضَّأُ
٤٧٣، ٤٥٥، ٤٤٥	عائشة	إِنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ
٤٤٣	عائشة	إِنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَقْبَلُ وَلَا يَتَوَضَّأُ
		إِنَّ النَّبِيَّ لَمْ يَكُنْ يَحْجِبُهُ عَنِ قِرَاءَةِ
٣١٤	علي	الْقُرْآنِ شَيْءٍ
٣٦٤	أبو هريرة	إِنَّهُ أَمَرَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ
٣٧٨ ، ٣٧٥	ابن مسعود	إِنَّهُ رَكَسَ اثْنَيْ بِحَجْرٍ
١٩٥ ص	عائشة	إِنَّهُ كَانَ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ
٣٧٩	ابن عباس	إِنَّهُمَا لِيَعْدُ بَانَ
٤٠٢	ابن عباس	إِنَّ الْوُضُوءَ لَا يُوجِبُ حَتَّى يَنَامَ مُضْطَجِعًا
٨٢٢	جابر	إِنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ قَالُوا
ص ٤٤ (ت)	عمرو بن حزم	أَنْ لَا يَمْسَسَ الْقُرْآنَ أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ
٧٧٦	أم سلمة	إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ظَفَرِ رَأْسِي
٥٤٧ ، ٥٤٦	عائشة	إِنِّي حَكَكْتُ ذَكَرِي
٧١٥ ، ٧١٤	الحسن	أَوْجِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوُضُوءَ
٣٦٥ ، ٣٦٤	عروة بن الزبير	أَوْ لَا يَجِدُ أَحَدَكُمْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ
٣٦٢	خزيمة بن ثابت	بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ
٤٣٤	معاذ	بَلْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةٌ
٦٨٤	أسامة الهذلي	بَيْنَا نَحْنُ نَصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ
٦٩٢	الحسن	بَيْنَمَا النَّبِيُّ يَصَلِّي ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ
٤٣٨	تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ
٧٩٢	الحسن	تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ
٣٨١	أبو هريرة	تَعَادُ الصَّلَاةُ فِيمَا قَدَرَ الدَّرْهَمُ مِنَ الدَّمِّ
٣٨٤	أبو هريرة	تَعَادُ الصَّلَاةُ مِنْ قَدَرِ الدَّرْهَمِ
٤٠٣	عائشة	تَنَامَ عَيْنِي وَلَا يَنَامُ قَلْبِي

٤٨٥	عائشة	توضأ رسول الله يعني ثم مسح بعض نسائه
٤٠٣	معاذ	توضأ وضوءاً حسناً ثم قم فصل
٣٦٣ ، ٣٦٢	خزيمة بن ثابت	ثلاثة أحجار ليس فيها رجيح
٥٧٠	عصمة بن مالك الخطمي	جاء رجل إلى النبي فقال ... فأدخلت يدي
٥٧٧	رجل من بني حنيفة	جاء رجل فقال : إني ربما وقعت
٣٢٠	ابن عمر	الحائض والجنب لا يقرآن من القرآن شيئاً
٣٨٧	شهيل	حتى تسمع صوتاً أو تجد ريحاً
٣٨٠	أسماء	حنيه ثم اقرصيه في الماء
٤٠٨	حديث يونس بن متى
		خزجنا مع رسول الله في غزوة
٦٠٤	جابر بن عبدالله	ذات الرقاع
٣٨٢	أبو هريرة	الدم مقدار الدرهم يُغسل وتعاد منه الصلاة
٦٧١	أبو رافع	رأيت النبي احتجم
٨٥٩	ابن عمر	رأيت النبي يتيمم
٤٨٠	عائشة	ربما قبطني النبي ثم
٦٤٠	سلمان	رفعت عند النبي ، فأمرني
٨٤٤	علي	سألت النبي عن الجائر تكون على الكسير
٣٦٢	خزيمة بن ثابت	شغل رسول الله ﷺ عن الاستطابة ؟
٥٦٦،٥٦٤،٥٦٣	طلق	شغل النبي عن الرجل
٥٦١	أنس	سبعة لا ينظر الله إليهم
٧٧٥	ميمونة	سرت النبي وهو يغتسل
٥٧٦	عائشة	سمعت النبي يقول ما أبالي
٧٨٨	ابن سيرين	سن رسول الله الاستنشاق
٧٩٧	عبدالله بن زيد	شكيتي إلى النبي الرجل يُخيل
٨٤٩،٨٠٣،٨٠٢	أبو ذر	الصعيد الطيب وضوء
٦٧٤	معاذ	الصاحك في الصلاة
٦٧٨	جابر	الضحك ينقض الصلاة

٣٢٢	ابن رواحة	ضحك حتى رأيت نواجذه
٧٨١	عمران بن الحصين	عليك بالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ بِكَفَيْكَ
٨٢٩	ابن عباس	عن النَّبِيِّ ﷺ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﷻ قَالَ :
٣٩٣	معاوية	العين وكاء الشَّهْ فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنُ
ص ٤٥٨ (ت)	أبو ذر	فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَمْسَهُ بِشِرْتِهِ
ص ٤٥٨ (ت)	أبو ذر	فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ
٧٣٤	أنس	فَأَمَرَ النَّبِيُّ مِنْ ضَحْكَ
٣٥٤	عائشة	فَأَمَرَ بِخَلَائِهِ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ
٨٤٠	علي	فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْجَبِيْرَةِ
٨٢٥	أبو قيس مولى عمرو بن العاص	فَضَحَكَ رَسُولُ اللَّهِ إِلَى عَمْرٍو
٨١٣	حذيفة	فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ
٤٢٣	ابن عباس	فَلَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ لَامَسْتَ
٤٣٥	عائشة	قَبَّلَ بَعْضُ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ
٤٥٨	عائشة	وَلَمْ يَتَوَضَّأْ
٨٣٤	جابر	قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ بَعْضَ نِسَائِهِ ثُمَّ صَلَّى
٤٥٩	عائشة	قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ
٥٦٨	طلق	قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَقْبَلُ بَعْضَ نِسَائِهِ
٤٠٨ ، ٤٠٦	علي بن أبي طالب	قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ فَجَاءَ رَجُلٌ
٦٦٣	علي بن أبي طالب	الْقَضَاةَ ثَلَاثَةَ
٤٢٦	عائشة	الْقَلَسِ حَدَّثَ
٧٧١	عائشة	قَلَّ يَوْمٌ أَوْ مَا كَانَ يَوْمٌ إِلَّا وَرَسُولُ اللَّهِ
٣٩٠	صفوان بن عسال	يَطُوفُ عَلَيْنَا
٤٤٩	عائشة	كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ
٤٤٨	عبدالله بن عمرو	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا فِي سَفَرٍ
٤٣٩	عائشة	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ ثُمَّ يَقْبَلُ
		كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَقْبَلُ ثُمَّ يَصَلِّي وَلَا
		يُحَدِّثُ وَضَوْءًا
		كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَقْبَلُنِي وَيَخْرُجُ فَيَصَلِّي

٤٧٣	كان رسول الله يقبل وهو صائم ثم لا يتوضأ عائشة
٤٨١	كان رسول الله يقبل ولا يعيد الوضوء ابن عمر
٣١٣، ٣١٢، ٣١١	كان رسول الله يقضي الحاجة ويقرأ القرآن علي
٤٨٧	كان رسول الله ينال مني القبلة بعد الوضوء عائشة
٦٥٣ ، ٦٥٢	كان النبي إذا رجع في صلاته ابن عباس
٧٧٣	كان النبي إذا اغتسل من الجنابة عائشة
٦٦١	كان النبي صائماً في غير رمضان ثوبان
٦٩٣	كان النبي يصلي ... أبو العالية
٧٢٩	كان النبي يصلي الغداة معبد الجهني
٦٨٣	كان النبي يصلي بنا أسامة الهذلي
٧٣٢	كان النبي يصلي بالناس أبو العالية
٤٤٩	كان النبي يقبل بعض نسائه ويصلي عائشة
ص ٤٣ (ت)	كان النبي يذكر الله على كل أحيانه
٥٠١	كان يقبل ثم يخرج إلى الصلاة عائشة
٤٩٠	كان يقبل ثم يصلي ولا يتوضأ عائشة
٤٤١	كان يقبلها وهو صائم عائشة
٤٥٧	كان يقبل وهو صائم عائشة
٤٨٨	كان يقبل ولا يتوضأ عائشة
٦٧٧	الكلام ينقض الصلاة جابر
٤٢٥	كل بني آدم أصاب من الزنا لا محالة أبو هريرة
٧٨١	كنا في سفر مع النبي عمران بن حصين
٥٠١	كنت أنام بين يدي النبي عائشة
٤٩٨	اللهم أعوذ بمعافاتك عائشة
٥٠٠	اللهم إني أعوذ بعفوك عائشة
ص ١٦٩ (ت)	اللهم عافني في جسدي وعافني في بصري
٤٢٤	لعلك قبلت أو لمست ابن عباس
٣٥٢ ، ٣٥١	لما بلغه قول الناس أمر بمقعده عائشة

٣٥٠	عائشة	لمَّا بلغه أمر بمقعده
٣١٣، ٣١٢، ٣١١	علي	لم يكن يحجبه عن قراءته شيء ليس الجنابة
٣١٤	علي	لم يكن يحجبه عن قراءة القرآن شيء
٦٦١	ثوبان	لو كان فريضة لوجدته في القرآن
٤٢١	عبدالله بن عمر	ليس على من نام جالساً وضوء حتى يضع جنبه
٣٢٤ ت	طاوس ومحمد بن علي وعطاء	ليس في الدم وضوء
٤٦٨ ، ٤٦٦	عائشة	ليس في القبلة وضوء
٦٥٥	أبو هريرة	ليس في القطرة ولا القطرتين من الدم
٣٦٥	خزيمة بن ثابت	ليس فيها رجيع
٥٧٦	عائشة	ما أبالي إِيَّاه مسستُ أو أنفي
٢٣٩ و ٤٠٠ ت	أبو هريرة	من استحق النوم فقد وجب
٥٢٣ - ٥٢١	أبو هريرة	من أفضى بيده إلى فرجه
٧٩٦	علي	من ترك موضع شعرة
٣٧١، ٣٧٠، ٣٦٩	أبو هريرة	من توضأ فليستثر ومن استجمر فليوتر
٣٧٢	جابر	من توضأ فليستثر ومن استجمر فليوتر
٦٠٤	جابر بن عبدالله	من رجل يكلؤنا لبتنا هذه ؟
٦٢٠ ، ٦١٩	عائشة	من رعف أو قاء
٦٤٣	أبو سعيد الخدري	من رعف في صلاته فليرجع
٧٣٠ ، ٦٩٣	أبو العالية	من ضحك ، فليعد الصلاة والوضوء
٧١٨	ابن عمر	من ضحك في الصلاة
٧١٧ ، ٧١٦	عمران بن حصين الخزاعي	من ضحك في الصلاة
٧٤٣	عائشة	من ضحك في صلاته فقهقهة
٦٧٦	جابر	من ضحك في صلاته
٧٤٦	جابر	من ضحك منكم في الصلاة
٧٢٩	معيد الجهني	من ضحك فيكم ، فليعد
٧٤٨	جابر	من ضحك منكم في صلاته
٧٣١	أنس	من قهقهه في الصلاة فقهقهة شديدة

٦٩٨	عمران بن حصين	من قهقهه منكم
٧٢٧	معبد	من كان منكم قهقهه
٣٦٧	أبو هريرة	من اكتحل فليوتر
٥٣١ ، ٥٢٨	ابن عمر	من مس ذكره
(ص ٢٧٤) (ت)	أم حبيبة	من مس ذكره
٥٤١	ابن عباس	من مس ذكره
٥٤٣ ، ٥٤٢	جابر بن عبدالله	من مس ذكره
(ص ٢٣٩) (ت)	عروة بن الزبير	من مس ذكره أو أنثيه أو رغيه
(ص ٢٣٩) (ت)	عروة بن الزبير	من مس ذكره أو أنثيه أو رغيه
٥٢٦ ، ٥٢٥	أبو هريرة	من مس ذكره حتى يُفضي
٥٢٠	أبو هريرة	من مس ذكره فعليه الوضوء
٥٣٥	زيد بن خالد الجهني	من مس ذكره فليتوضأ
٥١٠ ، ٥٠٩ ، ٥٠٧	بسرة بنت صفوان	من مس ذكره فليتوضأ
٥١٣ ، ٥١٢		
٥٥٢	أم حبيبة	من مس فرجه
٥١٩	أبو هريرة	من مس فرجه
٥٣٧	زيد بن خالد	من مس فرجه
٥٣٧	عائشة	من مس فرجه
٥٤٣	جابر بن عبدالله	من مس فرجه
٥٤٥	خالد بن زيد	من مس فرجه
(ص ٢٣٨ ، ٤٥٤)	أروى بنت أنيس	من مس فرجه
٥١٩ ، ٥٠٨	بسرة بنت صفوان	من مس فرجه فليتوضأ
٥٣٢	ابن عمر	من مس فرجه فليتوضأ
٥٣٤ ، ٥٣٣	ابن عمر	من مس فرجه فليعد
٥١٧ ، ٥١٤	بسرة بنت صفوان	من مس فرجه فلا يصلّي
٣٤٢	عمر بن الخطاب	نهى أن نستقبل شيقاً من القبلتين
٣٤١	ابن عمر	نهى أن نستقبل القبلة بغائط أو بول
٣٣٩	معقل الأسدي	نهى أن تستقبل القبلتان

٣٢٣	ابن رواحة	نهى أن يقرأ أحدنا وهو جُنُب
٣٣٨	معقل بن أبي معقل	نهى رسول الله أن نستقبل القبلتين
٣٢٢	ابن رواحة	نهى رسول الله أن يقرأ أحدًا مِنَّا القرآن وهو جنب
٤٥٤	عمر بن الخطاب	نهى عن حلق القفا
٣٣٥	سلمان	نهانا أن نستقبل القبلة
٣٤٩	جابر	نهى نبي الله أن نستقبل
٤٨٤	أبو هريرة	هاك هذا يامعاوية حتى توافيني
٣٧٧	ابن مسعود	هذا رجس
٣٧٤	ابن مسعود	هذا ركس
٦٦١	ثوبان	هذا مكان إفطاري
٥٦٤	طلق بن قيس	هل هو إلا بضعة منك
٥٧٥	أبو أمامة	هو منك
٥٧٢ ، ٥٧١	عمر وعصمة بن مالك	وأنا أفعل ذلك
٥٧٠	عصمة بن مالك	وأنا أيضًا يصيبني ذلك
٥٧٧	رجل من بني حنيفة	وأنا ربما كان ذلك منِّي
٣٩٦	ابن عباس	وجب الوضوء على كل نائم
٥٦٨ ، ٣١١ ت	طلق بن قيس	وهل هو إلا مضغة منك
٨١٨ ، ٤٧٢ ت	حذيفة	وجعلت لنا الأرض
٤٠٣	الوضوء على من نام مضطجعًا
٦٤٧	تميم الدَّراري	الوضوء من كل دم سائل
٥٣٠	بسرة بنت صفوان	الوضوء من مس الذكر
٣٩١	علي	وكاء الشَّه العينان فمن نام فليتوضأ
٣٤٦	ابن عمر	ولقد رقيت على ظهر بيت فرأيت
٣٣٣	أبو أيوب الأنصاري	ولكن شَرَّفوا وغَرَّبوا
ص ٨٧	أبو هريرة	ومن استجمر فليوتر
ص ٨٧	أبو هريرة	ومن لا ، فلا حرج
٥٠٥	بسرة بنت صفوان	ويَتَوَضَّأ من مس الذكر

٤٨٧	أبو أمامة	لا (في وضوء من قَبْل)
٥٢٧	ابن عمر	لا ، إِلَّا أَنِّي مَسَسْتُ ذَكَرِي
٥٦٣ ، ٥٦٢	طلق بن قيس	لا بِأَسْ إِمَّا هُو كَبَعُضُ جَسَدِكَ
٤٥٣	جابر	لا تَدْخُلُ الْمَلَأُكَةُ بَيْتًا فِيهِ جِلْدُ نَمْرٍ
ص ٤٨ (ت)	لا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا
٣٥٦	أبو هريرة	لا تَسْقُبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا
٣٣٢	أبو أيوب الأنصاري	لا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ
٣٧٨	ابن مسعود	لا تَسْتَنْجُوا بِالرُّوثِ وَلَا بِالْعِظَامِ
٣١٨	ابن عمر	لا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا الْجَنْبُ
ص ٢٩ (ت)	جابر	لا تَقْرَأُ النِّسَاءُ وَلَا الْحَائِضُ
ص ٣٩٣ (ت)	معبد بن هوزة	لا تَكْتَحِلُ بِالنَّهَارِ وَأَنْتَ صَائِمٌ
٤٢٠	حذيفة	لا ؛ حَتَّى تَضَعَ جَنْبَكَ
٤٠٨	عبدالله بن عمر	لا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ
٣٨٧	أبو هريرة	لا وَضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتِ أَوْرِيحٍ فَلَا يَخْرُجُنَّ
٦٠٢ ، ٣٨٧	أبو هريرة	لا وَضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ
٦٧٣ ، ٦٠٣		
٣١٨	ابن عمر	لا يَسْجُدُ الرَّجُلُ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ
٣١٩	ابن عمر	لا يَقْرَأُ الْجَنْبُ شَيْقًا مِنَ الْقُرْآنِ
٣١٨ ، ٣١٧	ابن عمر	لا يَقْرَأُ الْجَنْبُ وَلَا الْحَائِضُ شَيْقًا مِنَ الْقُرْآنِ
٨٠١	علي	لا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِلَّا حَدَثٌ
٧٩٧	أبو سعيد	لا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ
٣٨٧ ، ٣٨٦	عبدالله بن زيد	لا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا
٦٧٢	عباد بن تميم عن عمه	لا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا
٣٧٦	عبدالله بن زيد	لا يَنْفُتِلُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا
٤٦٥	عائشة	يا حَمِيرَاءُ إِنَّ فِي دِينِنَا سَعَةً
٦٥٨	أبو هريرة	يَعَادُ الْوُضُوءَ مِنْ سَبْعٍ
ص ٣٦٤ (ت)	جابر	يَعِيدُ الصَّلَاةَ وَلَا يَعِيدُ الْوُضُوءَ
٤٤٠	عائشة	يَقْبَلُنِي وَهُوَ عَلَيَّ وَضُوءٌ ثُمَّ يَصَلِّي

فهرس الآثار

الرقم	القائل	طرف الأثر
٣٣١	ابن عباس	الآية والآيتين
٣٢٢	ابن رواحة	أتانا رسول الله يتلو كتابه
٦٠١	علي ابن المديني	اجتمع سفيان الثوري وابن جريج ، فذاكرا مس الذكر
٤١٢	الشافعي	أحب للنائم قاعداً أن يتوضأ
٥٢٩	بسرة بنت صفوان	أخبرته أن النبي كان يتوضأ
٦١٤	ابن مسعود	أدخل أصابعه في أنفه
٨٦٢	علي	إذا أجنب الرجل في السفر
٦١٣	رجل	إذا احتجم الرجل
ص ٣٥٦	ابن مسعود	إذا رعف ذهب فتوضأ
٦٨١	ابن مسعود	إذا ضحك أحدكم في الصلاة
٨٥٨	ابن عباس	إذا فجئتك الجنابة
٨٥٢	عامر	إذا فجئتك الجنابة
٨٢٨	ابن عباس	إذا كان بالرجل جراحة
٥٦٠ ، ٥٥٩	عائشة	إذا مسّت المرأة فرجها
٥٥٦	ابن عمر	إذا مس الرجل ذكره فقد
٦٦٨	سلمان	إذا وجد أحدكم رزاً من غائط
٦٦٥	علي	إذا وجد أحدكم في بطنه رزاً
ص ٣٥٧	سلمان	إذا وجد أحدكم في صلاته

		أريت أبا بكر محمّد بن إسحاق بن خزيمة
٥١٧	الحاكم أبو عبدالله	في المنام
٨٣٢	ابن عبّاس	أريت إن كان مجدّدًا
ص ٣١٩، ص ٣٢٠	ابن عبّاس	اغسل أثر المحاجم
ص ٣٥٨		
٣٢٨	علي	اقروا القرآن ما لم تصب أحدكم جنابة
٥٨٠	ابن مسعود	اقطعه ، وهل هو إلا بضعة
٥٧٩	ابن مسعود	اقطعه أي يمازحه
٦١٢	عبيدالله	إلا لأنه قد غسل محاجمه
٣٤٣	عبدالله بن الحارث بن جزء	أنا أول من سمع رسول الله ينهى أن يقول
٥٥٦	سالم بن عبدالله بن عمر	إن أباه أعاد الصلّاة
٨٠٩	نافع	إن ابن عمر يتيمّم لكلّ صلاة
٤٢٧	عمر	إن القبلة من اللّمس فتوضّأوا منها
٧٩٢	إبراهيم	أنقوا البشر وبلّو الشّعر
٣١١، ٣١٢، ٣١٣	علي بن أبي طالب	إنكما علجان ، فعالجا عن دينكما
٨٠٦	قتادة	إن عمرو بن العاص يتيمّم لكل صلاة
٥٨٢	ابن مسعود	إن كان شيء نجس فاقطعه
٥٨٣	سعد بن مالك	إن كان منك نجسًا ، فاقطعه
٧٩٤	ابن عبّاس	إن كان من جنابة
٦٧٠	علي	إن الوضوء مما خرج
٧٦٩	أبي بن كعب	إنما كانت الفتيا
٦٦٩	ابن عبّاس	إنما الوضوء ممّا خرج
٣٩٠	صفوان بن عسال	إنما الوضوء ممّا خرج
٦٧٠	علي	إن الملائكة تضع أجنحتها
٨٥١	ابن عمر	إنه أتى بجنابة وهو على غير وضوء
٨٦٠	ابن عمر	إنه أقبل من الجرف
٦١٧	عبدالرحمن بن الحجير	إنه رأى سالم بن عبدالله يخرج من أنفه الدّم

٨١٥	ابن عمر	إنه كان إذا تيمم ضرب
٤٩٢	ابن عباس	إنه كان لا يرى في القبلة وضوءاً
٧٦٧	الحسن	إنه كان لا يرى من الضحك
٦٨٢	أبو موسى	أنه كان يصلي بالناس
٣١٨	نافع	إنه كان لا يمس المصحف إلا وهو طاهر
٤١٦ ، ٤١٢	ابن عمر	إنه كان ينام قاعداً ويصلي
٥٨٠	أرقم بن شرحبيل	إنني أحك جسدي ، فتقع يدي
٥٩٥	ابن عمر	إنني كنت بعد أن توضأت
٥٨٦	البراء بن قيس	أو قلت هكذا ، ومس طرف أذنه
٦٦٦	علي	أبما رجل دخل في الصلاة
٥١٨	مصعب بن عبدالله الزبيري	بسرة بنت صفوان من المبايعات
٣٤٧	ابن عمر	بلى إنما نهى عن ذلك في الفضاء
٥٩٦	ابن عمر	بلى ، ولكني أحياناً أمس ذكرى ، فأتوضأ
٧٩٣	أبو هريرة	تحت كل شعرة جنابة
٤١٨	زيد بن ثابت	توضأ
٨٠٤	علي	التيمم عند كل صلاة
٥١٠	الحاكم أبو عدالله	ثم نظرنا فوجدنا جماعة
٣٤٥	ابن عمر	جالساً بين لبنتين مستقبلاً بيت المقدس
٧٨٤	بركة بن محمد	جعلوا المضمضة والاستنشاق
٤٢٦	ابن مسعود	جعلوا القبلة وجسها بيده من الملامسة
٨٢٧	علي	حدثنا في المسح على الجباير
٤٠٧	ابن عباس	حدثني رجال مرضيون منهم عمر
٣٤٤	طاوس	حق الله على كل مسلم أن يكرم
		دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا
٥٠٢	عروة بن الزبير	ما يكون في الوضوء
٦١٨	سالم	دمي أنفه في الصلاة ، فخرج وخرجت معه
٥٠٥	عروة بن الزبير	ذكر مروان بن الحكم في إمارته على المدينة

٤١٩	الأعرج	رأيتُ أبا هريرة ينام قاعداً حتى
٥٩٦	سالم بن عبدالله	رأيتُ ابن عمر يغتسل ثم يتوضأ
٦١٥	أبو حرملة	رأيتُ ابن المسيّب يرفع ، فيأخذ
٦١٦	عبدالرحمن بن حرملة	رأيتُ ابن المسيّب يرفع ، فيخرج
٦٣٥	سلمان	رأني النبي وقد سال من أنفي دم
٨٣٢	ابن عباس	رخصة المريض
٣٢٩	ابن عباس	رخص في الآية والآيتين
ص ٣١٩	ابن المسيب	رفع فمسح أنفه
٥٨٠	أرقم	سألتُ ابن مسعود إنني أحك جسدي
٧٠٤	عمرو بن علي	سمعت معاذ يقول
٥٦٩	أبو هريرة	صحبت رسول الله ثلاث سنين
٣٥٦	الشعبي	صدق أبو هريرة وصدق ابن عمر
٦٦٠	ثوبان	صدق ، إنني صبيتُ له وضوءه
ص ٦٠٨ ، ٣١٩	ابن عمر	عصر بثره بوجهه
ص ٣٢٠ (ت)		
٣٩٤	معاوية	العين وكاء الله
ص ٣٢١	ابن عمر	غسل أثر المحاجم
٦١٢	ابن عمر	غسل محاجمه
٦١١	الحسن بن أبي الحسن أبو سعيد	غسلت موضع المحاجم
٤٣٢	ابن عباس	غلب فريق الموالي
٤٣٣	ابن عباس	غلب الموالي، إنَّ اللّمس والمباشرة من الجماع
٥٠٥	عروة بن الزبير	فلم أزل أماري مروان
٧٩٦	علي	فمن ثم عاديت رأسي
٨٥٦	ابن عباس	في الجنابة تمر وهو غير متوضئ
٤٧٣	عمر	في القبلة الوضوء
٤٥٥	الإمام مالك	في القبلة الوضوء
٤٥٦	الزّهري	في قبلة الرجل امرأته الوضوء

٤٢٨	ابن عمر	قُبلة الرَّجل امرأته وجشها بيده من الملامسة
٤٢٩	ابن مسعود	القُبلة من اللمس وفيها الوضوء
٦١٠	أبو عمر	قلت لابن عباس اغتسل إذا احتجمت
ص ٣٢٢ و ٣٢١ ت	نافع	كان ابن عمر إذا احتجم غسل
٦٦٤	ابن عمر	كان إذا رعف انصرف
٨٥٥	ابن عباس	كان إذا فجئته الجنازة
٤١٦ ، ٤١٤	أنس	كان أصحاب رسول الله ينامون ثم يصلون
		كان أصحاب رسول الله ينتظرون الصلاة
٤١٥	أنس	فينامون
٥٧٩	هزبل	كان بأخي الأرقم حكة ، فذهب يحنك
٤٥٥	الزُّهري	كان العلماء يقولون فيها الوضوء
٣٢٦ ، ٣٢٥	عبدة السلماني	كان عمر يكره أن يقرأ
٦٨٠	جابر	كان لا يرى على الذي يضحك
٨٥٤	ابن عمر	كان لا يصلِّي على الجنازة إلا
٥٥٣ ، ٥٢٩	ابن عمر	كان يتوضأ من مسِّ الذَّكر
٨٠٦	عبدالله بن عمرو	كان يتيمم لكل صلاة
٨٠٩	عبدالله بن عمر	كان يتيمم لكل صلاة
٦٦٤	عمر	كان يصلِّي بأصحابه
ص ١٤٨ (ت)	أبو هريرة	كان يفتي من نام مضطجعا عليه الوضوء
ص ١٤٨ (ت)	أبو هريرة	كان يكثر أن ينام قاعدا حتى يميل
٤١٢	أنس	كانوا ينتظرون العشاء فينامون
٥٥٤	سعد ، ابن عمر ، عائشة	كانوا يوجبون الوضوء إذا مسَّ الذَّكر
٣٦٣	عمر بن أبي سلمة	كنت آكل مع النبي
٥٥٥	مصعب بن سعد	كنت أمسك المصحف على سعد
٣٥٦	ابن عمر	كنيف صنع للنبي لا قبله فيه
٣٤٥	ابن عمر	لقد رقيت ذات ليلة على ظهر بيتنا
٧٦٧	محمد بن يحيى	لم يثبت عن النبي في الضحك

ص ١٤٧ (ت)	أبو هريرة	ليس على المحتبي ولا القائم الثائم
٦٠٧	القاسم	ليس على المحتجم وضوء
ص ٣٢٢ (ت)	ابن عمر والحسن	ليس عليه إلا غسل محاجمه
٧٥٤	الزُّهري	ليس في الضَّحْك وضوء
٦٧٩	جابر	ليس في الضَّحْك وضوء
٤٣١	علي	ليس في القُبلة وضوء
٤٩٤	ابن عبَّاس	ليس في القُبلة وضوء
٤٩١	عطاء	ليس في القبلة وضوء
٦٥٧	أبو هريرة	ليس في القطرة ولا القطرتين
٥٨٥	ابن عبَّاس	ما أبالي أذكري
ص ٢٩٤ (ت)	علي	ما أبالي أنفي مسستُ أو أذني
٥٨١	ابن عبَّاس	ما أبالي إياه مسست
٥٨٦	حذيفة	ما أبالي إياه مسست
٥٩٤	ابن عمر	ما أبالي ذكري مسست أم أنفي
٥٨٩ ، ٥٨٨	حذيفة	ما أبالي مسستُ ذكري
ص ٢٩٦ (ت)	ابن مسعود	ما أبالي مسستُ
٥٧٨	علي	ما أبالي مسسته
٥٩٨	عُمَار	ما أبالي مسسته
٥٨٧	حذيفة	ما أبالي مسسته أم أنفي
٦١٣	ابراهيم النخعي	ما أبعدُه
٦٠١	الثوري	ما ألقاها على لسانك إلا الشيطان
٤٣٠ ، ٤٢٩	ابن مسعود	مادون الجماع
٥٩٧	عُمَار	ما هو إلا بضعة منك
٧٨٣	أبو هريرة	المضمضة والاستنشاق
٣٩٨	أبو هريرة	من استحق الثوم فقد وجب عليه الوضوء
٦١٨	طاوس	من رعف في صلاته
٨١٢	ابن عبَّاس	من الشئنة أن لا يصلي الرجل بالتيَمُّم إلا

ص ٤٠٥	جابر	من ضحك في الصلاة أعاد الصلاة
٧٥٥	ابن شهاب	من الضحك يعيد الصلاة
٦٠٠	الشَّافعي	من قال منهم لا وضوء فيه
ص ١٦٠ (ت)	ابن مسعود	من قُبلة امرأته وضوء
٦٨٢	أبو موسى	من كان ضحك منكم فليعد الصلاة
ص ٢٣٩ (ت)	عروة بن الزبير	من مس ذكره أو أنثيه أو رفعه
٥٥٨	أبو هريرة	من مس فرجه فليتوضأ
٤١٧	ابن عمر	من نام مضطجعاً وجب عليه الوضوء
٦٦٧	عليّ	من وجد في بطنه رزماً
٥٩٠	ابن مسعود	هل هو إلا كطرف أنفه
٣٩٥	ابن عباس	وجب الوضوء على كل من نام
٨٣٨	الإمام أحمد	وفي الكتاب دلالة على وجوب التيمم
ص ٣٠ (ت)	جابر	لا (قراءة الحائض والنفساء القرآن)
ص ٣٠٢ (ت)	ابن مسعود	لا بأس به (مس الذكر)
٣٣٠	ابن عباس	لا بأس أن يقرأ الجنب الآية ونحوها
٤٤٩	عائشة	لا تعاد الصلاة من القبلة
٣٢٩	جابر	لا تقرأ الحائض ولا الجنب ولا
٦١٠ ، ٦٠٩	ابن عباس	لا ، ولكن اغسل أثر المحاجم
٣٢٧	علي	لا ، ولا حرف ، لا ولا حرف
٥٩٨	ابن مسعود	لا يتوضأ منه ، وإنما هو بضعة
٤١١	ابن عمر	لا يجب عليه حتى يضع جنبه وينام
٨١١ ، ٨١٠	ابن عباس	لا يصلي بالتيمم إلا
٨٥٣	ابن عمر	لا يصلي على الجنابة
٨٠٠	ابن عمر	لا يقطع الصلاة شيء
٨٠٨ ، ٨٠٧	ابن عمر	يتيمم لكل صلاة
٨٠٥	ابن عمرو	يتيمم لكل صلاة
٦١٧	سالم بن عبدالله	يخرج من أنفه الدم

٦١٥ ، ٦١٦	ابن المسيّب	يرعف فيأخذ الخرقة
ص ٣٥٦	أبو هريرة	يعاد الوضوء من القيء والرغاف
٦٧٥	جابر	يعبد الصلّاة ولا يعيد الوضوء
٨٠٠	عياش بن أبي ربيعة	يقطع الصلّاة الكلب
٧٥٢	الشافعي	يقولون نحابي ، ولو حايينا

فهرس الكتب

- أسامي الضعفاء - البخاري (٧٩١)
- تسمية أصحاب النبي ﷺ - البخاري (٧٢٧ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٨٦ ، ٥٦٨ ، ٦٦٠) .
- سنن أبي داود (٣١٥ ، ٣٩١) .
- صحيح البخاري (٣٣٣ ، ٣٤٥ ، ٣٦٩ ، ٣٧٢ ، ٣٧٤ ، ٣٨٨ ، ٣٩٠ ، ٥١٠ ، ٧٧١ ، ٧٧٥ ، ٧٧٧ ، ٧٨١ ، ٧٩٧ ، ٨١٤ ، ٨١٦ ، ٨٣٣ ، ٨٩٠) .
- صحيح مسلم (٣٣ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٤٦ ، ٣٥٧ ، ٣٧٢ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٩٠ ، ٤٩٨ ، ٥٦٥ ، ٧٦٨ ، ٧٧٣ ، ٧٧٦ ، ٧٨٠ ، ٨١٣ ، ٨١٦ ، ٨١٨) .
- العقل - لداود بن المحرر الكذاب (٧٤٠) .
- كتاب ابن أخي الزهري (٧٦١) .
- كتاب أبي سهل محمد بن نصرويه المروزي (٧٤٣) .
- كتاب الشلمي (٥٥٤) .
- كتاب أبي نصر بن قتادة (٥٥٥) .
- كتاب أحمد بن علي بن منصور أبو منصور الدامغاني (٧٣١) .
- كتاب البزار (أحمد بن عثمان بن يحيى) (٥٣٢) .
- كتاب الشافعي القديم (٥٣٠ ، مسألة ٢٤ ، ٦٠٠ ، ٦٠٨ ، ٨٩٤) .
- كتاب لأبي أمية أيوب بن خوط الخزاز (٧٣٧) .
- المجروحين - لابن حبان (٦٦٧)
- المدخل - الحاكم (٦٤٦ ، ٧٤٠ ، ٧٤٥ ، ٧٨٦) .
- مستدرک الحاكم (٤٣٤ ، ٣٤٧ ، ٨٩٩) .
- مسند إسحاق الخنظلي (٥٤٠)
- الموطأ (٤٢٨ ، ٥٩٥) .

فهرس أسماء الرواة الذين تكلم فيهم بجرح أو تعديل^(١)

- أبان بن صالح (ص ١٤٣، ٦٨)
 إبراهيم (رقم : ٦٦٧)
 إبراهيم التيمي (رقم ٤٤٠ - ٤٤٣)
 إبراهيم بن المهاجر (أرقام ٥٩٠ - ٥٩٣)
 إبراهيم النخعي (رقم ٧٥٥)
 إبراهيم بن أبي الليث (ص ١٤ ، ٣٩)
 إبراهيم ابن أبي يحيى (ص ٢١٩)
 إبراهيم بن طهمان (ص ٤٨٥)
 إبراهيم بن عبدالرحمن (ص ٤٧٩)
 إبراهيم بن عبدالله (ص ٣٠٥)
 إبراهيم بن عثمان (ص ١٠٠ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨)
 إبراهيم بن فهد (ص ٢٧٠)
 إبراهيم بن مهاجر (ص ٣٠٤)
 إبراهيم بن موسى الرازي (ص ١٢٩)
 إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق (ص ٩٣ ، ٣٧٦)
 ابن أبي كريمة (ص ٢٠٨)
 ابن أبي ليلي (ص ١٨٦)
 ابن أبي مطر (رقم ٥٠١)
 ابن القاسم (ص ٢٤٤)
 ابن جريج (رقم ٦٣٣ ص ٢٥٩، ٢٦٣)
 ابن لهيعة (رقم ٣١٦ ، ٥٣٤ ص ٢١)
 أبو إسحاق (رقم ٣٧٤)
 أبو الأسود حميد بن الأسود (رقم ٥١٤)
 أبو البخترى (ص ١٥)
 أبو العالية الرياحي (رقم ٧٦٢ ص ٣٧٦، ٤٠١، ٤١٦)
 أبو المقدام (ص ٢٧٦)
 أبو أمية البصري (رقم ٧٢١)
 أبو أويس (ص ١٨٦، ١٩٤، ١٩٧، ١٩٨)
 أبو بكر الداهري (رقم ٦٤٣-٦٤٦ ص ٣٣٨)
 أبو بكر بن أبي العوام (رقم ٥٣٢)
 أبو جناب الكلبي (ص ١٢٦)
 أبو حمزة ميمون (ص ٢٩٦)
 أبو حنيفة (رقم ٧٢٧)
 أبو خالد الدالاني (رقم ٦٤٠ ، ص ١٤١)
 أبو روق (عطية بن الحارث) (رقم ٤٤١-٤٤٣)
 (ص ١٧١ ، ١٧٤)
 أبو زيد مولى بني ثعلبة (رقم ٣٣٨ ص ٥٦، ٥٥)
 أبو سعيد الخير (رقم ٣٦٧)
 أبو شيبة العبسي (رقم ٦٧٨)
 أبو عبدالله بن العباس الزبيدي (ص ٣٣)
 أبو عبيدة (رقم ٣٧٥)
 أبو عمارة (ص ٥٠٤)

(١) ما كان أمامه (ص) فهو في الهامش .

- أبو قلابة (رقم ٨٠٣ ، ٩٠٣)
أبو قيس ، عبدالرحمن بن ثروان
(رقم ٥٨٤ ، ٥٩٧ ، ٥٩٨)
أبو معشر نجيح بن عبدالرحمن (ص ٢٨)
أبو موسى الحنطاط (ص ٢٤٧)
أبو يحيى القتات (رقم ٥٩٤ ص ٣٠٤)
أبو يحيى حكيم بن سعد (رقم ٦٦٧)
أحمد بن الحسين (ص ٣٩٠)
أحمد بن الفضل بن عبدالله (ص ٢٤٩)
أحمد بن القاسم (ابو الحسن) (ص ٥٠٢)
أحمد بن سعد بن أبي مریم (ص ١٦٨)
أحمد بن شبيب (ص ٢٧٠)
أحمد بن فرح (ص ٣٤٠ ، ٣٩٧)
أحمد بن هارون المصيصي (ص ٥٣٧ ، ٢٦٢)
إدريس بن يحيى (ص ٤٥٢)
إسحاق بن داود (ص ٥٠٧)
إسحاق بن عبدالله (ص ٢٦٧)
إسحاق بن منصور (ص ٢٩٨)
أسد بن عمرو (ص ٣٩٥)
إسرائيل (ص ٩١ ، ٩٤ ، ٩٦ ، ٩٨)
إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر (رقم ٥٩٢)
إسماعيل بن حُلَيْبَة (رقم : ٤١٦)
إسماعيل بن عيَّاش (رقم ٣١٦ ، ٣١٨ ،
٣٢٤ ، ٣٦٧ ، ٦١٩ ، ٦٢٢ ، ٦٢٣)
ص ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٧ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦)
إسماعيل بن الفضل (ص ١٧٨ ، ١٧٩)
إسماعيل بن مسلم (ص ٤٩٣)
أصبغ بن الفرج (ص ٢٤٤)
أصبغ بن نباتة (ص ٤٢)
أنس بن سيرين (رقم ٧٦٣)
أيوب بن جابر (رقم ٤٦٩)
أيوب بن خوط (رقم ٧٣٤)
أيوب بن عتبة (رقم ٥٢٧ ص ٢٨٣)
بحر بن كنيز الشَّقاء (رقم ٤٢٠ ص ١٤٩)
بركة بن محمَّد (رقم ٧٨٥ ، ٧٨٧ ،
ص ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٣٤٠)
بسرة بنت صفوان (رقم ٥١٨ ص ٤٩٣)
بشر بن بكر (ص ٤٩٣)
بقية بن الوليد (رقم ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٦٢٢ ،
٦٢٣ ، ٧١٥ ص ١٣٠ ، ٣٨٦)
تميم الداري (رقم ٦٤٨)
ثوير بن سعيد (رقم ٦٦٧ ص ٣٥٥)
الجارود بن يزيد (رقم ٦٥٨)
جبر بن نوف (ص ٤٥٠)
الجراح بن منهال (ص ٣٧٢)
جرير بن عبدالرحمن (ص ٤٨٤)
جعفر الأحمر (رقم ٦٤١ ص ٣٣٦ ، ٣٣٧)
جعفر بن الزبير (رقم ٥٧٥ ص ٢٩٢)
جعفر بن زياد (رقم ٦٤٠) .
جنادة بن سلم (ص ١٤)
جميل (ص ٢٥٠)
حاجب بن سلمان (رقم ٤٥٨ ص ١٨٥)
الحارث الأعور (رقم ٥٨٣ ، ٥٨٤ ، ٦٦٥ ،
٨٦٢ ، ص ٢٩٤ ، ٢٩٨ ، ٤٦٢ ، ٥٢٤)

- الحارث بن وجيه (رقم ٧٩١ ص ٤٤٢-٤٤٤) حميد الطويل (رقم ٤١٦)
 حَبَّان (رقم ٧٠٨) خالد الحذاء (ص ٧٠)
 حبيب ابن أبي ثابت (رقم ٤٣٨، ٤٣٧، ٤٣٥) خالد بن أبي الصلت (رقم ٣٥٠ ص ٧٠)
 حجاج بن أرطاة (رقم ٤٤٦، ٤٤٣، ٦٦٤ ص ١٤٣، خالد بن سلمة (رقم ٤٧٩ ص ١٩٨)
 (١٧٤ ، ٣٥٣ ، ٤٤٥ ، ٤٦٢) خالد بن يحيى السدوسي (ص ٧٢)
 حجاج بن نصير (رقم ٦٥٧) خالد بن يزيد المكي (رقم ٨٢٧ ، ٨٤٥)
 حرام (رقم ٧٦٦) (ص ٥٠٣ ، ٥٠٤)
 حريث بن أبي مطر (ص ١٥) داود بن الزبرقان (ص ١٤٣)
 حسان (ص ٢٨٠) دواد بن المحبر (رقم ٧٣٤)
 الحسن البصري (رقم ٧٩١، ٧٦٤ ص ١٤٣) الربيع بن بدر (ص ١٣٦)
 الحسن بن دينار (رقم ٤٦٠-٤٦٤، ٦٨٤، الربيع بن ثعلب (ص ٢١٣)
 (٦٩١ ، ص ١٨٩ ، ٣٧١) ركن الشامي (رقم ٤٨٧ ص ٢٠٤)
 الحسن بن ذكوان (رقم ٣٤٧ ، ص ٦٦) روح بن غطيف (رقم ٣٨٣ ص ١٠٧-١٠٩)
 الحسن بن زيد (٥٠٣) الزبير بن خريق (رقم ٨٣٥ ص ٤٩٠، ٤٩١)
 حسن بن علي (ص ٩٧) زبان بن فائد (رقم ٦٧٤ ص ٣٦٣)
 الحسن بن عمارة (٦٨٩ ، ٦٩٠ ، ٦٨٤ ، زمعة بن صالح (ص ٣٠ ، ٣٣ ، ٦١)
 (٨١٢ ، ص ٤٦٥) الزهري (ص ٢٣٠)
 الحسن بن واصل (رقم ٤٥٩ ، ٤٦٤) زيد العمي (رقم ٧٠٨)
 الحسين بن الحسن (ص ٢٧٠) زينب السهمية (رقم ٤٤٦، ٤٤٧ ص ١٧٤، ١٧٥)
 حسين بن فادع (ص ٢٩٣) السدي (ص ٣٠٤)
 الحسين بن قيس الرحيبي (ص ٥٢٣) سعيد بن الحكم (ص ١٥٦)
 حصين الحميري (رقم ٣٧٦ ص ٨٦) سعيد بن بشير (رقم ٤٥٠ - ٤٥٢ ، ٤٥٥)
 حصين الجعفي (ص ٤٥٥) (ص ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٣)
 حفص بن عمر العدني (رقم ٥٢٩ ص ٥٠٧، ٢٥٣) سفيان الثوري (رقم ٣٦٣ ، ٤٣٦)
 حفص بن غياث (ص ١٥) سفيان بن زياد (رقم ٦٥٧)
 حماد (ص ٢٩٦ ، ٤٤٧) سفيان بن محمّد الغزاري (رقم ٧٢٥، ٧٢٦)
 حماد بن أسامة (ص ٣٣) سلام بن سليم أبو الأحوص (ص ١٥)

- سلمة الأحمر (رقم ٤٨٦ ، ٦٤١)
 سلمة بن صالح (رقم ٤٨٥ ص ٢٠٣)
 سلمة بن وهرام (ص ٣٥ ، ٦١)
 سليم بن سلم (ص ٢٥٥)
 سليمان بن أرقم (٦١٩ ، ٦٢٠ ، ٦٢٢ ، ٦٢٤ ، ص ٣٢٨ ، ٢٣٢)
 ٦٢٦-٦٢٨،٦٥١،٣٢٩،٣٣٠،٣٤١،٤٠٧ (عباد بن كثير الرملي (رقم ٦٣٠)
 سليمان بن داود (ص ١٩٨ ، ٣١٨)
 سليمان بن زياد (ص ٦٠)
 سليمان بن عمر بن سيار (ص ١٧٨ ، ١٧٩)
 سليمان النهدي (ص ٤٣٩)
 سهل بن عفان (رقم ٦٥٨)
 سهل بن معاذ (ص ٣٦٤)
 سوار بن مصعب (رقم ٦٦٣ ص ٣٥٢)
 سيف (٢٩٣)
 شعبة مولى ابن عباس (رقم ٥٨٥ ص ١١٧)
 صالح بن أحمد (ص ٢٢)
 صالح بن مقاتل (رقم ٦٠٧ ص ٣١٨)
 صخر بن عبدالله (ص ٤٥٢ ، ٤٥٣)
 صدقة بن عبدالله (ص ٢٥٨)
 صدقة بن يسار (ص ٣١٧)
 الصلت بن دينار (ص ٢٩٠ ، ٢٩١ ، رقم ٥٧٢ ، ص ٣٨٨ ، ٣٨٧)
 عبدالكريم الجزري (ص ٢٠٥)
 الضحاك (رقم ٥٤١ ص ٢٦٤)
 طلحة الجوباري (ص ٤٣٥)
 عائشة بنت عجرد (رقم ٧٩٤ ص ٤٤٥)
 عاصم بن بهدلة (رقم ٣٩٠)
 عاصم بن حمزة (رقم ٦٦٥)
 عاصم بن علي (رقم ٤٧٦)
 عامر الأحول (ص ٤٦٢ ، ٤٦٣)
 عامر بن السمط (ص ٤١)
 عباد بن كثير (٦١٩ ، ٦٢٠ ، ٦٢٨ ، ٦٣٠ -)
 عبدالرحمن بن ثروان (ص ٢٩٥ ، ٢٩٦)
 عبدالرحمن بن جببير (رقم ٨٢٤ ص ٤٧٨)
 عبدالرحمن بن عبدالله العمري (رقم ٥١٧)
 عبدالرحمن بن عمر (رقم ٧٣٣)
 عبدالرحمن بن مغراء (ص ١٧٠)
 عبدالسلام (ص ١٤٢)
 عبدالعزيز بن أبان الكوفي (ص ٢٥٦)
 عبدالعزيز بن حصين (ص ٣٨٧ ، ٣٨٨)
 عبدالكريم أبو أمية (رقم ٧٢١ ، ٧٢٤)
 عبدالكريم الجزري (ص ٢٠٥)
 عبدالله بن بن أبي بكر (ص ٢٢٦)
 عبدالله بن أبي جعفر (رقم ٥٢٧ ص ٢٥١)
 عبدالله بن أحمد الأشعري (ص ٣٩٧)
 عبدالله بن النعمان (ص ٢٨٢)
 عبدالله بن بدر (رقم ٥٦٨ ص ٢٨٨)

- عبدالله بن سلمة (رقم ٢٣٣ ص ١٧-١٩) عطية العوفي (ص ١٤٤)
عبدالله بن صالح (ص ٥٩) عقبة بن خالد (ص ١٥)
عبدالله بن عبدالله (رقم ٤٧٤ - ٤٧٦) عقبة بن عبدالرحمن (ص ٢٦٦)
عبدالله بن عمر العمري (رقم ٥٥٣ ص ٢٥٢) عقيل بن جابر (رقم ٦٠٤ ص ٣١٧)
عبدالله بن عمرو بن عبدالقاري (ص ٢٦٧) عكرمة بن عمار (رقم ٥٦٥ ، ٥٦٦ ص ١٥٥)
عبدالله بن محمّد البلوي (رقم ٨٤٣ ص ٥٠٢) (٢٨١ ، ٢٨٤)
عبدالله بن المغيرة (ص ٥٩) العلاء بن سليمان (رقم ٥٣٣ ص ٢٥٧)
عبدالله بن نافع (ص ٥٨) علقمة بن قيس (ص ٢٩٦)
عبدالمكّ بن محمّد (رقم ٤٦٦ ص ١٨٦ ، ١٩٠) علي بن عاصم (ص ١٩٧ ، ١٩٨ ، ٤٨٥)
عبدالمكّ بن مسلمة (ص ٢٦ - ٢٨) علي بن عبدالعزيز (ص ١٩٤)
عبدالواحد بن قيس (ص ٢٥٥) عمر بن رياح (رقم ٦٥٣ ص ٣٤٢)
عبدالوارث (ص ٤٦٤) عمر بن سريج (ص ٢٦٩)
عبدالوهاب بن بخت (رقم ٣٩٠) عمر بن سيار (ص ١٧٨)
عبدالوهاب بن عطاء (ص ٣٨٥) عمر بن عبدالعزيز (رقم ٦٤٨)
عبدالله بن خليفة (ص ٤١ ، ٤٢) عمر بن قيس (رقم ٦٩٨ ، ٧٠٢ ص ٣٧٨)
عبيدالله بن عبدالواحد البزار (ص ١٥٦) عمر بن موسى (رقم ٨٤٢ ، ٨٤١ ص ٥٨)
عبيده بن حسان (ص ٣٤٥) عمر بن هارون (ص ١٥٠ ، ١٥١)
عتبة بن السكن (رقم ٦٦٢ ص ٣٥١) عمران بن ظبيان (رقم ٦٦٧ ص ٣٥٧)
عثمان (رقم ٧٠٤) عمرو بن بجدان (ص ٤٥٦)
عثمان بن راشد (رقم ٧٩٤) عمرو بن خالد الواسطي (رقم ٦٣٥ ، ٦٣٦ ، ٦٤٠)
عروة بن الزبير (رقم ٤٣٨) (٨٣٩-٨٤١ ص ٦٦ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٤٩٨ ، ٤٩٩)
عروة بن الزبير (رقم ٥١٠) عمرو بن خزيمه (رقم ٣٦١ ص ٧٩ ، ٨٢)
عسل بن سفيان (رقم ٦٦٧ ص ٣٥٦) عمرو بن شعيب (ص ٢٥٤)
عصمة بن مالك الخطمي (رقم ٥٧٢) عمرو بن شمر (ص ٥٠٧)
عطاء بن السائب (ص ٤٤٧ ، ٤٨٤) عمرو بن عبيد (ص ٣٧٨)
عطاء بن عجلان (رقم ٦١٩ ، ٦٢٨ ، ٦٣٠) عمرو بن علي (رقم ٦٢٤)
(ص ٣٢٨ ، ٣٣٢) عمرو بن محمّد (رقم ٨٦٠ ص ٥٢٠ ، ٥٢١)

- عمرو بن سعد (ص ٣٠٦)
عنبسة (رقم ٥٥٣)
عيسى بن أبي عيسى الرازي (ص ١٤)
عيسى بن مسلم (ص ٤٠)
عيسى بن ميسرة (رقم ٣٥٦ ص ٧٢-٧٣)
غالب بن عبدالله (رقم ٤٧٩ ، ٤٨١ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ص ١٩٨ ، ٢٠٠ - ٢٠٢)
غوث بن سليمان بن زياد (ص ٦٠)
غيلان بن جامع (رقم ٧٢٨)
الفرج بن فضالة (ص ٢١٣)
الفضل بن عطية (ص ٢٩)
الفضل بن مختار (رقم ٥٧١ ، ٥٧٤ ص ٢٩٠)
فليح (رقم ٤٧٤)
قابوس بن أبي ظبيان (رقم ٥٨٤ ص ٢٩٩)
قتادة (ص ٤٨٦)
القاسم بن عبدالرحمن (ص ٢٩٢)
القاسم بن مالك المزني (ص ١٠٧)
قدامة بن محمد (ص ٣٣)
قيس بن الربيع (ص ٩٦)
قيس بن طلق (رقم ٥٦٤ ، ٥٦٥ ، ٥٩٧ ص ٢٨٢)
ليث بن أبي سليم (ص ٩٧ ، ٩٨ ، ١٥٠ ، ٢٢٠)
المبارك بن فضالة (ص ١٤٣)
مالك (رقم ٧٢٤)
مجالد (رقم ٧٦٦ ، ٧٩٩ ص ٤٥٠)
الحبيرة بن قحذم (ص ١٩٧)
المغيرة بن زياد (رقم ٨٥٦ ص ٥١٤ - ٥١٧)
محمد الخزاعي (رقم ٧١٩)
محمد بن إبراهيم البوشنجي أبو عبدالله (ص ٥١٣)
محمد بن إسحاق (رقم ٣٤٩ ، ٥٣٦ ، ٦٠٤)
محمد بن الحارث (رقم ٦٦٤ ، ٣٥٣)
محمد بن الحسن النقاش (ص ٢٨٢ ، ٣٠٨)
محمد بن الفضل (رقم ٦٥٥ ، ٦٥٦ ، ٦٥٧)
محمد بن جابر (٤٦٨ ، ٤٧١ ، ٤٧٠ ، ٤٦٩)
محمد بن راشد (رقم ٧١٩)
محمد بن ربيعة (رقم ٣٨٣)
محمد بن سنان (٥٢٠ ، ٥٢١)
محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلي (ص ١٧)
محمد بن عبدالله بن أبي عتيق (ص ٣٩١)
محمد بن عبيدالله العزمي (رقم ٤٤٨ ، ص ١٧٥ ، ٥٠٥)
محمد بن عثمان (ص ١٩٦ ، ١٩٧)
محمد بن عجلان (ص ٥٣)
محمد بن علي بن عمرو (ص ٥٠٢)
محمد بن عمرو بن حزم (٢٢٦)
محمد بن عمرو (ص ٥١٢)
محمد بن عون (ص ١٠٧)
محمد بن عيسى (ص ١٧٩)
محمد بن يزيد (رقم ٧٤٥ ص ٢٢٠)
محمد بن يونس (ص ٢٩٧ ، ٥٢٠)
مرجى بن رجاء (رقم ٨٤٦ ص ٥٠٥)
مروان بن الحكم (رقم ٣٩٤ ص ٢٢٦)

- ٢٢٧ ، ٢٣٣) هاشم بن زيد (ص ٢٥٨)
 مسلم بن خالد (ص ٢٥٤) هشام بن زياد (رقم ٥١٧)
 مسلم بن قرط (ص ٧٨) هشام بن عروة (ص ٢٣٨)
 مسلمة (ص ٨٢٠) هشيم بن بشير (رقم ٧٢٨)
 مطيع الغزال (ص ٥١٣) الهقل بن زياد (ص ٤٩٣ ، ٤٩٥)
 معاوية بن هشام (ص ١٧٣ ، ١٧٤) همام بن مسلم (ص ٤٣٩)
 معاوية بن يحيى الصدفي (رقم ٤٢٢ ص ١٥١) الواقدي (ص ٢٠ ، ١٤٧ ، ٤٧٩)
 معبد الجهني (رقم ٧٢٧) الوضين (ص ١٢٤ ، ١٢٩)
 معبد بن محمد بن عبدالله (رقم ٦٧٠) وليد بن صالح (ص ٢٠٧)
 معبد بن نباتة (ص ٢١٩) الوليد بن عبدالله (ص ٤٩٦)
 معبد بن هودبة (رقم ٧٢٧) يحيى بن أبي أنيسة (ص ٢٩ ، ٤٢)
 معمر بن محمد (ص ٣٥٩) يحيى بن أيوب (ص ٣٣)
 معن بن عيسى (ص ٢٦٦) يحيى بن سعيد (ص ٥١٥ ، ٥١٦)
 مغيرة بن عبدالرحمن (ص ٢٧) يحيى بن يزيد (٢٤٩)
 مقاتل بن سليمان (ص ١٥١) يزيد بن أبي خالد الدلاني (ص ٣٣٧)
 مقسم (ص ١٣٣) يزيد بن خالد (٦٤٨ ص ٣٣٩)
 مكحول (رقم ٥٥٣ ص ٢٧٢) يزيد بن أبي زياد (ص ١٣٣)
 ملازم بن عمرو (رقم ٥٦٨) يزيد بن سنان (٦٧٦ ، ٧٤٣ ص ٢٢٠ ، ٣٦٦ ، ٤٠٢)
 المنذر بن عبدالله (ص ٢٣٦) يزيد بن عبدالرحمن الدلاني (٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤١٠)
 مهاجر بن عكرمة (ص ٢٦٨) يزيد بن عبدالملك (ص ٢٤٤ - ٢٤٦ ، ٢٤٨)
 مهدي بن هلال (ص ١٥٠) يزيد بن محمد بن يزيد (٦٤٨ ، ٧٤٥ ص ٣٣٩)
 موسى بن عقبة (رقم ٣١٨) يعقوب بن عطاء (ص ١٥٠ ، ١٥١)
 موسى بن هلال (رقم ٧٣١ ص ٣٩٧) يعيش بن الوليد بن هشام (٦٦٠ ص ٣٤٨ ، ٣٥٠)
 نافع بن أبي نعيم (ص ٢٤٤ - ٢٤٥) يمان بن سعيد (٥١٧)
 نوح بن أبي مريم (ص ١٠٩ - ١٢٥)

فهرس مشايخ البيهقي

أحمد بن الحسن الحيري ، أبو بكر القاضي (٣٣٣ ، ٣٣٦ ، ٣٦٠ ، ٣٨٠ ، ٣٨٥ ،
 ٣٩٠ ، ٤١٧ ، ٤٢٨ ، ٥٠٢ ، ٥٠٤ ، ٥٤٤ ، ٦٦٤ ، ٦٦٧ ، ٧٤٩ ، ٧٥٠ ، ٧٧١ ،
 ٧٧٦ ، ٨٦٠)

أحمد بن علي بن محمد بن منصور ، أبو منصور الدامغاني (٧٣١)
 أحمد بن محمد بن إبراهيم ، أبو سهل المهراني (٣٨٣ ، ٤٥٢ ، ٤٦٢ ، ٤٧٠ ،
 ٤٨٤ ، ٥٦٦ ، ٦٢٧ ، ٦٣٨ ، ٧٠٢ ، ٧٣٥ ، ٧٩١)

أحمد بن محمد بن إبراهيم بن حمدون الأشناني ، أبو بكر الصيدلاني (٥٢٢)
 أحمد بن محمد بن الحارث ، أبو بكر الأصبهاني (٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ،
 ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٤٤ ، ٣٥٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٧ ، ٤٠٠ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ،
 ٤٤٥ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٨٨ ، ٤٨٩ ، ٤٩٣ ، ٥٠٠ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦ ، ٥٤٥ ، ٥٤٩ ،
 ٥٧٦ ، ٥٨٨ ، ٥٨٩ ، ٥٩٩ ، ٦١٨ ، ٦٢٠ ، ٦٢١ ، ٦٣٤ ، ٦٣٩ ، ٦٥٧ ، ٦٦١ ،
 ٦٧٩ ، ٦٨٢ ، ٦٨٣ ، ٧١٧ ، ٧٢٦ ، ٧٢٩ ، ٧٣٠ ، ٧٤١ ، ٧٤٢ ، ٧٥١ ، ٧٨٨ ،
 ٧٩٤ ، ٨٠٦ ، ٨٠٩ ، ٨٣٥ ، ٨٣٨ ، ٨٣٩ ، ٨٤٤ ، ٨٤٥)

أحمد بن محمد بن عبدالله بن الخليل الهروي ، أبو سعد الماليني الصوفي (٣٩٢)
 ٣٩٤ ، ٤٠١ ، ٤٢٢ ، ٤٨٧ ، ٤٩٧ ، ٥٢٨ ، ٥٣١ ، ٥٣٥ ، ٥٣٧ ، ٥٤١ ، ٦٤٠ ،
 ٦٤٩ ، ٦٥٠ ، ٦٩٤ ، ٦٩٥ ، ٧١٤ ، ٧١٥ ، ٧١٩ ، ٧٢٠ ، ٧٢٥ ، ٧٢٧ ، ٧٤٦ ،
 ٧٤٧ ، ٧٥٦ ، ٧٨٧ ، ٨٢٩ ، ٨٤١ ، ٨٤٦ ، ٧٤٨ ، ٨٥٦ ، ٨٥٨)

إسحاق بن محمد بن يوسف ، أبو عبدالله الشوسي (٥٠٨ ، ٥٢٠)
 الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان ، أبو علي (٦٦٦)
 الحسن بن محمد بن حبيب ، أبو القاسم المفسر (٥٤٣)

الحسين بن الحسن بن محمّد بن حليم البخاري الشافعي (٣٦٩)
 الحسين بن الحسن بن محمّد ، أبو عبدالله الغضائري (٣١٦)
 الحسين بن محمّد بن محمّد بن علي الفقيه ، أبو علي الرّوذباري (٣١٥ ، ٣١٧ ،
 ٣٣٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٦ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٢ ، ٣٦٧ ، ٣٩١ ، ٤٠٣ ، ٤٤١ ، ٤٧٨ ،
 ٥٦١ ، ٥٦٣ ، ٥٦٨ ، ٦٦٠ ، ٦٧٠ ، ٧٦٩ ، ٧٧٧ ، ٧٩٠ ، ٧٩٦ ، ٧٩٨ ، ٨٠٢)
 (٨٣٤)

حمزة بن عبدالعزيز بن محمّد الصيدلاني ، أبو يعلى المهلبّي (٦٦٩)
 سعيد بن محمّد بن محمّد بن عبدان ، أبو عثمان النيسابوري (٤٩٨ ، ٥٥٢ ، ٨٥٢)
 عبدالحق بن علي بن عبدالحق ، أبو القاسم المؤدّن (٣٨١ ، ٥٢٧ ، ٨٠٤)
 عبدالرحمن بن علي بن عبدالرحمن السّاوي ، أبو محمّد النيسابوري (٨٠٤)
 عبدالرحمن بن محمّد بن عبدالله ، أبو القاسم السّراج (٥٣٠)
 عبدالله بن محمّد بن الحسن المعدّل ، أبو أحمد المهرجاني (٣٣٤ ، ٣٤١ ، ٣٥٦)
 (٥٠٣ ، ٥٥٦ ، ٥٩٥ ، ٥٩٦ ، ٨٥٣)

عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار ، أبو محمّد الشكري (٣٣٩ ، ٨٥٧)
 عبدالله بن يوسف بن أحمد بن بامويه الأردستاني ، أبو محمّد الأصبهاني (٣٣٢)
 (٣٨٩ ، ٥٥٧)
 علي بن أحمد بن عبدان ، الشيرازي ، أبو الحسن الأهوازي (٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٣٩)
 (٤٤٠ ، ٥٠٥ ، ٥٠٧ ، ٧٣٢ ، ٨٠١ ، ٨٣٠)

علي بن أحمد بن عمر بن حفص الحمّامي ، أبو الحسن المقرئ (٥٧٥ ، ٦١٣)
 علي بن الحسن بن علي بن محمّد بن فهر ، أبو الحسن المصري (٥٤٢)
 علي بن عبدالله بن علي الخسروجدي ، أبو الحسن البيهقي (٣٢٦)
 علي بن محمّد بن عبدالله بن بشران ، أبو الحسين الأموي (٥٠ ، ٣١٤ ، ٣٢٥)
 (٣٤٣ ، ٤٠٩ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٣٢ ، ٤٧٧ ، ٤٨٩ ، ٥١٠ ، ٦٠٢ ، ٦١٢)
 عمر بن أحمد بن إبراهيم بن عبدويه ، أبو حازم العبدوي (٥٢١ ، ٦١٥ ، ٨٤٢)
 (٨٤٧)

عمر بن عبدالعزيز بن قتادة ، أبو نصر البشيري (٣١٨ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٤٣١)
 (٥٥٥ ، ٥٧٧ ، ٥٨٥ ، ٦١٦ ، ٦٩٨)

- كامل بن أحمد بن محمد أبو جعفر المستملي (٣٤٠)
 محمد بن إبراهيم بن أحمد الأردستاني ، أبو بكر الأصبهاني (٧٩٢ ، ٦٦٨ ، ٥٤٧)
 محمد بن أحمد بن جعفر ، أبو جعفر القرمسيني (٥٤٢)
 محمد بن أحمد بن نصرويه الكشمهيني ، أبو سهل المروزي (٧٤٣ ، ٤٦٥)
 محمد بن الحسن بن فورك ، أبو بكر الأصبهاني (٣١١ ، ٣٥٠ ، ٣٨٧ ، ٤٦٣ ، ٤٥٥ ، ٤٥٩ ، ٦٦٣ ، ٧٩٥ ، ٨١٣)
 محمد بن الحسين بن داود الحسني ، أبو الحسن النسيب (٤٨٥)
 محمد بن الحسين ، أبو عبدالرحمن السلميّ (٣٢٨ ، ٣٥٤ ، ٣٦٤ ، ٤١٠ ، ٤١٢ ، ٤٤٣ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٥٨ ، ٤٦١ ، ٤٦٤ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨ ، ٤٧١ ، ٤٧٣ ، ٤٧٥ ، ٤٧٩ ، ٤٨٩ ، ٥٠٨ ، ٥٤٨ ، ٥٥٢ ، ٥٦٥ ، ٥٦٩ ، ٥٧١ ، ٥٧٤ ، ٥٨٤ ، ٦٠٦ ، ٦١٦ ، ٦١٩ ، ٦٢٤ ، ٦٢٥ ، ٦٢٨ ، ٦٣٠ ، ٦٣١ ، ٦٣٤ ، ٦٣٧ ، ٦٤١ ، ٦٤٢ ، ٦٤٣ ، ٦٤٥ ، ٥٤٨ ، ٦٥١ ، ٦٥٥ ، ٦٦١ ، ٦٦٢ ، ٦٦٥ ، ٦٨٤ ، ٦٨٦ ، ٦٨٧ ، ٦٨٨ ، ٦٨٩ ، ٦٩١ ، ٦٩٢ ، ٦٩٦ ، ٦٩٨ ، ٦٩٩ ، ٧٠٣ ، ٧٠٤ ، ٧٠٨ ، ٧١٠ ، ٧٢٣ ، ٧٢٤ ، ٧٢٦ ، ٧٢٨ ، ٧٣٢ ، ٧٣٤ ، ٧٣٩ ، ٧٤٨ ، ٧٦١ ، ٧٦٢ ، ٧٦٤ ، ٧٨٣ ، ٧٨٥ ، ٧٨٨ ، ٧٩٤ ، ٧٩٩ ، ٨٠٦ ، ٨٠٩ ، ٨١٢ ، ٨١٥ ، ٨٣٥ ، ٨٣٩ ، ٨٥١ ، ٨٦٢)
 محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل ، أبو الحسين القطان (٣٢١ ، ٣٢٧ ، ٣٣١ ، ٣٤٢ ، ٥٠٩ ، ٥٣٦ ، ٥٩٧ ، ٦٠١)
 محمد بن الحسين بن محمد البسطامي ، أبو عمر القاضي (٧٨٩ ، ٥٢٣)
 محمد بن ظفر بن محمد ، أبو الحسن العلوي (٤٩٥)
 محمد بن عبدالله بن أحمد البسطامي ، أبو عمرو الرزجاهي الأديب (٣٧٤ ، ٧٨١)
 محمد بن عبدالله الحافظ أبو عبدالله النيسابوري ، الشهير بـ « الحاكم » (٣١٢ ، ٣٣٠ ، ٣٣٥ ، ٣٣٧ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٥٧ ، ٣٦١ ، ٣٦٨ ، ٣٧٣ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٧٩ ، ٣٨٦ ، ٣٨٨ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٤٠٨ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤١٦ ، ٤٢٣ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٤٦ ، ٤٤٨ ، ٤٥١ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٤٦٣ ، ٤٦٩ ، ٤٧٤ ، ٤٧٦ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٤٨٦ ، ٤٩٢ ، ٤٩٤ ، ٥٠٦ ، ٥١٢ ، ٥١٤ ، ٥١٧ ، ٥١٨ ، ٥١٩ ، ٥٢٩)

٥٥٣ ، ٥٥٢ ، ٥٥١ ، ٥٥٠ ، ٥٤٦ ، ٥٤٠ ، ٥٣٩ ، ٥٣٨ ، ٥٣٤ ، ٥٣٣ ، ٥٣٢
 ، ٥٩٣ ، ٥٩٢ ، ٥٩١ ، ٥٩٠ ، ٥٨٣ ، ٥٨٢ ، ٥٧٨ ، ٥٧٣ ، ٥٧٠ ، ٥٦٢ ، ٥٥٩
 ، ٦٢٩ ، ٦٢٣ ، ٦٢٢ ، ٦١٤ ، ٦٠٩ ، ٦٠٧ ، ٦٠٥ ، ٦٠٤ ، ٦٠٠ ، ٥٩٨ ، ٥٩٤
 ، ٦٧٢ ، ٦٦٧ ، ٦٥٩ ، ٦٥٨ ، ٦٥٦ ، ٦٥٥ ، ٦٥٤ ، ٦٤٧ ، ٦٤٦ ، ٦٤٤ ، ٦٣٦
 ، ٧١١ ، ٧٠٧ ، ٧٠٠ ، ٦٩٧ ، ٦٩٣ ، ٦٩٠ ، ٦٨٥ ، ٦٧٧ ، ٦٧٦ ، ٦٧٥ ، ٦٧٤
 ، ٧٦٠ ، ٧٥٩ ، ٧٥٨ ، ٧٥٤ ، ٧٥٢ ، ٧٤٥ ، ٧٤٤ ، ٧٣٩ ، ٧٣٨ ، ٧٣٧ ، ٧٢١
 ، ٧٨٦ ، ٧٨٤ ، ٧٨٢ ، ٧٧٨ ، ٧٧٥ ، ٧٧٢ ، ٧٦٨ ، ٧٦٧ ، ٧٦٦ ، ٧٦٥ ، ٧٦٣
 ، ٨٣٣ ، ٨٢٨ ، ٨٢٥ ، ٨٢٤ ، ٨١٤ ، ٨٠٧ ، ٨٠٥ ، ٨٠٠ ، ٧٩٩ ، ٧٩٨ ، ٧٩٣
 (٨٦١ ، ٨٥٩ ، ٨٥٠ ، ٨٤٩ ، ٨٤٣ ، ٨٤٠ ، ٨٣٧ ، ٨٣٦)

محمد بن الفضل بن نظيف ، أبو عبدالله المصري (٣٨٢)

محمد بن محمد بن الحارث (٦٨٠)

محمد بن محمد بن محمش أبو الطاهر الزياتي (٤٠٢ ، ٤٣٥ ، ٥٦٤ ، ٦٧٣)

(٧٧٤)

محمد بن أبي المعروف الإسفرائيني ، أبو الحسين المهرجاني (٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٨٥٥)

محمد بن موسى أبي عمرو بن الفضل المهرجاني ، أبو سعيد الصيرفي (٤١١ ، ٥٠٦)

(٥٥٨ ، ٦٦٧ ، ٦٩٣ ، ٦٩٨ ، ٧٠٧)

ناصر بن الحسين بن محمد العمري ، أبو الفتح الفقيه (٦٠٣)

يحيى بن أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى ، أبو زكريا المزكي النيسابوري

(٤٩٩ ، ٥٢٥ ، ٧٧٦ ، ٨١٠)

يحيى بن محمد بن يحيى ، أبو سعيد (٣٦٥)

أبو صالح بن أبي طاهر بن بنت يحيى بن منصور القاضي العنبري (٤٩٦)

الموضوعات والمحتويات

٥	قالوا عن المصنّف
٧	قالوا عن الكتاب
٩	كشّف عن المسائل المسندة وغير المسندة في هذا المجلّد
١١	المسألة الثالثة عشرة : قراءة الجنب القرآن
٤٥	المسألة الرابعة عشرة : استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة
٧٥	المسألة الخامسة عشرة : حكم الاستنجاء والعمو عن النجاسة اليسيرة
١٠٣	المسألة السادسة عشرة : العفو عن قدر الدرهم من النجاسة
١١٣	المسألة السابعة عشرة : خروج الريح من القُبُل ونقضه للوضوء
١١٩	المسألة الثامنة عشرة : النوم ونقضه للوضوء
١٥٣	المسألة التاسعة عشرة : ملامسة الرجل مع المرأة ونقضه للوضوء
٢٢٣	المسألة العشرون : مسّ الفرج يبطن الكف ونقضه للوضوء
	المسألة الحادية والعشرون : القيء والرّعاف والدّم الخارج من غير مخرج الحدّث ونقض
٣١٣	الوضوء
٣٦١	المسألة الثانية والعشرون : القهقهة في الصلّاة ونقضها للوضوء
	المسألة الثالثة والعشرون : خروج النبي - سواء خرج دقّقاً أو خرج سيّلاً - ووجوب
٤١٩	الاغتسال منه
٤٢٥	المسألة الرابعة والعشرون : وضوء الجنب قبل اغتساله ، وتأخير غسل رجليه أم لا
٤٣١	المسألة الخامسة والعشرون : حكم المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة
٤٤٩	المسألة السادسة والعشرون : رؤية الماء في الصلّاة هل يبطل التيمم أم لا ؟
٤٦١	المسألة السابعة والعشرون : هل تجوز صلاتا فرض بتيممٍ واحدٍ ؟

- المسألة الثامنة والعشرون : هل يجوز التيمم بما لا يعلق باليد منه غبار ؟ ٤٦٧
- المسألة التاسعة والعشرون : التيمم بالزرنبيخ والثورة ٤٧٣
- المسألة الثلاثون : التيمم قبل دخول وقت الصلاة ٤٧٥
- المسألة الحادية والثلاثون : التيمم لشدة البرد وخوف المرض في المصر ٤٧٧
- المسألة الثانية والثلاثون : تيمم المريض الذي يخاف التلف باستعمال الماء ٤٨٣
- المسألة الثالثة والثلاثون : تيمم من كان بعض أعضائه جريحًا ٤٨٩
- المسألة الرابعة والثلاثون : المسح على الجبائر ٤٩٧
- المسألة الخامسة والثلاثون : التيمم في المصر لصلاة جنازة ونحوها إن خوف فوتها ٥٠٩
- المسألة السادسة والثلاثون : هل الأفضل تعجيل الصلاة في أوّل الوقت بالتيمم أم لا ؟ ٥١٩
- الفهارس العلمية ٥٢٧
- فهرس الآيات ٥٢٩
- فهرس الأحاديث ٥٣١
- فهرس الآثار ٥٤٣
- فهرس أسماء الكتب الواردة بالمتن ٥٥١
- فهرس أسماء الرواة الذين تكلم فيهم بجرّح أو تعديل ٥٥٣
- فهرس مشايخ البيهقي ٥٦١
- الموضوعات والمحتويات ٥٦٥